

مَجْمُوعَةُ
الْحُكْمِ وَالْمَبَادِئِ الْخَرائِصِ

لَعَام (١٤٣١هـ)

المجلد الأول

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لعام ١٤٣١ هـ. / ديوان المظالم .-

الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٢ مج.

ردمك: ١-٤٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٤٥-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية

٣- قانون الإجراءات الجنائية - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٤٢٤٧

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٤٢٤٧

ردمك: ١-٤٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٨-٤٥-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج ١)

تَزْوِيرٌ

رقم القضية ٢/٣٥٣٥/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٧٧/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٤٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٤/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر رسمي - سجلات رسمية - مساهمة واستعمال - توافر حسن النية وانتفاء القصد الجنائي.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لمساهمة مع موظفي الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تزوير سجلاتهم الرسمية بإثبات معلومات كاذبة بأنه لا يعمل في أية جهة أخرى مما ترتب على ذلك تعيينه على إحدى وظائف الهيئة على الرغم من أنه كان يعمل بالرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي في ذات الوقت - إقرار المتهم بما نسب إليه مضيفاً بأنه لا يعلم أن ذلك مخالف للنظام إذ إنه حسب علمه أن الوظيفة على الراتب المقطوع (وظيفة الهيئة) لا تتعارض مع الوظيفة الرسمية لدى رئاسة المسجد النبوي - انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم بقيامه بتقديم استقالته من الهيئة بعد تثبيته على وظيفة رسمية برئاسة شؤون الحرمين وإعلامه موظفي الهيئة بذلك، ولو كان سيء النية أو لديه قصد جنائي لما ذكر أن سبب استقالته هو ترسيمه بشؤون الحرمين خاصة أنه كان بمقدوره ترك العمل في الهيئة دون أن يكتشف أمره بفصله منه بعد غيابه مما يرجح معه جانب اعتبار حسن النية - أثر ذلك: عدم إدانته بما نسب إليه.



الأنظمة واللوائح

المادة (٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٤٢٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المطالمة بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة رقم (٥/٢١٥٦) في ٦/٥/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٦٨/ج) لعام ١٤٢٨هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) - سعودي الجنسية - عمره (٢٨) سنة - المهنة موظف حكومي - الحالة الاجتماعية/متزوج ولديه بنت - مطلق السراح.

١- ساهم مع موظفين بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تزوير سجلاتهم وأوراقهم الرسمية بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة حقيقية بإثبات معلومات مخالفة للحقيقة بأن أثبت معلومات كاذبة عند إجابته عن معلومات عن الخدمات السابقة في أوراق الهيئة الرسمية وقام بالتوقيع والتعهد بأن تلك المعلومات صحيحة ومطابقة للواقع بخلاف الحقيقة وقام المختصون في الهيئة باعتماد تلك



المعلومات وتعيينه على إحدى الوظائف بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢- استعمل المتهم المذكور المحرر المزور فيما زور من أجله بتقديمه للجهة المختصة بالهيئة محتجاً بصحته مع علمه التام بتزويره. ودلت الهيئة على الاتهام:-

١. اعتراف المتهم المذكور لدى الهيئة بأن المعلومات التي قام بإثباتها في ورقة هيئة الأمر بالمعروف غير صحيحة ومخالفة للحقيقة.

٢. ما هو ثابت بالأوراق من عمل المتهم المذكور بالرئاسة العامة لشؤون المسجد النبوي الشريف والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في آن واحد.

٣. ما هو ثابت بخطاب مدير عام فرع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمنطقة مكة المكرمة بالإقامة رقم (٣٦٨/٦/٢٢س) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ. وطلبت الهيئة من ديوان المطالمة معاقبة المتهم المذكور طبقاً لنص المادتين (٦،٥) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) ١٣٩٩هـ.

وبسؤال المدعى عليه الجواب؟ أجاب قائلاً: بأنه صحيح قمت بالتوقيع على نموذج معلومات عن الخدمة السابقة مفادها أنني لست أعمل في أية جهة أخرى بينما كنت أعمل على بند الأجور بوظيفة غير رسمية لدى رئاسة شؤون الحرمين ونظراً لضعف الراتب البالغ ألفي ريال فقد تقدمت لهيئة الأمر بالمعروف بمكة المكرمة لشغل إحدى الوظائف غير الرسمية على مكافأة مقطوعة قدرها ألفا ريال بموجب خطاب مدير إدارة التوظيف بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٦/١١٨١) في ١٤٢٦/٩/٢٠هـ وبعد ذلك صدر مكرمة خادم الحرمين الشريفين بتثبيت جميع من

يعملون على بند الأجور، فقامت رئاسة الحرمين بتبشيتي على وظيفة رسمية بالمرتبة الرابعة عند ذلك تقدمت هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بطلب فسخ العقد المبرم بيني وبين هيئة الأمر بالمعروف والذي كنت أتقاضى عنه مكافأة مقطوعة وأضاف بأنه لا يعلم أن ذلك مخالف للنظام حيث إن عمله لدى الهيئة كان بمكافأة وحسب علمه أن الوظيفة على الراتب المقطوع لا تتعارض مع الوظيفة الرسمية على بند الأجور وأن عمله لدى الهيئة مؤقت، ثم أضاف المدعى عليه بأنه ليس لديه قصد جنائي ويدل على ذلك خطاب الاستقالة الموقع منه بتاريخ ٢٢/١٢/١٤٢٨هـ الموجه لرئيس مركز الهجرة بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والذي وضع فيه أنه نظراً لترسيمه بشؤون الحرمين على المرتبة الرابعة فإنه يطلب قبول استقالته اعتباراً من تاريخ الخطاب ولو كان لديه سوء نية لما قدم الخطاب وأخبرهم بأنه يعمل في رئاسة شؤون الحرمين على بند الأجور ولكن تغيب عن العمل ثم تتخذ الإدارة الإجراء بالفصل من تلقاء نفسها. ثم قدم المدعى عليه مذكرة عن طريق وكيله جاء فيها: من المفترض لقيام جريمة التزوير توافر الركن المادي، وهو أن يكون هناك تغير للحقيقة من شأنه الإضرار بالآخرين وحيث إن ما قام به موكلي حسب ما ورد بقرار الاتهام هو تغيير في إقراره المقدم إلى هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وصدر ذلك الإقرار من جانب واحد وهو موكلي والقاعدة «هي أن تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية لا يعد تزويراً معاقباً عليه ما لم يضر بالآخرين» لأن الإقرار أو التعهد يتعلق بأمر خاص بالمقرر ولا يمس سوى مركزه القانوني فقط ولا يترتب عليه أي ضرر بالآخرين



وأن ما قام به موكلي لا يمثل ضرراً بالآخرين وهذا ما أكدته القرارات الصادرة عن هيئة التدقيق حيث صدر القرار رقم (٧٨/٢/هـ) بتاريخ ١٤٠٠/٦/٥ هـ وأيضاً القرار (١١٩/٢/هـ) بتاريخ ١٤٠٠/٦/٥ هـ المتضمنة «بأن تغيير الحقيقة في إقرار يتطلب التدقيق والمراجعة لا تقوم به الجريمة». وحيث إن النظام لم يضع معياراً لتحديد الضرر بل جعله موكلول لعدالة المحكمة التي تنظر لموكلول بعين الرحمة والرفقة خاصة مع عدم علمه بأن ما قام به يعتبر مخالفة للنظام كما أنه من المفترض لقيام جريمة التزویر والاستعمال توافر الركن المعنوي والمتمثل في قصد المتهم وعلمه بأن ما يقوم به تزويراً ولكن موكلول لم يكن يعلم بأن ما يقوم به تزوير إذ إن موكلول كان حسن النية وهذا ما ذكره في التحقيقات بعدم معرفة أن ذلك تزوير وأن تعيينه على وظيفة بالراتب المقطوع لا يتعارض نهائياً مع الوظيفة الرسمية وبذلك ينتفي قيام الركن المعنوي في تلك الجريمة المنسوبة إلى موكلول لأن المسؤولية الجنائية تنتفي لانتهاء القصد الجنائي لتوافر حسن النية، وإن ما قام به موكلول كان يدل على حسن النية وهذا ما أكدته في التحقيقات وأكبر دليل على حسن النية هو ما ذكره في سبب استقالته وهو تعيينه في شؤون الحرمین على المرتبة الرابعة ولو كان سيء النية لما ذكر أن سبب استقالته هو ترسيمه بشؤون الحرمین خاصة أنه كان بإمكانه ترك العمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن ينكشف أمره، وطلب في ختام مذكرته الحكم ببراءة موكلول وباطلاع ممثل الادعاء عليها أجاب بأنه يكتفي بقرار الاتهام وأدلتة ثم اكتفى الطرفان بما قدماه وطلبا الفصل في القضية بحالتها الراهنة.



وبالتحقيق مع المدعى عليه أمام هيئة الرقابة أفاد بأنه التحق في ١٤٢٨/٧/١ هـ بالوظيفة الحكومية لدى رئاسة شؤون الحرمين بالمرتبة الرابعة بمسمى عضو هيئة ويشغل رئيس هيئة الساحات الخارجية بالمسجد الحرام وأضاف أنه سبق وأن التحق بهيئة الأمر بالمعروف بتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥ هـ بمسمى مرشد وأنه كان يعمل على بند الأجور فئة (ب) منذ تاريخ ١٤٢٥/١/١٦ هـ واستمر فيها حتى تم تثبيته على المرتبة الرابعة في ١٤٢٨/٧/١ هـ ولا زال على رأس العمل وقدم استقالته من هيئة الأمر بالمعروف بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣ هـ وأنه قام بإثبات أنه لم يسبق له العمل على وظيفة على بند الأجور ولم يكن هناك قصد سيء وإنما كان الغرض من ذلك أن يتم تعيينه على وظيفة رسمية بالهيئة ولم يخطر في باله أن هذا العمل يعتبر تزويراً في أوراق رسمية حيث ذكر بأنه لا يعرف النظام وجاهل به، وكان في حاجة ماسة للعمل لأنه في ذلك الوقت قام بالزواج وترتب عليه نفقات مالية كبيرة لم يستطع الوفاء بها إلا بالعمل في تلك الجهتين ، وأضاف أنه بعد أن تم ترسيمه في شؤون الحرمين قام بتقديم استقالته من هيئة الأمر بالمعروف وهذا دليل على صدق نيته. وبالتحقيق مع المدعى عليه أمام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أفاد أنه تم تعيينه على الراتب المقطوع في ١٤٢٦/١٠/٢٤ هـ وأنه كان يعمل على بند الأجور فئة (ب) بالرئاسة العامة لشؤون الحرمين وأن هذا لا يتعارض مع وظيفة الراتب المقطوع نظاماً ولم يكن هناك إخلال بالعمل الرسمي والمؤقت وأن توقيعه على الفقرة الرابعة بالإجابة (بلا) كان لعدم الانتباه وعدم قراءة الفقرات جميعها علماً بأنه حسب علمه



أنه لا يوجد تعارض بين العاملين وخلص التحقيق في نتيجته إلى: (أن المذكور حسب علمه أن الوظيفة على الراتب المقطوع لا تتعارض مع الوظيفة الرسمية وذكر أنه لا تعارض بين العمل الرسمي والمؤقت).

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة والاطلاع على العقد المبرم بين المدعى عليه والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المتضمن تعيينه بمكافأة مقطوعة قدرها ألفا ريال وعلى خطاب مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف المتضمن: تعيينه على المكافأة المقطوعة بفرع مكة المكرمة وعلى خطاب مدير إدارة التوظيف بالرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر رقم (٦/٨١٨١) بتاريخ ١٤٢٦/٩/٢٠هـ الموجه لمدير عام فرع الرئاسة بمنطقة مكة المكرمة بتمكين المدعى عليه من مباشرة العمل حيث تم تعيينه على وظيفة مرشد براتب شهري قدره ألفا ريال على المكافأة المقطوعة في هيئة مكة المكرمة وعلى خطاب مدير عام إدارة شؤون الموظفين برئاسة شؤون الحرمين رقم (٥/٣١٧) في ١٢/٣/١٤٢٩هـ المتضمن: ((إن بداية خدمات المذكور كانت على بند العمال فئة (ب) بتاريخ ١٦/١/١٤٢٥هـ ومن ثم تم تعيينه على الوظيفة بالمرتبة الرابعة رقم (٢٥٧) بتاريخ ١/٧/١٤٢٨هـ وما زال على رأس العمل من تاريخه)) وبعد الاطلاع على خطاب المدعى عليه الموجه لرئيس مركز هيئة الهجرة المؤرخ في

١٤٢٨/١٢/٢٣ هـ المتضمن: (إنه نظراً لترسيمي بشؤون الحرميين على المرتبة الرابعة وعدم تعييني بالهيئة لعدم توفر وظائف شاغرة أطلب قبول استقالتي من العمل اعتباراً من ١٤٢٨/١٢/٢٣ هـ).

وحيث إنه لم يتضح من ملاسبات القضية ما يدل على أن المدعى عليه لديه العلم بأن ذلك يُعد تزويراً إذ إن العلم بذلك يمثل الجانب الأساس في تجريم الواقعة وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي ولم يثبت أن لديه قصداً جنائياً وما يؤكد ذلك قيام المدعى عليه بتقديم الاستقالة بعدما تم تثبيته على وظيفة رسمية بالمرتبة الرابعة برئاسة شؤون الحرميين وإعلام موظفي هيئة الأمر بالمعروف أنه تم تثبيته برئاسة شؤون الحرميين. ولو كان سيء النية أو أن لديه قصد جنائي من ذلك لما ذكر أن سبب استقالته هو ترسيمه بشؤون الحرميين خاصة أنه كان بإمكانه ترك العمل في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دون أن ينكشف أمره ثم بعد ذلك تتخذ الإدارة النظام ويفصل أو يلغى العقد نظراً لغيابه، وما يؤكد ذلك ما توصل إليه المحقق بهيئة الأمر بالمعروف لفة (١٦) من أوراق القضية أن المذكور حسب علمه أن الوظيفة على الراتب المقطوع لا تتعارض مع الوظيفة الرسمية وأنه لا تعارض بين العمل الرسمي والمؤقت ولما كان التجريم والعقاب في هذا المجال قد استند على النظام الجنائي التعزيري الذي فوض لولي الأمر شرعاً تحديد أنماط السلوك المنحرف خارج نطاق الحدود والقصاص وما ثبت بنص من الكتاب والسنة ليجرمه بنصوص تنظيمية ويعاقب عنه في إطار مفهوم النصوص الواردة في ذلك والمستندة في أساسها إلى مبادئ وقواعد



الشريعة الإسلامية تحقيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات والذي ينص عليه أنه (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) لذلك فقد صدر المرسوم الملكي رقم (١١٤/أ) في ١١/٢٦/١٣٨٠هـ لينظم أحكام التزوير والاستعمال تنظيمياً متكاملًا.. إلخ وقد ورد نصاً في المادة السادسة منه (يعاقب الأشخاص العاديون الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة (٥) على علم من حقيقتها بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة وبغرامة مالية من ألف إلى عشرة آلاف ريال.

ومن حيث إنه اتضح جلياً من المادة المذكورة أنها قد اشترطت أن يكون المستعمل على علم من حقيقتها وهذا ما لم تتوفر بالأدلة الكافية على تحققه في حق المدعى عليه وبالتالي يرجع إلى القواعد الفقهية المؤكدة (أن الأصل في المتهم البراءة حتى يثبت إدانته بدليل قطعي) وما ورد (أن الشك يفسر لصالح المتهم)، مما ترجح معه لدى الدائرة جانب اعتبار حسن النية وانتفاء القصد السيئ وبالتالي تنتهي الدائرة على عدم إدانته حسب منطوق الحكم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية - بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى لعدم توافر الأدلة على وجود القصد الجنائي لديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

رقم القضية ١/٧٧٣٩/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٥/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٣٠/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٨/٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر رسمي - إنشاء سجل حدود - مساهمة - عدم اختصاص المتهم بإصدار المحرر محل التزوير.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم بصفته جندياً بالجوازات و ساهم مع أحد الوافدين في تزوير محررين رسميين بإنشاء سجل حدود جديد للوافد بعد تعديل رقم الحدود الخاص به لتغيير تأشيرة قدومه من عمرة إلى إقامة نظامية، وقيامه بذلك نتيجة لتوصية ووساطة شخص هارب - نفى المتهم ما نسب إليه واقتصر دوره على طباعة رخصة إقامته بموجب البيانات المسجلة في الحاسب الآلي من قبل موظف الجوازات في منفذ الدخول إذ إنه غير مختص بإنشاء سجل الحدود - إفادة إدارة الجوازات بأن المتهم تم تعيينه بإدارة جوازات الرياض وأن إنشاء رقم الحدود لا يتم إلا عن طريق المنافذ البرية والجوية والبحرية وأن عمل المذكور كان إصدار الإقامات - إفادة المباحث الإدارية بأن من قام بإنشاء رقم الحدود الخاص بالوافد هو شخص آخر غير المتهم يعمل عسكرياً بالجوازات - ثبوت عدم استطاعة المتهم إنشاء سجل الحدود للوافدين كون عمله في جوازات منطقة الرياض وأنه لا يملك تغيير بيانات هذا السجل - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نسب إليه.



حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٦٦٧/ج) لعام ١٤٢٩هـ جاء فيه ما يلي: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض: (.....) سعودي الجنسية (٢٤) سنة - موقوف بفرع المباحث الإدارية بمنطقة الرياض على ذمة قضية أخرى بموجب مذكرة التوقيف رقم (١٠٩٣٤) بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ متعلم يسكن الرياض حي اليرموك جوال رقم (.....) سجل مدني رقم (.....).

لأنه قبل تاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٤هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

١- بصفته موظفاً عاماً جندياً بجوازات منطقة الرياض أدخل بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء ووساطة (.....) (باكستاني الجنسية - هارب) بأن قام بالاتفاق معه بإنشاء سجل حدود للوافد (.....) (باكستاني الجنسية) في جهاز الحاسب الآلي الخاص به وعن طريق رقمه التشغيلي وذلك بإنشاء سجل حدود جديد له بعد تغيير رقم دخول الحدود من تأشيرة عمره إلى عمل تحت كفالة (.....) خلافاً للحقيقة.

٢- ساهم مع المتهم (.....) (باكستاني الجنسية) سبق إحالته لفرع ديوان المظالم بمنطقة المدينة المنورة في تزوير محررين رسميين هما:

- البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي وذلك بطريق التعديل وإثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة بأن قام المتهم بإنشاء سجل حدود جديد له بعد تعديل رقم

الحدود الخاص به بما نتج عنه تغيير تأشيرة قدومه من عمرة إلى إقامة نظامية تحت كفالة (.....) خلافاً للحقيقة وتم استخراج رخصة إقامة له برقم (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٥ هـ بناءً على ذلك.

- جواز سفر الوافد (.....) (باكستاني الجنسية) رقم (.....) بتاريخ ٢٠٠٦م وذلك بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة ووضع بصمة ختم مزور بأن قام بوضع بصمة ختم إثبات مشروعية قدومه في الصفحة رقم (١٦) وتعبئة بيانات غير صحيحة فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك.

ثانياً أدلة الاتهام :

١- ضبط المحررات المزورة.

٢- صدور حكم ديوان المظالم بمنطقة المدينة المنورة رقم (٥٦/د/ج/١٧) لعام ١٤٢٨ هـ القاضي بإدانة المتهم (.....) (باكستاني الجنسية) بما نسب إليه من تزوير واستعمال وسجنه سنة واحدة مع تغريمه ألف ريال لفة (٥٧-٦٠) من أوراق القضية.

٣- ما جاء في التقرير الفني رقم (٢٩٩/ت ف ٢٨) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧ هـ المتضمن ثبوت التزوير في جواز السفر.

٤- ما جاء بشريحة الحاسب الآلي المرفقة المتضمنة رقم دخول الحدود للوافد (.....) (باكستاني الجنسية) ورقم المشغل الذي قام بتسجيله وهو (.....) (لفة (٤٣)) من أوراق القضية.

٥- خطاب مدير جوازات منطقة الرياض رقم (٢١٢١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ



المتضمن أن الوافد (.....) قدم بتأشيرة عمرة وتم استخراج رخصة إقامة له عن طريق الموظف الجندي (.....).

٦- أن إنكاره ما نُسب إليه في التحقيق معه ما هو إلا دفاع لا يسنده أي دليل وتنتفيه الأدلة السابقة.

ثالثاً: تطلب الهيئة معاقبته بموجب المواد (٥، ٦، ١٤/ب) من نظام مكافحة التزوير وقراري مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ ورقم (١٦٧) بتاريخ ١٤٢٦/٥/٣هـ والمادتين (١، ٣) من نظام مكافحة الرشوة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

وبمثول المتهم أمام هذه الدائرة ومواجهته بما نُسب إليه في قرار الاتهام أجاب بعدم صحة الاتهام، وذكر أنه - بالفعل - قام بما ذكر في قرار الاتهام ولكن بطريق نظامي وأضاف قائلاً: بعد أن قمت بتشغيل الحاسب الآلي وإدخال بيانات الوافد (.....) تبين لي عدم وجود مشكلة مما جعلني أعتقد أن وضعه نظامياً فُحِتمت بعمل ما ذكر في قرار الاتهام. وبسؤال ممثل الادعاء عما إذا كان لديه تعليق على إجابة المتهم، قال: أتمسك بما ورد في أدلة الاتهام. وبسؤال المتهم عما إذا كان لديه إضافة، قال: إن دوري يقتصر على استخراج رخصة الإقامة بعد إدخال رقم دخول الوافد إلى هذه البلاد فإذا تبين أن نوع التأشيرة عمل فمعنى ذلك أنه لا مانع من إصدار رخصة إقامة أما إذا كانت غير ذلك فإن الجهاز لا يسمح باستخراج رخصة الإقامة. وأضاف بأنه تم توقيفه لدى المباحث الإدارية من تاريخ ١٤٢٩/٩/٢٠هـ حتى ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ

بسبب هذه القضية وأنه يتلقى علاجه لدى مستشفى الصحة النفسية ويوجد له ملف بالمستشفى ويرجو مراعاة ذلك عند الفصل في القضية. وبهذا ختم الطرفان أقوالهما. وكانت هذه الدائرة قد أصدرت حكمها في القضية برقم (٢٦/د/ج/٢) لعام ١٤٢٠هـ والذي قضت فيه بإدانة المتهم بالجرائم المنسوبة إليه في قرار الاتهام وعاقبته عنها بسجنه سنة واحدة وتغريمه ألف ريال، مع إيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها، وقد قام حكم الدائرة على أسباب حاصلها أن الجرائم المنسوبة إلى المتهم ثابتة في جانبه من إقراره في التحقيقات بأنه هو الذي قام بإصدار رخصة الإقامة للوافد (.....)، كما جاء في شريحة الحاسب الآلي المرفقة بأوراق القضية والتي تثبت من الاطلاع عليها تغيير بيانات الوافد المذكور بما فيها نوع التأشيرة من عمرة إلى عمل وتبين أن رقم المشغل الذي قام بتغيير هذه البيانات خاص بهذا المتهم. كما ثبتت إدانة الوافد المذكور بهذه الجريمة بحكم الديوان رقم (٥٦/د/ج/١٧) لعام ١٤٢٨هـ بعد اعترافه في كافة مراحل التحقيق بالجريمة محل الدعوى. يضاف إلى ذلك، ما تضمنه خطاب مدير جوازات منطقة الرياض رقم (٢١٢١) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨هـ من أن الوافد (.....) قدم بتأشيرة عمرة وتم استخراج رخصة إقامة عن طريق الموظف الجندي (.....). كما ثبت من التقرير الفني رقم (٢٩٩/ت/ف) بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٧هـ تعرض جواز سفر الوافد المذكور للتزوير في بيانات الدخول. وحيث الأمر كذلك، وقد نصت المادة (١٤/ب) المضافة إلى نظام مكافحة التزوير بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) لعام ١٤٢٦هـ على اعتبار أي تغيير في



البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب الآلي بما يخالف الحقيقة ضرباً من ضروب التزوير المعاقب عليه بنص المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير، الأمر الذي يتعين معه معاقبة المتهم بموجب نص المادتين المذكورتين. كما أن ما أقدم عليه المذكور على النحو المتقدم وصفه يعد إخلالاً منه بواجبات وظيفته التي تتطلب منه العمل وفق النظام وعدم الخضوع لرجاء وابتزاز أرباب المصالح، الأمر الذي يتعين معه معاقبته وفق نص المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة. ولوجود الترابط بين الجريمتين المسندتين والثابتتين قبل المتهم فإن الدائرة تقرر معاقبته عنهما بعقوبة واحدة. إلا أن حكم الدائرة هذا تم نقضه بحكم محكمة الاستئناف (الدائرة الثانية) رقم (٢٥٨/إس/٢) لعام ١٤٣٠هـ بالبناء على ما ورد في لائحة اعتراض المتهم من أنه لم ينشئ رقم الحدود المزور وما أكده من أنه لا يستطيع إنشاء رقم حدود جديد لأن ذلك من اختصاص فروع الجوازات داخل المنافذ وليس له صلاحية الدخول برقمه السري لإنشاء رقم حدود جديد وذكر بأن ما تضمنه حكم الدائرة من أنه تم إنشاء رقم الحدود برقمه السري غير صحيح وأن دوره اقتصر على إصدار الإقامة للعامل بناءً على رقم الحدود المزور دون أن يعلم أنه مزور وتم تسجيل رقمه التشغيلي لقيامه بإصدار الإقامة التي هي من اختصاصه، وطالب بالاستفسار والاستيضاح من مركز المعلومات الوطني - أمن المعلومات - الذي يستطيع تحديد من قام بإنشاء رقم الحدود المزور. ثم قالت محكمة الاستئناف في حكمها: وحيث إن الدائرة انتهت إلى إدانته بناءً على إقراره في التحقيقات بأنه هو من قام بإصدار



الإقامة للوافد وأن شريحة الحاسب الآلي - البرنت - المرفقة بالأوراق تثبت أنه تم تغيير التأشيرة من عمرة إلى عمل برقمه التشغيلي. ولما كان إصدار الإقامة للعامل من اختصاص المتهم فإنه لا يصلح دليلاً لإدانته أما ما ورد من أن تغيير التأشيرة وإصدار رقم الحدود تم برقمه التشغيلي فقد نفاه وأكد أنه لا يستطيع ذلك أبداً وأن رقمه التشغيلي دون في البرنت لقيامه فقط بإصدار الإقامة. وهذا الدفع من المتهم له وجاهته ويحتاج الأمر للاستيضاح أكثر لأن الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين وليس في الأوراق ما يجزم بأنه هو من قام بإنشاء رقم الحدود سوى ما جاء في البرنت الذي قد يحتاج إلى تفسير وإيضاح من الجهات المختصة لا سيما وقد ورد إلى الديوان خطاب مدير جوازات الرياض رقم (٤٣٥٢) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢هـ يتضمن الإفادة بأن إنشاء رقم الحدود لا يتم إلا عن طريق المنافذ البرية والبحرية والجوية وأن عمل المذكور بجوازات الرياض إصدار الإقامة بالجهاز (تسجيل). وحيث الأمر ما ذكر فالموضوع يحتاج إلى التأكد من أن المتهم يستطيع الدخول برقمه السري لإنشاء رقم حدود جديد وإن كان لا يعمل في المنافذ وأنه هو فعلاً من قام بإصدار رقم الحدود الجديد. ولا يكفي الأخذ بما تضمنه البرنت من وجود رقمه التشغيلي إذ الأمر يحتاج إلى الاستفسار والإيضاح من أهل الاختصاص وبإمكان الدائرة الاستيضاح من مركز المعلومات الوطني بجوازات الداخلية - أمن المعلومات - لتتضح لها الحقيقة. اهـ.

وبناءً على ذلك فقد عاودت هذه الدائرة نظر الدعوى بحضور أطرافها، وبسؤال المتهم عما إذا كان لديه إضافة، أخذ يردد دفعه التي وردت في لائحة اعتراضه. أما

ممثل الادعاء فذكر أنه يكتفي بما تضمنته أوراق الدعوى.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية الماثلة ضد المدعى عليه بتوجيه الاتهام إليه بارتكاب جريمتي التزوير والإخلال بواجبات الوظيفة نتيجة الرجاء والوساطة. وحيث إن المدعى عليه أجاب عن الدعوى بعدم صحة الاتهام، وذلك كله على النحو المتقدم تفصيله. وحيث نفى المدعى عليه أمام هذه الدائرة ما نسب إليه في قرار الاتهام من قيامه بإنشاء سجل حدود جديد للوافد (.....) في جهاز الحاسب الآلي الخاص به بعد تغيير رقم دخول الحدود من تأشيرة عمرة إلى عمل، وما تبع ذلك من إجراءات حسب ما ورد في قرار الاتهام، وأن دوره يقتصر على طباعة رخصة الإقامة بموجب البيانات المسجلة في الحاسب الآلي من قبل موظف الجوازات في منفذ الدخول، وأن هذه البيانات إن كان فيها ما يخالف الحقيقة فإنه غير مسؤول عنها ولا يستطيع ذلك وإنما الذي يملك التغيير هو موظف المنفذ، وأنه يوجد فرق كبير واختلاف بين إنشاء سجل حدود وبين إنشاء (إصدار) إقامة، فالأولى لا يمكن عملها إلا من فروع الجوازات داخل المنافذ الحدودية عند وصول الوافد إلى البلاد. أما إنشاء (إصدار) إقامة فإنه يتم من فروع الجوازات داخل المدن. وحيث إن الثابت من خطاب جوازات منطقة الرياض رقم (١٤٢٦١) بتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٠هـ أن المدعى عليه تم تعيينه للعمل لديهم في



جوازات الرياض اعتباراً من تاريخ ١٤٢٦/٢/١١ هـ بموجب القرار رقم (١٣٨٤/د) بتاريخ ١٤٢٦/٢/٩ هـ وتم طي قيده اعتباراً من تاريخ ١٤٢٨/٣/٢٠ هـ. كما أفادت بخطابها رقم (٤٣٥٢) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢ هـ بأن إنشاء رقم الحدود لا يتم إلا عن طريق المنافذ البرية والجوية والبحرية، وكان عمل المذكور بجوازات الرياض إصدار إقامة (تسجيل). وحيث أفادت المباحث الإدارية بمنطقة الرياض بالبرقية رقم (١١٨٤١) بتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٨ هـ بأن من قام بإنشاء رقم الحدود (.....) الخاص بالوافد (.....) (باكستاني الجنسية) هو المدعو (.....) ويعمل عسكرياً بالجوازات بموجب رقم التشغيل (.....) وحيث الأمر ما تقدم، وقد ثبت أن المدعى عليه لم يكن يعمل وقت وقوع الجريمة في منفذ دخول الوافد (جوازات مطار الملك خالد) كما ثبت عدم استطاعة المدعى عليه إنشاء سجل حدود للوافدين كون عمله في جوازات منطقة الرياض داخل المدينة وأن من يستطيع عمل ذلك هم موظفو الجوازات في المنافذ البرية والجوية والبحرية وأن عمله يقتصر على إنشاء (إصدار) رخصة إقامة من واقع بيانات الوافد المدخلة مسبقاً في الحاسب الآلي بمعرفة موظف الجوازات في منفذ الدخول ولا يملك موظفو الجوازات داخل المدن تغيير هذه البيانات لأن أجهزة الحاسب الآلي لديهم لا تستجيب للتغيير والذي ثبت من برقية المباحث الإدارية سائلة الذكر أن من قام بذلك هو الموظف (.....) بموجب رقم التشغيل (.....)، مما يعني أن الجرائم المنسوبة إلى المتهم في هذه القضية بموجب قرار الاتهام سالف الذكر غير قائمة على سند صحيح مما يتعين معه القضاء بعدم إدانته بهذه الجرائم وتوصي



الدائرة الجهات المختصة بملاحقة المتسبب وتقديمه للعدالة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) بالجرائم المنسوبة إليه في قرار الاتهام، لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٨٠٥٦/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٤/د/ج/٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٨٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٤/١٤٣١هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي - تذكرة سفر وبطاقة صعود طائرة - مساهمة واستعمال

- عدم توافر القصد الجنائي - انتفاء الضرر.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهم في تزوير محررين رسميين هما تذكرة سفر وبطاقة صعود الطائرة بإثبات وقائع كاذبة في صورة صحيحة ، حيث قام الأول بطلب رقم حجز طيران داخلي باسم أحد المواطنين من المتهم الثاني الذي زوده به فقام بناءً على ذلك باستخراج تذكرة السفر وبطاقة صعود الطائرة والسفر باسم ذلك المواطن - عدم توافر ركن القصد الجنائي في الواقعة المشار إليها كونها تقتصر على استغلال حجز مقعد مؤكد ، وقيام المتهم الأول بشراء التذكرة من حسابه الخاص مما ينتفي معه الضرر الذي يعتبره شراح القانون شرطاً أساسياً في ثبوت الجريمة، خاصة وأن واقع الحال لدى شركات الطيران المحلي عدم اهتمامهم بمطابقة هوية المسافر بتذكرة السفر وفي ذلك تقريظ يعطي انطباعاً بعدم أهمية ذلك واقتصار الأهمية على دفع قيمة التذكرة مما يتيح مجالاً للتساهل بين المسافرين - أثر ذلك: عدم الإدانة.



تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام هذه الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام رقم (٦٩٢/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد المتهمين (.....)، و(.....) والمتضمن أنهما بتاريخ ١٤٢٩/٥/٩هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

١- ساهما في تزوير محررين رسميين هما تذكرة سفر وبطاقة صعود الطائرة باسم (.....) وذلك بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة حيث قام المتهم الأول بطلب رقم حجز طيران من مدينة الرياض إلى محافظة جدة باسم (.....) من المتهم الثاني والذي زوده بذلك فقام المتهم الأول بمراجعة مكتب الخطوط السعودية واستخراج تذكرة سفر وبطاقة صعود طائرة باسم (.....) رغم أن الحجز والاسم لا يعود له.

٢- المتهم الأول: استعمل المحررين المزورين حيث قدمهما لموظفي الخطوط السعودية في أثناء سفره إلى محافظة جدة رغم أنهما مزوران وباسم غير اسمه.
أدلة الاتهام:

- ١- ضبط المحررين المزورين.
- ٢- اعترافهما بأن الحجز يخص الدكتور:
- ٣- سفر المتهم الأول بموجب المحررين (تذكرة السفر وبطاقة صعود الطائرة) إلى

محافظة جدة.

٤- ما ذكره من تبرير لا يخلولها استخدام ذلك الحجز وكان الأولى بهما أخذ موافقة صاحب الصلاحيه الدكتور:

وطلبت الهيئة معاقبة المتهمين بموجب أحكام المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

وفي جلسة يوم الاثنين حضر ممثل الهيئة (.....) كما حضر المتهم الأول (.....) والمتهم الثاني (.....) وفي هذه الجلسة أجاب المتهمان على الدعوى بأن ما نسب إليهما من قيام الأول بالسفر على حجز المدعو (.....) فهو صحيح وذلك بعد أن حصل الأول على رقم الحجز من المتهم الثاني وبعد أن استأذن الأول صاحب الحجز بالاستفادة من الحجز فأذن له حيث ذكر له الأول أنه مضطر للسفر واستأذنه إذا لم يجد حجزاً أنه سوف يستفيد من الحجز المسجل باسمه فأذن له قائلاً: توكل على الله فأنت تخرج نفسك من الجن وأفاد المتهم الثاني بأن المدعو (.....) والذي يعمل لديه قد أذن أذنأ مسبقاً باستعمال الحجوزات المسجلة باسمه عند اضطرارهم لاستخدامها بعد ذلك قدم المتهمان ردهما على ما جاء في قرار الاتهام حيث قدم الأول مذكرة مكونة من ثلاث صفحات وقدم المتهم الثاني مذكرة مكونة من صفحتين تم تزويد ممثل الهيئة بنسخة منها وبعد الاطلاع عليها طلب إمهاله لعرضها على المحقق في هذه القضية وبناءً عليه تم تأجيل نظر القضية. وفي جلسة الاثنين ١٠/٤/١٤٣٠هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الأول (.....) والمتهم الثاني (.....)



وفيها جرى سؤال ممثل الادعاء عن رده على المذكرتين المقدمتين للمتهمين في الجلسة السابقة فأجاب بالاكْتفاء بما قدم، وبعد ذلك جرى سؤال المتهمين الأول والثاني عن بينتهما على ما جاء في إجابتهما على الدعوى من أن صاحب الحجز المدعو (.....) قد أذن لهما باستخدام الحجز محل الاتهام إذناً شفهياً مسبقاً بالاستفادة من الحجوزات المسجلة باسمه عند اضطرارهما لاستخدامها عند عدم حاجته فأجابا بأن ليس لديهما بينة حاضرة فأفهمتهما الدائرة أن ليس لهما فيما يدعيان به إلا يمين المدعو (.....) فأجابا بأنهما يقبلان يمينه ثم عقب المتهم الأول قائلاً: إن هناك بعض الأوراق في مكتبي وأناي مكفوف اليد عن العمل وسوف أحاول الاستعانة ببعض الزملاء للوصول إليها لأنني أظن أن فيها ما يثبت صحة ما ذكرته من إذنه باستخدام الحجوزات باسمه وطلب إمهاله لذلك وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية. وفي جلسة الثلاثاء ٢٥/٤/١٤٣٠هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الأول (.....) والثاني (.....) وفيها جرى سؤال المتهم الأول عما دفع به في الجلسة الماضية من طلبه إمهاله لتقديم بينة على ما دفع به فأجاب قائلاً بأن المدة لم تكن كافية وأنه يحتاج إلى إمهاله مدة كافية لأنه واجه بعض الصعوبات في إثبات ما دفع به. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٤/٥/١٤٣٠هـ حضر المتهم الأول (.....) والمتهم الثاني (.....) كما حضر ممثل الهيئة (.....) وفي هذه الجلسة وبسؤال المتهم الأول حول تزويد الدائرة بإفادة توكيله من السفر على التذكرة المصدرة باسم (.....) أكد ما ذكره سابقاً من وجود صعوبات في تزويد الدائرة بذلك ثم قرر أطراف الدعوى



الاكتفاء بما سبق تقديمه وبهذا ختمت الجلسة.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها وسماع المرافعة فيها تبين أن ما نسب إلى المتهمين من جرم التزوير في محررين يخصان تذكرة سفر وبطاقة صعود الطائرة وحيث إن التزوير جريمة عمدية لا بد لقيامها من توافر ركن القصد الجنائي ولما لم يتوافر ذلك القصد في هذه الواقعة كونها تقتصر على استغلال حجز المقعد المؤكد في حين أن المدعى عليه قد قام بشراء تذكرة السفر من حسابه الخاص ولما كان واقع الحال لدى شركات الطيران المحلي عدم اهتمامهم بمطابقة هوية المسافر بتذكرة سفره وفي ذلك تقريظ يعطي انطباعاً بأن أهمية التذكرة تكمن في دفع قيمتها لا في هوية حاملها مما يتيح مجالاً للتساهل والتغاضي بين المسافرين باستخدام حجوزات بعضهم لبعض كما أن المتهم عندما سافر لم يبرز أي إثبات يخص المدعو (.....) وبالتالي انتفاء الضرر الذي يعتبره شراح القانون شرطاً أساساً في ثبوت الجريمة مما ترى الدائرة معه انتفاء موجب الإدانة في هذه الواقعة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من (.....) و(.....) - سعودي الجنسية -

بما نسب إليهما من تزوير واستعمال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٨٧٦/١ ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٠٩/د/ج/٤ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٢٠/س/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٥هـ

المؤوضوعات

تزوير- محرر رسمي - خطابات رسمية - استعمال - إتلاف المحررات ذات الحجية والتعديل فيها يعد من طرق التزوير - إساءة الاستعمال الإداري.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم الذي يعمل بفرع الهيئة بالرياض لارتكابه تزويراً بمحررات رسمية هي بعض خطابات الفرع وبيانات استلام المعاملات المنوط به توزيعها بطريق الإتلاف الكلي وتزوير توقيع بعض الموظفين بما يفيد استلامها، وتعديل تاريخ خطاب بما يوحي صدوره بالتاريخ المعدل، واستعمال المحررات بتقديمها لفرع الهيئة محتجاً بصحتها، وارتكابه سوء الاستعمال الإداري بتأخره في تسليم عدد من الخطابات - استلام المتهم للخطابات من مرجعه لتوزيعها طبقاً لاختصاصه الوظيفي وعدم إثباته استلام من أرسلت إليهم هذه الخطابات وعدم إعادتها للفرع مرة أخرى - إفادة الجهات المرسله إليها الخطابات والمنسوب إليها استلامها بعدم استلام الخطابات وبعدم صحة التواقيع والبصمات المنسوبة لموظفيها مما يدل على قيام المتهم بإتلافها والتوقيع عن الغير بما يفيد استلامها كونه المسؤول عن تسليم الخطابات وأخذ توقيع مستلمها، وكذلك ثبوت قيامه بتعديل تاريخ صدور أحد الخطابات إذ لا مصلحة للجهة المرسل لها الخطاب بتعديل تاريخه وإنما

المتهم هو المستفيد من ذلك لكي يخفي تأخره في تسليمه للجهة - إتلاف المحررات ذات الحجية والتعديل فيها يعد من طرق التزوير - المتهم استعمل المحررات المشار إليها بتقديمها للهيئة بما يفيد تسليمه لها ونفي تأخره في التسليم لينفي عنه إساءة الاستعمال الإداري - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهم بما نسب إليه من جريمتي التزوير والاستعمال وجريمة سوء الاستعمال الإداري.

الأنظمة واللوائح

- نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- الفقرة (٥) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ بشأن جريمة سوء الاستعمال الإداري.

الوقائع

تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام هذه الدعوى أمام ديوان المظالم بالرياض بموجب قرار الاتهام رقم (٨٤/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد (.....) - سعودي الجنسية - العمر (٣١) سنة مطلق السراح ويسكن الرياض - حي الغنامية جوال (.....) ويعمل في فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض سائق (م٢٢).

لأنه قبل تاريخ ١/٢/١٤٢٨هـ بمدينة الرياض في منطقة الرياض:

١- ارتكب تزويراً بمحررات رسمية هي بعض خطابات الفرع وبيانات استلام المعاملات فيه وذلك في أثناء قيامه بتوزيع المعاملات الصادرة بطريق الإتلاف الكلي ووضع بصمة توقيع مزور بأن قام بإتلاف الخطابات ووقع في البيانات بتواقيع نسبها زوراً لبعض الموظفين المكلفين باستلامها وهي ما يلي:

أ- الخطاب رقم (٤٧٩٩) بتاريخ ١٠/٩/١٤٢٧هـ الموجه لجوازات منطقة الرياض.
ب- الخطاب رقم (٣٣٦٤) تاريخ ١٦/٦/١٤٢٧هـ الموجه لمرور منطقة الرياض.
ج- الخطاب رقم (٦٠٠٦) بتاريخ ٢٥/٦/١٤٢٨هـ الموجه للإدارة العامة للمباحث ومشفوعاته (١٨) لفة.

د- الخطاب رقم (٢٨٧٥) بتاريخ ٢٩/٥/١٤٢٧هـ الموجه للأدلة الجنائية ومشفوعاته ظرف مختوم بداخله رخصة قيادة عمومي.

هـ- رقم (٤٣٣) بتاريخ ١٧/١/١٤٢٨هـ الموجه لمركز التشخيصي مشفوعة تقرير طبي.

و- الخطاب رقم (٤٨٠٨) بتاريخ ١١/٩/١٤٢٧هـ الموجه لوزارة التربية والتعليم مشفوعة (٢٦) لفة حيث قام بالإتلاف الكلي لهذه المحررات.

٢- قام بالتزوير في محرر رسمي هو خطاب الفرع الموجه لسعادة مدير فرع وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في منطقة الرياض رقم (٥٦١٥) بتاريخ ٦/١١/١٤٢٧هـ وذلك بتغيير الأرقام بأن قام بتعديل التاريخ من ٦/١١/١٤٢٧هـ إلى ١٩/١١/١٤٢٧هـ من أجل إيهام الجهة الصادر إليها أنه صدر بهذا التاريخ في أثناء

استلامهم له.

٢- استعمل المحررات المزورة السابقة (بيانات الاستلام المشار إليها في الفقرة الأولى والخطاب المشار إليه في الفقرة الثانية) مع علمه بتزويرها بأن قدمها محتجاً بصحتها لفرع الهيئة في منطقة الرياض ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٤- بصفته موظفاً عاماً ارتكب سوء استعمال إداري نشأ عنه تأخير وضرر عام عندما قام بتأخير تسليم عدد من الخطابات الصادرة من الفرع هي:

١- الخطاب رقم (٣٦) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢ هـ موجه لسعادة رئيس هيئة القوات البرية.

٢- الخطاب رقم (٩٩) تاريخه ١٤٢٨/١/٩ هـ موجه لسعادة وكيل مدير عام المباحث العامة للشؤون الإدارية.

٣- الخطاب رقم (٢١٨) بتاريخ ١٤٢٨/١/٩ هـ الموجه لسعادة مدير عام فرع الأحوال المدنية في منطقة الرياض.

٤- الخطاب رقم (٣٤٨) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٥ هـ الموجه لسعادة رئيس الشركة السعودية للكهرباء.

٥- الخطاب رقم (٥٥٧) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٣ هـ الموجه لسعادة وكيل وزارة الصحة للشؤون التنفيذية.

٦- الخطاب رقم (٥٧٢) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٤ هـ الموجه لسعادة مدير مركز شرطة



الديره.

٧- الخطاب رقم (٥٨٣) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ الموجه لسعادة مدير قسم السجلات بوزارة التجارة والصناعة بالرياض، حيث قام بإبقائها داخل سيارة الفرع التي يقوم بتوزيع العمل عليها المسلمة له إلى أن يتم تفتيشها والعثور عليها مما يترتب على ذلك التأخير في البت في تلك القضايا المتعلقة بها.

واستند الفرع في توجيه الاتهام إلى المتهم على ما يلي:

١- خطابي إدارة مرور منطقة الرياض رقم (١٩٢٦٠) بتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٧ هـ ورقم (١٤٤٥/٢/٢/٧) بتاريخ ١٤٢٨/١/١٨ هـ وإقرار موظف الإدارة بعدم استلام خطاب الفرع المرسل لهم.

٢- خطاب جوازات منطقة الرياض رقم (٧٩٤٦ س ع) بتاريخ ١٤٢٧/١١/٢٠ هـ بعدم استلام خطاب الفرع المرسل لهم.

٣- خطابي سعادة وكيل المديرية العامة للمباحث للشؤون الإدارية رقم (٢٢٢٦) بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٦ هـ ورقم (٣٩٧٣) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٢٣ هـ المشار فيهما إلى عدم استلام خطاب الفرع المرسل لهم.

٤- محضر التفتيش المعد يوم الأحد الموافق ١٤٢٨/٢/١ هـ المتعلق بتفتيش السيارة ووجود الخطابات بداخلها.

٥- إنكاره ما هو إلا قول مرسل تدحضه الأدلة السابقة.

وطلب فرع الهيئة من الديوان معاقبة المتهم بموجب المادتين الخامسة والسادسة من



نظام مكافحة التزوير والفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١١/٢٩/١٣٧٧هـ.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت لذلك جلسة يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٥/٢١هـ موعداً لنظرها وفيها حضر (.....) ممثلاً للدعاء كما حضر المتهم (.....) وتلا ممثل الادعاء قرار الاتهام وبمواجهة المتهم بما نسب إليه أجاب قائلاً: (بالنسبة لما جاء في الفقرة (أ) فإن الخطاب رقم (٤٧٩٩) بتاريخ ١٠/٩/١٤٢٧هـ وكذلك الخطابات المشار إليها بالفقرة (ب، ج، د، هـ) كل تلك الخطابات الستة قد سلمتها إلى الجهات المختصة ووقع الموظف المسؤول على استلامها وبالتالي فإنني لم أتلّفها ولم أوقع على استلامها وما جاء بالفقرة الثانية من تعديل التاريخ من ١٤٢٧/٧/٦هـ إلى ١٤٢٧/١١/١٩هـ غير صحيح فلم أعدل في ذلك التاريخ بل استلمته وسلمته كما هو وما جاء بالفقرة الثالثة من استعمالني للمحررات فلم أزور فيها وبالتالي لم أستعمل شيئاً مزوراً ، أما ما جاء بالفقرة الرابعة ففعلاً تأخرت في تسليم تلك الخطابات بسبب كثرة العمل حيث إنه في بعض الأحيان أستلم الخطاب من الهيئة ولا أسلمه في اليوم نفسه وإنما أسلمه في الغد حيث أبقيه معي في السيارة وفي الغد أسلمه للجهة المختصة وهذا ما حصل بشأن الخطابات السبعة وأكتفي بما ذكرت)، وعقب على ذلك ممثل الادعاء قائلاً: (لا صحة لما جاء بأقوال المتهم فالخطابات المذكورة في الفقرة الأولى أتلّفها المتهم بدليل أن الجهات المختصة أفادت بعدم تسليمها لها ثم إن التوقيع بالاستلام لا يخص أحداً من موظفي الجهات المرسل



لها الخطابات أما التعديل في تاريخ الخطاب فهو ثابت إذ لا مصلحة لوزارة الشؤون الإسلامية بتعديل الخطاب فالمستفيد من ذلك هو المتهم من أجل إيهام الجهة الصادر إليها الخطاب من أجل أن يستلموه أما الخطابات الواردة في الفقرة الرابعة فإنه من الثابت أن تلك الخطابات قد وجدت بسيارته وقد مضى على استلامها من (٦) أيام إلى (٢٩) يوماً وهي معه ولم يسلمها للجهات المختصة). وبسؤال كل من الحاضرين هل لديهما ما يودان إضافته اكتفى المتهم بما ذكر، وكذا قرر ممثل الادعاء الاكتفاء بما جاء بأوراق القضية وبما جاء بتعقيبه.

وبجلسة اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم (.....) وسألتهما الدائرة هل لديهما ما يضيفانه فأجابا باكتفائهما بما سبق ذكره وتقديمه في أوراق القضية.

الأسباب

وحيث إن دعوى فرع الهيئة هي أن المتهم زور في بعض خطابات فرع الهيئة وبيانات استلام المعاملات بأن وقع وبصم عن بعض الموظفين المختصين في الجهات الحكومية المراد تسليمهم الخطابات الخاصة بجهة عملهم وإتلاف الخطابات التي ورد في البيانات ما يفيد استلام الموظفين لها وأنه استعمل المحررات التي زورها بأن قدمها محتجاً بصحتها وأنه بصفته موظفاً عاماً أساء الاستعمال الإداري ونشأ عنه ضرر عام عندما أقر تسليم الخطابات الصادرة من الفرع للجهات المراد تسليمها له بأن بقي معه بعضها مدة تسعة وعشرين يوماً. وحيث إنه وإن أنكر المتهم التهم المنسوبة



إليه بقرار الاتهام فإنه بالاطلاع على إفادة الجهات المنسوبة إليها استلام تلك الخطابات تبين أنها نفت أن يكون موظفوها استلموا تلك الخطابات أو أن التواقيع والبصمات على البيانات تواقيع وبصمات لموظفيها وأن الإفادة من عدة جهات وأنه لما كان الثابت أن المتهم استلم الخطابات من مرجعه ولم يستطع إثبات استلام من أرسلت إليه ولم يعدها للفرع فإنه يكون ألتفها ووقع عن الغير ووضع بصمة إبهامه أو إبهام غيره على أنه المستلم وإتلاف المحررات ذات الحجية والتعديل فيها يعد طرقاً من طرق التزوير وإذ نفت تلك الجهات أن يكون موظفوها هم من وقعوا أو وضعوا بصماتهم على بيانات التسليم وأن المتهم هو المسؤول عن البيانات وتسليمها للموظف المختص ليوقع أو يضع بصمة إبهامه فإنه يكون المسؤول عن التواقيع والبصمات المزورة على بيانات التسليم وكذا تعديل الخطابات ويتعين إدانته بجريمة التزوير في محررات رسمية وتقضي الدائرة بذلك.

وحيث إن المتهم قدم البيانات إلى فرع الهيئة وخطاب الفرع إلى وزارة الشؤون الإسلامية بعد تعديل تاريخه فإن ذلك يعد جريمة استعمال محررات رسمية يتعين إدانة المتهم بها ومعاقبته عنهما بسجنه سنة واحدة وتغريمه ألف ريال وفقاً للمادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وتقضي الدائرة بذلك.

وحيث إنه بالنسبة للتهمة الثانية وهي إساءة المتهم للاستعمال الإداري ونشوء ضرر عام بتأخره في تسليم الخطابات وأن هذا ثابت من اعتراف المتهم بوجودها في سيارته والمحضر المعد بمعرفة اللجنة المكلفة بتفتيش سيارته ولا ينال من ذلك ما

دفع به من أن سبب التأخير كثرة العمل فإن الثابت أن الخطابات المضبوطة في سيارة المتهم مضى عليها مدة من ستة أيام إلى تسعة وعشرين يوماً مما يتعين معه الالتفات عن دفعه ويتعين إدانته بسوء الاستعمال الإداري وتعزيره عن ذلك بتغريمه ألف ريال وذلك وفقاً للفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٢) الصادر عام ١٣٧٧هـ وتقتضي الدائرة بذلك.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة (.....) - سعودي الجنسية - بجريمتي التزوير والاستعمال وتعزيره عن ذلك بسجنه سنة واحدة وتغريمه ألف ريال.
ثانياً: إدانته بما نسب إليه من سوء استعمال إداري وتعزيره عن ذلك بتغريمه ألف ريال.

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٥٧/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
 رقم الحكم الابتدائي ١١/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ
 رقم حكم الاستئناف ٦٩٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ
 تاريخ الجلسة ٢٥/٥/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر رسمي - شهادة تعريف بالراتب - مساهمة واستعمال -
 استخلاص أدلة الإدانة من وقائع القضية - توافر المصلحة المحققة للمتهمين .
 أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتها مع مجهول في
 تزوير محررات رسمية هي: خطابات تعريف بالراتب تفيد أن الأول يعمل في وزارة
 التربية والتعليم، والثاني في الشؤون الصحية بالمخالفة للحقيقة، واستعمالهما لهذه
 المحررات المزورة في شراء سيارتين - إفادة مدير الشؤون الصحية بأن نموذج
 التعريف المنسوب لها لا يخصها وأن التوقعات والأختام الموجودة عليه غير صحيحة،
 وكذلك أفاد مدير عام التربية والتعليم بأن الشهادة المنسوبة لها تطابق النموذج
 المستخدم لديهم ولكنها ليست مستخرجة من قبلهم والتوقع المدونة عليها ليست
 توقع الموظفين المختصين - إفادة الموظف بشركة بيع السيارات بأن المتهمين اطلعا
 على جميع الأوراق الخاصة بشراء السيارتين بما فيها الخطابين المزورين وقاما
 بالتوقيع على الكمبيالات بأنفسهما، وأنهما اعتذرا له عن عدم وجود بطاقتي العمل
 معهما - وجود المصلحة المحققة للمتهمين من قيامهما بتقديم الخطابين المزورين
 للحصول بموجبهما على سيارتين بالتقسيط وبيعهما وتقاسم قيمتهما لوجودهما

في القائمة السوداء إذ لا يحق لهما شراء سيارات بالقسط - عجز المتهمين عن إثبات الشخص الذي قام بتقديم الخطابين ، ولكونهما اطلعا عليهما وارتضيا بهما واستعملاهما لتحقيق مصلحتهما المشار إليها - أثر ذلك: ثبوت إدانتها بما نسب إليهما.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ بشأن شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية، و شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواء كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواء كان المستعمل موظفاً أو غير موظف.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بجدة رقم (٧٨٠/١٠) بتاريخ ٢٦/١/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٨٥/ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر



في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمان المذكوران أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق / كلاً من:

١- (.....) - سعودي الجنسية - (٣٧) سنة - موظف بالمراسم الملكية بقصر المؤتمرات - أعزب - مطلق السراح.

٢- (.....) - سعودي الجنسية - (٣٦) سنة - موظف أهلي - متزوج وأب لثلاثة عشر ولداً - مطلق السراح.

لأنهما وقبل تاريخ ٢٧/٧/١٤٢٧هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة: المتهم الأول: ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي (شهادة تعريف بالراتب من دون رقم بتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٧هـ منسوب صدورها لوزارة التربية والتعليم - إدارة التربية والتعليم للبنات بمحافظة جدة - المتضمنة أن المذكور يعمل لديهم ويتقاضى راتباً وقدره عشرة آلاف وتسعمائة وعشرون ريالاً) بالاصطناع وعن طريق الاتفاق والمساعدة بأن أمد المجهول بالبيانات اللازمة والمبلغ المالي المتفق عليه - فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك.

المتهم الثاني: ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي (شهادة تعريف بالراتب من دون رقم بتاريخ ٢٢/٦/١٤٢٧هـ منسوب صدورها لوزارة الصحة - مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة - المتضمنة أن المذكور يعمل لديهم ويتقاضى راتباً وقدره عشرة آلاف وخمسمائة وسبعون ريالاً) بالاصطناع وعن طريق الاتفاق والمساعدة بأن

أمد المجهول بالبيانات اللازمة والمبلغ المالي المتفق عليه - فتتم جريمة التزوير بناءً على ذلك.

المتهمان الأول والثاني: استعملوا المحررين الرسميين المزورين - محل الاتهام - فيما زورا من أجله بتقديمهما لشركة عمر أبو بكر بالبيد المحدودة وشرائهما سيارتين محتجين بصحتهما مع علمهما بتزويرهما، ودلت الهيئة على الاتهام:

١- إفادة الجهة المختصة بأن الشهادتين - محل الاتهام - مزورتان.

٢- ما جاء بإفادة موظف شركة عمر بالبيد - بأن المتهمين المذكورين هما من قاما بتقديم شهادات التعريف وتوقيعهما على الكمبيالات بأنفسهما.

٣- ما جاء بأقوال المتهمين المذكورين بكافة مراحل التحقيق من تحصيلهما على الشهادتين - محل الاتهام - عن طريق شخص مجهول لم يستطيعا الدلالة عليه مقابل مبلغ من المال.

٤- أن إنكار المتهمين المذكورين ما هو منسوب إليهما ما هو إلقاء قول مرسل الغرض منه التهرب من المسؤولية الجنائية ويدحضه ما هو ثابت بالأدلة السابقة مما يستوجب الالتفات عن إنكارهما.

وطلبت الهيئة محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب - أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً وقدم مذكرة جاء فيها بأنه لا صحة لهذه التهمة وأنني مجرد كفيل غارم كفلت (.....)



لدى شركة بالبينة واستغل (.....) المكنى بـ (.....) والذي تعرفت عليه عن طريق موظفة تعمل في البنك العربي اسمي وبياناتي في التزوير بحكم علمه بهذه الأمور وعلاقاته الواسعة مع بعض الموظفين وأنا لم أسلمه غير تعريف من جهة عملي التي أعمل بها حالياً والمدعى عليه الثاني (.....) وأبو (....) هما اللذان أنهيا إجراءات بيع السيارتين مع موظف الشركة «شركة بالبيد» وهما على دراية بكامل الموضوع بعد جلسة توقيع الكمبيالات لدى الشركة وأن الذي صار بعد الجلسة لا أعلم عنه شيئاً لذا أطلب من الدائرة النظر في القضية وتكليف جهات الاختصاص بالبحث عن أبي (....) وإحضاره والتحقيق معه وكذلك استدعاء الموظف بشركة بالبيد والتحقيق معه وتوجيه السؤال له عن كيفية مرور المعاملة وإنهائها وأنا على القائمة السوداء لدى الغرفة التجارية وعن تاريخ استلامه خطابات التعاريف لي وللمدعى عليه الثاني (.....) لإثبات الحقائق.

وباطلاع ممثل الادعاء عليها أجاب بأنه لا جديد فيها ويكتفي بقرار الاتهام وأدلتها. وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب؟ أجاب: بأنه ينكر الدعوى جملة وتفصيلاً، وقدم مذكرة جاء فيها: - أولاً: أنفي جملة وتفصيلاً قيامي بالتزوير في المستند مثار القضية. ثانياً: أن حقيقة هذه القضية تتمثل في رغبتى أنا وزوجتي في الحصول على قرض مالي لبناء منزل وخلال التفكير والبحث عن كيفية الحصول على قرض مالي زارت مندوبة البنك العربي وتدعى (....) مقرر عمل زوجتي وبعد اطلاع زوجتي على القروض البنكية فيما يتعلق بالبطاقات الائتمانية طلبت من مندوبة البنك إخبارها



عن المبلغ التقريبي الذي سوف تحصل عليه من البنك فقالت من الأفضل لكي تطلبي ما تحتاجينه من التمويل النقدي عن طريق معرفة لي ببيع السيارات بالتقسيط واتضح بأن المذكور هو زوجها ويدعى (.....) الملقب بأبي (.....) وتم تزويد زوجتي برقم جواله وبدوري اتصلت بصاحب الرقم الذي وافق على مقابلتي على الفور وقد قابلني أنا وزوجتي في اليوم نفسه بالقرب من مستشفى بخش بجدة حسب طلبه وقد أتى هو ومعه امرأة وطفل داخل سيارته وعرضنا عليه مطالبنا واحتياجاتنا المتمثلة في الحصول على مبلغ كاش نستطيع بموجبه شراء منزل وقد طلب من زوجتي إحضار خطاب تعريف من عملها موضحاً فيه مقدار الراتب وقدره خمسة عشر ألف ريال للتأكد من راتبها وقد تم تزويده بخطاب التعريف حيث أفادني بأنه يستطيع شراء سيارتين من نوع جيمس وبيعها لكي نتمكن من الاستفادة من المبلغ الذي نريده وقد أوهمنا بأنه صاحب المال ويريد التأكد من راتب الزوجة ولوجود مستندات تخصني وزوجتي في سيارتي تم تزويده بخطاب موضح فيه الراتب مرفق صورة منه وكان موجهاً لمكتب الاستقدام حيث أفاد بأنه قديم وقلت له هذا الخطاب منذ أكثر من عشرة أيام تم استخراجهِ وإمكانك التأكد من تاريخهِ وقد طلب في حينهِ صور من هوياتنا وأرقام هواتفنا وأراد أن يعرف البنوك التي نتعامل معها حيث أفدته أننا نتعامل مع البنك الهولندي وبنك الرياض وبعد أسبوع من ذلك غير هذا الاتفاق حيث أفاد بأن زوجتي لا يمكنها الحصول على سيارة بالأقساط لكونها في القائمة السوداء في شركة بالبيد وسوف يحاول في الحصول على سيارات من شركة التوكيلات لأنه



أحد الأعضاء ولكن العرض الذي قدمه لم يرق لنا فصرفنا النظر عن ذلك وقلت له لا نريد فاتصل بعد ذلك بيوم أو يومين على جوال زوجتي وقال يمكن لزوجك الشراء إذا أراد فاتصلت بالسيد أبو (.....) وقلت له هل بإمكانني أن أشتري سيارة لي بحدود خمسين ألف أو خمسة وأربعين ألف ريال قال سوف أرى وبعده بيوم اتصل المدعو/..... وقال بأن هناك شخصاً يعرفه تماماً ووافق بأنه يريد شراء سيارة أيضاً وعلى هذا اتفق معي بأن أكون مشترياً والشخص الذي أحضره وهو (.....) كفيل لي ويعمل بوظيفة حكومية كمدرس ويريد أن يكمل مهر زواجه. أنت نصف المبلغ وهو نصف المبلغ يتم السداد بموجب كمبيالات وقلت له على بركة الله وبعدها بيوم اتصل بي (.....) وقال لي لقد تم الشراء والبيع ليس عليك سوى التوقيع واستلام المبلغ الذي طلبته ويتم السداد بموجب كمبيالات وخلال هذه الفترة لم يطلب خطاب تعريف مني عندما سألته هل أحضر لك خطاب من جهة عملي بل أكتفي بأنني معروف لديه عن طريق عمل زوجتي في مركز صحي الفيصلية حيث قال أحضر إلى شركة بالبيد فرع الروضة ففرحت كثيراً بذلك لأنني تعاملت مع شركة بالبيد بنحو ما يقارب ثماني سنوات أحمل نقودهم وأودعها في البنك الأهلي وقلت للأخ (.....) تستطيع السؤال عني وعن زوجتي حيث اشترينا قبل خمس سنوات جيمس سوبربان وبالفعل ذهبت إلى فرع الروضة حيث رأيت (....) ومعه (.....) والذي تم التعرف عليه في حينه عندما سألته أين ساكن؟ حيث أفادني على الفور بأنه ساكن في حي الواسطة ثم سألته أيضاً تعرف من في ذلك الحي هل تعرف (.....) هل



تعرف الملقب (.....) ؟ أفادني بأنه خال للأخ (.....) فسررت كثيراً لأنتي أعرف أهله ولكن ليس بقريب. فتم توقيع المستندات في حينه من قبلي والأخ (.....) ثم خرجنا من فرع بالبيد فسألت الأخ (.....) أين المبلغ حيث قال لا بد من حضور الشخص الذي ستكون المبالغ معه لكي يأخذ منه النقود ويعطيني. ذهبت إلى منزلي على أن أستلم المبلغ يوم السبت وبالفعل حضرت يوم السبت لاستلام المبلغ حيث معه ورقتان يقول بموجبهما بعد توقيعني يخرج السيارتين لأنها جاهزة تماماً وتم توقيعني على الورقتين وبها أرقام شاص للسيارتين واستلمت مبلغاً وقدره أربعون ألف ريال حيث قلت له أين باقي النقود؟ فذكر لي بأنه دفع الدفعة الأولى من عنده ومن ثم عمل لوحات على حسابه ولم يبق له سوى مبلغ (.....) ثلاثين ألف ريال فسألته بأن زوجتي تريد خطابها الذي لديك حيث تم تسليمه الخطاب وصور هويتها وتم تسليمهما وبعد ذلك بأسبوع اتصل أحد موظفي بالبيد بمنزلي ويقول لابنتي إن لديكم خطاباً مزوراً وعلى الفور تم الاتصال على الرقم حيث إنه رقم بالبيد وعلى الفور عدت من مكة المكرمة أبحث عن الأخ (.....) حسب الوصف الذي وصفه لي بأنه ساكن في الواسطة وبالفعل سألت عن منزله حيث تم التعرف على منزله ولم يكن موجوداً بل وجدت والده وسلمت عليه وأبلغته بأنني أريد ابنه (.....) ثم ذهبت إلى منزلي وفي اليوم التالي ذهبت إلى شركة بالبيد وكذلك الأخ (.....) تم إبلاغه بالحضور إلى بالبيد حيث تقابلنا في شركة بالبيد مع المسؤولين هناك وتمت مساءلتنا عن هذه الخطابات حيث أفدت موظفي الشركة بأنني لا أعلم عن أي خطاب مزور وكذلك أفادهم الأخ (.....)



بأنه لا يعلم عن الخطابات المزورة حيث عرضوا علينا سداد مبلغ خمسين ألف ريال كسعر سيارة واحدة والسيارة الأخرى على أقساط حيث قلنا للمسؤولين هناك هل هذه مقايضة أم ماذا؟ نحن وقعنا كمبيالات بموجبها يتم السداد غير ذلك اذهبوا إلى الشرطة أو أي مكان لا يصح إلا الصحيح وفي اليوم التالي ذهبنا إلى الشرطة حيث قابلنا ضابط برتبة عقيد وأبلغناه بأننا جئنا لمقابلة العميد (.....) وتم إبلاغه بالحاصل لنا في بالبيد في مكتبه وبالفعل تم استدعائي من قبل محقق في هيئة الرقابة والتحقيق الذي لم يعطيني فرصة لكي أشرح له ما حصل ولكن في اليوم التالي بتاريخ ١٤٢٧/١٢/١٧ هـ تقدمت بشكوى إلى مدير شرطة جدة حسب ما يتضح لكم من صورة تذكرة المراجعة المرفقة حيث تم إبلاغي بأن أراجع قسم التزييف والتزوير وبالفعل ذهبت إلى القسم نفسه لدى المقدم مسفر والذي أفادني بأنها سوف ترفق بالمعاملة وسوف يطلب المدعو (.....) من قبل هيئة الرقابة والتحقيق. ومما تقدم يتضح للدائرة: أولاً: أنني لم أكن طرفاً في تزوير هذه المستندات . ثانياً: أن المزور الأصلي لهذه المستندات لم يكن مجهولاً كما ورد في قرار الاتهام بل هو معروف لدى بالبيد معرفة تامة حيث تم من قبل استدعاء الموظف الذي قام بإنهاء الإجراءات معه أمامنا وأمام موظفي بالبيد وأفاد أن من زوده بالخطابات المزورة هو (.....). عليه أمل من الدائرة التحقيق مع الملقب بأبي (.....) والسيدة زوجته (.....) والسيد (.....) والموظف لدى شركة بالبيد الذي قام بإنهاء كافة الإجراءات معه حتى تتضح الصورة بأني لست طرفاً في هذه القضية بل مخدوعاً وأكل حقي بالباطل وأقحمت في قضية



لا دخل لي فيها. وباطلاع ممثل الادعاء عليها أفاد بأنه يكتفي بقرار الاتهام والأدلة الواردة فيه. ثم عقب المدعى عليه الثاني بأنه يطلب من الدائرة إحضار (.....)، بناءً عليه قامت الدائرة بمخاطبة مدير شرطة جدة بخطابها رقم (٢/٦٦٧٩) بتاريخ ١٩/٦/١٤٢٩هـ بخصوص طلب المدعو (.....) فوردت الإجابة بموجب خطاب مدير شرطة جدة رقم: (١١/٧٢٩٤) بتاريخ ٢٧/٦/١٤٢٩هـ المتضمن أنه تم طلب المدعو (.....) عن طريق عمدة حي الشرقية وأفاد بأنه غير معروف وأرقام هواتفه لا يرد عليها ثم طلبت الدائرة من المدعى عليهما عنواناً صحيحاً للمدعو (.....) فأجابا بأنهما لا يستطيعان معرفة عنوانه وأفاد المدعى عليه الثاني بأنه حاول معرفة عنوانه عن طريق إدارة البحث الجنائي ولم يستطيعوا ذلك.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى وإجابة المدعى عليهما وبعد دراسة القضية والاطلاع على خطاب وكيل الشركة الشاكية - شركة بالبيد للسيارات - المؤرخ في ٢١/٧/١٤٢٧هـ المتضمن: (قيام المدعى عليهما بإحضار خطابات تعريف لهما تفيد أن المدعى عليه الأول يعمل في تعليم البنات والمدعى عليه الثاني يعمل في الشؤون الصحية وهي مخالفة للواقع مما يفيد أن الشركة تعرضت إلى عملية نصب واحتيال بسبب تزويرهما لهذين الخطابين حيث يعمل المدعى عليه الأول في المراسم الملكية والمدعى عليه الثاني في شركة المجال) وعلى خطاب مدير الشؤون الصحية بمحافظة جدة



رقم: (٥٤٢٧٢/هـ/٤٧/ج) بتاريخ ١٠/٨/١٤٢٧هـ المتضمن: (إن نموذج التعريف المنسوب لصحة جدة لا يخص صحة جدة أما بالنسبة للتوقيع فلا يوجد لديهم محاسب باسم (.....) وكذلك بالنسبة لتوقيع قسم الاستحقاقات ومدير شؤون الموظفين فهي غير صحيحة وكذلك بالنسبة للختم أما بخصوص المعلومات فلا يوجد لديهم موظف باسم (.....) ورقم الموظف غير صحيح وكذلك بالنسبة للمرتبة ورقم الوظيفة غير صحيح) وعلى خطاب مدير عام التربية والتعليم للبنات بمنطقة مكة المكرمة رقم (٢/١٤٩٠١) بتاريخ ١٦/٩/١٤٢٧هـ المتضمن: (إن شهادة التعريف باسم (.....) تطابق النموذج المستخدم لديهم في شهادات التعريف ولكن يلاحظ عليه تصويره بالماسح الضوئي وليس مستخرجاً من قبلهم والتوقيعات المدونة عليه ليست توقيعات الموظفين المختصين لديهم والختم المستخدم ليس ختم شعبة الرواتب والبدلات المسؤولة عن إصدار شهادات التعريف وإنما يطابق ختم شعبة خدمة الموظف وهي جهة ليست لها علاقة بإصدار شهادات التعريف وبالرجوع للسجلات لديهم اتضح أن المذكور لا يعمل لديهم وجميع المعلومات المدونة في شهادة التعريف غير صحيحة) وعلى أقوال (.....) أمام الشرطة المتضمنة أنه سبق وأن تقدم المتهمان بالتعامل معه من أجل شراء سيارات من شركة بالبيد ودوره في الشراء وتقديم رسوم المرور والتأمين ودفع الدفعة إذا لزم الأمر وفي حالة عدم المقدرة على شراء السيارة يبحث عن مشترٍ لها بسعر يرضي الأطراف ويأخذ الدلالة ، أما عن خطابي التعريف فذكر أنه ليس مسؤولاً عن ذلك وهو مجرد وسيط يتقاضى عمولة تعقيب على المعاملة.



وعلى أقوال الموظف في شركة بالبيد (.....) والذي أنهى إجراء بيع السيارتين بأن المدعى عليه الأول (.....) عندما هم بالمغادرة قال له أي خدمة من إدارة التعليم من الاستحقاقات والرواتب. كما قال له أيضاً المدعى عليه الثاني (.....) أي خدمة من الصحة وطلب منهما بطاقة العمل فذكرا له أنها ليست معهما وأطلعتهما على جميع الأوراق بما فيها الخطابين - المزورين - وبناءً على عجز المدعى عليهما إثبات أن من قام بتقديم الخطابين المزورين هو المدعو (.....) وعلى وجود المصلحة المتحققة من قيامهما بتقديم الخطابين المزورين - محل الاتهام - والحصول بموجبهما على سيارات بالتقسيط وبيعها وتقاسم قيمتهما لأنهما في القائمة السوداء ولا يحق لهما شراء سيارات بالتقسيط وعلى اعتراف المشتري - المدعى عليه الثاني - أمام شركة بالبيد بعد اكتشاف الواقعة بأنه لا يعمل في وزارة الصحة وإنه لا يعلم عن هذا الخطاب إلا بعد شراء السيارات في حين أنه قد ورد في أقوال موظف شركة بالبيد أن المذكور قد أفاد أنه موظف بالصحة وعرض خدماته واعتذر عن عدم وجود بطاقة عمل معه. وعلى إفادة موظف شركة بالبيد (.....) المتضمنة: إن المدعو (.....) هو من قام بتقديم شهادتي التعريف وقام المدعى عليهما بالاطلاع عليها والتوقيع على الكمبيالات بأنفسهما مما تخلص معه الدائرة إلى إدانتها بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليهما في هذه الدعوى ومعاقبتهم عن ذلك طبقاً لنص المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير واعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد



إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي. وتشير الدائرة إلى أنه اتضح أن هذه أول زلة للمدعى عليه الثاني وليس عليه سوابق مسجلة في صحيفة حالته الجنائية واتضح أنه يعول أسرة مكونة من زوجة وثلاثة عشر ولداً ليس لهم عائل بعد الله غيره ، ويظهر للدائرة أن الحاجة اضطرته لذلك واستناداً للمادة (٣١) من قواعد المرافعات فإن الدائرة تنتهي إلى وقف تنفيذ عقوبة السجن عن المدعى عليه الثاني .

لذلك حكمت الدائرة ب : أولاً : بإدانة كل من الأول / (.....) والثاني (.....) - سعودي الجنسية - بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليهما في هذه الدعوى ومعاقبة كل واحد منهما بسجنه مدة سنة تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريم كل واحد ألف ريال.

ثانياً : وقف تنفيذ عقوبة السجن فقط عن المدعى عليه الثاني لما هو موضح بالأسباب .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، واعتبار الحكم نهائياً واجب النفاذ بالنسبة للمحكوم عليه الثاني لعدم الاعتراض عليه .



رقم القضية ٣١٨٧/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٨٣/د/ج/٩ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٠١/س/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٥/٥/١٤٣١هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي - تجديد رخصة إقامة بطريقة نظامية - مساهمة -
شمول المتهم بالعفو الملكي - الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين.
أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمة الأول مع مجهول
في تزوير تجديد رخصة إقامة أحد العمال ، ولقيام الثاني بتزوير محررات رسمية
بإثبات بيانات مخالفة بإدخاله بيانات تجديد رخصة إقامة العامل المذكور بالحاسب
الآلي دون وجود أساس لها - شمول المتهم الأول بتعليمات العفو الكريم وتسليمه للجهة
الرسمية لترحيله إلى بلاده - أثر ذلك: وقف السير في الدعوى بالنسبة له - إصدار
الإقامة محل الاتهام بطريقة نظامية من حيث الرقم والمصدر والصلاحيات والمعلومات
الشخصية لحاملها وصورته الشخصية والغلاف البلاستيكي وطابع بتمية الموارد
البشرية - إفادة المتهم الثاني بأنه قام بالفعل (بصفته الموظف المختص) بتجديد
الإقامة المذكورة بطريقة نظامية وأنكر قيامه بالتزوير ودلل على ذلك بأن الاستيكر
الموجود على الإقامة لا يحمل رقم الختم الخاص به وإنما يحمل ختماً مزوراً مما يدل
على وقوع التزوير بعد تجديد الإقامة نظاماً بأن قام صاحبها بنزع الاستيكر الأصلي
للاستفادة منه مستقبلاً - تطابق وتناسق أقوال المتهم في جميع مراحل التحقيق



وأمام الدائرة، واحتمالية قيام صاحب الإقامة بنزع الاستيكر الأصلي منها وعدم وجود معرفة سابقة بينهما مما يكون معه الاتهام مثاراً للشك والاحتمال ، ولما كانت الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين - أثر ذلك: عدم ثبوت إدانة المتهم الثاني بما نُسب إليه.

الوقائع

انعقدت الدائرة لنظر القضية المذكورة أعلاه والمحالة إليها بتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٠ والواردة لفرع الديوان ب خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة - جدة برقم (٤٦٩٧/١٢) بتاريخ ١٤٢٨/٦/٣ المرفق به قرار الاتهام رقم (٥٧٣/ج) لعام ١٤٢٨هـ، وفي هذه الجلسة تبين حضور المتهم الأول (.....) - يماني الجنسية - وقد ورد للدائرة خطاب مدير سجون محافظة جدة رقم (٢١٦٣/٦) في ١٤٢٨/٦/٤ المتضمن شمول المتهم المذكور بتعليمات العفو الملكي الكريم وقد تم تسليمه للجهة الرسمية لترحيله إلى بلده وقد حضر المتهم الثاني (.....) وحضر لحضوره ممثل الادعاء (.....). وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا:

تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) - يماني الجنسية - (٣٤) سنة - يقيم في البلاد بطريقة نظامية - مطلق السراح.

٢- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٦) سنة - جندي بجوازات منطقة مكة المكرمة



- مطلق السراح.

لأنهما وقبل تاريخ ٢٥/٤/١٤٢٧هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

المتهم الأول: ساهم مع مجهول في تزوير التجديد المثبت بالصفحة رقم (١٢) من رخصة إقامة العامل (.....) - باكستاني الجنسية رقم (.....) بتاريخ ٢٥/١١/١٤٢٣هـ الصادر من جوازات محافظة جدة بطريقة الاصطناع وبالاتفاق والمساعدة بأن أمد المجهول برخصة إقامة العامل المذكور والمبلغ المالي المتفق عليه - فتمت بذلك جريمة التزوير.

المتهم الثاني: قام بتزوير محررات رسمية بإثبات بيانات مخالفة وجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وذلك بأن قام بإدخال بيانات تجديد رخصة إقامة العامل (.....) - بالحاسب الآلي دون وجود أي أساس لها - فتمت جريمة التزوير بناءً على ذلك.

ودلل على ذلك ما يلي:

١- إفادة الجوازات بأن التجديد المثبت على رخصة الإقامة - موضوع القضية - مزور.

٢- اعتراف المتهم المذكور بكافة مراحل التحقيق باستلام رخصة إقامة العامل (.....) بغرض تجديدها.

٣- لا تعويل على إنكار المتهم الثاني علمه بالتزوير كونه قولاً مرسلأً يدحضه ما هو ثابت بإفادة إدارة الجوازات بعدم وجود أساس ملف تجديد رخصة الإقامة - محل



الاتهام - ضمن مهام أعمال المتهم المذكور وإدخالها برقمه السري.

وطلب ممثل الهيئة محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادتين (٥-٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبمواجهة المتهم الثاني (.....) - سعودي الجنسية - بالاتهام المنسوب إليه أجاب بأنه فعلاً قد قام بتجديد الإقامة محل الاتهام وأن ذلك كان بالطرق النظامية المتبعة وقد تم إنجاز المعاملة وأن الاستيكر الموجود على الإقامة المزورة لا يحمل رقم الختم الخاص به بل ختماً مزوراً وهذا يؤكد صحة أقواله بأن التزوير قد تم بعد أن أنجزت المعاملة من قبله. وأن عدم وجود ملف التجديد لا يدل على أنه قد قام بالتزوير وحفظ الملفات ليس من اختصاصه وإنما من اختصاص شعبة الأرشفة. وعمله يقتصر على إنجاز المعاملة من خلال الشباك ولما كانت المعاملة قد أدخلت برقمه السري فهذا يؤكد بأن التزوير قد تم بعد التجديد وأن التجديد قد تم بالطرق النظامية. وأنه ليس من المعقول أن يضع الاستيكر وختماً مزوراً على إقامة صحيحة ويقوم بإدخالها برقمه السري وهو يستطيع أن يصنع استيكر صحيحاً وختماً صحيحاً.

وبعرض ما ذكر على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته.

وبسؤال المتهم إن كان لديه ما يضيفه فذكر أنه ليس لديه ما يضيفه سوى أنه يكرر أنه لم يقم بالتزوير ويستبعد أن يقوم بإدخال شيء مزور في جهازه. ثم رفعت الجلسة للمدولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية. وبعد الاطلاع على خطاب مدير سجون محافظة جدة رقم (٢١٦٣/٦) في ١٤٢٨/٦/٤هـ والمتضمن شمول المتهم الأول (.....) - يماني الجنسية - بتعليمات العفو الكريم وأنه قد تم تسليمه للجهة الرسمية لترحيله إلى بلده. وحيث إن المتهم المذكور لم يحضر أمام الدائرة والثابت من الأوراق أنه كان سجيناً على ذمة هذه القضية وتم إبعاده وترحيله إلى بلده من قبل الجهة المختصة التي ألقت القبض عليه وأودعته السجن تنفيذاً للأمر الكريم المشار إليه مما تخلص معه الدائرة إلى وقف السير في هذه الدعوى بالنسبة لهذا المتهم.

وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني (.....) سعودي الجنسية فإن الدائرة باطلاعها على أوراق الدعوى وعلى أقوال المتهم في التحقيقات السابقة وأمام الدائرة تبين أن جهة الادعاء قد نسبت إليه قيامه بالتزوير في محررات رسمية وذلك بأن قام بإدخال بيانات تجديد رخصة إقامة أحد العمال بالحاسب الآلي دون وجود أساس لها. وحيث إن الدائرة باستعراضها لأوراق القضية والتحقيقات المرفقة تبين أن تجديد الإقامة مثبت بالحاسب الآلي وأن إصدار الإقامة صحيح من حيث الرقم والمصدر والصلاحيّة وكذلك تبين أن المعلومات الشخصية لحامل الرخصة وصورته الشمسية والغلاف البلاستيكي وطابعي تنمية المواد البشرية كلها سليمة وإنما وقع التزوير في



تجديد الإقامة. وحيث إنه بالتحقيق مع المتهم المذكور أفاد بأنه فعلاً قد قام بتجديد الإقامة محل الاتهام بالطريقة النظامية وأنكر أن يكون قد قام بالتزوير بدليل أن الاستيكر الموجود على الإقامة المزور لا يحمل رقم الختم الخاص به. وإنما يحمل ختماً مزوراً مما يدل على أن التزوير قد وقع بعد أن تم تجديد الإقامة نظامياً وذلك بأن قام صاحب الإقامة بنزع الاستيكر الأصلي بعد التجديد نظاماً والتسجيل في الحساب الآلي ووضع استيكر مزور وذلك للاستفادة من الاستيكر الأصلي مستقبلاً حتى يتم تزوير إقامة أخرى. وحيث إن أقوال المتهم في التحقيقات التي أجريت معه في الجوازات وفي هيئة الرقابة والتحقيق وأمام الدائرة قد جاءت متطابقة ومتناسقة بعدم علمه ونفيه القيام بالتزوير وربما أن صاحب الإقامة قد قام بنزع الاستيكر الأصلي وقام بالتزوير من أجل الاستفادة من الاستيكر الأصلي في تزوير إقامة أخرى بعد أن تم تجديد الإقامة محل الاتهام نظاماً وتم تسجيله في الحاسب الآلي لا سيما وأنه قد تبين عدم معرفته السابقة بصاحب الإقامة. ولم يرد عن المتهم الأول صاحب الإقامة ما يفيد معرفته بالمتهم المذكور أو أنه قد اتفق معه على ذلك. مما يكون مثاراً للشك والاحتمال ومن القواعد المقررة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال والأحكام الجزائية إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين مما تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانته بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:



أولاً: وقف السير في الدعوى بالنسبة للمتهم الأول (.....) - يمني الجنسية.
ثانياً: عدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية - بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى
لما هو موضح بالأسباب.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٧٢٠٤/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٦٨/د/ج/٤ لعام ١٤٣٠هـ
رقم حكم الاستئناف ٧٣٠/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣١/٥/٢٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر رسمي - تصديق الغرفة التجارية - مساهمة واستعمال - عدم العلم بالتزوير - انتفاء القصد الجنائي.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لمساهمته مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو طلب زيارة عائلية بأن أعطى المجهول الطلب فقام المجهول بالمصادقة عليه بتصديق وتوقيع مزورين منسوبين للغرفة التجارية - إنكار المتهم ما نسب إليه ودفع بأن كفيله وقع على طلب الاستقدام وأن شخصاً عرض عليه أن يصدق له توقيع كفيله من الغرفة التجارية اعتقاداً منه أن ذلك سيتم بطريقة نظامية خاصة أن كفيله له اشتراك في الغرفة التجارية ولم يكن بحاجة إلى التزوير - نفي المتهم علمه بتزوير المحرر وعدم تقديم جهة الادعاء دليل على توافر هذا العلم مؤداه انتفاء القصد الجنائي لديه الذي يعد ركناً من أركان جريمة التزوير التي لا تقوم بدونه - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نسب إليه.

الوقائع

حيث تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض

أقام هذه الدعوى أمام المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض بموجب قرار الاتهام رقم (٦٢٢/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد (.....) - مصري الجنسية - العمر (٢٤) سنة عنوانه الرياض حي منفوحة شارع منفوحة العام، جوال (.....) جوال الكفيل (.....).

لأنه قبل تاريخ ١١/٧/١٤٢٩هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

١- ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو طلب الزيارة العائلية الصادر من وزارة الخارجية يحمل اسمه ومعلوماته الشخصية وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة بأن قام بإعطاء الشخص المجهول طلب الزيارة فقام المجهول بالمصادقة عليه بتصديق وتوقيع مزورين منسوين للغرفة التجارية الصناعية بالرياض وللموظف المختص فيها.

٢- استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه محتجاً بصحته لوزارة الخارجية لغرض استخدام عائلته للزيارة.

واستند الادعاء في توجيه الاتهام للمتهم على ما يلي:

١- ضبط المحرر المزور.

٢- إفادة مدير إدارة التصديق بالغرفة التجارية بالرياض رقم (٣٧٩٣) بتاريخ ٢٤/٨/١٤٢٩هـ والمتضمنة أن المؤسسة غير مشتركة بالغرفة التجارية وأن لاصق الغرفة غير صحيح وكذلك توقيع الموظف.

٣- مصادقته الطلب عن طريق شخص مجهول لم يستطع الدلالة عليه مقابل مبلغ



من المال.

٤- إنكار علمه بالتزوير قول مرسل تنفيه الأدلة السابقة.

وطلب فرع الهيئة من المحكمة معاقبته بموجب المادتين الخامسة والسادسة من نظام

مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت لذلك جلسة الثلاثاء

١٦/١/١٤٣٠هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) فيما تخلف المتهم عن حضورها

فتم تحديد جلسة اليوم وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم (.....)

وتلا ممثل الادعاء قرار الاتهام وبمواجهة المتهم بما نسب إليه فيه أجاب قائلاً:

(لا صحة لما جاء بقرار الاتهام فالحقيقة أنني عملت طلب زيارة عائلية عن طريق

الإنترنت ووقعتها من كفيلي مؤسسة (.....) وختمته كذلك بختم المؤسسة ثم ذهبت

إلى وزارة الخارجية فطلب مني الموظف أن أذهب إلى الغرفة التجارية لتصديق ختم

وتوقيع كفيلي فركبت سيارة أجرة وطلبت منه أن يذهب بي إلى الغرفة التجارية ونزلت

ووجدت بعض الأشخاص وسألته عن الغرفة التجارية فسألني أحدهم عن مبتغاي

فذكرت له أنني أريد تصديق الختم وتوقيع كفيلي من الغرفة التجارية فأخذ مني

الورقة وقال لي سوف أختتمها من الغرفة مقابل مائتي ريال فوافقت على ذلك وبعد

ساعة ونصف عاد بالورقة مصدقة من الغرفة فأخذتها وسلمت له المبلغ ثم ذهبت

إلى وزارة الخارجية وقدمتها لهم وعدت إلى الصناعية فاتصل بي أحد الموظفين

وطلب مني مراجعتهم فراجعتهم يوم السبت وأبلغوني أن تصديق الغرفة مزور وأؤكد



لكم عدم علمي بأنه مزور بل كنت أعتقد أنه صحيح حيث إن كفيلي هو من وقع على الورقة وختمها وله اشتراك في الغرفة التجارية ولست في حاجة إلى التزوير بدليل أنني عملت ورقة أخرى وذهبت إلى الغرفة التجارية وتم تصديقها بخمسة وعشرين ريالاً وبالتالي فلست بحاجة إلى التزوير ولكني تعرضت إلى خدعة من ذلك الشخص وأخذ مني مالا يستحقه وأنا بريء من هذه التهمة وأقدم لكم صورة عن الورقة التي تم تصديقها من الغرفة التجارية بشكل نظامي وصحيح وأكتفي بما ذكرت. وكذا قرر ممثل الادعاء الاكتفاء بما جاء بأوراق القضية.

الأسباب

وحيث إن دعوى فرع الهيئة هي أن المتهم ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو طلب الزيارة الصادر من وزارة الخارجية باسمه ومعلوماته الشخصية وذلك بأن سلم الطلب لمجهول فوضع عليه تصديق الغرفة التجارية وتوقيع نسبه للموظف المختص فيها واستعمل المحرر بأن قدمه لموظف وزارة الخارجية. وحيث إنه وبغض النظر عن كون المحرر رسمياً أم عرفياً فإن المتهم أنكر ما نسب إليه ودفع بأنه بعد أن وقع كفيله على طلب الاستقدام وقدمه لموظف وزارة الخارجية طلب منه المصادقة على صحة توقيع كفيله وأنه ذهب للغرفة بسيارة أجرة وعندما أنزله عند مقرها سأل عنها لعدم معرفته بها ومعرفته بإجرائها وعرض عليه شخص أن يصدق له توقيع كفيله من الغرفة اعتقاداً منه أن ذلك سيتم بطريقة نظامية وأن ذلك



الشخص دخل الغرفة التجارية وعاد إليه بعد فترة وسلمه الخطاب وعليه التصديق وتوقيع الموظف ثم قدم الطلب لوزارة الخارجية ثم أفادوه بأن التصديق مزور ونفى علمه بتزويره ودفع أيضاً بأنه لم يكن بحاجة إلى التزوير لأن لدى كفيله اشتراك حيث عمل طلباً آخر وصدقه من الغرفة وما دفع به دفع له وجاهاته ويتعين أخذه بعين الاعتبار. وحيث نفى علمه بأن التصديق مزور وأن الأصل عدم العلم وهذا الدفع يقبل ممن هو في مثل حاله ولم يقدم الادعاء دليلاً على علم المتهم بأن التصديق مزور فإنه ينتفي عنه القصد الجنائي ولما كان القصد الجنائي ركناً من أركان جريمة التزوير لا تقوم من دونه فإنه إذا انتفى هذا الركن لم يكن هناك جريمة تزوير ويتعين القضاء بعدم إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير وتبعاً لذلك الاستعمال وتقضي الدائرة بذلك.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) - مصري الجنسية - بما هو منسوب إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٨٤٠/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٠٠/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٤٣/س/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر رسمي - سجلات الحاسب الآلي - مساهمة - سلطة الدائرة في تقدير الاعتراف - انتفاء القصد الجنائي.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيامهم بالمساهمة مع آخرين في تزوير محررات رسمية متمثلة في سجلات الحاسب الآلي بوكالة الأحوال المدنية بأن تم تغيير مهنتهم من عسكريين إلى متسببين خلافاً للحقيقة ودفع مبالغ مالية على سبيل الرشوة لإتمام ذلك - إنكار المتهمين لما نُسب إليهم وعدم وجود دليل اتهم عدا اعترافهم الذي عزوه إلى الإكراه والتهديد ولا تطمئن إليه الدائرة لعدم اتفاه مع ما جاء بالتحقيقات ومجريات الدعوى وملابساتها بخصوص دفع المبالغ المالية الذي تم كمقابل أتعاب للمعقبين إذ إنهم كانوا يعتقدون أن تعديل المهنة تم بطريقة صحيحة ونظامية مما ينتفي معه القصد الجنائي لديهم ويبقى احتمال صدق دفاعهم - وحيث إن أحكام الإدانة إنما تبنى على الجزم واليقين لا على الظن والشبهة - أثر ذلك: عدم ثبوت إدانة المتهمين بما نُسب إليهم.



أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٤٩٤/ج) لعام ١٤٢٩هـ والذي جاء فيه: (أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض كلاً من: ١- (.....) - سعودي الجنسية - ملازم أول بالقوات الجوية الملكية السعودية. ٢- (.....) - سعودي الجنسية - رقيب بالمديرية العامة لحرس الحدود. ٣- (.....) - سعودي الجنسية - جندي بالحرس الوطني. ٤- (.....) - سعودي الجنسية - رئيس رقباء فني بإدارة الاتصالات السلكية واللاسلكية. ٥- (.....) - سعودي الجنسية - رقيب أول بالدوريات الأمنية بالرياض. ٦- (.....) - سعودي الجنسية - رقيب بالمديرية العامة لحرس الحدود. ٧- (.....) - سعودي الجنسية - ملازم أول بقاعدة الإمداد بخشم العان بالحرس الوطني. ٨- (.....) - سعودي الجنسية - رقيب بالفوج (١٢) بالحرس الوطني. ٩- (.....) - سعودي الجنسية - رقيب بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالاستخبارات العامة. ١٠- (.....) - سعودي الجنسية - رقيب فني بالقوات الجوية الملكية السعودية - القاعدة الجوية. لأنهم خلال الأعوام: ١٤٢٢ - ١٤٢٣ - ١٤٢٤ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: المتهم الأول (.....): ١- ساهم مع المتهمين (.....) و(.....) و(.....) بعضهم أحيل للديوان وبعضهم سوف يُحال في تزوير محررات رسمية متمثلة في سجلات الحاسب الآلي بوكالة الأحوال المدنية وذلك

بتغيير المعلومات حيث أمد المتهم (.....) برقم سجله المدني فقام (.....) بالاتفاق مع (.....) والذي اتفق مع (.....) الذي بدوره اتفق مع (.....) على تغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ٢- دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال لموظف عام بوكالة الأحوال المدنية هو (.....) بواسطة (.....) و(.....) و(.....) للإخلال بواجبات وظيفته بتغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. المتهم الثاني: (.....): ١- ساهم مع المتهمين (.....) و(.....) وسوف يحالان للديوان في تزوير محررات رسمية متمثلة في سجلات الحاسب الآلي بوكالة الأحوال المدنية ودفتر العائلة الخاص به وذلك بتغيير المعلومات حيث أمد المتهم (.....) برقم سجله المدني فقام بالاتفاق مع (.....) على تغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ٢- دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف لموظف عام بوكالة الأحوال المدنية هو (.....) بواسطة المتهم (.....) وذلك للإخلال بواجبات وظيفته بتغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. المتهم الثالث: (.....): ١- ساهم مع المتهمين (.....) و(.....) وسوف يحالان للديوان في تزوير محررات رسمية متمثلة في سجلات الحاسب الآلي بوكالة الأحوال المدنية وذلك بتغيير المعلومات حيث أمد المتهم (.....) برقم سجله المدني والذي اتفق مع (.....) على تغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ٢- دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال لموظف عام بوكالة الأحوال المدنية هو (.....) بواسطة المتهم (.....) وذلك لدفعه للإخلال



بواجبات وظيفته بتغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. المتهم الرابع: (.....): ١- ساهم مع المتهمين (.....) و(.....) سوف يحالان للديوان في تزوير محررات رسمية متمثلة في سجلات الحاسب الآلي بوكالة الأحوال المدنية الخاصة به و(.....) و(.....) وذلك بتغيير المعلومات حيث اتفق مع (.....) بعد أن أمده برقم سجله المدني وبأرقام سجلاتهم المدنية على تغيير مهنتهم من عسكري إلى متسبب فقام (.....) بالاتفاق مع (.....) الذي قام بتغيير مهنتهم من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ٢- دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة قدره (٢٠٠٠) ألفا ريال لموظف عام بوكالة الأحوال المدنية هو (.....) بواسطة المتهم (.....) وذلك لدفعه للإخلال بواجبات وظيفته بتغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ٣- توسط بين المتهمين (.....) و(.....) في دفع مبالغ مالية على سبيل الرشوة بلغت (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال لموظف عام بوكالة الأحوال المدنية هو (.....) عن طريق المتهم (.....) و(.....) من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. المتهم الخامس: (.....): ١- ساهم مع المتهمين (.....) و(.....) سوف يحالان للديوان في تزوير محررات رسمية متمثلة في سجلات الحاسب الآلي بوكالة الأحوال المدنية وذلك بتغيير المعلومات حيث أمد المتهم (.....) برقم سجله المدني والذي اتفق مع (.....) على تغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ٢- دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة قدره (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال لموظف عام بوكالة الأحوال المدنية هو (.....) بواسطة المتهم (.....) وذلك لدفعه للإخلال بواجبات وظيفته بتغيير مهنته

من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. المتهم السادس: (.....): ١- ساهم مع المتهمين (.....) و(.....) سوف يحالان للديوان في تزوير محررات رسمية متمثلة في سجلات الحاسب الآلي بوكالة الأحوال المدنية وذلك بتغيير المعلومات حيث أمد المتهم (.....) برقم سجله المدني والذي اتفق مع (.....) على تغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ٢- دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة قدره (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال لموظف عام بوكالة الأحوال المدنية هو (.....) بواسطة المتهم (.....) وذلك لدفعه للإخلال بواجبات وظيفته بتغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. المتهم السابع: (.....): ١- ساهم مع المتهمين (.....) و(.....) و(.....) و(.....) أحيل بعضهم للديوان وبعضهم سوف يحال في تزوير محررات رسمية متمثلة في سجلات الحاسب الآلي بوكالة الأحوال المدنية وذلك بتغيير المعلومات حيث أمد (.....) بصورة بطاقة أحواله والذي اتفق مع (.....) الذي أمد (.....) بالمعلومات عنه وبدوره اتفق مع (.....) على تغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ٢- دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة قدره (٦٠٠٠) ريال ستة آلاف ريال لموظف عام بوكالة الأحوال المدنية هو (.....) بواسطة المتهم (.....) الذي سلمه المبلغ لـ(.....) والذي بدوره سلمه لـ(.....) الذي اتفق مع الموظف (.....) وسلمه المبلغ وذلك لدفعه للإخلال بواجبات وظيفته بتغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. المتهم الثامن: (.....): ١- ساهم مع المتهمين (.....) و(.....) سيحالان للديوان في تزوير محررات رسمية متمثلة في سجلات الحاسب الآلي بوكالة



الأحوال المدنية ودفتر العائلة الخاص به وذلك عن طريق التغير حيث أمد المتهم (.....) برقم بطاقته والذي اتفق مع (.....) على تغيير مهنته من متسبب إلى عسكري ثم من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ٢- دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة قدره ثمانية آلاف ريال (٨٠٠٠) ريال لموظف عام بوكالة الأحوال المدنية هو (.....) بواسطة المتهم (.....) وذلك لدفعه للإخلال بواجبات وظيفته بأن يقوم بتغيير مهنته من متسبب إلى عسكري ثم من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة.

المتهم التاسع: (.....): ١- ساهم مع المتهمين (.....) المحالين للديوان برقم (٥٩٢٩) في ١٤٢٩/٧/٥ هـ و (.....) و (.....) سيحالان للديوان في تزوير محررات رسمية متمثلة في سجلات الحاسب الآلي بوكالة الأحوال المدنية بطريق التغير حيث أمد المتهم (.....) برقم سجله المدني الذي زوده للمتهم (.....) الذي بدوره اتفق مع المتهم (.....) على تغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ٢- دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة وقدره ستة آلاف (٦٠٠٠) ريال لموظف عام بوكالة الأحوال المدنية هو (.....) عن طريق المتهمين (.....) و (.....) وذلك لدفعه للإخلال بواجبات وظيفته بتغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة.

المتهم العاشر: (.....): ١- ساهم مع المتهمين (.....) السابق إحالته للديوان و (.....) و (.....) سيحالان للديوان في تزوير محررات رسمية متمثلة في سجلات الحاسب الآلي بوكالة الأحوال المدنية بطريق التغير حيث أمد المتهم (.....) برقم بطاقته والذي بدوره زوده للمتهم (.....) الذي اتفق مع المتهم (.....) على تغيير



مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ٢- دفع مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة قدره (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال لموظف عام بوكالة الأحوال المدنية هو (.....) عن طريق المتهمين (.....) و(.....) وذلك لدفعه للإخلال بواجبات وظيفته بتغيير مهنته من عسكري إلى متسبب خلافاً للحقيقة. ثانياً: أدلة الاتهام: ١- اعترافات المتهمين المصدقة شرعاً بما نسب إليهم. ٢- ثبوت أن المتهمين في أثناء تغيير مهنتهم كانوا على رأس العمل الحكومي. ٣- وجود صور سجلات وشرائح الحاسب الآلي تثبت وجود التغيير في المهن وأصل دفتری عائلة المتهمين الثاني والثامن. ٤- اعترافات المتهمين الأساسيين في القضية (.....) و(.....) و(.....) والذين سيحاولون لديوان المظالم بقيامهم بالتوسط وتغيير تلك المهن مقابل مبالغ مالية من المتهمين. ٥- اعترافات المتهمين بعضهم على بعض. ٦- محضر المواجهة بين كل من المتهم الثاني (.....) و(.....). ٧- محضر المواجهة بين كل من المتهم الرابع (.....) و(.....). ثالثاً: يطلب فرع الهيئة من فرع ديوان المظالم معاقبة المتهمين المذكورين بموجب المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ والمواد الأولى والثالثة والرابعة والعاشر من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة بتشكيل سابق نظرتها على النحو الموضح بمحضر الضبط وبعد تشكيل الدائرة الحالي تم استكمال نظرها والحكم فيها بحضور المتهمين وممثل الادعاء. وبممثل المتهمين أمام الدائرة وبعد مواجعتهم بما أسند إليهم في قرار الاتهام أجابوا

بعدم صحة ذلك وقدموا مذكرات لم تخرج في مضمونها عن نفي الاتهام الموجه إليهم وأن الاعترافات قد تم أخذها منهم بطريق الإكراه والتهديد وأن المبالغ التي تم دفعها من بعضهم كانت مقابل آتاعاب المعقب وأنهم يعتقدون أن التعديل للمهنة قد تم بطريقة صحيحة وأنهم لا يعرفون الموظف وليس بينهم وبينه أية علاقة ثم قرر المتهمون وممثل الادعاء أنه ليس لديهم ما يضيفونه.

الأسباب

وحيث إنه بصدد مساءلة المتهمين عما نسب إليهم في قرار الاتهام وقد أنكروه فقد اطلعت الدائرة على أوراق الدعوى وعلى ما جاء فيها من تحقيقات ودفع وأقوال وحيث إن التهم المسندة للمتهمين هي أنهم ساهموا مع آخرين في تزوير تلك السجلات بتغيير المهنة وتقديم مبلغ من المال على سبيل الرشوة مقابل ذلك والتوسط في دفع الرشوة على النحو الموضح في قرار الاتهام. وحيث إن الدائرة وبعد تعرفها على ظروف هذه الدعوى وملاستها وبعد تأملها ودراستها تجد أن وقائعها تتحصل في قيام هؤلاء المتهمين بتغيير مهنتهم عن طريق زملاء لهم ومعقبين وتم دفع مبالغ مالية لهؤلاء المعقبين مقابل ذلك. وحيث إنه من المقرر لإمكان مساءلة المتهمين عن جريمة التزوير ثبوت وتوافر القصد الجنائي لديهم إذ إن جريمة التزوير جريمة عمدية والقصد الجنائي ركن فيها ويتطلب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة وأن من شأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر فعلي أو احتمالي أي أن يكون المتهم عالماً بتوافر

سائر أركان جريمة التزوير ولما كان من المقرر أيضاً فيما يتعلق بالقصد الجنائي أنه يجب أن يعلم الجاني أنه يغير الحقيقة بفعله ويقتضي ذلك أن يعلم بالحقيقة وأن يدرك أن فعله ينتج أثراً مناقضاً لها. ولما كان انتفاء هذا العلم عند الجاني لا يمكن معه القول بتوافر القصد الجنائي لديه. وحيث أنكر المتهمون ما نسب إليهم في قرار الاتهام ولم تجد الدائرة في أدلة الاتهام ما يقوى على الحكم بإدانتهم عدا اعترافهم الذي عزوه إلى الإكراه والتهديد ولا تطمئن إليه الدائرة لعدم اتفائه مع ما جاء في التحقيقات ومجريات الدعوى بخصوص دفع تلك المبالغ فقد أوضح المتهمون في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة بأنهم دفعوا ذلك على أساس أنها أجور تعقيب وحيث استقرت أقوال المتهمين على ذلك ولاحتمال صدق دفاعهم. وحيث إن أحكام الإدانة إنما تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والشبهة. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم من أسباب فإن الدائرة تقضي بعدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم في قرار الاتهام.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهمين الأول (.....) والثاني (.....) والثالث (.....) والرابع (.....) والخامس (.....) والسادس (.....) والسابع (.....) والثامن (.....) والتاسع (.....) والعاشر (.....) - سعودي الجنسية - عدم إدانتهم بما نسب إليهم في قرار الاتهام لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القصففة: ١٩٩٣/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائف: ٥١/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ٧٥٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تارفخ الجلسة: ١٤٣١/٦/٣هـ

الموضوءاء

تزوفر- مقرر رسمي- شفكاء - مساهمة واستعمال - اختلاس - اختصاص

المأهم بأعمال الصرف منفرداً - تعلفماء التكلف بأعمال وظائف مباشرة الأموال

العامه - ترابط أدلة الإدانة - وقف عقوبة السجن.

أقام فرع هفئة الرقابة والتحقق الدعوى ضد المأهمفم لارتكاب الأولى تزوفراً فف

محرراء رسمية هف شفكاء مكافاء لبعض الطالباء بتوقفعها بإمضاءاء مزورة

بأن قامت بتظهورها للمأهم الثاني لصرفها واستلام قفمأها وبالتالي ساهمأ فف

استعمالها، وارتكابها تزوفراً فف مسفراء المكافاء بالتوقيع بما فففد استلام الطالباء

لها واستعمالها وإرجاعها للمأهمفمفم، واختلاسها أموالاً عامه هف قفمة الشفكاء

سالفه الذكر، ونسبأ هفئة للمأهم الثاني استعماله المحرراء المزورة بصرفها

حسبما سبق ذكره وتواطؤه مع الأولى فف اختلاس قفمة هذه المحرراء (الشفكاء)

- ضبط صور المحرراء محل التزوفر وإفادة المأهم الثاني لصرف الشفكاء مقابل

(١٠) رفال عن كل شفك وفقاً لاتفاقه مع المأهمة الأولى فف فقوم باستلام الشفكاء

عن طرفك حارس الكلفة الذف تسلمه إفا المأهمة الأولى لتسلفمه للمأهم الثاني وتأففد

الحارس لذلك، وإقرار الطالباء بأنهم لم فسبق لهن أن قمن بتظهور شفكاء للمأهم



الثاني ولا يعرفونه إطلاقاً وأنهن لم يوقعن على المسيرات - مؤدى ذلك: ثبوت الاتهام في حق المتهمة الأولى خاصة وأنها مأمورة الصرف الوحيدة التي كانت تتولى أعمال صرف مكافآت الطالبات في ذلك الوقت، وأنه لم يثبت قيام عميدة الكلية (كما ادعت المتهمة) بتكليف غيرها بالعمل مكانها إذ إن التعليمات لا تجيز تكليف أي موظف بأعمال وظائف مباشرة الأموال العامة إلا وفقاً لخطاب أو تعميم رسمي كتابي من رئيس الجهة وذلك لأهمية تلك الوظائف ولوجود بدل يصرف لشاغلها وقد خلت الأوراق من صدور الخطاب أو التعميد المشار إليهما - إقرار المتهم الثاني بصحة ما نسب إليه من اتهامات - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين بما نسب إليهما إلا أن الدائرة ترى وقف عقوبة السجن المقضي بها في حقهما نظراً لعدم وجود سوابق لديهما ولحسن سيرتهما وسلوكهما.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٦٥) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٢٨٠/١١/٢٦هـ.
- المادة (٩) من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٠/٢٢ لعام ١٣٩٥هـ.
- المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٩ / ١١ / ١٤٠٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية المقيدة بوارد المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية برقم (٣/٧٨٥٢) بتاريخ ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٨هـ، المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الأحساء بخطابه رقم (٢//٧/٢٣٧٢) بتاريخ ٢٢ ذو الحجة ١٤٢٨هـ، المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٢٥/ج) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن إقامة الدعوى الجزائية الماثلة ضد المتهمين؛ لأنهما خلال عام ١٤٢٧هـ بدائرة محافظة الأحساء بالمنطقة الشرقية المتهم الأولى (.....): ١- ارتكبت تزويراً في محررات رسمية هي شيكات مكافآت لبعض طالبات الكلية وهي: (الشييك رقم (٠٦٢٣٣٩) بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٧هـ ومبلغه (١٠٠٠) ريال. - الشييك رقم (٠٦٢٣٣٣) بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٧هـ ومبلغه (١٠٠٠) ريال. - الشييك رقم (٠٤٢٣٦٩) بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٧هـ ومبلغه (١٠٠٠) ريال. - الشييك رقم (٠٤٦٧٦٩) بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٧هـ ومبلغه (١٠٠٠) ريال.) الصادرة باسم الطالبة (.....) ومسحوبة على البنك السعودي الفرنسي. (الشييك رقم (٠٧٩٠٣١) بتاريخ ١/٩/١٤٢٧هـ ومبلغه (١٠٠٠) ريال.) صادر باسم الطالبة (.....) ومسحوب على البنك السعودي الفرنسي. (الشييك رقم (٠٧٢٢١٦) بتاريخ ١/٩/١٤٢٧هـ ومبلغه (١٠٠٠) ريال. - الشييك رقم (٠٧٤٦٧٤) بتاريخ ١/٩/١٤٢٧هـ ومبلغه (١٠٠٠) ريال.) صادرة باسم الطالبة (.....) ومسحوبة على البنك السعودي الفرنسي. (الشييك رقم (٠٧٤٦٣٣) بتاريخ ١/٩/١٤٢٧هـ



ومبلغه (١٠٠٠) ريال. - الشيك رقم (٠٧٣٥٥٣) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ ومبلغه (١٠٠٠) ريال. - الشيك رقم (٠٧٤٩٠٥) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ ومبلغه (١٠٠٠) ريال. - الشيك رقم (٠٧٧٦١١) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠هـ ومبلغه (١٠٠٠) ريال. - الشيك رقم (٠٧٩٠٤٦) بتاريخ ١٤٢٧/٩/١هـ ومبلغه (١٠٠٠) ريال. صادرة باسم الطالبة (.....) ومسحوبة على البنك السعودي الفرنسي. وذلك بطريقة إثبات وقائع كاذبة في صورة بيانات ووقائع صحيحة والتوقيع بإمضاءات مزورة بأن قامت بتظهير تلك الشيكات للمتهم الثاني لاستلام قيمتها بعبارات منسوبة زوراً وعلى خلاف الحقيقة للطالبات المذكورات والتوقيع بدلاً عنهن أسفل عبارات التظهير. ٢- ساهمت في استعمال المحررات - سائلة الذكر - مع علمها بتزويرها بأن سلمتها للمتهم الثاني بقصد استلام مبالغها مقابل حصوله على مبلغ (١٠) ريالاً عن كل شيك. ٣- ارتكبت تزويراً في مسيرات مكافآت الطالبات المذكورات وذلك بطريقة إثبات وقائع كاذبة في صورة وقائع صحيحة والتوقيع بإمضاءات مزورة بأن قامت بدلاً من الطالبات بتلك المحررات بما يفيد استلامهن لمكافآتهن خلافاً للحقيقة. ٤- استعملت المسيرات سائلة الذكر مع علمها بتزويرها بأن أرجعتها للمختصين بالكلية محتجة بصحتها خلافاً للحقيقة. ٥- بوصفها موظفة بالكلية اختلست أموالاً عامة إبان عملها مأمورة صرف بالكلية قدرها أحد عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلاث وثلثون هلة (١١, ٨٢٣, ٣٣) وهي مبالغ الشيكات سائلة الذكر. وسأقت الهيئة أدلة الاتهام وهي: ١- ضبط صور المحررات محل التزوير المرفقة بالقضية.

- ٢- ما جاء بإفادة المتهم الثاني في تحقيقات الهيئة بقيامه بصرف تلك الشيكات مقابل (١٠) ريالاً عن كل شيك وفقاً لاتفاقه مع المتهم الأولى حيث يقوم باستلام ظرف بداخله الشيكات عن طريق حارس الكلية والذي تسلمه إياه المتهم لتسليمه للمتهم الثاني حين حضوره ومن ثم إعادته بعد صرف الشيكات وقيام الحارس بتسليمه لها. ٣- إفادة حارس الكلية (.....) بتحقيقات الهيئة بما يؤيد ويؤكد ما جاء بأقوال المتهم الثاني فيما يخص استلامه وتسليمه للظرف وأنه من المتهم الأولى.
- ٤- ما جاء في أقوال الطالبات في تحقيقات الهيئة بأنهن لم يسبق لهن أن قمن بتظهير أية شيكات للمتهم الثاني ولا يعرفن إطلاقاً. ٥- تأكيد المتهم الثاني بتحقيقات الهيئة بما يؤيد أقوال الطالبات بعدم معرفته لهن. ٦- ما جاء في أقوال الطالبات في تحقيقات الهيئة بأنهن لم يقمن بالتوقيع على المسيرات وأن التوقيعات التي عليها ليست توقيعاتهن.
- ٧- ما جاء بأقوال الطالبة (.....) في تحقيقات اللجنة المكلفة بالتحقيق من قبل الكلية اللغات (٢٥-٢٧) بأن المتهم سبق أن سلمتها عدداً من الشيكات لمكافآت إحدى الطالبات وتدعى (.....) بقصد استلامها من البنك. ٩- إن إنكارها لما نسب إليها في التحقيقات من اتهامات ما هو إلا محاولة يائسة منها للتوصل من المسؤولية الجنائية ويدحض إنكارها تلك الأدلة. المتهم الثاني: (.....): ١- استعمل المحررات المزورة (الشيكات) سائلة الذكر مع علمه بتزويرها بأن قدمها للبنك واستلام مبالغها محتجاً بصحتها. ٢- تواطأ مع المتهم الأولى في ارتكاب جريمة الاختلاس المنسوبة إليها بطريق المساعدة بأن وافق على استلام مبالغ الشيكات مع البنك



وإيصاله إليها وهو يعلم أنها من قامت بتظهير الشيكات دون علم الطالبات. وسأقت الهيئة أدلة الاتهام وهي: ١- ضبط صور الشيكات محل التزوير. ٢- اعترافه في تحقيقات الهيئة بعلمه بتزوير تلك المحررات. ٣- وجود مصلحة مؤكدة من الاستعمال وهو حصوله على مبلغ (١٠) ريالاً عن صرف كل شيك. هذا وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهمين طبقاً لنص المادتين (٥-٦) من نظام مكافحة التزوير والمادة (٩) من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) لعام ١٣٩٥هـ مع مطالبة المتهمه برد المبلغ المختلس وقدره (٢٢, ٨٢٣, ١١) ريال، أحد عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها عدة جلسات، ففي جلسة يوم الأحد ٢٢ ربيع الأول ١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضرت المتهمه وبرفقة زوجها/..... وبتلاوة قرار الاتهام على المتهمه أجابت قائلة: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، وطلبت صورة من قرار الاتهام للرد عليه كتابة وطلبت مهلة لذلك لفأفهموا أن لهم ذلك، وبسؤال المتهمه عما تود قوله، قالت: إنني بريئة من تلك التهمة، وبسؤالها عن أقوالها في التحقيقات قالت: إن بعض أقوالي صحيح وبعضها لم أتأكد منها، واكتفت بذلك، ثم إن ممثل الادعاء بعد سماع إجابة المتهمه ذكر أن الحاصل لديهم في الهيئة بأن المتهم لا يوقع على أقواله إلا بعد التأكد منها. وبالمناداة على المتهم الثاني تبين عدم حضوره، وعليه أجلت الجلسة. وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ١٥ ربيع الآخر ١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء كما حضر المحامي(.....)وكيلاً عن المتهمه بموجب الوكالة المرفقة بملف



القضية، وذكر المحامي أنه لم يتسن له الاطلاع على قرار الاتهام وأوراق المعاملة ويطلب تأجيل الجلسة ليتمكن من تحرير جواب مفصل على ذلك، وبالمناداة على المتهم الثاني تبين عدم حضوره، وعليه تم تأجيل نظر القضية. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء كما حضر المحامي عن المتهمة وطلب أجلاً آخر لتقديم جوابه، وبالمناداة على المتهم الثاني تبين عدم حضوره وعليه تم تأجيل الجلسة. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٣ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر وكيل المتهمة (.....) المرفق صورة من وكالته بملف القضية وحيث لم يسعف الوقت المتهمة ووكيلها لتقديم المستندات والإجابة عن الاتهام وحيث تبين عدم حضور المتهم الثاني عليه قررت الدائرة تأجيل الجلسة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٧ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء/(.....) كما حضرت المتهمة برفقة زوجها كما حضر وكيلها (.....) وقدم مذكرة مكونة من سبع عشرة ورقة دافع فيها عن موكلته ذكر فيها أن موكلته لم تقم ولم يثبت ضدها أن قامت بتزوير واختلاس ما هو منسوب إليها من شيكات، ولم يثبت ضدها أن وقعت على هذه المحررات بخط يدها أو بإمضاءات مزورة، ولم يثبت ضدها أن أظهرت للمتهم الثاني بأية عبارات التظهير عن الطالبات لاستلام قيمة الشيكات، ولم يثبت بعد أنه خطها أو توقيعها، كما ذكر أن موكلته لم تساهم مطلقاً في استعمال المحررات سائلة الذكر، ولم تكن تعلم بتزويرها، ولم تسلمها للمتهم الثاني بقصد الحصول على مبالغها مقابل حصوله على مبلغ (١٠) ريالاً عن كل شيك، كما أنه لم يثبت حدوث تلك



الواقعة ضدها سوى أقوال المتهم الثاني المزعومة والمشكوك فيها والتي تعتبر أقواله حجة عليه ولا يجوز أن تتجاوزته إلى غيره، كما أن موكلته لم ترتكب تزويراً في مسيرات مكافآت الطالبات المذكورات. كما لم يثبت ضد موكلته أن وقعت على تلك المسيرات بدلاً من الطالبات ولا يوجد ثمة دليل واحد على ذلك، بل ليس لها ثمة توقيعات على تلك المسيرات. كما بين بأنه لم يثبت ضد موكلته أنها استعملت هذه المسيرات المزورة لأمر هي: ١- أنه في بعض الأحيان تكلف عميدة الكلية إحدى الموظفات بالعمل مكان موكلته. ٢- لم يكن لموكلته كمأمورة صرف غرفة خاصة. ٣- لقد تم أخذ المسيرات والشيكات بالقوة من موكلته. فبالتالي لم يثبت في حق موكلته أنها اختلست هذه الأموال. كما لا يوجد شيك واحد عليه بيان خط يدها أو عبارة تظهير شيك بخط يدها كما لا يوجد ما يفيد أن موكلته استلمت هذه المبالغ سواء نقداً أو في حسابها وهل يعقل أن تختلس مبلغاً بسيطاً مثل هذا المبلغ. وأضاف بأن إدارة المالية ترسل لها شيكات بالخطأ أحياناً وتقوم بإخطار المالية وإرجاعها لهم. كما نفى محامي المتهم أدلة الاتهام جميعها فذكر أن ضبط هذه المحررات لا يعني أن يكون دليلاً على إثبات التهمة ضد موكلته لأن هذه المحررات لا يوجد عليها ثمة توقيع لموكلته. كما أن بينة الشريك في الجريمة غير مقبول كقاعدة عامة في الإثبات، كما أن إفادة الحارس غير صحيحة لأنه لا موكلته ولا غيرها من الموظفات يمكنهن التعامل مع أحد من الحرس الذين على البوابة مباشرة لوجود حراسة الأمن عند البوابة، كما ذكر أن إفادة الحارس كاذبة وغير قاطعة في أنه كان يستلم ظرفاً من موكلته ويسلمه للمتهم الثاني،



وما أدراه أن هذا الظرف به شيكات خاصة بالطالبات، كما ذكر أن أقوال الطالبات لم تشر إلى موكلته بأي شيء يدينها بل لم يذكر اسمها في الموضوع نهائياً، وإن إيجاد هذه الأقوال كدليل اتهام ينفي عن موكلته ارتكابها للجريمتين المنسوبتين إليها وهي مجرد قرينة. كما ذكر أن الدليل الخامس وهو تأكيد المتهم الثاني بعدم معرفته للطالبات لا يعني مسؤولية موكلته عن الشيكات وأن هذا الدليل مجرد قرينة غير مجدية. كما أن ما ورد في أقوال الطالبات في تحقيقات الهيئة بأنهن لم يقن بالتوقيع على المسيرات وأن التوقيع عليها ليس توقيعهن لا يدين موكلته بالتهمة المنسوبة إليها؛ لأنه لم يثبت بعد أيأ من هذه التوقيعات توقيعاً لها. وأما ما جاء بأقوال الطالبة (.....) في تحقيقات اللجنة المكلفة بأن المتهمة سبق أن سلمتها عدداً من الشيكات لمكافآت إحدى الطالبات وتدعى (.....) بقصد استلامها من البنك فلقد كان الاتصال هاتفياً من الطالبة وكان بموافقة من العميدة إلا أن موكلته فوجئت بأن الطالبة (.....) عند عميدة الكلية، وأن العميدة توجه لموكلته اتهاماً بالاختلاس. كما ذكر وكيل المتهمة أن الدليل الثامن وهو توافر الدافع والمصلحة من ارتكابها لتلك الجرائم المنسوبة لها وهو حصولها على مبالغ تلك المكافآت بوجه غير شرعي. فهو قرينة ضعيفة لا يوجد دليل قوي يساندها؛ لأن موكلته ليس لها ثمة دافع أو مصلحة لأن العمل في مجال شيكات المكافآت به من الأخطاء والمتناقضات الغريبة حيث تصدر شيكات لطالبات لا تستحق لها بالتخرج من الكلية أو بسبب سحب أوراقهن أو لسبب الإعادة. وختم مذكرته بعدم توافر ركني الجريمة المادي والمعنوي في جريمتي التزوير والاختلاس



المنسوبتين إلى موكلته. وأضاف محامي المتهمه بأن عائلة المتهمه معروفة بالصلاح والاستقامة والسمعة الطيبة وذات المتهمه كذلك كما أن موكلته تؤدي عملها بما يرضي الله أولاً. وذكرت المتهمه أنها خلال أداء وظيفتها لا يمكنها الاحتراز من تدخلات رئيسها في العمل ويحدث كثيراً أن تأتي العميدة بشكل مباشر وتوجهها في عمل آخر وتكلف إحدى الزميلات بالقيام بمهام وظيفتها والتي منها صرف الشيكات، كما ذكرت أنها قد عملت في خدمة الدولة ما يزيد عن عشر سنوات وطوال هذه المدة لم يسجل عليها أية مخالفة سواء داخل العمل أم خارجه ولم يوجه لها لوم أو لفت نظر، كما أشارت إلى أن التعامل مع الزميلات والرئيسات في العمل لا يخلو من اختلافات في وجهات النظر قد تزيد إلى أن تقوم مشاكل ويقع في النفوس ما يقع، وأشارت إلى أن هذه القضية ربما تكون بفعل فاعل، واكتفت المتهمه ووكيلها بما ذكروه. ثم إن ممثل الادعاء وبعد اطلاعه على ما قدم من المتهمه ووكيلها قال ليس لديه تعقيب على ما جاء في الرد لكنه يتمسك بما جاء في قرار الاتهام، ثم نودي على المتهم الثاني فتبين عدم حضوره، وعليه أجلت الجلسة. وفي جلسة يوم الثلاثاء ٢٦ رجب ١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الثاني وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم أجاب قائلاً: ما جاء في قرار الاتهام صحيح، لكنني لم أكن متواطئاً مع المتهمه، وفعلاً حصلت على عشرة ريالات عن صرف كل شيك مقابل ذهابي للبنك وصرف الشيك، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات السابقة هل هي صحيحة قال: نعم هي صحيحة، وطلب المتهم تزويده بصورة من قرار الاتهام للرد عليه مفصلاً لتقديم رده في جلسة



قادمة فأجابته الدائرة. ثم نودي على المتهمة الأولى (.....) فحضرت برفقة زوجها ووكيلها المعرف بهما سابقاً، وقدم ممثل الادعاء مذكرة مكونة من أربع صفحات ومما جاء فيه أن الهيئة لا تزال تحيل إلى ما جاء في قرار الاتهام وتتمسك بما جاء فيه من أدلة وترى أنها كافية لإدانة المتهمة، وأنه وفقاً لمسمى وظيفة المتهمة (مأمورة صرف) فقد أوكل النظام لها القيام بأعمال الصرف في الجهة من مكافآت واستحقاقات وانتدابات وخلافه فهي من تتولى أعمال صرف مكافآت الطالبات بتلك الكلية (الأقسام العلمية) في ذلك الوقت علماً بأنها الوحيدة في الجهة حيث ترد إليها شيكات الطالبات الخاصة بمكافأتهن الشهرية مقرونة بالمسيرات التي تعدها الإدارة المالية وتقوم بتوزيع منشور إعلاني في طرقات المبنى بوصول المكافأة وعلى الطالبات التقدم لمأمورة الصرف وفقاً لمواعيد يتم تحديدها وفي حالة عدم حضورهن للاستلام يتم إعداد خطاب تعليية إلى الإدارة المالية من قبل مأمور الصرف موقعاً من المسؤول بالجهة وذلك بعد مرور شهر من عدم الاستلام وذلك بإعادة تلك المسيرات والشيكات، فهل لدى المتهمة ما يثبت ذلك الإجراء. وأما ما جاء في رد وكيل المتهمة بأن عميدة الكلية في بعض الأحيان تكلف أحد الموظفين بالعمل مكان المتهمة وكانت (أي المتهمة) ترفض إلا أن عميدة الكلية تصمم على ذلك نكاية فيها فهذا بعيد كل البعد عن الإجراءات المعمول بها في الأجهزة الحكومية التي نصت عليه التعليمات التي لا تجيز تكليف أي موظف بأعمال موظفي مباشرة الأموال العامة إلا وفقاً لخطاب أو تعميم رسمي كتابي من رئيس الجهة، وأن تلك الوظائف يصرف لها بدل طبيعة



عمل بنسبة مئوية من أصل الراتب شهرياً ويتم إيقافه بانفكاك الموظف من مهام الوظيفة بالترقية إلى وظيفة أخرى أو عدم ممارسته لمهامها وبالتالي أين خطاب التعميد أو التكليف بإسناد مهام أعمال الصرف الأخرى؟ ثم إن دحضه لشهادة حارس الكلية وذكره لإجراءات افتراضية بأن التعامل في الجهات الحكومية النسوية لا يتم مباشرة مع الرجال فهو افتراض جدلي لا طائل منه سوى التقليل من شأن دليل الهيئة في الإثبات وقول مرسل لا سند له ولا دليل يعضده فالأصل في تلك الإجراءات أن حراس مثل تلك الجهات يعرفون منسوباتها معرفة تامة وذلك من جراء التعامل معهم مباشرة. ثم إن ترديده لقيام الكلية بصرف قيمة تلك الشيكات - محل القضية - بأنه إجراء خاطئ ومكلف لخزينة الدولة فجوابه أن ما قامت به الكلية إجراء نظامي وفقاً لتعليمات المالية باعتبار أن تلك المكافآت حق للطالبات المذكورات وإن كان هناك أية مساءلات فتتم بمعرفة الكلية دون معرفة الطالبات. ثم إن إنكار المحامي لمعرفة المتهم بالمتهم الثاني ما هو إلا إجراء الهدف منه التنصل من مسؤوليتها في إثبات الاتهام ضدها. وختمت الهيئة مذكرتها بطلب محاكمة المتهمه ومعاقبتها وفقاً لما ورد بقرار الاتهام المرفق بالأوراق. هذا وقد تم تزويد المتهمه ووكيلها بصورة من مذكرة دفاع الهيئة، وبسؤالهم عن الجواب أجاب وكيل المتهمه بأن مذكرة دفاع الهيئة لم تتضمن جديداً، وإنما هو تكرار لما تضمنه قرار الاتهام، وأضاف وكيل المتهمه بأن ما أشار إليه ممثل الادعاء من أن عميدة الكلية تكلف في بعض الأحيان إحدى الموظفات بالعمل مكان المتهمه وأن المتهمه ترفض ذلك إلا أن عميدة الكلية



تصر على ذلك فهذا غير صحيح وأكدت المتهمة نفي وكيلها وقالت: نعم، وأنا على استعداد لإحضار شهادات بذلك تؤكد ما ذكرته لكم، وطلبت منها الدائرة تقديم تلك الشهادات على أن تكون بتوقيعهم ومصدقة من جهة عملهم، وطلبت المتهمة أجلاً ليتسنى لها إحضار المطلوب، ثم أضاف وكيل المتهمة بأن ما أشار إليه ممثل الادعاء في الفقرة الخامسة من رده بأن هناك تعاملًا مباشراً بين حراس الكلية والمتهمة غير صحيح، فإن موكلته لا تتعامل مع أي شخص ممن أشارت إليه الهيئة وأنظمة الكلية تشترط عدم التعامل مباشرة، وبعرض إجابة وكيل المتهمة على ممثل الادعاء قال: أنه يكفي بما ورد في قرار الاتهام والمذكرة الإلحاقية. وحيث طلبت المتهمة أجلاً لتقديم بيناتها، كما طلب المتهم الثاني أجلاً مماثلاً أجلت الجلسة. وفي جلسة يوم الأحد ١٩/١٠/١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر (.....) وكيلاً عن المتهمة الأولى وقدم خطاباً للدائرة ضمنه أن موكلته تمر بظروف صحية مفاجئة لم تستطع فيها الحضور وأنها ستقدم ما يثبت ذلك في الجلسة القادمة وطلب تحديد موعد آخر لمواصلة نظر الدعوى. ثم نودي على المتهم الثاني فحضر وقال: إنه يود تعيين وكيل عنه في هذه القضية لحضور بقية الجلسات، وبسؤاله ثانية عن التهمة المنسوبة إليه قال: إنني ليس بيني وبين المتهمة معرفة، ولم أكن أعلم إن كانت الاستحقاقات التي استكملت إجراءاتها حسب وظيفتي لم أكن أعلم أنها غير مستحقة لها. وطلب المتهم الثاني ووكيله صورة من قرار الاتهام للرد عليه فتم لهم ذلك، وبسؤالهما عما يودان قوله قالوا: ليس لدينا الآن شيء، وسنقدم رداً تفصيلياً على قرار



الاتهام ونأمل إعطاءنا أجلاً في ذلك، وعليه أجلت الجلسة. وفي جلسة يوم الأربعاء ٢٦ ذو الحجة ١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضرت المتهمة برفقة زوجها وكذا وكيلها السابق حضوره، أما المتهم الثاني فتبين عدم حضوره، وبسؤال المتهمة ووكيلها عما سبق وأن وعدت بإحضاره فأجابت: بأنها حاولت ولم تستطع وقال وكيلها: إننا نتمسك بما تضمنته المذكرة التي قدمت للدائرة في الجلسة الماضية. وحيث تخلف المتهم الثاني عن الحضور سستم الكتابة له لإبلاغه بموعد الجلسة القادمة وأنها ستكون للفصل في القضية إذا رأت الدائرة أنها مهيأة لذلك، وبناءً عليه أجلت الجلسة، وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٠/٢/١هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضرت المتهمة برفقة زوجها ووكيلها وحضر وكيل المتهم الثاني (.....) وبسؤالهم عما يودان إضافته اكتفى كل منهما بما قدمه كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام. وحيث استكمل أطراف القضية ما لديهم، وأكدت الدائرة على وكيل المتهم الثاني حضور موكله في الجلسة القادمة، بناءً عليه تم تأجيل القضية والفصل فيها. وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضرت المتهمة برفقة زوجها وتم سؤالها هل لديها أبناء قال: زوجها نعم، وقدم بطاقة العائلة وتم إرفاق صورة منها في ملف القضية، وقال زوجها: إن أكبر أبنائه يدرسون في المرحلة المتوسطة وأصغرهم عمره ثلاث سنوات ونصف تقريباً وطلب زوج المتهمة مراعاة ظروف الأسرة وأخذ ذلك في الحسبان عند تقدير العقوبة واكتفت المتهمة وزوجها بما سبق تقديمه كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام. ثم نودي على المتهم الثاني



فحضر وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته قال: أنه يكتفي بما قدم كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام، وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث أقامت جهة الادعاء هذه الدعوى ضد المتهمين موجهة للمتهمة الأولى جرائم التزوير والاستعمال والاختلاس، وللثاني الاختلاس واستعمال محررات مزورة، وتطلب معاقبتهم تبعاً لذلك على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام ومقدمة هذا الحكم، ولما كانت التهمة الموجهة للمتهمة الأولى ثابتة بحقها للأدلة والقرائن القوية التي ساقتها الهيئة المدعية، منها: ١/ ضبط صور المحررات محل التزوير المرفقة بالقضية. ٢/ ما جاء بإفادة المتهم الثاني في تحقيقات الهيئة بقيامه بصرف تلك الشيكات مقابل (١٠) ريالاً عن كل شيك وفقاً لاتفاقه مع المتهمة الأولى حيث يقوم باستلام ظرف بداخله الشيكات عن طريق حارس الكلية والذي تسلمه إياه المتهمة لتسليمه للمتهم الثاني حين حضوره ومن ثم إعادته بعد صرف الشيكات وقيام الحارس بتسليمه لها. ٣/ إفادة حارس الكلية (.....) بتحقيقات الهيئة بما يؤيد ويؤكد ما جاء بأقوال المتهم الثاني فيما يخص استلامه وتسليمه للظرف وأنه من المتهمة الأولى. ٤/ ما جاء في أقوال الطالبات في تحقيقات الهيئة بأنهن لم يسبق لهن أن قمن بتظهير أية شيكات للمتهم الثاني ولا يعرفنه إطلاقاً. ٥/ تأكيد المتهم الثاني بتحقيقات الهيئة بما يؤيد



أقوال الطالبات بعدم معرفته لهن. ٦/ ما جاء في أقوال الطالبات في تحقيقات الهيئة بأنهن لم يقمن بالتوقيع على المسيرات وأن التوقيع التي عليها ليست توقعاتهن. ٧/ ما جاء بأقوال الطالبة (.....) في تحقيقات اللجنة المكلفة بالتحقيق من قبل الكلية اللغات (٢٧-٢٥) بأن المتهمه سبق أن سلمتها عدداً من الشيكات كمكافآت إحدى الطالبات وتدعى (.....) بقصد استلامها من البنك، وإقرار المتهمه بصحة هذه الواقعة. ولما كان ما دفعت به المتهمه ومحاميها لا صحة له ويرد عليها بما أوردتها الجهة المدعية في مذكرتها الإلحاقية بما يلي: أنه وفقاً لمسمى وظيفة المتهمه (مأمورة صرف) فقد أوكل النظام لها القيام بأعمال الصرف في الجهة من مكافآت واستحقاقات وانتدابات وخلافه فهي من تتولى أعمال صرف مكافآت الطالبات بتلك الكلية (الأقسام العلمية) في ذلك الوقت علماً بأنها الوحيدة في الجهة حيث ترد إليها شيكات الطالبات الخاصة بمكافآتهن الشهرية مقرونة بالمسيرات التي تعدها الإدارة المالية وتقوم بتوزيع منشور إعلاني في طرقات المبنى بوصول المكافأة وعلى الطالبات التقدم لمأمورة الصرف وفقاً لمواعيد يتم تحديدها وفي حالة عدم حضورهن للاستلام يتم إعداد خطاب تعليية إلى الإدارة المالية من قبل مأمور الصرف موقعاً من المسؤول بالجهة وذلك بعد مرور شهر من عدم الاستلام وذلك بإعادة تلك المسيرات والشيكات. وأما ما جاء في رد وكيل المتهمه بأن عميدة الكلية في بعض الأحيان تكلف أحد الموظفين بالعمل مكان المتهمه وكانت (أي المتهمه) ترفض إلا أن عميدة الكلية تصمم على ذلك نكاية فيها فهذا بعيد كل البعد عن الإجراءات المعمول بها في



الأجهزة الحكومية التي نصت عليه التعليمات التي لا تجيز تكليف أي موظف بأعمال موظفي مباشرة الأموال العامة إلا وفقاً لخطاب أو تعميم رسمي كتابي من رئيس الجهة، وأن تلك الوظائف يصرف لها بدل طبيعة عمل بنسبة مئوية من أصل الراتب شهرياً ويتم إيقافه بانفكاك الموظف من مهام الوظيفة بالترقية إلى وظيفة أخرى أو عدم ممارسته لمهامها وبالتالي أين خطاب التعميد أو التكليف بإسناد مهام أعمال الصرف الأخرى؟ ثم إن دحضه لشهادة حارس الكلية وذكره لإجراءات افتراضية بأن التعامل في الجهات الحكومية النسوية لا يتم مباشرة مع الرجال فهو افتراض جدلي لا طائل منه سوى التقليل من شأن دليل الهيئة في الإثبات وقولاً مرسللاً لا سند له ولا دليل يعضده فالأصل في تلك الإجراءات أن حراس مثل تلك الجهات يعرفون منسوباتها معرفة تامة وذلك من جراء التعامل معهم مباشرة. ثم إن ترديده لقيام الكلية بصرف قيمة تلك الشيكات محل القضية بأنه إجراء خاطئ ومكلف لخزينة الدولة فجوابه أن ما قامت به الكلية إجراء نظامي وفقاً لتعليمات المالية باعتبار أن تلك المكافآت حق للطالبات المذكورات وإن كان هناك أية مساءلات فتتم بمعرفة الكلية دون معرفة الطالبات. ثم إن إنكار المحامي لمعرفة المتهم بالمتهم الثاني ما هو إلا إجراء الهدف منه التنصل من مسؤوليتها في إثبات الاتهام ضدها. كما أن جرائم الاختلاس واستعمال محررات مزورة ثابتة بحق المتهم الثاني وذلك تأسيساً على اعترافه لدى تحقيقات الهيئة المدعية من أنه يعلم بتزوير تلك المحررات، وأنه من قدمها للبنك واستلم مبالغها محتجاً بصحتها، وحيث إن ما أقدم عليه وارتكبه المتهمان يعد من



جرائم التزوير والاستعمال والاختلاس المعاقب عليها وفقاً لنص المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير والمادة التاسعة من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) لعام ١٣٩٥ هـ مما يتعين معه إدانتها بما هو منسوب إليهما وتعزيرهما عنها وفق النظامين بالمواد المشار إليها، مع مطالبة المتهمه برد المبلغ المختلس وقدره (١١,٨٣٣,٣٣) ريال. وتشير الدائرة إلى أنه نظراً لعدم وجود سوابق للمتهمين، ولحسن سيرتهما وسلوكهما، فإن الدائرة ترى وقف عقوبة السجن المقضي بها استناداً على المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) بتاريخ ١٩ ذو القعدة ١٤٠٩. لذلك حكمت الدائرة أولاً: إدانة (.....) (سعودية الجنسية) بجرائم التزوير والاستعمال والاختلاس المنسوبة إليها وتعزيرها بسجنها سنة واحدة وتغريمها عشرين ألف (٢٠,٠٠٠) ريال ورد المبلغ المختلس وقدره أحد عشر ألفاً وثمانمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً وثلاث وثلاثون هللة (١١,٨٣٣,٣٣) مع إيقاف عقوبة السجن المقضي بها. ثانياً: إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بجرائم الاختلاس واستعمال المحررات المزورة المنسوبة إليه وتعزيره عنها بسجنه سنة واحدة وتغريمه عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال مع إيقاف عقوبة السجن المقضي بها؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بآأفد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء واعتبار الحكم نهائياً
واجب النفاذ فف حق المتهم الثاني لعدم الاعتراض علفه.



رقم القضية ٨٦٢/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤١٣/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٨١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٥/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر رسمي - طلب زيارة عائلية - مساهمة واستعمال - توافر أركان الجريمة - مبدأ تداخل العقوبات.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لمساهمته مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو طلب زيارة عائلية بأن أمد المجهول بالطلب ومبلغاً من المال فقام المجهول بالمصادقة عليه بتصديق وتوقيع مزورين منسوبين للغرفة التجارية الصناعية، واستعماله المحرر المزور مع علمه بتزويره - إقرار المتهم بصحة ما نسب إليه بما مؤداه مساهمته في تنفيذ الركن المادي للجريمة من خلال إمداده المجهول بطلب الزيارة والمبلغ المالي، كما أن الركن المعنوي متوافر في حقه بنوعيه وهما القصد العام والخاص بعلمه اليقيني بجريمته واتجاه إرادته إلى استعمال المحرر المزور والاستفادة منه، بالإضافة إلى تحقق ركن الضرر وبذلك تكتمل أركان جريمتي التزوير والاستعمال في حقه - نظراً لكون الجريمتين انتظمهما غرض إجرامي واحد وإعمالاً لمبدأ تداخل الجرائم والعقوبات تكفي الدائرة بعقوبة التزوير لكونها العقوبة الأشد.



الأنظمة واللوائح

- المادة (٥) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ بشأن شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية وشمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواء كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواء كان المستعمل موظفاً أو غير موظف.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بحسب ما هو موضح بمحضر ضبطها أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية أقام هذه الدعوى الجنائية ضد المذكور بتهمة التزوير والاستعمال بحسب ما جاء في قرار الاتهام والذي تضمن أنه في عام ١٤٣٠هـ بدائرة مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية ساهم مع مجهول في تزوير محرر رسمي هو طلب الزيارة العائلية رقم (.....) والذي يحمل اسمه ومعلوماته الشخصية بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة بأن أمد الشخص المجهول بطلب الزيارة ومبلغاً من المال فقام ذلك المجهول بالمصادقة عليه بتصديق وتوقيع مزورين منسوبين



للغرفة التجارية الصناعية بالرياض وللموظف المختص فيها فتمت الجريمة بناءً على مساهمته، كما أنه استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره بأن قدمه محتجاً بصحته إلى الموظف بوزارة الخارجية بغرض استخدام عائلته للزيارة هذا وسأقت الهيئة المدعية أدلة الاتهام وطلبت معاقبة المتهم وفق المادتين الخامسة والسادسة من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ. وبعد إحالة القضية إلى الدائرة حددت لمحاكمة المتهم جلسة اليوم حيث حضرها ممثل الادعاء (.....) ، كما حضر المتهم وبعد تلاوة قرار الاتهام عليه قال: إن ما جاء في قرار الاتهام صحيح وذكر أنه منذ سبع سنوات وهو يعمل بالمملكة ولم يرتكب أية مخالفة ويأمل أن يكون ذلك مخففاً له عند تقدير العقوبة واكتفى بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء بقرار الاتهام وصدر هذا الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها هذه إلى إثبات جريمتي التزوير والاستعمال في حق المتهم ومعاقبته تبعاً لذلك على النحو الوارد تفصيله بقرار الاتهام، وحيث إن ما هو منسوب إلى المتهم ثابت بحقه تأسيساً على إقراره لدى الدائرة بصحة ما جاء في قرار الاتهام ومؤدى هذا الاعتراف أن المتهم أقر على نفسه بأنه ساهم في تنفيذ الركن المادي لجريمة التزوير وذلك من خلال إمداده شخصاً غير معروف بطلب الزيارة ومبلغاً



من المال وبهذه المشاركة تمت جريمة التزوير، وحيث إن هذا العمل هو أحد طرق التزوير المادية المنصوص عليها بالمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير ومن ثم يكتمل الركن المادي لجريمة التزوير، كما أن الركن المعنوي متوافر في حق المتهم بنوعيه وهما القصد العام والقصد الخاص وذلك من علم المتهم اليقيني بجريمته وأن ما ارتكبه يعد مسلكاً إجرامياً خاطئاً واتجاه إرادته إلى استعمال المحرر المزور والاستفادة منه إضافة إلى تحقق ركن الضرر وبالتالي تكتمل أركان جريمة التزوير في حق المتهم الأمر الذي يتعين معه معاقبة المتهم عن ذلك حيث إنه بمثابة الفاعل الأصلي استناداً إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ وحيث إن المتهم أقر باستعماله المحرر المزور مع علمه بتزويره، بأن قدمه إلى الموظف بوزارة الخارجية بغرض استخدام عائلته للزيارة ومن ثم ثبتت في حقه جريمة استعمال محرر مزور ونظراً لكون جريمتي التزوير والاستعمال انتظمهما غرض إجرامي واحد وإعمالاً لمبدأ تداخل الجرائم والعقوبات فإن الدائرة تكتفي بمعاقبة المتهم بما ورد في المادة السادسة من نظام مكافحة التزوير لكونها الأشد.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي: إدانة (.....) (سوري الجنسية) بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه وتعزيره عنهما بسجنه سنة واحدة وتغريمه ألف (١٠٠٠) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٨٩٣/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٥٣/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٢٢/س/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٧/١٤٣١هـ

المؤضوءات

١- تزوير - محرر رسمي - خطاب - استعمال - تخويل المتهم صلاحفة التوقيع
عن مفر الشعبة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقق الدعوى ضد المتهم (ملازم أول) لقيامه بالتزوير
ففر محرر رسمي هو خطاب موجه لشركة الاتصالات السعودية منسوب صدور مفر لمفر
شعبة التحريات والبحث الجنائي بإثبات بيانات كاذبة عن وجود قضية تتطلب معرفة
المكالمات الصادرة والواردة على جوال إحدى السيدات خلافاً للتحقفة - إقرار
المتهم بأنه بصفته رئيس وحدة الأموال والسيارات قام بالتوقيع على الخطاب المشار
إليه مع خطابات أخرى تخص الوحدة - أفاد مفر الشعبة بأن المتهم وغيره من
ضباط الإدارة مخولين بتوقيع الخطابات التي تتطلبها إجراءات العمل المستعملة مثل
الخطاب محل الاتهام - قيام المتهم بتوقيع الخطاب بتوقيعه الشخصي ووضع عبارة
"عنه" - أثره: عدم إدانته بجريمتي التزوير والاستعمال لعدم قيام الجريمة ففر حقه
ما دام أنه مخول بالتوقيع عن مفر الشعبة.

٢- استغلال نفوذ وظيفي - طلب برنت مكالمات - رجل أمن - ثبوت المخالفة
تأديبياً.



ثبوت قيام المتهم باستغلال نفوذ وظيفته بإعداده الخطاب المشار إليه لعدم وجود قضية تستدعي ذلك ومعاقبته عن ذلك تأديبياً بتوقيفه لمدة شهر لوجود ما يوحي بعلاقة تربطه بالمواطن خصم السيدة المشار إليها - أثره: ثبوت إدانته باستغلال النفوذ .

الأنظمة واللوائح

• الفقرة (٥) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ بشأن استغلال النفوذ الوظيفي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بجدة رقم (٣١٥٨/١٤) في ١٣/٤/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٤٠٥/ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) - سعودي الجنسية - (٣١) سنة - ملازم أول بشرطة محافظة جدة - متزوج - مطلق السراح - لأنه وقبل تاريخ ١٢/٢/١٤٢٦هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

١- قام بالتزوير في محرر رسمي (خطاب رقم (١/٢٠/٢٣٠٤٣) في ١٤٢٦/١٢/٢ هـ الموجه لشركة الاتصالات السعودية المنسوب صدوره لمدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة محافظة جدة من دون علمه) بإثبات بيانات ووقائع كاذبة في صورة بيانات ووقائع صحيحة حيث ذكر فيه وجود قضية على قدر من الأهمية تتطلب معرفة المكالمات الصادرة والواردة على الجوال العائد للمرأة/..... - خلافاً للحقيقة - فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

٢- استعمل المحرر الرسمي المزور - محل الاتهام - فيما زور من أجله بإرساله لشركة الاتصالات السعودية بطلب معلومات عن رقم الجوال العائد للمرأة/..... - محتجاً بصحته مع علمه التام بتزويره.

٣- حال كونه موظفاً عاماً - وبصفته الوظيفية - سائلة الذكر - استغل نفوذ وظيفته وأساء الاستعمال الإداري بالعبث بالأنظمة والتعليمات وذلك بإعداد خطاب رقم (١/٢٠/٢٣٠٤٣) في ١٤٢٦/١٢/٢ هـ الموجه لشركة الاتصالات السعودية المنسوب صدوره لمدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة محافظة جدة من دون علمه، يذكر فيه وجود قضية على قدر من الأهمية تتطلب معرفة المكالمات الصادرة والواردة على الجوال العائد للمرأة/..... - مما تسبب بالإضرار بها ومن دون مبرر لذلك أو قضية تتطلب هذا الإجراء - فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودلت الهيئة على الاتهام بما يلي :

١- اعتراف المتهم المذكور بإعداد الخطاب المشار إليه دون صلاحيات تخوله بالتوقيع



عن مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي.

٢- شكوى المرأة/..... من حدوث اتصالات عليها وبمن يتصل بها.

٣- صدور القرار التأديبي رقم (١١٤٤) في ١٤٢٨/١/٢٠هـ بحق المتهم المذكور من قبل مرجعه المتضمن ثبوت الاتهام المنسوب إليه.

وطلبت الهيئة محاكمة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير والمادة الثانية فقرة رقم (٥) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبسؤال المدعى عليه الجواب، أجاب قائلاً: صحيح قد قمت بتوقيع الخطاب الوارد في الدعوى والحقيقة أنني لا أعلم أسباب توقيعي لهذا الخطاب ولربما أنه مرر لي من قبل أحد أفراد الوحدة ولا أتهم أحداً وقد وقعته بتوقيعي المعتمد وفيه ما يشير أنه عن المدير وهذا شأن كل الخطابات الصادرة. وقدم مذكرة جاء فيها: أن هيئة الرقابة والتحقيق ذكرت في الاتهام رقم (١) أنها تتهمني بالتزوير في محرر رسمي وهو الخطاب رقم (٢٣٠٤٣/٢٠/١) في ١٤٢٦/١٢/٢هـ الموجه لشركة الاتصالات السعودية والمنسوب لمدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة محافظة جدة من دون علمه وهنا أوضح للدائرة أن علمي يخول لي التوقيع نيابةً عن مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي حيث إن عمل التحريات والبحث الجنائي يتطلب الإجراء السريع في أية قضية مهما كانت تلك القضية حتى يتم الوصول للحقيقة والقبض على من ارتكب أي جرم وتقديمه للعدالة وكوني قمت بالتوقيع على ذلك الخطاب ظناً مني أن هناك قضية تتطلب الإجراء السريع ولهذا قمت بالتوقيع ولا علم لي بذلك



الرقم المراد الاستفسار عنه ولا تربطني به أية علاقة تذكر ولا أعرف تلك المرأة وهذا ما أوضحت التحقيقات واللجنة المشكلة بذلك وأنا حتى هذه اللحظة لا أعرف من تكون تلك المرأة المدعية ولا ذلك الشخص المستفيد من تلك المكالمات وأيضاً أكد بأن عمل البحث الجنائي ليس له وقت محدد ومعلوم وإنما كان على مدار الساعة ويتطلب الأمر التوقيع نيابةً عن مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي بأي وقت فمثلاً لو وقعت حادثة في آخر الليل ويتطلب الأمر الإجراء السريع وسحب المكالمات الهاتفية لأي متهم فمن الواجب والضروري عمل ذلك وكسب الوقت للوصول لمرتكب تلك الحادثة وحتى لا تتاح الفرصة لأي مجرم بالهرب دون القبض عليه وإرجاع الحقوق لأصحابها ، فأين التزوير لقد وقعت بتوقيعي الرسمي المعتمد لدى مرجعي ولم أوقع توقيعاً مزوراً لرئيسي فكيف جاز لممثل هيئة الرقابة والتحقيق اتهامي بالتزوير وإذا كان يقصد بالتزوير بأنه إثبات بيانات ووقائع كاذبة في صورة بيانات ووقائع صحيحة فأحب أن أوضح للدائرة بأن ذلك الخطاب هو (نموذج) دائم مخزن بالجهاز ويعمل به بشعبة التحريات والبحث الجنائي ولم يكن ذلك فلسفة مني أو إجراء قمت بكتابته وإنما ذلك الخطاب (نموذج) جاهز لأي رقم يتم الاستفسار عنه ، ولقد قمت بتوقيع الخطاب مع العديد من الخطابات التي أقوم بتوقيعها يومياً والتي تعد من قبل الوحدة التي أعمل بها حيث أعمل بوحدة مكافحة جرائم الأموال وسرقة السيارات ومعروف ما لهذين الوجدتين من أهمية فالسيارات هي أساس أية قضية ترتكب ومن بعدها تتم الحادثة ومرفق خطابات قمت بالتوقيع فيها نيابةً



عن مدير الشعبة وكانت تخص معاملات سجناء تم القبض عليهم ، وبدراسة ملف التحقيق يظهر للدائرة بأن المرأة/..... والمتضررة من ذلك ذكرت بأنها لا تعرفني ولم أقم بالاتصال عليها وليس بيني وبينها أية علاقة وهذا يثبت للدائرة بأنه لا يوجد أية مصلحة لي بطلب أرقامها ولم أتصل بها فأين الجريمة التي تمت حسب دعوى هيئة الرقابة والتحقيق وكذلك لم يثبت لي أية علاقة تربطني مع الشخص المستفيد من تلك المكالمات ولا أعلم من ذلك الشخص، وأفيد أنه صدر علي القرار التأديبي رقم (١١٤٤) في ١٤٢٨/١/٢٠هـ وكان بسبب الخطأ الذي وقعت فيه بالتوقيع وليس تعمداً وأنني إذ أضع أمام الدائرة إجابتي على الدعوى فإن يقيني بأن أعضاء الدائرة وبعد تدقيق ملف التحقيق وما تضمنه من إجابات المرأة/..... ، والاطلاع على صور الخطابات التي تخول لي التوقيع نيابةً عن مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي وبالنظر إلى أنني ولله الحمد لم يسبق لي أي خطأ إداري واستناداً إلى تعليمات ولي الأمر التي تقضي بالأخذ بيد الموظف عند الخطأ الأول واستناداً إلى أن ركن التزوير غير متحقق لأنني وقعت توقيعني المعتمد على خطاب أعد من قبل أحد أفراد الشعبة ، وأرفق للدائرة عدداً من شهادات الشكر والتقدير والتزكيات من معالي مدير الأمن العام ومدرء شعبة التحريات والبحث الجنائي والذي كنت أعمل تحت إدارتهم لمدة ثمان سنوات تفانيت خلالها في أداء الواجب إدارياً وميدانياً وكنت خلال هذه المدة من الضباط المميزين بأعمال البحث والتحري ونظراً لظروفي العائلية فإنني أطلب الحكم بصرف النظر عن دعوى هيئة الرقابة والتحقيق والنظر فيها بعين العطف

حيث إنني أعول أسرة وأولاداً. ثم تسلم ممثل الادعاء صورة منها وباطلاعه عليها أفاد بأن المدعى عليه ليس لديه سند نظامي يخوله بالتوقيع نيابةً عن مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي. ويكتفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام.

ثم ورد للدائرة خطابات مدير شعبة التدريب بشرطة جدة برقم (٢٦/١٥٨١٤) في ١٩/٧/١٤٢٩هـ المتضمن: (إن ضباط البحث الجنائي مخولين بتوقيع الخطابات التي تتطلبها إجراءات العمل المستعجلة مثل خطابات طلب التقارير الفنية من الأدلة الجنائية وطلب التقارير الطبية وطلب المعلومات عن الهواتف من الاتصالات السعودية، أما خطابات الرفع بالقضايا أو إعداد الخطط للمهام الأمنية فإنها من مسؤولية مدير الشعبة). وبسؤال المدعى عليه إن القرار التأديبي رقم (١١٤٤) بتاريخ ٢٥/١/١٤٢٨هـ الصادر من هيئة المحاكمة العسكرية وجه إليك التهمة بتزوير الخطاب باسم مدير شعبة التحريات وبعثه إلى شركة الاتصالات للاستعلام عن فواتير الهاتف النقال لإحدى النساء دون مبرر لذلك أو حاجة وتم صدور الحكم بتوقيفك لمدة شهر بينما خطاب مدير شعبة التدريب بشرطة جدة المدير السابق لشعبة التحريات والبحث الجنائي يفيد بأن لديك الصلاحيات بطلب المعلومات عن الهواتف من الاتصالات السعودية؟ فأجاب قائلاً: بأن المجلس العسكري قد حاكمني على الخطأ الإداري بتجاوز السلطة وقد أفاد رئيسي بأنني مفوض بتوقيع الخطابات المشار إليها في إفادته للدائرة إضافة إلى أن عملنا يتطلب ذلك وموجودة نماذج جاهزة مخزنة بالحاسب الآلي لمخاطبة الاتصالات السعودية. ثم قدم



المدعى عليه صورة مصدقة، وبسؤاله عن ذلك القرار التأديبي رقم (١١٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ صادر عن هيئة المحاكمة بالمجلس الاستئنائي العسكري في القضية رقم (١٤٢٧/١٠٧٢) المتضمن مجازاة المذكور بالتوقيف لمدة شهر استناداً للمادة (١٧٠) فقرة (هـ) من نظام قوات الأمن الداخلي وقد أشير في القرار أنه يسري تنفيذه بعد تصديقه من صاحب السمو الملكي مساعد وزير الداخلية للشؤون الأمنية وقد تبين من الصور المرفقة بالقضية أنه صدق من مساعد وزير وظهر في شكله أنه حكم نهائي واجب النفاذ ثم قدم المدعى عليه صورة خطاب موجه من مدير شرطة محافظة جدة إلى شرطة منطقة مكة المكرمة شعبة الضباط المتضمن أنه تم توقيف المذكور لمدة شهر اعتباراً من ١٤٢٨/١٠/١٠ هـ إلى ١٤٢٨/١١/١٠ هـ.

الأسباب

وحيث إنه وبناء على الدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة والاطلاع على صورة الخطاب رقم: (٢٣٠٤٣/٢٠/ع) بتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢ هـ الموجه لمدير الشركة السعودية للاتصالات الصادر من شعبة التحريات والبحث الجنائي بشرطة محافظة جدة المتضمن (طلب المكالمات الصادرة والواردة على أحد الجوالات) وإجابة المدعى عليه بخصوص ذلك المتضمنة: (إنه كان رئيس وحدة الأموال والسيارات في ذلك التاريخ وقام بالتوقيع على هذا الخطاب مع خطابات أخرى تخص الوحدة بشعبة التحريات والبحث الجنائي. وأعمال البحث الجنائي

تتطلب مخاطبة شركة الاتصالات والقطاعات الأخرى) والموقع من المدعى عليه بتوقيعه الشخصي بعد كتابة عبارة (عنه) أي عن مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي، وبعد الاطلاع على خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي وشرطة جدة سابقاً مدير شعبة التدريب حالياً بشرطة محافظة جدة رقم (٢٦/١٥٨٦٤) بتاريخ ١٩/٧/١٤٢٩هـ المتضمن (إن المدعى عليه كان أحد ضباط الشعبة عندما كان مدير شعبة التدريب يتولى إدارتها إلى عام ١٤٢٨هـ وإن المدعى عليه يعمل بوحدة الأموال وبحكم طبيعة عمل البحث الجنائي المستمر على مدار الساعة فإن الضباط مخولين بتوقيع الخطابات التي تتطلبها إجراءات العمل المستعجلة مثل خطابات طلب التقارير الفنية من الأدلة الجنائية وطلب التقارير الطبية من المستشفيات وطلب المعلومات عن الهواتف من الاتصالات السعودية أما خطابات الرفع بالقضايا أو إعداد الخطط للمهام الأمنية فإنها من مسؤولية مدير الشعبة وإن تواقع الضباط معروفة لديهم ولدى المختصين في الصادر والوارد بالشعبة وهي معتمدة على ضوء ذلك وتم إعداد هذا الخطاب لإيضاح الواقع العملي).

وحيث إنه تبين من خلال خطاب مدير شعبة التحريات والبحث الجنائي سابقاً العقيد (.....) - مدير شعبة التدريب حالياً - أنه قد خول المدعى عليه في التوقيع على خطابات طلب المعلومات عن الهواتف من الاتصالات السعودية. وكون المدعى عليه قد وقعه بتوقيعه الشخصي ووضع عبارة (عنه) فإن الدائرة تخلص إلى عدم إدانته بجريمة التزوير لعدم قيام الجريمة في حقه ما دام إنه مخول بالتوقيع عن



مدير الشعبة. وبالنسبة للاتهام باستغلال النفوذ الوظيفي فإنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة والاطلاع على القرار التأديبي الصادر على المدعى عليه رقم: (١١٤٤) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥ هـ الذي تضمن في الوقائع إجابة المدعى عليه بأنه قام بالتوقيع على الخطاب الموجه لمدير شركة الاتصالات بطلب برنت عن المكالمات الصادرة والواردة لأحد الجوالات وكان التوقيع على هذا الخطاب دون علمه بمضمونه أو معرفة هوية صاحب الجوال ولا تربطه علاقة بالشخص الذي اتضح أنه هو من طلب الاستعلام عن مكالمات الجوال وإن كثيراً من القضايا يتم التوقيع عليها من قبل الضابط الأقدم في حال ما يقتضي الأمر ضرورة الإسراع في الإجراء، والحكم عليه باستغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية - وهذا فعل محظور ومعاقب عليه بالمادة (١٧٠/هـ) من نظام قوات الأمن الداخلي - وتوقيفه لمدة شهر، وبعد الاطلاع على خطاب مدير شرطة محافظة جدة رقم: (٢٥٣٩٦/٢/س) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٦ هـ المتضمن: (إنه تم توقيف الملازم - المدعى عليه - لمدة شهر اعتباراً من ١٤٢٨/١٠/١٠ هـ حتى ١٤٢٨/١١/١٠ هـ حسبما يتضح من خطاب مدير شعبة الأمن الوقائي بشرطة جدة رقم (٩/٧٨٤/ح) بتاريخ ١٤٢٨/١١/١٤ هـ ومشفوعه محضر التوقيف).

وحيث تبين أن الدعوى التأديبية المقامة على المدعى عليه أمام المجلس الاستثنائي العسكري بخصوص استغلال المدعى عليه لنفوذه الوظيفي قد أدين فيها وحوكم عليها مسلياً من جهة عمله إذ جاء في أسباب قرار المجلس العسكري ما نصه:

(حيث إن ما قام به الملازم أول المذكور يعتبر إخلالاً بواجباته الوظيفية ويُعد استغلالاً لنفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية وهذا فعل محظور ومعاقب عليه بالمادة (١٧٠/هـ) من نظام قوات الأمن الداخلي) وإذ تبين أن المدعى عليه قد استغل نفوذ الوظيفة نظراً لعدم وجود قضية تتطلب معرفة المكالمات الصادرة والواردة عن الجوال العائد للمرأة. وحيث إنه أشير في التحقيق المبدئي إلى أن هناك ما يوحي بعلاقة تربط المدعى عليه بالمواطن خصم المرأة غير أن هذه العلاقة لم يتضح إنها كانت لغرض سيء أو مجاملة.

وحيث إن ما قام به المدعى عليه يعتبر إخلالاً بواجباته الوظيفية ويُعد استغلالاً لنفوذه الوظيفي، فإن الدائرة تخلص إلى إدانته باستغلال النفوذ الوظيفي ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادة (الثانية) الفقرة (٥) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

لذلك حكمت الدائرة أولاً: بعدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية - بجريمة التزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

ثانياً: إدانته باستغلال النفوذ الوظيفي المنسوب إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بتغريمه خمسة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤١٦٧/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائى ٧٣٨/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٠٥/س/٢ لعام ١٤٣١هـ

تارىخ الجلسة ١٤٣١/٧/٣٠هـ

المؤضوءات

تزوير - محرر رسمى - تصادىق وزارة الخارجية - مساهمة - ضبط المحررات
المزورة - الحىازة سند الملكية.

أقامت هيئة الرقابة والتحقىق الدعوى ضد المتهمىن لقيام الأول بالمساهمة مع مجهولىن فى تزوىر التصادىق المنسوبة لوزارة الخارجية التى ضبطت فى محل سكنه، ومساهمة الثانى مع الأول فى تزوىر أحد هذه التصدىقات - ضبط المحررات المزورة بسكن المتهم الأول بناءً على البلاغ المقدم ضده وعجزه عن الدلالة على صاحبها أو الإرشاد عنه - اعترافه أمام الشرطة بأنه يتاجر فى التأشىرات المزورة - كون الحىازة سند الملكية - أثر ذلك: ثبوت إدانته بجريمة التزوىر واعتباره فاعلاً أصلىاً دون اعتبار لإنكاره الذى يهدف منه إلى التهرب من العقاب - تطابىق أقوال المتهم الثانى فى جمىع مراحل التحقىق بأنه حصل على المحرر المزور من المتهم الأول وأنه لا يعلم من أين أحضره المتهم الأول وهل كانت هذه المحررات صحيحة أم مزورة، وإقرار المتهم الأول بذلك - مؤدى ذلك: عدم إدانته بما هو منسوب إليه لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائى لده.



الأنظمة واللوائح

• المادتان (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ١٢٨٠/١١/٢٦هـ.

• قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ بشأن شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بجدة رقم (٥٦٣٦/١٩) بتاريخ ١٤٣٠/٦/١٠هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٧٤٤/ج) لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمان المذكوران أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من/الأول: (.....) - يماني الجنسية - (٢٤) سنة - سائق - متزوج وأب لولدين - يقيم في البلاد بطريقة نظامية - موقوف بسجون محافظة جدة/الإصلاحية بتاريخ / / ١٤٣٠هـ بتهمة التزوير. الثاني: (.....) - سوداني الجنسية - (٤٦) سنة - عامل - متزوج وأب لأربعة أولاد - يقيم في البلاد بطريقة نظامية - مطلق السراح. لأنه وقبل تاريخ ١٤٣٠/١/١٥هـ بدائرة محافظة جدة

بمنطقة مكة المكرمة:

المتهم الأول: ساهم مع مجهولين في تزوير التصاديق المنسوبة لفرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة وعدد (١٧) تفويضاً (١٥) منها منسوب صدورهما لمكتب (.....) للاستقدام و(٢) منسوب صدورهما لمكتب (.....) لغرض استقدام عمالة من جنسيات مختلفة - موضوع القضية - بأن ضبطت في محل سكنه وضبط تفويض مع المتهم المذكور وذكر بأنه تحصل عليه من المتهم الثاني - فتمت بذلك جريمة التزوير.

المتهم الثاني: ساهم مع المتهم الأول في تزوير التصديق المنسوب لفرع وزارة الخارجية على التفويض رقم (٢٤٦٩٥) الصادر من مؤسسة (.....) بمكتب (.....) للاستقدام بأن ضبط معه عند القبض عليه - فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودلت الهيئة على الاتهام:

١- إفادة فرع وزارة الخارجية بأن التصاديق المنسوبة إليها على التفاويض - محل الاتهام - مزورة.

٢- ضبط التفويض رقم (٢٤٦٩٥) مع المتهم الثاني وباقي التفاويض بمحل سكن المتهم الأول بناءً على بلاغ ضدهما.

٣- إن إنكار المتهم الأول علاقته بالتفاويض يدحضه إرشاد المتهم الثاني عليه ووجود التفاويض والتأشيرات بمحل سكنه ولا يعول على ما دفع به من أنها تعود لشخص آخر يسكن معه في الغرفة نفسها إذ لم يستطيع إثبات ذلك بالإضافة إلى ما هو ثابت بأنه عاطل عن العمل ويتخذ من المتاجرة بالتأشيرات مهنة له.



وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لعام ١٣٩٩هـ. وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً فجميع الخطابات تخص المدعو (.....) وصادق على أقواله في جميع مراحل التحقيق وبسؤاله هل لديه جديد؟ أجاب بأنه لا يوجد لديه. وبسؤال المدعى عليه الثاني عن الجواب أجاب قائلاً: بأنني حصلت على خطاب التفويض - محل الاتهام - عن طريق المدعى عليه الأول ولم أسلمه أي مبلغ لاشتراطي التأكد من صحة الخطاب وأضاف بأنه لا يعلم أن الخطاب مزور وأنه وقع ضحية للمدعى عليه الأول وصادق على أقواله في التحقيقات السابقة.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى وإجابة المدعى عليه وبعد دراسة القضية والاطلاع على إفادة فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة المتضمن (أن التصاديق المنسوبة إليها على التفاوض - محل الاتهام - مزورة وعلى محضر الضبط المتضمن: ضبط التفاوض بسكن المدعى عليه الأول بناءً على ما ورد في بلاغ ضده. وعلى عجزه عن الدلالة عن صاحب التفاوض التي ضبطت بمقر سكنه أو الإرشاد عنه واعترافه أمام الشرطة بأنه يقوم بالتجارة في التأشيرات المزورة مما تخلص معه الدائرة إلى إدانته بجرائم التزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادتين



(٦،٥) من نظام مكافحة التزوير واعتباره فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ ولا تعول الدائرة على إنكاره فمحضر الضبط المتضمن وجود التفاوض والتأشيرات بداخل سكنه ولحياسة سند الملكية وأنه أسند إلى مجهول مما يتأكد للدائرة أن هدفه التهرب من العقاب.

وبالنسبة للمدعى عليه الثاني فإنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على الأوراق وعلى إفادة فرع وزارة الخارجية بمنطقة مكة المكرمة بأن التصديق على التفاوض - محل الاتهام - مزورة وعلى محضر القبض المتضمن (ضبط التفويض رقم (٢٤٦٩٥) مع المدعى عليه الثاني) وعلى أقواله في جميع مراحل التحقيق بأنه حصل على التفويض محل الاتهام من المدعى عليه الأول وأنه قد طلب منه أحد الأشخاص السودانيين تأشيرات سورية لكفيله وطلب من المدعى عليه ذلك وأحضرها مقابل مبلغ خمسين ألف ريال على أن يحصل على مبلغ خمسة آلاف ريال على كل عامل بعد قدومه وأنه سبق أن حصل من المدعى عليه الأول على تأشيرة لابن أخته (.....) ولا يعلم من أين يحضرها المدعى عليه الأول. وإن كانت صحيحة أم مزورة وعلى أقوال المدعى عليه الأول بأنه فعلاً سلم المدعى عليه الثاني التأشيرة وبها خمسة عمال سوريين وأنه حصل عليها عن طريق (.....) مقابل مبلغ سبعة آلاف ريال للتأشيرة الخاصة بالسوداني أما تأشيرة السوريين فلم يحصل على مقابلها بسبب أنهم لم يحضروا. وأقوال المدعى عليه الأول أمام الشرطة بقيامه بإعطاء المدعى عليه الثاني التفويض محل الاتهام مقابل مبلغ ألف ريال للفيضة الواحدة، واعترافه أمام

الشرطة بأنه يقوم بالمتاجرة في التأشيرات. وحيث اتضح للدائرة تطابق أقوال المدعى عليه في جميع مراحل التحقيق أمام الشرطة وهيئة الرقابة وأمام الدائرة بأنه حصل عليها عن طريق المدعى عليه الأول واعتراف المدعى عليه الأول بذلك فإن الدائرة تخلص إلى عدم إدانته بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه. وتوصي الدائرة بإحالة للجوازات لتطبيق نظام الإقامة بحقه حيث أقر في جميع التحقيقات بأنه يقوم بالمتاجرة في التأشيرات.

لذلك حكمت الدائرة أولاً: بإدانة (.....) - يمني الجنسية - بجرائم التزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة سنة تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه ألف ريال. ثانياً: عدم إدانة الثاني (.....) - سوداني الجنسية - بما هو منسوب إليه لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، واعتبار الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الأول نهائياً لعدم الاعتراض عليه.



رقم القضية ٢/٤٠/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٦٤/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٣/٨/١٤٣١هـ

الموضوعات

تزوير - محرر رسمي وعرفي - العقوبة المقررة له - السجن والغرامة معاً -
القضاء بأيهما وحده يستوجب نقض الحكم.

عقوبة الغرامة في جريمة التزوير عقوبة إلزامية ، وليست اختيارية، ويتعين إضافتها
مع عقوبة السجن - اقتصار حكم الدائرة الجزائية على عقوبة السجن فقط دون
الغرامة يستوجب نقض الحكم جزئياً لإضافة عقوبة الغرامة بحق المتهمين إلى عقوبة
السجن.

الأنظمة واللوائح

المادة (٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ
١٢٨٠/١١/٢٦هـ.

الوقائع

ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم
(١٠/٨٨٣٥/ج) بتاريخ ١١/٢٨/١٤٢٩هـ، المرفق به قرار الاتهام رقم (١١٥٤/ج)



لعام ١٤٢٩هـ، وقد مثل الادعاء الأستاذ (.....) قائلاً في دعواه: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

- ١- (.....) (.....) الجنسية - (٣٤) سنة - حارس - متزوج - سجين.
- ٢- (.....) (.....) الجنسية - (٣٦) سنة - سائق خاص - متزوج - مطلق السراح.

- ٣- (.....) (.....) الجنسية - (٣٨) سنة - عامل - متزوج - مطلق السراح.
 - ٤- (.....) (.....) الجنسية - (٢٧) سنة - دهان - أعزب - مطلق السراح.
- يقيمون في البلاد بطريقة نظامية - المتهم الأول موقوف بسجون محافظة جدة الإصلاحية بتاريخ ٢٨/١٠/١٤٢٩هـ بتهمة التزوير؛ لأنهم وقبل ذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة الإصلاحية بمنطقة مكة المكرمة.

المتهم الأول: ساهم مع مجهول في تزوير ختم رسمي وآخر عريفي (ختم منسوب صدوره لأمانة محافظة جدة بلدية العزيزية الفرعية وختم لعيادات الهيئة الطبية المحدودة) بالاصطناع وعن طريق الاتفاق والمساعدة بأن أمد المجهول بالبيانات اللازمة، فتمت بذلك جريمة التزوير.

المتهمون جميعاً: ساهموا مع مجهول في تزوير محرر عريفي (تقرير طبي للعمالة الوافدة للمملكة رقم (٧٤٠٤) في ٧/٧/١٤٢٩هـ منسوب صدوره لمستشفى جدة الأهلي يحمل صورة المتهم الثاني وباسمه) وعن طريق الاتفاق والمساعدة بأن قام المتهم الثاني بتسليم المتهم الثالث صورته والبيانات اللازمة والمبلغ المالي المتفق عليه،

والذي بدوره قام بتسليمها للمتهم الرابع الذي بدوره قام بتسليمها للمتهم الأول الذي قام بتسليمها للمجهول، فتمت بذلك جريمة التزوير.

وتطلب الهيئة محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المواد (٢، ٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٧/٧هـ اطلعت الدائرة على حكم هيئة التدقيق (٢٨٧) لعام ١٤٣٠هـ في القضية رقم (٤٠/٢/ق) لعام ١٤٣٠هـ، وقد أحيلت القضية للدائرة برقم (١٢٧) بتاريخ ١٤٣/٥/١٦هـ من هيئة التدقيق، والمتضمن أولاً قبول الاعتراضات شكلاً، ثانياً وفي الموضوع بنقض الحكم الصادر من الدائرة الجزائية العاشرة رقم (٧٢) لعام ١٤٣٠هـ نقضاً جزئياً فيما قضى به في حق المتهمين الثاني والثالث والرابع بإضافة عقوبات الغرامة بحقهم وإعادة القضية لديها لمعاودة نظرها بحضور الأطراف.

وبمواجهة المتهم الأول بما نسب إليه أقر بما جاء في قرار الاتهام جملة وتفصيلاً، وبالنداء على المتهم الثاني تبين عدم حضوره، وبمواجهة المتهم الثالث أجاب قائلاً: أنكر ما جاء في قرار الاتهام، وذكر أنه مجرد أعطي الورقة لـ (.....)، وأنه لم يقم بتزوير التقرير الطبي وطلب أجلاً للرد.

وبمواجهة المتهم الرابع أنكر ما جاء في قرار الاتهام وقال: إنني أخذت الأوراق من الأخ (.....) وسلمتها لـ (.....)، هذا ما لدي، وطلب أجلاً للرد. وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٠/٨/٢٠هـ حضر المتهمون جميعاً أمام الدائرة، وحيث إن



الدائرة اطلعت على حكم التدقيق رقم (٢٨٧/أ/س/٢) لعام ١٤٣٠هـ، والذي قضى بنقض الحكم للدائرة الجزائية العاشرة رقم (٧٢/د/ج/١٠) لعام ١٤٣٠هـ نقضاً جزئياً فيما يتعلق بإضافة عقوبة الغرامة بحق المتهمين الثاني والثالث والرابع، فقد رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إن الدائرة بصدد الفصل في القضية، وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة، وبعد الاطلاع على حكم هيئة التدقيق المتضمن نقض الحكم الصادر من الدائرة الجزائية العاشرة رقم (٧٢) لعام ١٤٣٠هـ نقضاً جزئياً بحق المتهمين الثاني والثالث والرابع؛ وذلك لأن حكم الدائرة الجزائية العاشرة تضمن السجن دون الغرامة، وكان من المتعين إضافة عقوبة الغرامة مع السجن؛ إذ هي عقوبة إلزامية وليست اختيارية، فإن ما نسب إلى المتهمين هو اصطناع التقرير الطبي رقم (٧٤٠٤) في ١٤٢٩/٨/٧هـ والاصطناع هو إحدى طرق التزوير المنصوص عليها بالمادة (الخامسة) من نظام مكافحة التزوير، والمتهمون الثاني والثالث والرابع يعتبرون أشخاصاً عاديين في ارتكاب جريمة التزوير المذكورة ويعاقبون على ذلك طبقاً للمادة (السادسة) من النظام ذاته التي نصت على عقوبة الغرامة مع السجن، وبناءً على فقد خلصت الدائرة إلى إدانة المتهمين الثاني والثالث والرابع بجريمة التزوير المنسوبة إليهم في هذه الدعوى وتعزيرهم عن ذلك طبقاً للمادة (السادسة) من نظام مكافحة التزوير.



لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: بإدانة الأول (.....) (.....) الجنسية - بجرائم التزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى، وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة ثلاث سنوات تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، وتعزيمه مبلغ (عشرة آلاف) ريال.

ثانياً: بإدانة كل من (.....)، و(.....) (.....) الجنسية - بجريمة التزوير المنسوبة إليهما في هذه الدعوى، وتعزيرهما عن ذلك بسجن كل واحد منهما مدة سنة تُحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، وتعزيمهما مبلغ (ألف) ريال.

ثالثاً: بإدانة (.....) (.....) الجنسية - بجريمة التزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى، وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة سنتين تُحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية، وتعزيمه مبلغ (ألف) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٥٧٩/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤١٢/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠٦٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٩/٢٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر رسمي - سجل الحاسب الآلي - مساهمة - تغيير الحقيقة هو جوهر التزوير - إثبات بيانات حقيقية بطريقة غير نظامية لا يعد تزويراً - انتفاء الركن المادي - رشوة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لقيامه بدفع مبلغ مالي على سبيل الرشوة لإضافة لقب إلى اسمه بسجله المدني بالأحوال المدنية بطريقة غير نظامية، ولمساهمته مع آخرين بتزوير محررات رسمية هي سجل الحاسب الآلي بالأحوال المدنية بإثبات بيانات كاذبة بإضافة لقب إحدى القبائل إلى اسمه - إنكار المتهم لجريمة الرشوة وانتفاء الدليل اليقيني على قيامه بدفع مبلغ على سبيل الرشوة للموظف المختص - التزوير صورة من صور الكذب الذي يتناوله النظام بالتجريم ، والكذب يتضمن تغييراً للحقيقة فالتزوير لا يتصور وقوعه إلا إذا تضمن تغييراً للحقيقة بإبدالها بما يخالفها فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير بحيث إذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجود للتزوير ولو كان الفاعل يظن أن ما قام بإثباته من بيانات يخالف بها الحقيقة - قيام المتهم بإثبات لقب إحدى القبائل إلى اسمه وكونه منتم إلى هذه القبيلة بالفعل مع خطئه الطريق النظامي للإضافة يدل على انتفاء الركن



المادي لجريمة التزوير المنسوبة إليه - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بجريمتي الرشوة والتزوير المنسوبتين إليه.

الوقائع

انعقدت الدائرة الجزائية الثانية عشرة، وأصدرت حكمها التالي في القضية المذكورة أعلاه، المقيدة بوارد المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية برقم (٢/٦٢٣٥) بتاريخ ٢٥ ذو القعدة ١٤٢٩هـ، المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الأحساء بخطابه رقم (٣/١/٢٧٣٣) بتاريخ ٢٤/١١/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٦٧/ج) لعام ١٤٢٩هـ المتضمن إقامة الدعوى الجزائية الماثلة ضد المتهم؛ لأنه خلال عام ١٤٢٤هـ بدائرتي مدينة الرياض بمنطقة الرياض ومحافظة الأحساء بالمنطقة الشرقية: ١- دفع مبلغاً مقداره خمسون ألف ريال للمتهم (.....) الموظف سابقاً بوكالة الأحوال المدنية بالرياض (محال للمحكمة الإدارية بالرياض) بواسطة المتهم (.....)، والمتهم (.....)، والمتهم (.....) (محالون للمحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية) والمتهم (.....) (محال للمحكمة الإدارية بالرياض) لقاء إخلال الأول بواجبات وظيفته بإضافة لقب (.....) لاسمه بسجله المدني بالأحوال المدنية وبطاقة الأحوال ودفتر العائلة الخاصة به بطريقة غير نظامية وذلك دون تقديم المستندات المطلوبة لتلك الإضافة بالمحررات الرسمية آنفة الذكر. ٢- ساهم مع المذكورين بتزوير محررات رسمية هي سجل الحاسب الآلي بالأحوال المدنية وبطاقة الأحوال

ودفتر العائلة الخاصة به وذلك بطريق إثبات بيانات كاذبة في صورة بيانات صحيحة بأن تم إضافة اسم القبيلة (.....) لاسمه بتلك المحررات من قبل المتهم (.....) بواسطة المتهمين (.....) و(.....)، و(.....)، و(.....) بناءً على اتفاهه دون تقديمه المستندات الرسمية المطلوبة لذلك. هذا وسأقت الهيئة المدعية أدلة الاتهام على النحو التالي: ١- اعتراف المتهم (.....) المذكور بجميع مراحل التحقيق وإقراره المصدق شرعاً بتحقيق المباحث الإدارية (الموضح بتقرير المباحث الإدارية المرفق صورته بالقضية المحالة للمحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية بخطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالأحساء برقم (١/١/١٨١٢) في ١٧/٧/١٤٢٩هـ بما يلي: أ/ أنه أخذ مبالغ مالية من مجموعة مواطنين من ضمنهم المتهم عن طريق وسطاء في هذه القضية لقاء التغييرات غير النظامية بسجلاتهم المدنية بالحاسب الآلي وبطاقات الأحوال المدنية ودفاتر العائلة الخاصة بهم. ب/ قيامه بتسليم بطاقات الأحوال ودفاتر العائلة لأصحابها بعد قيامه بتزويرها لاستعمالها من قبلهم ومن ضمنهم المتهم. ج/ أن التغييرات التي تمت كانت بطريقة غير نظامية ومن دون وجود أوراق رسمية للمتهم. د/ أن التغييرات غير النظامية كانت عبارة عن إضافة لقب (.....) لاسم المتهم. هـ/ أنه قام بإخراج آلة التصوير الخاصة بمكتب الوكيل المساعد للأحوال المدنية وقام بتصوير المتهمين المستفيدين في إحدى الاستراحات ومن ضمنهم المتهم في هذه القضية. و/ أنه زور في بيانات الحاسب الآلي الخاص بالأحوال المدنية ومن ضمنهم بيانات المتهم. ٢/ البيان الصادر من مركز المعلومات



الوطني للمتهم (.....) والذي يحمل رقم المشغل وهو (.....) الخاص به المتضمن بياناً بالتغييرات التي قام بها المذكور والتي تشمل المتهم في هذه القضية. ٢/ اعتراف المتهمين (.....)، و (.....)، و (.....) بمراحل التحقيق وإقراراتهم المصدقة شرعاً بالمباحث الإدارية بمساعدة عدد من الأشخاص بتغيير تواريخ ميلادهم بالزيادة وإضافة ألقاب لأسمائهم ومن ضمنهم المتهم في هذه القضية بأن تم إحضارهم إلى مدينة الرياض بعد استلام مبلغ الرشوة منهم وتسليم جزء منها للمتهم (.....) الذي قام بإجراءات التغيير بطريقة غير نظامية. ٤/ إقرار المتهم في هذه القضية بتحقيق المباحث الإدارية المصدق شرعاً وبتحقيق الهيئة بقيامه بدفع هذا المبلغ لإنهاء إجراءات إضافة لقب (.....) لاسمه. ٥/ ضبط شريحة الحاسب الآلي من سجل المتهم بهذه القضية والثابت منها عملية التزوير تلك. ٦/ وجود مصلحة مؤكدة للمتهم في هذه القضية بالجرائم التي اقترفها لإضافة لقب (.....). ٧/ ادعاء المتهم بأنه دفع المبلغ المذكور مع الأوراق المطلوبة لإضافة اللقب لتقديمه لمكتب خدمات لا يمكن الالتفات إليه خاصة في ظل كبر حجم المبلغ كما أن الأوراق المطلوبة لإضافة اللقب حصل عليها عام ١٤٢٦هـ أي بعد قيام تلك الجريمة والتي تمت عام ١٤٢٤هـ حسبما هو ثابت من الأوراق إضافة لكون عملية استخراج البطاقة تمت خارج نطاق الإدارات الحكومية وباستراحة خاصة. وتطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم طبقاً لنص المواد (١، ٢، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) لعام ١٤١٢هـ والمادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس



الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

بإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها عدة جلسات لم يحضر بها المتهم وبجلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم أجاب قائلاً: (ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح والصحيح هي أن المعاملة كاملة كانت سارية في الأحوال المدنية بالأحساء إلا أن ابن عمي (.....) ذكر لي أن هناك معقبا يدعى (.....) هو من يتولى استكمال الإجراءات بطريقة نظامية)، وقدم مذكرة من تسع صفحات تم ضمها لملف الدعوى، واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام. وبجلسة اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم، وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

لما كانت هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى ضد المتهم موجهة له تهمتي الرشوة والتزوير على التفصيل الوارد بقرار الاتهام ومقدمة هذا الحكم، وحيث أنكر المتهم جريمة الرشوة والتزوير المنسوبتين إليه، وحيث رأت الدائرة عدم كفاية أدلة المدعية لإدانة المتهم، وحيث لم تكن الأدلة حاسمة في إثبات التهمة لتطرق الشك إليها، وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم، ولأن الأدلة إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، ولأن الأصل براءة ذمته، وأنه لا يجوز العدول عن هذا الأصل وشغل ذمة المتهم والقدح بأمانته إلا بدليل يقيني قاطع، وحيث لم يتوفر ذلك الدليل

على أن المتهم قد دفع مبلغ خمسين ألف (٥٠,٠٠٠) ريال كرشوة للموظف المتهم (.....)، ولما كان ما ساقته الجهة المدعية من أدلة استندت عليها في توجيه اتهامها لا ترقى إلى إثبات ما نسب إلى المتهم ومن ثم يتعذر الاستناد إليها ويتعين معه الحكم بعدم إدانته في هذه الجريمة. وأما بالنسبة لجريمة التزوير فإنه لما كان التزوير صورة من صور الكذب الذي يتناوله النظام الجنائي بالتجريم في بعض الأحوال والكذب يتضمن تغييراً للحقيقة وعلى ذلك فالتزوير لا يتصور وقوعه إلا إذا تضمن تغييراً للحقيقة بإبدالها بما يخالفها، فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير بحيث إنه إذا لم يحدث هذا التغيير فلا وجود للتزوير، ولو كان الفاعل يظن أن ما قام بإثباته من بيانات يخالف بها الحقيقة، بينما هو في الواقع غير ذلك، وحيث إن المتهم قد أثبت في سجله المدني لقب (.....) مع خطئه الطريق النظامي للإضافة إلا أن ما أثبتته لم يخالف الواقع من كونه منتم إلى قبيلة (.....) ويدل عليه إثبات اللقب مرة أخرى بعد استبدال البطاقة له من قبل إدارة الأحوال المدنية بمحافظة الأحساء، مما يدل على انتفاء الركن المادي لجريمة التزوير المنسوبة إليه، ومما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه من جريمة التزوير.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي: عدم إدانة (.....) (سعودي الجنسية)

بجريمتي الرشوة والتزوير المنسوبتين إليه؛ لما هو موضح بالأسباب .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٢٠١٨/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥١/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٨٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٤/٥/١٤٣١هـ

المؤضوعات

تزوير - محرر عري - عقد إيجار سيارة - استعمال - سلطة المحكمة في
استخلاص أدلة البراءة - عرض جميع الأدلة على المحكمة بغض النظر عن
قناعة جهة التحقيق .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم (جندي بالأمن العام) لارتكابه
تزويراً في محررين عريين هما عقدي إيجار سيارتين بتاريخ ١٤/٧/١٤٢٨هـ و
١٦/٧/١٤٢٨هـ من مؤسستين مختلفتين بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة
بتقديمه بطاقة أحوال ورخصة قيادة وبطاقة إثبات شخصية خاصة بضابط بالحرس
الوطني منتحلاً اسمه واستعمالهما في استئجار السيارتين - استخلاص الدائرة لأدلة
البراءة - ثبوت أن المتهم كان على رأس العمل يوم ١٤/٧/١٤٢٨هـ تاريخ تحرير العقد
الأول في محافظة عرعر في حين أن العقد محرر في مدينة الرياض وقد تأكد ذلك
بخطاب مرجعه وشهادة زملائه في العمل مما ينفي تواجده في مدينة الرياض في
التاريخ المذكور - تقرير الأدلة الجنائية لا يعدو أن يكون عملاً بشرياً لمقارنة خطوط
قد تشابه فقد يصيب الفاحص وقد يخطئ وأنه قرينة تحتاج إلى ما يعضدها .
الأوصاف التي أدلى بها صاحبا المؤسساتين والعاملين بهما لا تتفق مع أوصاف المتهم



- بمقارنة الدائرة للصورة التي على البطاقات المقدمة للمؤسستين على وجه المتهم لم تجد شبهاً منه - يجب على جهة التحقيق إرفاق كل ما يفيد في نظر القضية بغض النظر عن مساندتها لقناعة المحقق لأن التحقيق وضع لجميع الأدلة التي تحقق العدل لا لما يخدم قناعته - أثر ذلك : عدم إدانة المتهم بما نسب إليه من تزوير وبالتالي عدم إدانته بجريمة الاستعمال .

الوقائع

تتلخص الوقائع في أن فرع الهيئة المذكور أعلاه أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (١٨٥/ج) لعام ١٤٢٩هـ جاء فيها ما يلي:
أولاً/ يتهم فرع الهيئة (.....) - سعودي الجنسية - العمر (٢١) سنة متزوج يعمل برتبة جندي بالأمن العام موقوف بشعبة إصلاحية الحائر لأنه وقبل تاريخ ٢٨/١١/١٤٢٨هـ بدائرة محافظة الرياض بمنطقة الرياض:

١- ارتكب تزويراً في محررين عرفيين هما عقدا إيجار سيارتين الأول صادر من مؤسسة سلمان هيف القحطاني لتأجير السيارات برقم (١٠٠٧) بتاريخ ١٤/٧/١٤٢٨هـ والثاني صادر من مؤسسة الصعب لتأجير السيارات برقم (٠٨٩٩١٠) بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٨هـ وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة عندما قدم لموظفي المؤسسات بطاقة أحوال مدنية ورخصة قيادة خصوصي وبطاقة إثبات شخصية ضابط بالحرس الوطني باسم (.....) منتحلاً هذا الاسم وتمكن بموجب العقدين

من استئجار السيارات.

٢- استعمل المحررين المزورين السالف ذكرهما مع علمه بتزويرهما ومحتجاً بصحتهما بأن تمكن بموجبهما من استئجار سيارتين من المؤسستين المشار إليهما في الفقرة الأولى.

أدلة الاتهام:

١- بلاغ صاحبي المؤسستين كل من (.....) و(.....) من أن المتهم حضر لمؤسستيهما وهو يرتدي البدلة العسكرية برتبة ملازم وطلب استئجار سيارتين وقدم إثباته من خلال بطاقة عمله ورخصة القيادة باسم (.....) وقام بتوقيع العقدين واستلم السيارتين.

٢- إفادة الملازم (.....) لدى الشرطة بأن إثباتاته وبطاقة إثبات شخصيته ورخصة القيادة وبطاقة أحواله المدنية مسروقة وأنه قام بالإبلاغ عنها لدى مركز شرطة الخبر وأنه لم يقم باستئجار السيارتين من مؤسستي سلمان القحطاني ومؤسسة الصعب لتأجير السيارات.

٣- محضر العرض المتضمن تعرف المبلغين عليه وأنه هو من قام باستئجار السيارتين.

٤- تقرير الأدلة الجنائية رقم (٢٨٩٠٠) المتضمن أنه بمضاهاة خط المتهم على الخط المكتوب بعقدي الإيجار اتضح بأنه المحرر لهما.

٥- إن إنكاره ما نسب إليه من تزوير تنفيه الأدلة السابقة.

يطلب الفرع من ديوان المظالم معاقبته طبقاً للمواد (٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة



التزوير ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبمواجهة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام ، أجب بعدم صحة ما نسب إليه في هذه القرار، وقال: إن أحد العقدين محل الاتهام مؤرخ في ١٤٢٨/٧/١٤هـ وأن مقر المؤسسة المؤجرة مدينة الرياض وأنا أعمل في شرطة منطقة الحدود الشمالية بعرعر وأنني في يوم ١٤٢٨/٧/١٤هـ كنت على رأس العمل مستلماً رسمياً من الساعة التاسعة صباحاً حتى سلمت في الساعة التاسعة صباحاً يوم ١٤٢٨/٧/١٥هـ مما يستحيل معه أن أكون على رأس العمل في مدينة عرعر وأستأجر السيارة وأوقع على العقد محل الاتهام ، وأطلب من الدائرة مخاطبة جهة عملي للتأكد من صحة ما دفعت به حيث سلمت العمل في الساعة التاسعة صباحاً من يوم ١٤٢٨/٧/١٧هـ ويستحيل حضوري وتوقيعي على هذا العقد، وأن تقرير الأدلة الجنائية ذكر فيه أن الكاتب لاسم المستأجر في العقدین واحد وبالتالي يستحيل أن أكون ذلك الكاتب وأحيل إلى تفاصيل إجاباتي في التحقيقات السابقة، وبالنسبة لما ورد في الأدلة من تعرف المبلغين علي من أنني من استأجر السيارتين، فإنه قد اتصلت علي بنت بواسطة الجوال وعرفتني على نفسها أنها موظفة بنك وتطلب مني معلومات تحديث حسابي ووثقت بها وزودتها بالمعلومات ونشأت بيني وبينها علاقة غرامية وطلبت مني أن أرسل لها صورتي على الجوال حتى توافق على مقابلتي فأرسلتها إليها بعد ذلك قطعت الاتصال معي وعندما كنت بمكتب الضابط الذي يحقق معي دخل علينا شخص سعودي علمت فيما بعد أنه (.....) وكان بيده جهاز الجوال ويظهر على شاشته صورتي التي أرسلتها إلى تلك



البنت وتعتمد أن يريني إياها ثم خرج وعند التعرف حدد بأنني الذي استأجرت منهم السيارة ثم دخل شخص سعودي وتعرف علي وحدد أنني من استأجر السيارة ثم دخل شخص مصري وحددني أيضاً وأشار إلى حذائي ففطنت إلى سبب تحديد الأشخاص لي وطلبت من الضابط أن يأذن لي بتغيير ملابسي وحذائي وأذن لي فغيرتها ودخل الشخص الرابع ولم يمكنه التعرف علي وهذه ملابسات هذا الدليل، أما بالنسبة لتقرير الأدلة بأنني أنا الكاتب لاسم المستأجر(.....) فإن ذلك غير صحيح حيث بينت استحالة ذلك في العقد المؤرخ في ١٤/٧/١٤٢٨هـ مما يؤكد خطأ ما ورد بذلك التقرير وأتساءل كيف تم تحديد اسمي وأنا أقيم وأعمل في محافظة عرعر وليس لي أية قرابة في مدينة الرياض وأن صور بطاقة أحوال (.....) ورخصة قيادة وإثبات شخصية ضابط التي اطلعت عليها أمام الدائرة تبين أن الصور التي على تلك البطاقات ليست صوري ولا تشبه لي ولم أجد في الأوراق ما يبين كيفية تحديد اسمي بأنني الذي استأجرت السيارتين ووقعت على عقدي الإيجار، وأتمسك بسؤال مرجعي عن صحة استلامي في يوم تاريخ العقد المؤرخ في ١٤/٧/١٤٢٨هـ وأكتفي بما ذكرت وبعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر اكتفاء بما جاء في الأوراق. وكانت هذه القضية محالة إلى الدائرة الجزائية الرابعة بتاريخ ١١/٣/١٤٢٩هـ وأصدرت بشأنها الحكم رقم (٢٣٧/د/ج/٤) لعام ١٤٢٩هـ قضت فيه بعدم إدانة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام. وقد بنت حكمها على سند من القول أن المتهم دفع بأنه كان على رأس العمل يوم ١٤/٧/١٤٢٨هـ الذي يوافق تاريخ عقد التأجير المدعى بتزويره المحرر على



مطبوعات مؤسسة سلمان هيف القحطاني وطلب مخاطبة مرجعه في ذلك وأنه تمت الكتابة إلى مدير شرطة الحدود الشمالية فور خطاب مدير شرطة منطقة الحدود الشمالية المكلف رقم (٢٢/٨٩٧/٣٠) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ المتضمن الإفادة بأن المذكور (المتهم) مناب في مقر عمله يوم السبت ١٤٢٨/٧/١٤هـ أما يوم الاثنين ١٤٢٨/٧/١٦هـ فإنه غير مستلم بالعمل لدينا ولكن حضر المناوبة في يوم الثلاثاء ١٤٢٩/٧/١٧هـ وأن الدائرة اطلعت على المحررين محل الاتهام فتبين أن أحدهما من مطبوعات مؤسسة سلمان هيف القحطاني لتأجير السيارات معنون بـ (عقد تأجير وقد دون في حقل المستأجر اسم (.....) وبياناته الشخصية ورقم هاتف الجوال (.....) وأن الرقم الخامس أول رقم (٤) من اليسار قد تعرض للتغيير. واسم السيارة المؤجرة وبياناتها بتاريخ المغادرة ١٤٢٨/٧/١٤هـ ووقت المغادرة الساعة (٩,٤٥)م وتم تدوين اسم (.....) في حقل المستأجر وأسفله توقيع لمن استأجر السيارة. وأن الثاني من مطبوعات مؤسسة الصعب لتأجير السيارات ومدون بحقل المستأجر اسم (.....) وبياناته الشخصية واسم السيارة المستأجرة وبياناتها بتاريخ خروج السيارة ١٤٢٩/٧/١٦هـ ووقت خروجها الساعة (١٠,٣٥) صباحاً. وحيث إن دعوى فرع الهيئة هي أن المتهم ساهم في تزوير محررين عرفيين هما عقدا إيجار السيارتين محل الاتهام ووقع بتوقيع نسبه إلى سلطان وأنه استعمل المحررين سألفي الذكر محتجاً بصحتهما بأن تمكن بموجبهما من استئجار السيارتين. وحيث إن المتهم أنكر ما نسب إليه في جميع مراحل التحقيق وأصر على ذلك أمام الدائرة



ودفع على نحو ما سبق من إجابته أمام الدائرة وفي التحقيق أنه كان في تاريخ عقد الإيجار المؤرخ في ١٤/٧/١٤٢٨هـ كان موجوداً في عمله من الساعة التاسعة صباحاً ولم يسلم منه إلا في الساعة التاسعة صباحاً من يوم ١٥/٧/١٤٢٨هـ وطلب مخاطبة مرجعه والتأكد من ذلك وأن سبب توجيه الاتهام إليه والتعرف عليه هو اتصال بنت عليه مدعية أنها موظفة في أحد البنوك وطلبت منه تزويدها ببياناته الشخصية وأن العلاقة استمرت معها حتى طلبت منه إرسال صورته لها بواسطة الهاتف الجوال وأرسل لها الصورة وهذا الدفع له وجاهته ويجد صدى له في الأوراق يسند ما دون على الورقة رقم (١٢) من ملف إجراءات الاستدلال والمعدودة باللفة رقم (٥) المرفقة صورتها بالأوراق والمعنونة بإقرار لم يذكر له تاريخ (أقر أنا) بأنني حصلت على الشخص الذي استأجر السيارة وذكر اسم المتهم كاملاً ورقم بطاقة أحواله وأكد أن هذا الشخص هو الذي استأجر السيارة من قبله ولديه صورة للشخص المتهم) وذيل الإقرار باسم (.....) وتوقيعه. وحيث إن الاتهام على نحو ما سبق أن المتهم ساهم في تزوير عقدي إيجار السيارتين أحدهما في ١٤/٧/١٤٢٨هـ والآخر في ١٦/٧/١٤٢٨هـ وأن المتهم دفع بأنه كان يوم ١٤/٧/١٤٢٨هـ على رأس العمل في شرطة منطقة الحدود الشمالية وأن مدير شرطة منطقة الحدود الشمالية أكد بخطابه رقم (٢٢/٨٩٧/٣٠) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٢٩هـ بأن المتهم كان في يوم السبت ١٤/٧/١٤٢٨هـ منوياً في مقر عمله. وأن التوقيع على عقدي الإيجار كان في مدينة الرياض وبالتالي فإنه يستحيل أن يكون المتهم منوياً في مقر عمله في شرطة الحدود



الشمالية يوم ١٤/٧/١٤٢٨هـ ويكون في ذات الوقت موجودا بمدينة الرياض يساهم في تزوير عقد الإيجار ويوقع عليه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم إدانة المتهم بالمساهمة بتزوير عقد إيجار السيارة المؤرخ ١٤/٧/١٤٢٨هـ لاستحالة وقوعه وإمكانه وتقضي الدائرة بذلك.

ولما كان الأسلوب الإجرامي الذي انتظم العقد المؤرخ في ١٤/٧/١٤٢٨هـ ذات الأسلوب الإجرامي للعقد المؤرخ في ١٦/٧/١٤٢٨هـ وأن المدعين في عقد ١٤/٧/١٦ و ١٤٢٨/٧/١٦هـ قرروا ذلك كما قرر كل من (.....) و (.....) و (.....) بعرض المتهم عليهم أنه هو الذي حضر واستأجر السيارة حسب صور محاضر التحقيق المرفقة واستناداً إلى ذلك فإنه هو الذي وقع على العقدين في نظرهم وأن التقرير الفني انتهى إلى أن الكاتب لاسم المستأجر (.....) في العقدين شخص واحد هو المتهم. ووفقاً لخطاب مدير شرطة منطقة الحدود الشمالية سالف الذكر أن المتهم كان منابواً يوم ١٤/٧ وأنه يوم ١٦/٧ لم يكن منابواً وعاد وناب يوم ١٧/٦/١٤٢٨هـ ولوحدة الجاني في استئجار السيارتين والتوقيع على عقديهما واستحالة أن يكون المتهم هو من ساهم في تزوير عقد الإيجار المؤرخ في ١٤/٧/١٤٢٨هـ فإنه يتعين - أيضاً - القضاء بعدم إدانة المتهم في مساهمته بتزوير العقد المؤرخ ١٦/٧/١٤٢٨هـ وتقضي الدائرة بذلك. وحيث إنه بالنسبة لتهمة استعمال المتهم المحررين المزورين - العقدين - فإنه ما دام انتفى عن المتهم المساهمة بتزويرهما لاستحالة وقوعه فإنه ينتفي عنه أيضاً استعمال المحررين المزورين تبعاً لذلك وتقضي الدائرة بعدم إدانته باستعمالهما. ثم

فدت الدائرة أدلة الاتهام قائلة : وحيث إنه بالنسبة لأدلة الاتهام التي استند إليها الادعاء في توجيه الاتهام للمتهم فإنه بالنسبة للدليل الأول وهو بلاغ صاحبي المؤسستين (.....) و (.....) من أن المتهم حضر لهم وقدم لهم إثباته ووقع على العقدين واستلم السيارة فإنه من المعلوم أن البلاغ ليس إلا دعوى للمدعين ومن المقرر أن الدعوى لا يمكن اعتبارها دليلاً إذ هي بحاجة إلى دليل لإثباتها. وأما بالنسبة للدليل الثاني وهو إفادة (.....) بأن بطاقتيه ورخصة قيادته مسروقة ونفيه استئجار السيارات فليس فيها ما يدل على أن المتهم هو من ساهم في تزوير العقدين وغاية ما فيها أن (.....) ينفي عن نفسه استئجار السيارات وتوقيع العقدين فقط. وأما بالنسبة للدليل الثالث وهو محضر العرض المتضمن تعرف المبلغين على المتهم وأنه من استأجر السيارات ؛ فإن المتهم دفع بأن التعرف عليه تم في ظروف غير طبيعية ويجد له صدى في الأوراق يسنده، ذلك أن المتهم دفع بأن (.....) دخل عليه قبل العرض وهو جالس أمام ضابط التحقيق ومعه الجوال وقد أظهر على شاشته صورة المتهم التي أرسلها المتهم لتلك البنت التي كلمته على الجوال وعرف ملابسه وحذاءه ويؤيد ذلك ما دون على ص (١٢) من محضر التحقيق المرفق صورته لفة (٥) من أوراق القضية وعنوان بإقرار ولم يذكر له تاريخ أقر فيه (.....) قائلاً: بأنني حصلت على الشخص الذي استأجر السيارة - وذكر اسم المتهم ورقم بطاقة أحواله - وأكد أن هذا الشخص هو الذي استأجر السيارة من قبلنا ولدينا صورة للشخص المتهم. فإنه من الطبيعي أنه إذا كانت لديه صورة للمتهم فالتعرف عليه بسهولة، كما دفع



المتهم بأن عرضه على الأشخاص تم بعد مشاهدة (.....) له عند المحقق ومعرفة ملابسه وحذائه وأنه لاحظ تعرفهم عليه بالنظر إلى حذائه وأنه عندما غير ملابسه وحذائه لم يتعرف عليه البقية ويجد ذلك صدى في الأوراق حيث عرض (.....) على (.....) ولم يثبت في المحاضر عرض المتهم على (.....) ولا على العامل (.....) (مصري الجنسية) الذي تولى إيجار السيارة لمستأجرها ولا على (.....) وكلاهما يعملان في مؤسسة الصعب لتأجير السيارات، كما أنه مما يضعف هذا التعرف أن السيد (.....) قرر في بلاغه في وصف المستأجر أنه شخص طويل بينما الثابت لدى الدائرة من مثول المتهم أمامها أنه لا يمكن وصفه بالطويل، وكذا عدم عرض المتهم على (.....) مع تأكيده على إجابته في التحقيق أنه باستطاعته التعرف على المستأجر لفة رقم (٣٦) كما أنه مما يوهن ذلك أن (.....) قرر في بلاغه أن الذي حضر لمؤسسة الصعب واستأجر السيارة شخص واحد لفة رقم (٢٧) بينما قرر المتعرف على المتهم (.....) أن الذي حضر لهم شخصان لفة رقم (٣١) وعلاوة على ذلك فإن المتعرفين الذين ذكروا ليسوا سوى مدعين يحتاجون في دعواهم إلى دليل يثبتها. كما أنه بالنسبة للدليل الرابع وهو تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أن المتهم هو الكاتب لاسم (.....) في العقدين - محل الاتهام - فإنه من المعلوم أن تقرير الأدلة لا يعدو أن يكون عملاً بشرياً لمقارنة خطوط قد تتشابه فقد يصيب الفاحص وقد يخطئ وأنه قرينة تحتاج إلى ما يعضدها وأما المضاهاة فتتمت على جملة قصيرة هي اسم (.....) وأن الدائرة بعدما أكد مرجع المتهم دفعه بأنه كان



يوم ١٤٢٨/٧/١٤هـ على رأس العمل قارنت بين الخط الذي دون باسم (.....) على العقدين محل الاتهام وبين خط المتهم في الخطاب الذي قدمه لطلب إطلاق سراحه فلم يظهر لها فيه تشابه بينهما فضلاً عن أن يكون مطابقاً. فضلاً عن ذلك كله فإن إفادة مرجع المتهم بأنه كان على رأس العمل في شرطة الحدود الشمالية يوم ١٤٢٨/٧/١٤هـ تحيل أن يكون الكاتب للاسم (.....) في العقد المؤرخ في ١٤٢٨/٧/١٤هـ وإذا جزم الفاحصان في التقرير أن المتهم هو الكاتب للاسم في العقدين مع استحالة ذلك في العقد المؤرخ ١٤٢٨/٧/١٤هـ فإن ذلك يضعف ويوهن ما جزم به في التقرير أن المتهم هو الكاتب للاسم في العقد المؤرخ ١٤٢٨/٧/١٦هـ الأمر الذي يتعين معه طرح هذا الدليل. وحيث إنه بالنسبة للدليل الخامس وهو إنكار المتهم ونفيه الأدلة السابقة فإنه من المقرر أن الأصل البراءة والسلامة حتى يثبت ما يشغل الذمة مما يعني أن الإنكار هو الأصل وأن إفادة مرجع المتهم تعتبر شهادة تدحض الأدلة التي ساقها الادعاء. كما أنه بمقارنة الدائرة للصورة التي على صور البطاقات على وجه المتهم لم تجد فيها شبهاً. وأشارت الدائرة إلى أن خطاب مدير شرطة منطقة الحدود الشمالية رقم (٢٢/٨٩٧/٣٠) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ أرفق معه صور خطابين وجهتهما إلى مدير شرطة منطقة الرياض أفاد فيهما أن المتهم كان مستملاً في ١٤٢٨/٧/١٤هـ أما يوم ١٤٢٨/٧/١٦هـ فغير مستلم وذلك بخطابيه رقم (٢٢/١٤٤٣/٣٠) بتاريخ ١٤٢٨/١١/٣٠هـ ورقم (٢٢/٤٩/٣٠) بتاريخ ١٤٢٩/٣/١٨هـ ولم يرفقا بأوراق القضية، ويظهر أن الخطاب الأول كان نتيجة لدفع



المتهم أمام المحقق في الشرطة بأنه كان مستلماً على رأس العمل، كما لم يشر في أوراق القضية من عرض عليه المتهم ولم يتعرف عليه، وتذكر الدائرة أنه كان يتعين تحرير ذلك في محضر التحقيق وإرفاقه بأوراق القضية، وأن هذا التصرف من التحقيق يعد تضليلاً للعدالة، وأنه يجب على التحقيق أن يرفق بالأوراق كل ما يفيد في نظر القضية بغض النظر عن مساندتها لقناعة المحقق من عدمها، لأنه وضع لجمع الأدلة التي تحقق العدل لا لما يخدم قناعته، وبالتالي يؤدي إلى تضليل العدالة وإطالة أمد التقاضي وفترة توقيف المتهم، وأنها تضع كل ذلك أمام أنظار صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض. إلا أن حكم الدائرة المتقدم ذكره تم نقضه بحكم الاستئناف رقم (٦١٠/إس/٢) لعام ١٤٢٩هـ تأسيساً على أن الدائرة استندت في عدم الإدانة إلى ما ورد في خطاب مدير شرطة منطقة الحدود الشمالية رقم (٢٢/٨٩٧/٣٠) بتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٠هـ بأن المذكور مناوب في مقر عمله في يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٧/١٤هـ واعتبرت هذه الإفادة دليلاً على وجود المتهم في مكان عمله وقت ارتكاب الجريمة بما يستبعد معه قيامه بذلك، وهذه المحكمة لا تتفق مع الدائرة فيما ذهبت إليه من أخذها بهذا الخطاب كدليل وإعراضها عن الأدلة الأخرى القوية وهي التعرف عليه من قبل عدة أشخاص ومن أصحاب مكاتبين مما يبعد عنهم تهمة التواطؤ. وكذلك تقرير الأدلة الجنائية الذي أثبت أن الخط خط المتهم. بالإضافة إلى دليل قوي لا يمكن إهماله وهو وجود رقم هاتف المتهم على العقد واتصالهم عليه، والمتهم لم ينكر معرفته بهذا الرقم وإنما ادعى أنه رقم أخيه وبالإمكان طلب فاتورة

الهاتف المشار إليه والتعرف على الأرقام التي اتصل عليها واتصلت عليه وقت الحادثة إذا لزم الأمر. أما إفادة جهة عمله فلا تعني بالضرورة وجوده على رأس العمل طيلة وقت المناوبة فمن المعلوم لدى الكثيرين أن المناوبين وخاصة في السلك العسكري ينوب بعضهم عن بعض وبإمكان المتهم إنابة زميله له والتحضير عنه أو الحضور أول الدوام والاستئذان من رئيسه في المناوبة ثم الخروج، والثابت من إفادة جهة عمل المتهم الأول في التقرير المؤرخ في ١٩/٦/١٤٢٩هـ قد تضمنت (أنه بالرجوع لسجلات المناوبين لدينا اتضح أن المذكور كان مستملاً في يوم السبت الموافق ١٤/٧/١٤٢٨هـ أما يوم الاثنين الموافق ١٦/٧/١٤٢٨هـ فإن المذكور غير مستلم بالعمل ولكن حضر للمناوبة يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٧/١٤٢٨هـ وهذه الإجابة لا تفيد وجوده في الدوام لذلك اليوم ولكامل مدة المناوبة وإنما تفيد أن اسمه من ضمن أسماء المكلفين بالمناوبة لذلك اليوم، ولا شك أن ادعاءه المناوبة يتناقض مع تعرف الأشخاص عليه ومن أول وهلة ومن مكاتب متفرقين مع وجود رقم هاتفه وتأكيده تقرير الأدلة الجنائية بأنه من قام بتحرير العقدين. ولو كان هدف أصحاب المكاتب إثبات التهمة على أي شخص من أجل مصلحتهم في استرداد السيارات أو قيمتها لكان ادعاؤهم على صاحب البطاقات المسجلة في العقود أولى من اتهام المتهم، ولما كان الأمر ما ذكر وقد انتهت الدائرة إلى خلاف ذلك فإنه يتعين إعادة القضية إليها لنظرها على ضوء ما ذكر والنظر في الأدلة المقدمة ضد المتهم والموازنة بينها وبين الأدلة الأخرى التي تعتبرها الدائرة في صالح المتهم وما قد يستجد في أثناء نظرها



من أمور. وبتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٠هـ أحييت القضية إلى هذه الدائرة بعد صدور قرار رئيس الديوان رقم (٦١) لعام ١٤٣٠هـ المتضمن إيقاف العمل بالدائرة الجزائية الرابعة وقد أجرت هذه الدائرة ما رأته لازماً للفصل في القضية حسب ما هو مبين في محاضر الضبط ، فبمواجهة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام، أجاب بذات الإجابة التي أدلى بها أمام الدائرة الجزائية الرابعة وخلصتها نفي الاتهام. وبسؤاله عما إذا كان لديه إضافة، قال: إنني على استعداد لتقديم ما يثبت تواجدي في مدينة عرعر خلال يومي ١٤، ١٦/٧/١٤٢٨هـ فأجابته الدائرة إلى ذلك، وفي جلسة تالية طلب من الدائرة استخلاف محكمة عرعر لسماع شهوده لأنه يشق عليهم الحضور إلى الرياض، فكتبت الدائرة خطابها رقم (١١٢٩٩) في ٢٤/١٠/١٤٣٠هـ إلى محكمة عرعر بهذا الشأن فوردت إجابتها رفق خطاب رئيس محاكمة الحدود الشمالية بالنيابة رقم (١٠٢٣/٣) بتاريخ ١٠/٢/١٤٣١هـ مرفق به صورة الضبط المتضمن أنه في يوم الأحد الموافق ٢/٢/١٤٣١هـ حضر (.....) حامل البطاقة رقم (١٠٤٥٦٣٨٦١٤) وأحضر معه شاهديه (.....) حامل البطاقة رقم (.....) و (.....) حامل البطاقة رقم (.....) ولدى استشهادهما شهدا قائلين: إننا من زملاء المدعو (.....) ونشهد الله تعالى بأن (.....) المذكور كان موجودا في عرعر بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٨هـ.. هكذا شهدا، ثم جرى تعديلهما من قبل (.....) و (.....) حيث شهدا بأمانة وثقة الشاهدين... اهـ. وإلى هنا قرر الطرفان أنه لم يعد لديهما ما يضيفانه.

الأسباب

وحيث إن الدائرة بعد اطلاعها على كافة أوراق القضية، فإنها تنتهي إلى القضاء بعدم إدانة المتهم بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه في قرار الاتهام للأسباب الواردة في الحكم السابق في القضية الصادر عن الدائرة الجزائية الرابعة برقم (٢٣٧/د/ج/٤) لعام ١٤٢٩هـ والمتقدم بسطها وتمتع الدائرة عن ذكرها هنا تقادياً للإطالة والتكرار، وتضيف إليها ما تضمنته شهادة كل من المدعو(.....) و(.....) أمام محكمة عرعر حيث شهدا بتواجد (.....) (المتهم) في عرعر بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٨هـ وهو تاريخ أحد عقدي الإيجار محل الدعوى، الأمر الذي تنتفي معه واقعة تواجده في مدينة الرياض في هذا التاريخ ليقوم باستئجار سيارة من مؤسسة الصعب لتأجير السيارات بموجب العقد رقم (٨٩٩١٠).

أما ما ورد في حكم الاستئناف رقم (٦١٠/إس/٢) لعام ١٤٢٩هـ من أن إفادة جهة عمل المتهم بأن المذكور مناوب في مقر عمله بتاريخ ١٤/٧/١٤٢٨هـ أن هذه الإفادة لا تعني بالضرورة وجوده على رأس العمل طيلة وقت المناوبة، وأنه من المعلوم لدى الكثيرين أن المناوبين وخاصة في السلك العسكري ينوب بعضهم عن بعض وبإمكان المتهم إنابة زميله له والتحضير عنه أو الحضور أول الدوام والاستئذان من رئيسه في المناوبة ثم الخروج ؛ فإن الدائرة ترى أن ما ذكرته دائرة الاستئناف مجرد افتراضات لا تقوم على سند، فالأصل هو وجود المتهم في مقر عمله مادام ذلك ثابت



من سجلات المناوبين لدى جهة عمله والقول بخلاف هذا الأصل يحتاج من قائله إلى إثبات، لا سيما وأنه يبين من الاطلاع على العقد المحرر في ذلك التاريخ أن وقت المغادرة هو الساعة (٩,٤٥) مساءً ، وإفادة مرجعه بأن المذكور مستلم لديهم من الساعة التاسعة صباحاً من يوم السبت الموافق ١٤٢٨/٧/١٤ هـ حتى الساعة التاسعة صباحاً من اليوم التالي. أما القرائن الأخرى التي ذكرت محكمة الاستئناف أنها أدلة قوية، فإن هذه الدائرة لا توافق الاستئناف فيما ذهبت إليه، بل إنها تراها قرائن غير موصلة في ظل وجود أدلة الدفاع المتقدم ذكرها، وقد تم تنفيذ أدلة الاتهام في أسباب الحكم المذكورة سلفاً. أما القول بأنه لو كان هدف أصحاب المكاتب إثبات التهمة على أي شخص من أجل مصلحتهم في استرداد السيارات أو قيمتها لكان ادعاؤهم على صاحب البطاقات المسجلة في العقود أولى من اتهام المتهم. فيجاء عن ذلك بأن أصحاب المكاتب علموا أن صاحب البطاقات قد بلغ عن فقدان بطاقته بعدما اتصلوا عليه لسؤاله عن رغبته في تجديد العقد من عدمه وحينها أسقط في أيديهم ولم يعد أمامهم سوى اتهام أي شخص، ويؤيد ذلك أن الأوصاف التي ذكروها في البلاغ لا تتفق مع أوصاف هذا المتهم، وبعضهم تردد في معرفته عند عرضه عليهم بعدما قام المتهم بتغيير حذائه وملابسه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليه في قرار الاتهام، لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم فيما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ٢٥٧٠/١/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٤١/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٧٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر عريفي - خطاب شفاعاة - استعمال - إقرار المتهمين - افتضاح التزوير - دلائل الافتضاح.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيامهما بتزوير محرر عريفي هو خطاب منسوب لمكتب صاحب السمو الملكي الأمير (.....) موجه لمعرض سيارات لغرض الشفاعاة للمتهم الثاني بإمهاله على سداد الأقساط المستحقة عليه ، واستعمال ذلك المحرر بتقديمه للمعرض - المحرر محل الاتهام واضح التزوير بين العبث من شكله العام ومفردات كلماته وفحوى مقصده ومبتغاه ، ومما يؤكد ذلك عدم اطمئنان من قدم إليه واكتشاف أمر تزويره لأول وهلة - مؤدى ذلك: أن ما لحقه من عبث أو تغيير أو صنع بالكامل لا يندرج ضمن الجرائم المعاقب عليها رغم إقرار المتهمين بتزويره نظراً لافتضاح التزوير - أثره: عدم إدانة المتهمين بما نُسب إليهما.

الوقائع

وذلك للنظر في القضية المذكورة أعلاه الواردة إلى المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض برقم (٢٩٥٤) بتاريخ



١٠/٥/١٤٢٨هـ والمحالة إلى هذه الدائرة بموجب شرح رئيس قسم إحالة القضايا المؤرخ ٢٩/٤/١٤٣٠هـ وسبق إحالتها للدائرة الجزائية الرابعة بتاريخ ١٧/٥/١٤٢٨هـ ولانتهاء العمل فيها أحيلت إلى هذه الدائرة.

وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهمين على النحو الموضح بمحضر الضبط أصدرت بجلسة اليوم الحكم التالي بحضور المتهمين المذكورين وممثل الادعاء (.....) بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة: حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٢٣٢/ج) لعام ١٤٢٨هـ والذي جاء فيه: أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض كلاً من: ١- (.....) (سعودي الجنسية) العمر (٤٤) سنة العنوان الرياض - حي أم الحمام هاتف رقم (.....) وحالياً موقوف بقسم سجن الملز بموجب مذكرة التوقيف رقم (٥٥٣/٢/٤) في ٢٢/١٠/١٤٢٧هـ. ٢- (.....) (سعودي الجنسية) العمر (٤٠) سنة - العنوان الرياض - حي العريحاء - جوال (.....). لأنهما قبل تاريخ ١٠/١٠/١٤٢٧هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: ١- قاما بتزوير محرر عريفي هو خطاب منسوب للمكتب الخاص لصاحب السمو الملكي الأمير/ (.....) برقم (١٢٤٠٥) بتاريخ ٢٧/٩/١٤٢٧هـ موجه إلى مدير معرض العربة للسيارات وذلك بأن طلب المتهم الثاني من المتهم الأول هذا الخطاب لغرض شفاعته سمو الأمير لإمهاله في سداد الأقساط المستحقة عليه من المعرض خلافاً للحقيقة فقام المتهم الأول باصطناع هذا المحرر بما يحتويه من بيانات وتوقيع



وختم. ٢- استعمالا المحرر المزور سالف الذكر بأن قدمه المتهم الأول مع علمه بتزويره للمتهم الثاني الذي قام بتقديمه مع علمه بتزويره لمعرض العربة للسيارات محتجاً بصحته. ثانياً: أدلة الاتهام: ١- ضبط المحرر المزور. ٢- البلاغ المقدم من المكتب الخاص لسمو الأمير (....). ٣- اعتراف المتهم الأول في جميع مراحل التحقيق بأنه هو من قام باصطناع هذا الخطاب بتصوير خطاب مماثل له وإخفاء كامل البيانات والمعلومات منه ثم تسليمه للمتهم الثاني. ٤- اعتراف المتهم الثاني باستعمال هذا الخطاب وذلك بتقديمه لمعرض العربة للسيارات. ٥- كون المتهم الثاني غير معروف لدى سمو الأمير. ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبة المتهمين المذكورين بموجب المواد (٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ).

وبإحالة القضية لهذه الدائرة نظرتها على النحو الموضح بمحضر الضبط وبجلسة اليوم صدر الحكم بحضور ممثل الادعاء وبممثل المتهمين أمام الدائرة وبعد مواجهتهم بما نُسب إليهم في قرار الاتهام أجاب الأول (.....) بأن المتهم الثاني طلب منه أن يعطيه ورقة وعليها ختم مكتب الأمير/ (.....) وعليها توقيع الأمير من أجل المساعدة في كتابة خطاب باسم مكتب الأمير وموجه إلى القوات الجوية حيث كان يعمل سابقاً من أجل إعادته إلى عمله وأنه سلمه صورة خطاب وعليها ختم مكتب الأمير وتوقيع مدير مكتب سمو الأمير وأنه لا يعلم ماذا تم بعد ذلك حتى تم القبض عليه. أما المتهم الثاني (.....) فقد ذكر أن ما نُسب إليه غير صحيح وأنه حينما طلب مكتب

التأجير منه استعادة السيارة المؤجرة من قبلهم لكونه متأخراً في تسديد الأقساط اتصل بالمتهم الأول وعرض عليه ذلك فأبدى مساعدته وطلب أن يحضر إليه لاستلام خطاب من مكتب الأمير إلى مكتب التأجير لأجل الصبر في تسديد الأقساط وبعد حضوره أخذ ظرفاً مغلقاً موجهاً إلى معرض العربة للسيارات وبعد تسليمه لهم تم إرسال الخطاب إلى مكتب الأمير للاستفسار عنه فحضر مندوب مكتب الأمير ثم حضر هو إلى المعرض وأبلغهم بأن الخطاب عن طريق المتهم الأول. ثم قرر المتهمان وممثل الادعاء أنه ليس لديهم ما يضيفونه.

الأسباب

وحيث إن التهمة الموجهة للمتهمين هي ارتكابهما لجريمة تزوير ذلك الخطاب واستعماله على النحو الموضح في قرار الاتهام وحيث إن الدائرة وبعد تعرفها على ظروف هذه الدعوى وملابساتها وبعد اطلاعها على أوراق الدعوى والمحضر محل الاتهام. وحيث تبين للدائرة أن المحضر محل الاتهام واضح التزوير بين العبت من شكله العام ومفردات كلماته وفحوى مقصده ومبتغاه يؤكد ذلك عدم اطمئنان من قدم إليه واكتشاف أمر تزويره لأول وهلة مما تنتهي مع ذلك الدائرة إلى أنه ما لحقه من عبت أو تغيير أو صنع بكامله لا يندرج من ضمن الجرائم المعاقب عليها بموجب نظام مكافحة التزوير لافتضاح التزوير.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) و(.....) (سعودي الجنسية) بما نسب



إليهما من تزوير واستعمال لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٠٦٨/١/ق/ج لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٠٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٣٠/٧/١٤٣١هـ

الموضوعات

تزوير - محرر عريفي - بطاقة وصول وتسجيل فندقية - مساهمة - خلو المحرر
من البيانات الجوهرية وعدم إمكانية الاحتجاج به .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لمساهمته في تزوير محرر عريفي
هو بطاقة وصول وتسجيل بإحدى دور الفلل المفروشة وذلك بإثبات واقعة كاذبة في
صورة واقعة صحيحة حيث قام بتقديم دفتر العائلة الخاص به برفقة إحدى النساء
على أنها زوجته خلافاً للحقيقة - خلو المحرر (بطاقة الوصول) من بيانات جوهرية
هي اسم النزول وتوقيعه عليها وبهذا لا يمكن الاحتجاج به لعدم اكتمال شكله - نظام
مكافحة التزوير أصدر لحماية المحررات ذات الحجية وهو ما لا يتوافر في المحرر
محل الاتهام وبالتالي فإنه ليس هناك جريمة تزوير - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم
بما نسب إليه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام
هذه الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام رقم (٣٧٠/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد المتهم



المذكور.

لأنه بتاريخ ٨/٤/١٤٢٨هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

١- ساهم في تزوير محرر عري في هوية بطاقة وصول وتسجيل بدرة الأحلام للفيل المفروشة وذلك بطريق إثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة حيث قام باستئجار إحدى الفل وقام بتقديم دفتر العائلة الخاص به برفقة إحدى النساء على أنها زوجته فقام موظف الاستقبال بتسجيل ذلك على أن التي ترافقه هي زوجته خلافاً للحقيقة. واستدل فرع الهيئة بما يلي:

- ١- اعترافه باستئجار فلة (.....) وهو سكن عائلي وليس للعزاب.
 - ٢- اعترافه بتقديم سجله المدني (دفتر العائلة) وعدم تقديمه بطاقة الأحوال.
 - ٣- محضر القبض عليه مع آخرين ومجموعة من النساء من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يشير إلى إدخاله للنساء بموجب دفتر عائلته.
- ويطلب فرع الهيئة معاقبته بموجب المواد (٥، ٦، ١٠) من نظام مكافحة التزوير ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة بتاريخ ٢١/٥/١٤٢٩هـ باشرت نظرها بعدة جلسات وبجلسة الثلاثاء ٢١/١٠/١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم (.....) المثبتة هويته بالضبط وفي هذه الجلسة تمت مواجهته بما ورد في قرار الاتهام. فأجاب قائلاً : أفيدكم بما حصل حيث إنني استأجرت فلة من فلل (.....) للفيل المفروشة وذلك لمدة ثلاثة أيام من أجل استقبال ضيوف وقد طلب مني موظف



الاستقبال كرت العائلة ولم يطلب مني بطاقة الأحوال فقدمت له كارت العائلة ولم يكن في صحبتي أثناء استئجاري أحد لا ذكر ولا أنثى أما واقعة دخول النساء المذكورة في القرار الشرعي فكانت بعد يوم أو يومين من استئجاري وقد أخذت جزائي من المحكمة وليس لدي ما أود إضافته وبعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما ورد في قرار الاتهام. وبجلسة اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم (.....) وفيها قرار طرفا الدعوى اكتفاءهما بما سبق تقديمه.

الأسباب

وحيث إنه باطلاع الدائرة على صورة المحرر محل الاتهام تبين أنها ورقة من مطبوعات (.....) للفلل المفروشة معنونة ببطاقة وصول وتسجيل معلومات وبها عدد من الحقول التي تعبأ بالبيانات ودون بها اسم المتهم بحقل الضيف كما تم تدوين اسم بحقل أسماء المرافقين وصلة قرابة صاحب الاسم بالضيف زوجة، وبأسفل المحرر عبارة (أتعهد أن المعلومات أعلاه صحيحة وأسفل منها اسم النزير وتوقيعه) ، وقد خليا من كتابة الاسم والتوقيع للنزير.

وحيث إن دعوى فرع الهيئة هي أن المتهم ساهم في تزوير محرر عريفي هو بطاقة وصول وتسجيل ب (.....) للفلل المفروشة وذلك بإثبات واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة حيث قدم دفتر العائلة الخاص به وبرفقة إحدى النساء على أنها زوجته فسجل موظف الاستقبال أن التي ترافقه هي زوجته خلافاً للحقيقة. وحيث إن المتهم



أنكر ما نسب إليه ودفع بأن موظف الاستقبال طلب منه دفتر العائلة فسلمه له ولم يساهم معه في تحرير المحرر محل الاتهام . وحيث إنه وبالإطلاع على المحرر كما سبق فإنه قد خلا من بيانات جوهرية هي اسم النزيل وتوقيعه وأن المحرر بحالته المذكورة لا يمكن الاحتجاج به لعدم اكتمال شكله وبالتالي فإنه ليس هناك جريمة تزوير.

وحيث إن نظام مكافحة التزوير أصدر لحماية المحررات ذات الحجية وأن المحرر محل الاتهام لا يمكن الاحتجاج به فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه بقرار.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية - بما نسب إليه بقرار الاتهام وذلك لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٦٢٠/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٩٣/اس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٢٢هـ

الموضوعات

تزوير- ورقة تجارية (شيك) - مساهمة واستعمال - توافر المصلحة - مبدأ
تداخل العقوبات.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لمساهمة مع مجهول في تزوير
ورقة تجارية هي الشيك المسحوب على أحد البنوك باسمه وذلك باصطناع الشيك
بما عليه من بيانات وتوقيعات وأختام واستعماله بتقديمه للبنك وإيداعه في حسابه
- ثبوت ما نسب إلى المتهم في حقه تأسيساً على أقواله في التحقيقات من أن الشيك
وصل إليه بالبريد وأنه قدمه للبنك وأدخله في حسابه دون أن يعلم عنه شيئاً ولا يدري
عن مصدره ولا مقابله أهو بيع أم شراء أم تعويض عن شيء أم هدية، فضلاً عن كونه
صاحب المصلحة بصرفه له وإيداعه في حسابه مما تتوافر في حقه أركان جريمتي
التزوير والاستعمال اللتين انتظمهما غرض إجرامي واحد - أثر ذلك: إدانته مع
الاكتفاء بالعقوبة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل الجرائم والعقوبات.

الأنظمة واللوائح

● المواد (٧، ٦، ٥) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤)

بتاريخ ١١/٢٦/١٤٣٨هـ.



الوقائع

في جلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم وبسؤال ممثل الادعاء أحال على قرار الاتهام وفيه أن المتهم ساهم مع مجهول في تزوير ورقة تجارية هي الشيك رقم (٠٧٢٥٢٥) المسحوب على بنك تي دي ترست باسمه بطريق الاصطناع بأن اتفق على التزوير مع المجهول فاصطنع له الشيك بما عليه من بيانات وتوقيعات وأختام واستعمل المحرر المزور بأن قدمه للبنك السعودي البريطاني وأودعه في حسابه وسأقت المدعية أدلة الاتهام وطلبت من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم طبقاً لنص المواد الخامسة والسادسة والسابعة من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ. وبسؤال المتهم أجاب أنه حضر للمملكة بمهنة محاسب وقبلها كان له مؤسسة في مصر باسم عمه وقال كنت أتعامل مع الشركات بطريق الإيميل حيث كنت أبحث عن إعلانات وعروض وكيفية الاتصال وفي يوم من الأيام حضر لي بريد وكان بداخله شيك باسمي فأخذت الشيك إلى البنك للاستفسار عنه فأخبرني أحد الموظفين بأن أدخل الشيك بحسابي وإذا كان فيه مشكلة فسوف يخبرونني خلال شهر وبعد شهر ونصف قيل لي إن الشيك فيه مشكلة وتم تحويله إلى الشرطة وبعده جرى التحقيق معه وبسؤاله عن المقابل لهذا الشيك قال لا يعرف من أرسله له. واكتفى بما ذكر، كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد

فيه، وعليه رفعت الجلسة للتأمل والمداولة ومن ثم إصدار الحكم فيها.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهم طبقاً لما تقتضي به النصوص النظامية التي تضمنها قرار الاتهام وبعد سماع الدعوى والإجابة والاطلاع على أوراق القضية وحيث إن جهة الادعاء تهدف من دعواها هذه إلى إثبات جرمي التزوير والاستعمال في حق المتهم ومعاقبته تبعاً لذلك على النحو الوارد تفصيله في قرار الاتهام وحيث إن ما نسب إليه ثابت بحقه بالمساهمة في تزوير الشيك موضوع الدعوى وذلك تأسيساً على أقواله في التحقيقات السابقة وعلى أقواله أمام الدائرة بأنه قدمه للبنك وأدخله في حسابه فقد استعمله وعلم أنه مزور لأنه ذكر أنه لا يعلم عن الشيك شيئاً ولا يدري عن مقابله أهو بيع أم شراء أم تعويض عن شيء أم هدية وأيضاً فهو صاحب المصلحة. وحيث إن أركان جرمي التزوير والاستعمال متوافرة في حقه فإنه يتعين معاقبته وحيث إن ما ارتكبه المتهم يعد من جرائم التزوير والاستعمال وحيث إن هذا الفعل معاقب عليه بموجب المواد الخامسة والسادسة والسابعة من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ مما يتعين معه إدانته بما هو منسوب إليه وتعزيره عنه بموجب المواد وقرار مجلس الوزراء سألقة الذكر، وحيث إن جرمي التزوير والاستعمال انتظمهما غرض إجرامي واحد وإعمالاً لمبدأ تداخل الجرائم والعقوبات فإن الدائرة



تكتفي بالعقوبة الأشد المنصوص عليها في المادة السادسة من ذات النظام.
لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (مصري الجنسية) بجريمتي التزوير
والاستعمال المنسوبتين إليه وتعزيره عنهما بسجنه سنة واحدة وتغريمه مبلغ
ألف ريال (١٠٠٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٠٦٠/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٤/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٤٥/اس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٧/٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر مصرفي - مساهمة - انتفاء القصد الجنائي .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لمساهمتهم في تزوير محرر مصرفي هو خطاب إخلاء طرف منسوب صدوره لأحد البنوك الذي يعمل به المتهم الأول لصالح المتهم الثاني بغرض إسقاط مديونيته لدى البنك - تقدم المتهم الثاني بشكوى إلى إدارة البنك الذي يعمل به المتهم الأول مفيداً أنه حصل على خطاب إخلاء طرف من أحد موظفي البنك (المتهم الأول) مقابل مبلغ مالي على أنه سيقوم بإسقاط مديونيته من النظام إلا أن ذلك لم يحدث - اتفاق إدارة البنك مع الشاكي بأن يقوم بمعاودة الاتصال على الموظف وإبلاغه بوجود شخص آخر يريد الحصول على خطاب مماثل وإتمام ذلك - إقرار المتهم الأول بالدخول بالفعل على حساب ذلك الشخص - تعرف المتهم الثاني على المتهم الأول - إفادة الشهود بصحة واقعة معاودة الاتصال بالمتهم الأول - إقرار المتهم الثاني بأن المتهم الأول أخبره بوجود فاعل خير يتكفل بتسديد مديونيته مقابل المبلغ المالي الذي أخذه منه مما يدل على سلامة نيته وعدم وجود قصد جنائي لديه لوقوعه ضحية نصب واحتيال من المتهم الأول - أثر ذلك: إدانة المتهم الأول بما نسب إليه ، وعدم ثبوت إدانة المتهم الثاني.



الأنظمة واللوائح

- نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) بتاريخ ١٤/٨/١٣٩٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بجدة رقم (٢٣٢٣/٢١) بتاريخ ١٧/٣/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٧٩/ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المبث بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمان المذكوران أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلًا: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من :

- ١- (.....) - سعودي الجنسية (٤٩) سنة - موظف بالبنك الأهلي التجاري سابقاً وحالياً متسبب - متزوج وأب لولدين - مطلق السراح.
- ٢- (.....) - سعودي الجنسية - وكيل رقيب بالشرطة العسكرية بالمنطقة الغربية - متزوج وأب لثمانية أولاد - مطلق السراح.

لأنهما وقبل تاريخ ٢٩/٣/١٤٢٨هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

الأول والثاني: ساهما في تزوير محرر مصري (خطاب إخلاء طرف مؤرخ في عام

٢٠٠٧م منسوب صدوره للبنك الأهلي التجاري - فرع شارع الستين - يتضمن عدم ممانعة البنك من إلغاء تحويل راتب الثاني لديهم في ظل كون الثاني مديناً للبنك بمبلغ (١٣٦) ألفاً) بالاصطناع وعن طريق الاتفاق والمساعدة بينهما وذلك بأن أمد المتهم الثاني الأول بالبيانات اللازمة والمبلغ المالي المتفق عليه بغرض إسقاط مديونيته من النظام وتزويده بخطاب إخلاء الطرف ليتمكن بموجبه من تحويل راتبه لجهة أخرى وبدوره الأول قام بعمل الخطاب وتسليمه للأول - فتحت بذلك جريمة التزوير. المتهم الثاني: استعمل المحرر المصري المزور - محل الاتهام - فيما زور من أجله بتقديمه لمرجعه محتجاً بصحته مع علمه بعدم صحته. ودلت الهيئة على الاتهام:

- ١- إفادة البنك الأهلي بأن المحرر - محل الاتهام - مزور.
- ٢- ما هو ثابت بإفادة البنك الأهلي من وجود مديونية على المتهم الثاني لديهم بمبلغ (١٣٦) ألف ريال وبما لا يمكن معه من حصوله على خطاب إخلاء الطرف نظاماً.
- ٣- اعتراف المتهم الثاني بتسليم الأول مبلغاً من المال في مقابل قيامه بإسقاط مديونيته وحصوله على الخطاب - محل الاتهام -.
- ٤- اعتراف المتهم الثاني بأن المتهم الأول هو من زوده بالخطاب - محل الاتهام -.
- ٥- ما هو ثابت من قيام المتهم الأول بتلقي مكاملة هاتفية استعد فيها بعمل خطاب إخلاء طرف بالطريقة نفسها لشخص يدعى (.....) - نظير مبلغ من المال.
- ٦- ما ثبت من كون المتهم الأول قام بالدخول والاستفسار من خلال الحاسب الآلي



عن حساب العميل الذي طلب منه خطاب إخلاء طرف بطريقة الخطاب نفسها - محل الاتهام -.

٧- ما هو ثابت من تزامن دخول المتهم الأول على حساب أحد العملاء مع الاتصال الذي تم من ذلك العميل وعلى أسمع مسؤولي البنك للتأكد مما ورد بإفادة الأول تجاه المذكور في ظل عدم تقديم المذكور تبريراً مقبولاً لذلك.

وطلبت الهيئة محاكمة المتهمين المذكورين طبقاً لأحكام المادة الرابعة المستبدلة بنص المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (٥٣) لعام ١٣٨٢هـ والمادتين (٦،٥) من نظام مكافحة التزوير ، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب؟ أجاب قائلاً: أنكر الدعوى فلم أقم بعمل خطاب إخلاء الطرف الوارد بهذا الاتهام وبسؤاله عن الأدلة الواردة بهذا الاتهام المتمثلة فيما ورد في أقوال المتهم الثاني وما ورد في الدليل الخامس من تلقيه مكالمات هاتفية واستعد فيها بعمل خطاب إخلاء طرف بالطريقة نفسها لشخص يدعى (.....) نظير مبلغ من المال وما ورد في الدليلين السادس والسابع من ثبوت مسؤوليته فأجاب بأنه يقدم مذكرة عن طريق وكيله المحامي (.....) تتضمن الإجابة عن ذلك وبالاطلاع عليها جاء فيها إن موكلي يعمل في البنك الأهلي منذ فترة طويلة ومشهود له بحسن السمعة والاستقامة وفجأة وجد شخصاً يدعى (.....) يتهمه بأنه قد زوده بخطاب إخلاء طرف مزور عن مديونيته للبنك ومن هنا بدأت متاعب موكلي حيث قام البنك بمطالبة موكلي بسداد مديونية المدعو (.....) ليتم إقفال ملف الشكوى

التي كان المدعو (.....) قد تقدم بها إلى البنك فاعتبر موكلي ذلك ابتزازاً ورفض الأمر دون تردد فتم التحقيق معه من قبل البنك فأنكر الاتهام وعندما لم يجد البنك أي دليل ضده قاموا بمواجهته مع (.....) بطريقة خاطئة حيث كان المفترض أن يتم عرضه ضمن مجموعة من الأشخاص ليتعرف عليه المذكور من بينهم إلا أن ما حدث كان أمراً غريباً حيث تم ترك موكلي في غرفة أحد الموظفين ثم أدخلوا عليه المدعو (.....) فلم يكن أمامه من شخص آخر فأشار إلى موكلي بأنه من سلمه الخطاب المزور وقد تناقضت أقوال (.....) حيث أشار في موضع من التحقيق إلى أنه قد استلم الخطاب داخل البنك ومرة أخرى زعم أن التسليم تم خارج البنك كما أنه زعم بإعطاء موكلي مبلغ (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال نقداً وأودع (١٦,٠٠٠) ستة عشر ألف ريال بحساب شخص لم يستطع تقديم أية معلومات عن اسمه أو رقم حسابه ثم عاد وزعم أن المبلغ المتبقي سيسدده فاعل خير وفي موضع آخر من التحقيقات زعم أنه سلم موكلي (٤٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال وفي التحقيقات التي تمت عن طريق البنك زعم (.....) المذكور بأنه قد سلم موكلي (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف ريال وإزاء هذا التناقض طلب موكلي إحالة الأمر إلى القضاء للبت فيه بما يحقق العدالة فأفهمه موظف البنك أن عليه أدلة أخرى تؤيد الاتهام ومنها أنهم سمعوا محادثة (.....) المذكور وهو يخبره بأن هناك عميلاً آخر للبنك يدعى (.....) يرغب في الحصول على إخلاء طرف مزور وزعم البنك أن بعض موظفيه قد سمعوا المكالمة ولكن عندما طلبت هيئة التحقيق بياناً بأسماء أولئك الموظفين رد

البنك بعدم حدوث شيء من ذلك وقد تم مواجهة موكلي من قبل البنك بدخوله على حساب المدعو (.....) لرغبة الأخير في الاقتراض من البنك وكانت هناك علاقة تعاون بين موكلي وبين المدعو (.....) إلا أن البنك تمسك بأن المتصل بموكلي بشأن المدعو (.....) هو (.....) المذكور دون بينة مقبولة شرعاً وقد انتهت التحقيقات بتوجيه الاتهام لموكلي من قبل الادعاء العام بالتهمة السابق الإشارة إليها استناداً إلى قرائن ضعيفة وأدلة فاسدة واستدلالات في غير موضعها على التفصيل الذي سيرد في الرد على أدلة الاتهام أدناه، أما الرد على أدلة الاتهام فهي كالتالي:

١- إفادة البنك الأهلي بأن المحرر محل الاتهام مزور:

هذا المحرر وإن كان مزوراً إلا أنه لم يثبت أن من زوره كان موكلي حيث اتضح من مضاهاة بصمات موكلي مع البصمات الموجودة بذلك الخطاب عن طريق الأدلة الجنائية عدم وجود أية بصمات لموكلي على ذلك الخطاب.

٢- إفادة البنك بوجود مديونية على المتهم الثاني بمبلغ (١٣٦,٠٠٠) ريال وبما لا يمكن معه من حصوله على خطاب إخلاء الطرف الثاني:

لقد جاء على لسان المتهم الثاني في أثناء التحقيقات أن مديونيته للبنك الأهلي مبلغ مختلف عما ذكر أعلاه حيث حدد المديونية بمبلغ (١٣٩,٠٠٠) مائة وتسعة وثلاثين ألف ريال كما جاء بالخطاب الموجه من البنك المذكور إلى الشرطة أن المديونية تتجاوز (١٣٦,٠٠٠) مائة وستة وثلاثين ألف ريال الأمر الذي يدل على تضارب الأرقام الخاصة بالمديونية.

٣- اعتراف المتهم الثاني بتسليم المتهم الأول مبلغاً من المال في مقابل قيامه بإسقاط مديونيته وحصوله على الخطاب محل الاتهام:

لقد تضاربت أقوال المتهم الثاني بشأن المبلغ وكيفية دفعه حيث أفاد في تحقيقات الشرطة أنه قد دفع مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال سدد منها نقداً إلى المتهم الأول (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال وأودع الباقي في حساب شخص لا يعرفه ولم يقدم أية أدلة ثبوتية على الإيداع ولم يقدم رقم الحساب حتى الآن رغم أنه حدد موعد ١٧/٠٦/١٤٢٨هـ لإحضاره في التحقيقات التي تمت عن طريق هيئة الرقابة والتحقيق رغم أن مبلغ الرشوة (٢٠,٠٠٠) عشرون ألف ريال وسلم منها نقداً إلى المتهم الأول (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال وأودع الباقي في حساب شخص لا يعرفه وكان المفترض على الهيئة التوصل إلى ذلك الشخص ورقم حسابه واستجوابه لمعرفة هل تم في الحقيقة إيداع مبالغ بذلك الحساب من عدمه؟ ومن الذي أودعها؟ أما الأخذ بكلام مرسل من المتهم الثاني وبناء الاتهام عليه فإنه أمر لا يجوز شرعاً أو نظاماً حيث إن واقعة تسليم جزء من المبلغ لم يقيم الدليل على صحته في ظل إنكار موكلي (المتهم الأول) ذلك التسليم في كافة مراحل التحقيق وبالتالي فإن واقعة تسليم جزء من مبلغ الرشوة وإيداع باقيها في حساب مجهول يجعل إقرار المتهم الثاني بدفع المبلغ لا سند له وهو إقرار قاصر على المقر ولا يتعداه إلى غيره.

٤- اعتراف المتهم الثاني بأن المتهم الأول هو من زوده بالخطاب محل الاتهام:
لقد جاء بتحقيقات الشرطة أن المتهم الثاني قد استلم خطاب إخلاء الطرف داخل



البنك بينما جاء بخطاب البنك الموجه إلى شعبة مكافحة التزوير بأنه قد استلم الخطاب خارج البنك وقد أنكر موكلي هذه المزاعم وطلب من الشرطة رفع البصمات التي على الخطاب ومضاهاتها ببصماته وعندما قامت الشرطة بذلك اتضح عدم وجود بصمات لموكلي على ذلك الخطاب كما طلب موكلي تزويد هيئة التحقيق بأشرطة التصوير التي لدى البنك والتي يتضح منها صور المتعاملين معه لإثبات حضور المتهم الثاني إلى فرع البنك من عدمه إلا أن هيئة التحقيق لم تستجب لهذا الأمر.

٥- ما هو ثابت من قيام المتهم الأول بتلقي مكالمات هاتفية استعد فيها بعمل خطاب إخلاء طرف بالطريقة نفسها لشخص يدعى عالي العتيبي نظير مبلغ من المال: فمن غير المعقول أن يقوم موكلي بعد أن علم من المتهم الثاني أن جهة عمل الأخير قد اكتشفت التزوير بإعطاء وعد للمتهم الثاني بتزوير خطاب آخر لأن المنطق يقتضي أن يأخذ موكلي حذره ولا يتعامل مرة أخرى مع المتهم الثاني.

إن إنكار موظفي البنك أنهم قد سمعوا المحادثة التي دارت بين موكلي والمتهم الثاني بشأن إصدار خطاب إخلاء الطرف للمدعو(.....) عندما طلبت منهم الهيئة تزويدها بتاريخ المحادثة وأسماء الموظفين الذين سمعوها لأنه من المنطق أن يقدم البنك الأدلة على صحة شكواه التي تقدم بها إلى شعبة مكافحة التزوير والتزوير ضد موكلي.

هذا مع الأخذ في الاعتبار أن موكلي قد أنكر تلقيه مكالمات من المتهم الثاني أو من



المدعو(.....) وإنما أفاد بأنه تلقى مكالمة من شخص يدعى (.....) وهو عميل للبنك طلب فيها معرفة جهة عمل (.....) فقام موكلي بالدخول على حساب الأخير وتزويد المتصل بجهة عمل المذكور ولقد طلب موكلي من جهة التحقيق أن تكتب إلى الهاتف السعودي لطلب بيان بالاتصالات التي تلقاها في اليوم والوقت الذي حدده البنك وهو يوم ٢٠٧/٠٤/٠٢م ما بين الساعة (١١) والساعة (١٢) صباحاً لبيان وجه الحقيقة في هذه المسألة ولم تقم هيئة التحقيق باستدعاء (.....) لسؤاله عن صحة مكالمته لموكلي وموعدها الأمر الذي يلقي كثيراً من الشك حول صحة المكالمة المزعومة من المتهم الثاني في ظل عدم التحقق من صحة تلك المكالمة وفقاً لما سبق بيانه.

٦- ما ثبت من كون المتهم الأول قد قام بالدخول والاستفسار من خلال الحاسب الآلي عن حساب العميل الذي طلب منه إخلاء طرف بطريقة الخطاب محل الاتهام نفسها: كما سبق أن أسلفنا فإن موكلي (المتهم الأول) ينكر تلقيه أي اتصال من عميل البنك (.....) ويصر على أن الاتصال الذي تلقاه كان من شخص آخر يدعى (.....) وذلك على التفاصيل السابق بيانها، أما مسألة دخول موكلي على حساب المدعي (.....) فإنه لا ينكرها وإنما قدم عنها تفسيراً مختلفاً وأنها كانت بطلب من المدعو (.....) وحيث لا توجد أسانيد لأي من القوانين لذلك فإن أيّاً منهما يحتمل الصحة وبذلك يصبح هذا الدليل الذي يسوقه الادعاء بادي الضعف ولا يعول إليه في الاتهام بالتزوير.



٧- ما هو ثابت من تزامن دخول المتهم الأول على حساب أحد العملاء مع الاتصال الذي تم من ذلك العميل وعلى سماع مسؤولي البنك للتأكد مما ورد بإفادة الأول تجاه المذكور في ظل عدم تقديم المذكور تبريراً مقبولاً لذلك:

لقد سبق القول بأن موكلي ينكر تلقيه اتصالاً من العميل المطلوب إصدار خطاب طرف له (المدعو) (.....) كما أن البنك أنكر أن يكون أحد من موظفيه قد سمع المكالمة في معرض رده على هيئة الرقابة والتحقيق عند طلبها بياناً بأسماء الموظفين الذين سمعوا تلك المطالبة وعلى ذلك فإن هذا الدليل يصبح خالياً من أي قوة في إثبات التهمة على موكلي وطلب في ختام المذكرة الحكم ببراءته.

تسلم ممثل الادعاء صورة منها وأفاد بأنه يكتفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام. وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب؟ أجاب قائلًا: لقد رغبت في إنهاء مديونيتي من البنك الأهلي البالغة مائة وستة وثلاثين ألف ريال وعند مراجعتي للمتهم الأول أخبرني أنه يوجد فاعل خير يتكفل بتسديد مديونيتي مقابل أن أدفع عشرين ألف ريال وفعلاً دفعت له المبلغ وأحضر لي خطاب إخلاء الطرف محل الاتهام وبعد حصولي على هذا الخطاب قمت بالاستفسار عن المديونية فاتضح لي أنها باقية فتقدمت للبنك بالشكوى ضد المذكور وبعرض إجابته على ممثل الادعاء أجاب أنه ليس لديه ما يود التعليق به على ما ذكره المدعى عليه الثاني.

وبسؤال المتهم الثاني بأنك ذكرت في جلسة ١٤/٥/١٤٢٩هـ بأن الذي سلمك الخطاب بإخلاء الطرف هو المتهم الأول هل لديك شهود على ذلك؟ فأجاب: بأنه ليس لدي

شهود. ثم سألتها الدائرة أين سلمت الخطاب؟ فأجاب قائلاً بأنه خارج البنك في المواقف الخارجية أمام البنك الأهلي مقابل فندق أبار وزيني بجدة الساعة الحادية عشرة ظهراً فقامت بتسليمه مبلغ عشرين ألف ريال لمكتب خدمة العملاء وقد حضرت إليه سابقاً في البنك في مكتب خدمة العملاء وبعرض ذلك على المتهم الأول أجاب: بأن هذا الكلام غير صحيح ولم أشاهد المتهم الثاني إلا في إدارة البنك عند التحقيق في الشكوى في إدارة البنك ثم ذكر محامي المتهم الأول بأنه في التحقيقات التي تمت في الشرطة وفي هيئة التحقيق قد أفاد المتهم الثاني أنه استلم ظرفاً بداخله خطاب بداخل الفرع الذي يعمل فيه موكله فقام بفتحه عند خروجه مما يدل على تضارب أقواله كما أن تقرير الأدلة الجنائية قد وضع بأنه لا يوجد بصمات على الظرف أو الخطاب لموكله المتهم الأول. ثم عقب المتهم الثاني بأن هناك شخصاً آخر يدعى (.....) قد حاول معه المتهم الأول في موضوعي نفسه واستعد بإحضار خطاب بالطريقة نفسها التي تمت معي.

ثم حضر الشاهد الأول (.....) - سعودي الجنسية - وقدم للدائرة صورة على مطبوعات البنك الأهلي مؤرخة في ١٤٢٨/٣/٢٩ هـ موجه من الإدارة العامة أو إدارة المراجعة بالبنك الأهلي إلى مدير شعبة مكافحة التزييف والتزوير بجدة بخصوص مراجعة العميل (.....) للمتهم الأول (.....) وأفاد الشاهد أن شهادته تنحصر فيما تضمنته هذه الصورة إضافة إلى أنه قد تابع بنفسه وتأكد له أن المتهم الأول هو الشخص المصدر للإخلاءات المزورة ولكنه في أثناء التفاوض معه كما ورد في

هذه الصورة قد أرسل شخصاً آخر لاستلام المبلغ وقد تأكد أيضاً أمام مدير البنك (.....) حيث اتصل على جواله الذي اتصل عليه سابقاً فأتضح صحة هذا الرقم وأنه موجود مع (.....) المذكور.

وبسؤال الشاهد الثاني (.....) عما لديه من شهادة؟ أجاب: إنني كنت مرافقاً للشاهد الأول (.....) في جميع المراحل التي أوردها في نهاية شهادته إضافة إلى أنه بعد أن أرسل (.....) ذلك الشخص للاستلام رفضنا إلا بمقابلته وأمام (.....) ومدير الأمن (.....) طلب منا (.....) رقم حسابنا ليتأكد من وجود مبالغ يستطيع سحبها مقابل إخلاء الطرف وفعلاً أعطيناه رقم الحساب ودخل عليه وأفادنا (.....) أن من دخل على الحساب هو (.....) واكتفينا بكشف الموضوع بهذه الطريقة. وبعرض شهادة الشاهدين على المتهم (.....) الذي سمع شهادتهما أجاب إنه يطلب أجلاً ثم حضر أمام الدائرة مدير الأمن بالبنك الأهلي (.....) بناءً على طلب الدائرة وأفاد أنه يعمل رئيس قسم مراجعة في إدارة المراجعات بالبنك الأهلي وعن موضوع هذه القضية أفاد بأنه حضر لديهم الشاكي (.....) مفيداً أنه عرض عليه أن يتم تسديد المديونية التي عليه للبنك الأهلي مقابل مبلغ مالي أقل من المديونية والحصول على إخلاء طرف من أجل تحويل راتبه إلى بنك آخر ومن ثم الحصول على قرض فطلبنا منه مجاراة الشخص المجهول عن طريق الجوال وفعلاً قام بالاتصال عليه بحضوري وأحد زملاء الشاكي ويدعى (.....) فطلبت من الشاكي الاتصال على الشخص المجهول وطلب الدخول على حسابك ليعرف منه قيمة المديونية حتى يتسنى لي معرفة

الداخل على الحساب لأن كل موظف في البنك لديه رقم سري واتضح لي أن الوحيد الذي دخل على حساب الشاكي في ذلك اليوم هو المتهم (.....) ثم حضر (.....) لمكتبي وأفاد بأنه يعرف الشخص الذي سبق وأن سلمه إخلاء طرف بمبلغ من المال بهذه الطريقة نفسها فذهبنا إلى قسم التحصيل وشاهد أكثر من مائة موظف ولم يتم التعرف على أحد ثم ذهبنا فرع الكندرة القسم الذي يعمل به المتهم (.....) فدخل علينا أحد الموظفين شبيه له ولم يتعرف عليه المدعو (.....) فتعرف عليه من أول وهلة وذكر بأنه هو الذي سلمه إخلاء الطرف فتم إيقاف المتهم (.....) عن العمل وحقق معه وأنكر معرفته به (.....) واعترف بأنه دخل على حساب/عالي وأعطى معلوماته البنكية لشخص آخر الأمر الذي دعا إدارة البنك إلى إنهاء خدماته وفصله نظراً لإفشاء أسرار العملاء هذا ما لدي وعليه أشهد وبعرض شهادة الشاهد على المتهم الأول طلب أجلاً للرد عليه.

ثم قدم المدعى عليه الأول عن طريق وكيله مذكرة للرد على شهادة الشهود جاء فيها أن ما جاء في شهادة (.....) فقد أفاد موكلي بأن من اتصل به ليس (.....) أو (.....) وإنما شخص ثالث يدعى (.....) الذي طلب معرفة جهة عمل (.....) مما استدعى دخول موكلي على حساب الأخير ليزود (.....) بما طلبه علماً بأن الأخير كان يجلب لموكلي عملاء يقترضون من البنك وقد اعتاد على الاستفسار عن جهات عمل العملاء الذين يحضرهم. كما أنه قد جاء بخطاب البنك الموجه إلى هيئة الرقابة والتحقيق (موجود بملف القضية) أنه لا يوجد موظفون لدى البنك قد سمعوا أو حضروا إجراء



المحادثة المشار إليها بخطاب البنك الموجه إلى شعبة مكافحة التزييف والتزوير الأمر الذي يهدم شهادة الشاهدين وأن الاتفاق قد تم بين الشاهدين ومدير الأمن بالبنك لافتعال مكالمة مع موكلي لغرض إثبات حدوثها في ذات وقت دخول موكلي على حساب (.....) لخلافات سابقة بينهما ووجود التناقض بين خطابي البنك المذكور يجعل الشهادة المبنية على أحدهما باطلة والتناقض كما عرفه الفقهاء بأنه "نفي الكلام بعضه بعضاً" ومن المعلوم حسب القواعد الشرعية أنه "لا حجة مع التناقض".

وأما عن شهادة الشاهد بأنه قد تابع وتأكد بنفسه أن موكلنا هو الشخص الذي أصدر خطاب إخلاء الطرف المزور وهذا القول لا تصح به الشهادة وذلك بمفهوم المخالفة لما اشترطه الفقهاء في الشهادة بأن لا تكون على النفي الصرف لأن الشاهد لا يحيط علمه بذلك.

أما ما جاء بأقوال الشاهد (.....) أنه ذهب إلى فرع البنك بشارع الملك فهد وتعرف (.....) على موكلي وحقيقة الأمر أن موكلي لم يكن وقت ذهاب (.....) موجوداً في ذلك الفرع بل كان في فرع البنك في باب شريف لتسليم ظروف مغلقة ويشهد بذلك مدير فرع باب شريف (.....) ورئيس العمليات (.....) وعند عودة موكلي لفرع شارع الملك فهد كان (.....) موجوداً فيه بجوار رئيس العمليات ثم قام (.....) بالاتصال على (.....) للحضور إلى الإدارة ثم قام بإدخال موكلي في غرفة أحد الموظفين وأجلسه منفرداً ثم حضر (.....) وأدخله عليه فقال هذا هو الذي أخذ مني (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال وكان من المفروض على الشاهد (.....) عرض موكلي

ضمن عدة أشخاص على المدعو (.....) حتى يتأكد من صدقه الأمر الذي يجعل العرض غير صحيح ولا أهمية له.

كما إنه جاء بأقوال (.....) "ودخل علينا أحد الموظفين شبيه بموكلي ولم يتعرف عليه المدعو (.....)" وهذا دليل بوجود شبيه بموكلي وتشكك المدعو (.....) في الشخص الذي تقابل معه.

وقول (.....) ذهبنا إلى فرع الكندة الذي يعمل فيه (.....) قول يخالف الواقع حيث يعلم (.....) أن موكلي يعمل في فرع شارع الملك فهد في خدمات العملاء وليس فرع الكندرة وهذا تناقض في أقواله.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى وإجابة المدعى عليه الأول المتضمنة إنكاره للدعوى وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة والاطلاع على خطاب البنك الأهلي التجاري رقم (٤/١٩١م) بتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٨هـ المتضمن: ((أنه قام بمراجعتهم العميل - المدعى عليه الثاني - (.....) مفيداً بأنه قد حصل على خطاب إخلاء طرف من أحد موظفي البنك الذين يعملون في قسم التحصيل مقابل مبلغ وقدره (٢٠,٠٠٠) ريال، وأنه سيقوم بإسقاط مديونيته من النظام وقد قام هذا الموظف بتسليمه خطاب إخلاء الطرف خارج البنك علماً بأن المديونية القائمة على العميل تتجاوز مبلغ (١٣٦,٠٠٠) ريال (مرفق خطاب العميل).



وبعد الاطلاع على خطاب إخلاء الطرف تبين لنا بأنه مزور ولم يصدر عن البنك، الأمر الذي دعى إدارة البنك إلى الاتفاق مع العميل (.....)، وذلك بأن يقوم بمعاودة الاتصال على هذا الموظف وإبلاغه بوجود شخص آخر يدعى (.....)، يريد الحصول على خطاب إخلاء طرف من البنك بالطريقة نفسها وبالفعل تم الاتصال على الموظف والاتفاق معه ولكن الموظف في هذه المرة أراد إرسال شخص من طرفه باستلام المبلغ وتسليم خطاب إخلاء الطرف. وعليه من خلال البحث في النظام تبين لنا بأن الشخص الوحيد الذي دخل واستفسر على حساب العميل (.....) في الوقت الذي كان يتحدث معه عبر الهاتف هو موظف خدمات العملاء بفرع شارع الملك فهد بجدة (.....).

بالإضافة إلى أن موظفي البنك قاموا بالذهاب إلى الفرع الذي يعمل فيه هذا الموظف وطلبوا من العميل (.....) التعرف على الموظف الذي أخذ منه المبلغ وسلمه خطاب إخلاء الطرف حيث كانت النتيجة بأنه تعرف على الموظف (.....). علماً بأن العميل (.....) مستعد لتقديم الشهادة في هذا الموضوع وكذلك العميل (.....) الذي قام بالتحدث مع الموظف عبر الهاتف).

وعلى أقوال المدعى عليه الثاني بأنه قام بتسليم المدعى عليه الأول مبلغاً من المال مقابل إسقاط مديونيته وحصوله على الخطاب - محل الاتهام - وإن المدعى عليه الأول هو من زوده بالخطاب. وعلى ثبوت قيام المدعى عليه الأول بتلقي مكاملة هاتفية استعد فيها بعمل خطاب إخلاء طرف بالطريقة نفسها للمدعو (.....) نظير مبلغ

من المال وعلى ثبوت قيام المدعى عليه الأول بالدخول والاستفسار من خلال الحاسب الآلي عن حساب العميل الذي طلب منه خطاب إخلاء طرف بطريقة الخطاب نفسها - محل الاتهام - وعلى ما هو ثابت من تزامن دخول المدعى عليه الأول على حساب أحد العملاء مع الاتصال الذي تم من قبل العميل وعلى أسمع مسؤولي البنك للتأكد مما ورد في شكوى المدعى عليه الثاني. وعلى ما جاء في شهادة الشاهد الأول (.....) وشهادة الشاهد الثاني (.....) وعلى ما ورد كذلك في شهادة رئيس قسم المراجعة في إدارة المراجعات بالبنك الأهلي (.....) التي تؤكد جميعها أن مصدر هذا الخطاب - محل الاتهام - هو المدعى عليه الأول. مما تخلص معه الدائرة إلى إدانته بجريمة التزوير ومعاقبته عن ذلك طبقاً لأحكام المادة الرابعة المستبدلة بنص المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم (٥٣) لعام ١٣٨٢هـ والمادتين (٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير واعتباره فاعلاً أصلياً طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ. وبالنسبة للمدعى عليه الثاني فإنه بناءً على الدعوى وإجابته المتضمنة إنكاره للدعوى وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة والاطلاع على خطاب البنك الأهلي التجاري رقم (١٩١/٤م) بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٩هـ الذي يوضح أن المدعى عليه الثاني تقدم بالشكوى إلى إدارة البنك مفيداً أنه قد حصل على خطاب إخلاء طرف من أحد موظفي البنك الذين يعملون في قسم التحصيل مقابل عشرين ألف ريال وأنه سيقوم بإسقاط مديونيته من النظام فتم الاتفاق مع العميل (.....) - المدعى عليه الثاني - بالاتصال بالموظف وإبلاغه بوجود شخص آخر يدعى (.....) يريد الحصول على



خطاب إخلاء طرف من البنك بالطريقة نفسها وبالفعل تم الاتصال على الموظف والاتفاق معه ولكن الموظف أراد إرسال شخص من طرفه لاستلام المبلغ وتسليم خطاب إخلاء الطرف. وعلى أقوال المدعى عليه الثاني أمام الدائرة المتضمنة: (إنه رغب في إنهاء مديونيته لدى البنك البالغة مائة وستة وثلاثين ألف ريال وعند مراجعته للمدعى عليه الأول أخبره بأنه يوجد فاعل خير يتكفل بتسديد المديونية مقابل عشرين ألف ريال وفعلاً دفع له المبلغ وأحضر له المدعى عليه الأول خطاب إخلاء الطرف - محل الاتهام - وبعد حصوله على ذلك الخطاب قام بالاستفسار عن المديونية فاتضح له أنها باقية فتقدم بالشكوى للبنك الأهلي) وعلى ما ورد في شهادة الشاهد الأول (.....) والشاهد الثاني (.....) وعلى شهادة (.....) - رئيس قسم المراجعة بالبنك الأهلي من أنه حضر لديهم في إدارة البنك الشاكي (.....) والمتهم الثاني (.....) وأفاد الثاني بأنه يعرف الشخص الذي سلمه الخطاب المزور فذهب معهما إلى قسم التحصيل وشاهد أكثر من مائة موظف ولم يتم التعرف على أحد ثم ذهبوا إلى فرع الكندرة القسم الذي يعمل به المدعى عليه الأول فدخل عليهم أحد الموظفين شبيه للمتهم الأول ولم يتعرف عليه المتهم الثاني (.....) ثم دخل عليهم المتهم الأول (.....) فتعرف عليه من أول وهلة وذكر بأنه هو الذي سلمه خطاب إخلاء الطرف وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليه الثاني وقع ضحية نصب واحتيال من قبل المدعى عليه الأول وقد أثبت للدائرة بموجب شهادة الشهود أن مصدر الخطاب - محل الاتهام - هو المدعى عليه الأول ومما يدل على سلامة

نيتة وعدم وجود قصد جنائي لديه ذهابه إلى إدارة البنك بأصل الخطاب المزور - محل الاتهام - كما جاء في شكوى البنك الأهلي الموجه لمدير شعبة مكافحة التزوير والتزوير رقم (٤/١٩١م) بتاريخ ٢٩/٣/١٤٢٨هـ لفة (٩) المتضمنة: (إرفاق أصل خطاب إخلاء الطرف المزور باسم العميل (.....) - المدعى عليه الثاني) بعد أن تأكد من الحاسب الآلي التابع للبنك عدم إسقاط المديونية من حسابه وإنه تعرض لعملية نصب واحتيال مما تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانته لعدم وجود القصد الجنائي لديه.

لذلك حكمت الدائرة أولاً: بإدانة الأول (.....) - سعودي الجنسية - بجريمة التزوير المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة ثلاث سنوات تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه ثلاثة آلاف ريال.

ثانياً: عدم إدانة الثاني (.....) - سعودي الجنسية - بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على توافر القصد الجنائي لديه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٦٩٦٩/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧١٨/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١١٩٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٠/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تزوير - محرر مصرفي (شيك) - اشتراك واستعمال - تناقض الأقوال بين المتهمين - تقرير الأدلة الجنائية.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين بصفتهن من العاملين بأحد البنوك لاشتراكهم كل فيما يخصه في التزوير والاستعمال لمحرر مصرفي (شيك) صادر من البنك لأمر أحد المواطنين وذلك بإثبات بيانات صاحب الشيك من واقع صورة بطاقة الأحوال التي فقدت منه رفق أصل الشيك والتوقيع عليه بتوقيع منسوب زوراً لصاحبه ومن ثم صرف مبلغ الشيك - وجود تناقض في الأقوال بين المتهمين الثلاثة - إفادة تقرير الأدلة الجنائية بأن توقيع العميل المثبت خلف الشيك محرر بخط كتابي مختلف عن توقيعه المرسله للمضاهاة ، وأن المتهم الثاني هو الكاتب لعبارات الاستلام الثابتة خلف الشيك - إقرار المتهم الأول عند عرض العميل عليه بأنه ليس الشخص الذي قام بصرف الشيك - ثبوت أن صورة بطاقة الأحوال التي أرفقت بالشيك عند صرفه تم سحبها على صورة أخرى ولم تسحب عن أصل البطاقة - إفادة الخطوط الجوية السعودية بأن العميل قد ثبت سفره وقت صرف الشيك - عدم تقديم البنك للتصوير التليفزيوني للفرع للتأكد من شخصية القائم



بصرف الشيك - ادعاء المتهمين بقيامهم بصرف الشيك بطريقة نظامية مجرد أقوال مرسله الهدف منها التهرب من المسؤولية الجنائية - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين بما نسب إليهم.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (٨/٥٣١٠ ج) بتاريخ ١٣/١١/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٣٧٢ ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

- ١- (.....) - سعودي الجنسية - (٣١) سنة، مشرف خدمات عملاء بفرع البنك الأهلي بالسنتين بالعاصمة المقدسة، متزوج ولديه ابن، مطلق السراح.
 - ٢- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٤) سنة، صراف بفرع البنك الأهلي بالسنتين بالعاصمة المقدسة، متزوج، مطلق السراح.
 - ٣- (.....) - سعودي الجنسية - (٤٥) سنة، مدير العمليات بفرع البنك الأهلي بالسنتين بالعاصمة المقدسة، متزوج وله خمسة أبناء، مطلق السراح.
- اشترك المتهمون المذكورون كلاً فيما يخصه في التزوير والاستعمال لمحرر مصرفي

(شيك رقم (٢٧٨٣٥١) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠٠٦م صادر من البنك الأهلي التجاري بمبلغ ستمائة ألف ريال لأمر المواطن(.....) وذلك بإثبات بيانات صاحب الشيك من واقع صورة بطاقة الأحوال التي فقدت منه رفق أصل الشيك والإمضاء عليها بإمضاء تمت نسبته زوراً له ومن ثم صرف مبلغ الشيك بناءً على ذلك مما ترتب عليه إثبات بيانات صرف ذلك الشيك بمحررات البنك بالمخالفة للحقيقة. وذلك للأدلة التالية:

- ١- ما هو ثابت بشكوى المواطن صاحب الشيك المتضمنة صرف الشيك الصادر باسمه من فرع البنك الأهلي بشارع الستين الذي يعمل به المتهمون المذكورون لشخص آخر.
- ٢- ما هو ثابت بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق من كون الخط المدون به بيانات العميل الذي صرف الشيك هو خط الصراف بفرع البنك الأهلي بشارع الستين وهو المتهم الثاني وعدم عود الخط والإمضاء لصاحب الشيك الحقيقي.
- ٣- ما هو ثابت بأقوال المواطن المذكور من كونه فقد أصل الشيك ورفقه صورة بطاقة الأحوال الخاصة به.
- ٤- ما هو ثابت بأقوال المتهمين المذكورين أمام الهيئة من قيامهم - كل منهم حسب اختصاصه - بإتمام عملية صرف الشيك محل الاتهام.
- ٥- ما هو ثابت من قيام صاحب الشيك بالإبلاغ عن فقد الشيك لدى فرع البنك الموجود به حسابه وقيام فرع البنك بإثبات ذلك بكشف الحساب الخاص به والمرفق صورته بالأوراق.



٦- ما هو ثابت بأقوال صاحب الشيك من مغادرته محافظة جدة إلى الرياض الساعة الثانية ظهراً من ذات اليوم الذي تم فيه صرف الشيك من فرع البنك بشارع الستين الساعة السادسة مساءً وإفادة الخطوط السعودية التي تؤكد استعمال صاحب الشيك لكوبون التذكرة الخاصة به في ذلك التاريخ الموضح بها.

٧- ما هو ثابت من مطالبة البنك تزويده بالتصوير الخاص بفرع البنك بالستين في وقت صرف الشيك للاستدلال على من قام بصرف الشيك وتعذر البنك على ذلك بحجة عدم وجود تصوير في ذلك الوقت لتحديث النظام بفروع البنك.

٨- ما هو ثابت من وجود حساب وسام لصاحب الشيك وإمضاء معتمد لدى البنك والذي يختلف عن الإمضاء المثبت على ظهر الشيك بجانب ما هو ثابت بالشيك محل الاتهام من كونه لا يصرف إلا للمستفيد الأول مما يمتنع معه تظهيره لشخص آخر.

٩- رغم تعذر الأدلة الجنائية عن مضاهاة الصورة لبطاقة الأحوال التي تم إرفاقها مع الشيك محل الاتهام وقت صرفه من البنك على الصورة لبطاقة الأحوال التي أفاد صاحب الشيك أنها أحد الصور التي سحبت عن أصل البطاقة في وقت واحد ومن مكنة تصوير واحدة لضرورة تحديد المكائن التي تم التصوير منها وأخذ عينات لإتمام المضاهاة ولصعوبة ذلك لمضي فترة زمنية طويلة على الواقعة مما يترتب عليه تعرض مكائن التصوير خلال تلك الفترة لأعمال صيانة أو تعديل أو تغيير للمكائن أو غير ذلك مما لا يسفر معه الوصول للنتيجة المطلوبة للمضاهاة إلا أن المعاينة النظرية لصورة بطاقة الأحوال التي قدمها البنك للتحقيق ومرفقة بالأوراق يترجع

أنها سحبت عن صورة وليس عن أصل كما يدعي موظفو البنك المتهمون في القضية من صرفهم الشيك بموجب أصل البطاقة وسحب صورة عنها وإرفاقها بأصل الشيك. ١٠- ما هو ثابت بأقوال صاحب الشيك من عدم فقدته لأصل البطاقة ودوام حيازته لها وإثباته مغادرته إلى الرياض قبل عدة ساعات من وقت صرف الشيك.

١١- ما هو ثابت بأقوال المتهم الأول بالتحقيقات من تأكيده استطاعته التعرف على الشخص الذي حضر لديه وتم صرف الشيك له وعند إجراء مواجهة له مع صاحب الشيك حسب المحضر المؤرخ في ١٤٢٨/١٢/٢٢ هـ المثبت بمحضر التحقيق عدل عن استطاعته التعرف عليه والجزم بكونه هو من حضر لديه لصرف الشيك من عدمه مما يعد معه قرينة تؤكد صحة أقوال صاحب الشيك من صرف الشيك لشخص آخر خلافاً لتساند القرائن السالف ذكرها.

١٢- أن ما ورد بأقوال المتهمين المذكورين من قيامهم بصرف الشيك بالطريقة النظامية وبموجب أصل بطاقة صاحب الشيك الذي قام بنفسه بصرف ذلك الشيك ليس سوى أقوال الهدف منها التهرب من المسؤولية إذ إن الأدلة السابقة ومن ضمنها وجود حساب للعميل صاحب الشيك وإمضاء معتمد لدى البنك يختلف عن الإمضاء المثبت بظهر الشيك بجانب إثبات صاحب الشيك عدم تواجده ساعة صرف الشيك بمنطقة مكة المكرمة وكذلك تقرير الأدلة الجنائية بأن الخط بظهر الشيك عائد للصراف المتهم الثاني وكذلك إفادة المتهم الثالث بأنه قام بصفته مدير العمليات بالفرع بمطابقة أصل البطاقة والتأكد من العميل وتعميد الصراف بصرف مبلغ

الشيخ ووجود إمضائه على الشيخ مما يفيد المراجعة؛ لهي قرائن تدحض محاولة المتهمين المذكورين التنصل من المسؤولية الجنائية في صرف الشيخ محل الاتهام والاستيلاء على المبلغ.

وتطلب الهيئة من المحكمة معاقبة المتهمين المذكورين طبقاً لنص المواد (٤، ٥، ٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.

وبسؤال المدعى عليهم الثلاثة الجواب: قدم المدعى عليهم مذكرة موحدة للرد على قرار الاتهام مكونة من خمس صفحات ، كما قدمت الدائرة القانونية في البنك ممثلة (.....) المستشار القانوني لدى البنك الأهلي والوكيل الشرعي عن البنك، و(.....)

رئيس قسم التحقيقات في البنك الأهلي، مذكرة مكونة من ثلاث صفحات تتضمن الدفاع عن الموظفين بشكل عام، وبعد اطلاع ممثل الادعاء عليها قرر اكتفاءه بما جاء

في قرار الاتهام والأوراق، وركز على ما ورد في أدلة قرار الاتهام، ثم سألت الدائرة الصراف (المتهم الثاني) (.....): إن كانت تعليمات البنك لا تنص على توقيع العميل

على توقيع الساحب؟ فأجاب: مهمتي هي التأكد من توقيع مصدر الشيخ وليس لدي علاقة بمن هو المستلم ولا أقوم بالرجوع لتوقيعه للمطابقة، ثم ذكر مندوب البنك

(.....) أنه قد صدر حكم برد دعوى المدعو(.....) ضد البنك الأهلي في القضية نفسها من لجنة تسوية المنازعات المصرفية التابعة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

وبالتحقيق مع المتهم الأول (.....) في هيئة الرقابة والتحقيق أفاد أنه حضر إليه شخص ذكر أن لديه شيك بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠) ريال يريد صرفه وكان معه زميله

فأجلستهم عندي بالمكتب وأخذت الشيك وبطاقة الأحوال لذلك الشخص وذهبت للصراف ومعي (المتهم الثاني) ، وقد تأكدت من أصل بطاقة الأحوال وأنها عائدة له، وتم تصوير البطاقة وإرفاقها، ولا يتذكر جيداً من حرر بيانات العميل على ظهر الشيك ، لكنه يمكنه التعرف عليهما إن رآهما، وأوضح أن الصراف (.....) لم يقوم بكتابة بيانات الشيك خلفه. وبالتحقيق مع المتهم الثاني (.....) في الأمن العام أفاد أن المستفيد نفسه (.....) قد راجعه لصرف الشيك وأبرز بطاقة أحواله وتم تصويرها، ومن ثم كتب المستفيد نفسه المعلومات ووقع عليها خلف الشيك، وتم عرض الشيك على مدير العمليات وعمد بصرف المبلغ. وبالتحقيق معه في هيئة الرقابة والتحقيق أفاد بأنه حضر لديه موظف خدمة العملاء (.....) (المتهم الثاني) وقدم له الشيك مع بطاقة أحوال العميل وذكر له المتهم الثاني أن العميل جالس أمام مكتبه، فأخذ الشيك وذهب به لمدير العمليات (.....) (المتهم الثالث) فنظر إلى العميل وعمد له الصراف ومن ثم أعطى المبلغ للمتهم الثاني (.....)، ثم أعطاه للعميل الموجود، وأوضح أنه لا يعرف المدعو (.....) وهذه أول مرة يراه فيها، ثم لما سألته الهيئة عن الذي حرر البيانات خلف الشيك أفاد أن المتهم الثاني (.....) قد ذهب مع الشيك للعميل ثم رجع ومعه الشيك وبطاقة الأحوال والبيانات مع الإمضاء، ولا يستطيع تحديد من كتب تلك البيانات، وبعد اطلاعه على تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أن الخط المدون بظهر الشيك هو خطه شخصياً أنكر ذلك جملة وتفصيلاً وبالتحقيق مع المتهم الثالث (.....) أمام هيئة الرقابة والتحقيق أفاد أنه يصادق على أقوال



المتهمين الأول والثاني بعد اطلاعه عليهما، وأن الذي حضر لصرف الشيك كان واقفاً أمام كاونتر خدمة العملاء، ويوجد معه عدة أشخاص عادة يقفون أمام الكاونتر، وأوضح أن كتابة البيانات خلف الشيك تكون أحياناً من قبل الصراف وأحياناً من قبل العميل وقد أكد أنه تم تصوير أصل بطاقة الأحوال، ثم ذكر أنه لا يستطيع أن يحدد إذا ما كان صاحب الصورة بالبطاقة هو من حضر للفرع من عدمه.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة وسماع أقوال المتهمين واطلاع الدائرة على محاضر التحقيقات تبين وجود التناقض في الأقوال بين المتهمين الثلاثة، فالصراف (.....) يؤكد مرة أن المدعو(.....) قد راجعه شخصياً لصرف الشيك ووقع عليها، ومرة يذكر أن موظف خدمة العملاء (.....) هو الذي راجعه ومعه الشيك وبطاقة أحوال المدعو(.....)، وفي موضع آخر ذكر أن من حرر البيانات وكتبها خلف ظهر الشيك هو المدعو(.....)، ومرة أخرى يذكر أنه لا يمكنه تحديد من كتب تلك البيانات، لأنه قد أحضرها له موظف خدمة العملاء وهي جاهزة للصرف، وبها الإمضاء والبيانات. وأما بالنسبة للمتهم الأول (.....) فقد ذكر أنه لا يتذكر جيداً من حرر بيانات العميل على ظهر الشيك، ثم ذكر في موضع آخر تبرئة زميله الصراف (.....) من كتابة بيانات الشيك خلفه. وأما بالنسبة لكيفية حضور العميل (.....) للبنك فقد ظهر التناقض جلياً بين المتهمين الثلاثة - فالمتهم الأول -

ذكر أنه حضر له شخص يريد صرف الشيك وسأله: هل عندكم رصيد بالبنك كاف لصرفه؟ فأجابه: بالموافقة، ثم جاء شخص آخر مع الأول يدعي أنه هو صاحب الشيك فأجلسهم عنده بالمكتب وذهب لصرف الشيك وخدمتهم، وأنه يمكنه التعرف عليهما إن رآهما، فلما عرض عليه العميل (.....) أنكر أنه هو الذي قام بصرف الشيك.

وأما بالنسبة للمتهم الثاني فذكر أن العميل قد راجعه مباشرة من غير المرور على خدمة العملاء ثم في تحقيق آخر معه اتصل عن قوله الأول وأفاد بما أفاد به المتهم الأول وفي خطاب آخر وجد في ملف القضية ذكر بأن من قام بالتوقيع خلف الشيك وكتابة البيانات هو العميل نفسه بعد أن جاء من موظف خدمة العملاء.

وأما بالنسبة للمتهم الثالث فقد أفاد أن العميل كان واقفاً أمام كاؤنتر خدمة العملاء ويوجد معه عملاء آخرون، ومفهومه أنه لم يجلس عند موظف خدمة العملاء بل صرف الشيك العميل نفسه عند الصراف.

وحيث إن خطاب مدير الإدارة العامة للأدلة الجنائية برقم (٢٦٨٧/٣٧) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١١هـ والصادر من إدارة أبحاث التزييف والتزوير/الخطوط والتوقيعات والموجه إلى مدير شرطة العاصمة المقدسة قد أثبت في الفحص والنتيجة ما يلي:

- ١- بمضاهاة التوقيع المنسوب للمدعو (.....) الثابت خلف الشيك المصري (موضوع الفحص) على توقيعه المرسله للمضاهاة وجدنا أنه محرر بخط كتابي مختلف عنها.
- ٢- بمضاهاة الخط المحرر به عبارات الاستلام الثابتة خلف الشيك المصري

(موضوع الفحص) على خط كل من المدعو (.....) والمدعو (.....) وجدنا أن المدعو (.....) هو الكاتب لل عبارات (موضوع الفحص).

وحيث إن صورة بطاقة الأحوال التي أرفقت بالشيك عند صرفه قد ثبت أنها مسحوبة على صورة أخرى ولم يسحب عن أصل بطاقة الأحوال، فقد أحضر المدعو (.....) صور أخرى مطابقة بالمقاس والهيئة نفسيهما لتلك الصورة المسحوبة، وأفاد بأنه قد فقدت مع الشيك بضعة صور لبطاقة الأحوال، وبذلك يدحض ادعاء المتهمين الثلاثة أن الصورة مسحوبة من أصل، بل صورة مسحوبة من صورة، وحين طلبت هيئة الرقابة والتحقيق تلك الصورة من البنك بعثت وفي أعلاها تاريخ سحبها بالفاكس ٢٠٠٦/٧/٢٣م مما يشير إلى أنها صورة واردة للإدارة عن طريق الفاكس وليس أساس الصورة التي تم أخذها لبطاقة أحوال العميل من قبل موظف الفرع وقت صرف الشيك وهذا مخالف للمطلوب، في حين أن الصرف للشيك كان بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦م، وحيث إن العميل لم يفقد أصل بطاقة الأحوال إطلاقاً ولم يعطها لأي شخص آخر، مع أن صورة البطاقة المقدمة من البنك وصورة البطاقة المقدمة من العميل المدعي أنها سحبت من أصل البطاقة من إحدى مكائن التصوير بإحدى المكتبات وتحمل ذات السمات الخاصة للصورة الأخرى التي فقدت رفق الشيك.

وحيث إن هيئة الرقابة والتحقيق قد طالبت البنك تزويدها بالتصوير التليفزيوني الخاص بفرع الستين في وقت صرف الشيك للاستدلال على من قام بصرف الشيك، فتعذر البنك عن ذلك بحجة عدم وجود تصوير في ذلك الوقت، بسبب تحديث النظام



بفروع البنك ، وحيث إن الشيك (محل الاتهام) لا يمكن صرفه إلا للمستفيد الأول مما يتمتع معه تظهيره لشخص آخر، وقد ثبت بخطاب من المدير الإقليمي للخطوط الجوية العربية السعودية أن العميل (.....) قد ثبت سفره وقت صرف الشيك من جدة للرياض برقم (١٠٢/س) بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٩هـ. وحيث إن ما ورد من أقوال المتهمين المذكورين من قيامهم بصرف الشيك بالطريقة النظامية وبموجب أصل بطاقة صاحب الشيك الذي قام بنفسه بصرف ذلك الشيك ليس سوى أقوال مرسلة الهدف منها التهرب من المسؤولية الجنائية ، إذ إن الأدلة السابقة قرائن قوية تدحض محاولة المتهمين المذكورين من دفع قرار الاتهام الموجه لهم.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة كل من الأول (.....) والثاني (.....) والثالث (.....) - سعودي الجنسية - بجريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين إليهم في هذه الدعوى، ومعاقبة كل واحد منهم بسجنه مدة ثلاث سنوات تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية، وتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





رَشْوَةٌ

رقم القضية ٢٤٩٢/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٨٦/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٠/١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - عرض مبلغ مالي - موظف عام - تحديد مبلغ الرشوة - عدم وضوح الدعوى وتناقضها.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لقيامه بعرض مبلغ (٥٠٠) خمسمائة ريال على سبيل الرشوة التي لم تقبل منه على اثنين من موظفي البلدية ليحملهما على عدم تطبيق النظام بحقه والعمالة التي كانت برفقته أثناء قيامهم بصب سقف عمارة غير مرخصة - تقدم موظفو البلدية ضد المتهم ببلاغ يفيدون فيه أنه عرض عليهم رشوة مبلغ مالي ولم يحددوا قدره ، وبالإطلاع على أقوالهم في تحقيقات المباحث أفادوا بأن المتهم قام بعرض مبلغ مالي لا يعلمون قدره وهو ما يتناقض مع ما ورد في قرار الاتهام بتحديد مبلغ الرشوة بخمسمائة ريال دون وجود مصدر لهذا التحديد في القضية - مؤدى ذلك: عدم وضوح الدعوى وتناقضها - الأحكام الجزائية يجب لثبوتها الجزم واليقين لا الشك والتخمين - أثره: عدم إدانة المتهم لعدم كفاية الأدلة.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الطائف رقم (٨/٦١١) بتاريخ ١٤/٣/١٤٣٠هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٣٥/ج) لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا - تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) - باكستاني الجنسية - (٤٣) سنة، سائق خاص متعلم متزوج وله ثلاثة أبناء موقوف بسجون محافظة الطائف حالياً لأنه بتاريخ ١٤٣٠/٣/١هـ بدائرة محافظة الطائف عرض مبلغ (٥٠٠) ريال رشوة لم تقبل منه على اثنين من موظفي بلدية السيل الصغير الفرعية ليحملهما على عدم تطبيق النظام بحقه والعمالة الذين كانوا برفقته في أثناء قيامهم بصب سقف عمارة غير مرخصة. وذلك للأدلة التالية:

- ١- ما هو ثابت من التقرير الأولي المعد من قبل الشرطة المتضمن بلاغ موظفي البلدية (.....) و (.....) ضد المتهم المذكور بعد عرضه الرشوة عليهما.
- ٢- ما جاء بأقوال موظفي البلدية المذكورين أنه بعد ملاحظتهما للمذكور والعمال الباقين حين العمل في صب سقف عمارة وعند مشاهدتهم لموظفي البلدية فروا من الموقع، وتم ملاحقة المتهم المذكور الذي كان يقود سيارة وتم طلب رخصة العمارة



أو الاتجاه بالسيارة التي كان يقودها إلى مقر البلدية وفي أثناء ذلك عرض عليهما الرشوة لأجل التستر عليه وعدم تطبيق النظام بحقه.

٢- لا يعتد بإنكار المتهم ما نسب إليه من عرض (٥٠٠) ريال، ودعواه بأن موظفي البلدية أخذها من جيبه قول مرسل ليس عليه دليل.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية محاكمة المذكور ومعاقبته طبقاً لنص المادة (٩) من نظام مكافحة الرشوة.

وبعرض ذلك على المدعى عليه وتلاوة قرار الاتهام عليه من قبل ممثل الادعاء أنكر ما جاء في قرار الاتهام جملة وتفصيلاً وأفاد أن حقيقة ما حصل أنه كان يمشي في طريق عند كوبري السيل وقام بإيقافه موظف البلدية ، وقال له: لماذا تصدمني ؟ فقال: إني لم أضدمك وقاموا بإمساكي وربط يدي وأخذ ما معي من جوال ومحفظة والاتصال على الدورية التي باشرت هذه الواقعة وأعدت تقريراً يفيد بما حصل وبسؤال ممثل الادعاء إن كان لديه زيادة بينة عن ما هو موجود في قرار الاتهام والأدلة فذكر أنه يكتفي بما جاء في قرار الاتهام وبسؤال المتهم إن كان لديه ما يضيفه فقرر الاكتفاء.

الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة إنكاره لما ورد في الدعوى جملة وتفصيلاً وبعد الاطلاع على الأوراق والتحقيقات والاطلاع على أقواله في التحقيقات



وأمام الدائرة وبعد الاطلاع على التقرير الأولي المعد من قبل الشرطة المتضمن بلاغ موظفي البلدية (.....) و(.....) ضد المتهم المذكور وأنهم يفيدون أنه عرض عليهم رشوة مبلغ مالي ولم يحددوا قدره، وبالإطلاع على أقوال المبلغين في التحقيقات لدى المباحث حيث أفادوا بأن المتهم قام بعرض مبلغ مالي لا يعلمان قدره وهذا يتناقض مع ما ورد في قرار الاتهام حيث ورد تحديد مبلغ الرشوة المعروض بخمسمائة ريال من دون أن تجد الدائرة مصدراً لهذا التحديد في القضية بعد الاطلاع على جميع الأوراق والتحقيقات، مما يتبين منه عدم وضوح الدعوى وتناقضها، وحيث إن الأحكام الجزائية يجب لثبوتها الجزم واليقين لا الشك والتخمين وحيث إن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وحيث إن الأدلة التي قامت عليها الدعوى تبين ضعفها بما سبق ذكره مما تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه بما نسب إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على قيام الجريمة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) باكستاني الجنسية بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى من عرض الرشوة لما هو موضح بأسباب الحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢٦٥/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٦١/د/ج/٤ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٩٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - عرض مبلغ من المال - موظف عام - مصادرة المبلغ المضبوط - معاقبة الراشي والجهة المستفيدة من عرض الرشوة - مكافأة الإرشاد عن الجريمة - شروط منح المكافأة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لعرضه مبلغاً من المال على سبيل الرشوة على موظف عام يعمل بمؤسسة التربية النموذجية ليرفع نسبة تقييم أداء التقرير (المستخلصات) الخاص بالشركة التي يعمل بها المتهم إلى (٩٥٪) فقام الموظف بالتنسيق مع الجهات الأمنية وتم القبض على المتهم بالجرم المشهود - القبض على المتهم في سيارة الموظف المبلغ بعد أن استلم المستخلصات وبجوزته المبلغ المتفق عليه واعترافه تفصيلاً بصحة ما نُسب إليه وأنه يعلم أن هذا العمل رشوة وجريمة يُعاقب عليها النظام - مؤدى ذلك: إدانته بما نُسب إليه ومصادرة المبلغ المضبوط محل الجريمة والمتحفظ عليه - معاقبة الشركة التي يعمل فيها المتهم والذي عرض الرشوة بغرض تحقيق مصلحة لها طبقاً للمادة (١٩) من النظام - تضمن نظام مكافحة الرشوة النص على منح مكافأة لكل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو



شريكاً أو وسيطاً على ألا تقل المكافأة عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة - أثر ذلك: استحقاق الموظف الذي أرشد عن الجريمة قبل وقوعها مكافأة طبقاً لتقدير الدائرة.

الأنظمة واللوائح

• المواد (٩، ١٥، ١٧، ١٩) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ .

الوقائع

حيث تتحصل وقائع هذه الدعوى في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام هذه الدعوى أمام ديوان المظالم بالرياض بموجب قرار الاتهام رقم (٢٦/ج) لعام ١٤٢٨هـ ضد (.....) - باكستاني الجنسية - (٥٠) سنة يعمل مشرفاً عاماً بمؤسسة مجموعة (.....) الكفيل مؤسسة مجموعة (.....) هاتف جوال (.....) يحمل رخصة الإقامة رقم (.....) بتاريخ (.....) ، لأنه قبل تاريخ القبض عليه في ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: عرض مبلغاً قدره ثمانية عشر ألف ريال سعودي على سبيل الرشوة للموظف (.....) الذي يعمل بمؤسسة التربية النموذجية بالرياض ليحمله على الإخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن يرفع نسبة تقييم أداء التقرير (المستخلصات) الذي يتم رفعه عن أداء الشركة التي يعمل

بها المتهم (مجموعة....) إلى (٩٥٪) فما فوق فنسق الموظف المذكور مع الجهات الأمنية وتم القبض عليه بالجرم المشهود.

واستند الفرع في توجيه الاتهام إلى المتهم على ما يلي:

١- المحضر المعد من الموظف (.....) بتاريخ ١١/١٠/١٤٢٨هـ الذي يفيد بأن المتهم (.....) عرض عليه مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة لفه (١).

٢- محضر القبض عليه بتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٨هـ لفه (٤، ٥).

٣- اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق وإقراره المصادق عليه شرعاً.

وطلب فرع الهيئة من الديوان معاقبة المتهم المذكور بموجب المواد (٩، ١٥، ١٩) ومنح المبلغ/خالد بن عبد اللطيف أحمد مكافأة وفقاً للمادة (١٧) من نظام مكافحة

الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت لذلك جلسة يوم الأحد

٢٠/٥/١٤٢٩هـ موعداً لنظرها وفيها حضر (.....) ممثلاً للادعاء كما حضر المتهم

(.....) - باكستاني الجنسية - وتلا ممثل الادعاء قرار الاتهام وبمواجهة المتهم بما

جاء فيه أجاب قائلاً: (اتفقت مع (.....) علي أن يسلمني المستخلصات بعد رفع تقييم

أداء الشركة إلى نسبة (٩٥٪) مقابل أن أسلمه مبلغ ثمانية عشر ألف ريال وأقتعني

أن هذا المبلغ سوف يصرف للأيتام الموجودين بالدار وهذا هو الذي جعلني أوافق

وقد ألح علي عدة مرات بذلك علماً بأن المبلغ المذكور من العهدة التي لدي ولا أعلم

أن ذلك مخالف للنظام وأنا نادم على ذلك). وقدم مذكرة مكونة من ثلاث صفحات

وبها بعض المستندات لم تخرج عما دفع به جرى تسليم نسخه منها لممثل الادعاء الذي قرر الاكتفاء بما جاء بأوراق القضية وتم تأجيل استكمال نظر الدعوى إلى جلسة اليوم. وبجلسة اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم وتم إعادة مواجهته بقرار الاتهام نظراً لإدخال عضو في الدائرة لم يسمع الدعوى والإجابة السابقة فأجاب المتهم قائلاً: (ما نسب إلي بقرار الاتهام صحيح فقد أخذت مبلغ ثمانية عشر ألف ريال من مستحقات الصيانة الخاصة بالمجموعة ووضعتها بجيبتي وذلك بعد أن اتفقت مع الموظف (.....) الذي يعمل بمؤسسة التربية النموذجية بالرياض مشرف صيانة ونظافة حيث اتفقت معه على أن أسلمه ثمانية عشر ألف ريال من أجل أن يرفع نسبة تقييم أداء التقرير الذي تم رفعه على أداء مجموعة (.....) إلى خمسة وتسعين بالمائة وحيث اتفقت معه أن يأخذ ثلاثة آلاف ريال مقابل مواد النظافة المتوجبة على مجموعة (.....) لمدة شهرين وخمسة آلاف مقابل ضمان نقدي والباقي عشرة آلاف ريال يقوم بتوزيعها على الأيتام وقد تم القبض علي باستخراج الثمانية عشر ألف ريال من جيبتي قبل أن أسلمها إلي/..... وقدّم للدائرة صورة من المستخلصات وبعض الخطابات التي فيها خصم على العمال وتم ضمها لأوراق القضية). واكتفى بما ذكر وكذا قرر ممثل الادعاء الاكتفاء بما جاء بأوراق القضية.

الأسباب

وحيث اطلعت الدائرة على التحقيق الذي أجري مع المتهم لدى فرع هيئة الرقابة



والتحقيق فتبين أن المتهم ذكر في إجابته لأسئلة المحقق: (قبض علي يوم السبت ٢٩/١٠/١٤٢٨هـ في شارع الخزان عند أسواق العثيم بسبب الاتفاق الذي تم بيني وبين (.....) على رفع تقييم أداء الشركة إلى نسبة (٩٥٪) وطلبت منه ذلك حتى لا يحسم من مستحقات الشركة بسبب نقص بعض العاملين وأنا أعلم أن ما قمت به يعد رشوة موظف عام وهي جريمة يعاقب عليها النظام ولكن الشيطان أغواني وأنا نادم على ما فعلت وتائب إلى الله تعالى..). كما ذكر في اعترافه لدى المباحث الإدارية مثل ما ذكر لدى فرع الهيئة. كما اطلعت أيضاً على محضر القبض المتضمن القبض على المتهم في سيارة المبلغ بعد أن استلم المستخلصات بعد رفع الأداء فيها وبحوزته ثمانية عشر ألف ريال (١٨,٠٠٠ ريال).

وحيث إن دعوى فرع الهيئة هي أن المتهم عرض مبلغاً من المال قدره ثمانية عشر ألف ريال على سبيل الرشوة على موظف عام ليحمله على الإخلال بواجبه الوظيفي وطلب معاقبة المتهم ومصادرة المبلغ المضبوط - محل الجريمة -.

وحيث إن المتهم اعترف على نحو ما سبق أنه عرض على موظف عام مبلغاً من المال مقابل أن يرفع الموظف أداء الشركة التي يعمل المتهم مشرفاً فيها وأنه أحضر المبلغ المتفق عليه وقدره ثمانية عشر ألف ريال لتسليمه لذلك الموظف وأنه يعلم أن هذا العمل رشوة وجريمة يعاقب عليها النظام فإن ما اعترف به يشكل في حقه جريمة عرض رشوة على موظف عام تكاملت أركانها النظامية يتعين إدانته بها ومعاقبته عنها بسجنه سنة واحدة تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه

القضية وفقاً للمادة التاسعة من نظام مكافحة الرشوة ومصادرة المبلغ محل الجريمة المضبوط والمتحفظ عليه لدى فرع المباحث الإدارية بالرياض وفقاً للمادة الخامسة عشرة من ذات النظام.

وحيث إن الدائرة انتهت إلى إدانة المتهم بعرض الرشوة وأنه مسؤول في مجموعة (.....) وأن الغرض من عرض الرشوة هو مصلحة المجموعة برفع أداء التقييم تلافياً للحسم من المستخلصات فإنه يتعين أيضاً معاقبة المجموعة بتغريمها خمسين ألف ريال وفقاً للمادة التاسعة عشرة من ذات النظام. وحيث إن المادة السابعة عشرة من ذات النظام نصت على أن: "كل من أرشد إلى جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة ولم يكن راشياً أو شريكاً أو وسيطاً يمنح مكافأة لا تقل عن خمسة آلاف ريال ولا تزيد عن نصف المال المصادر وتقدر المكافأة الجهة التي تحكم في الجريمة". والثابت من أوراق القضية أن (.....) - سعودي الجنسية - أرشد إلى هذه الجريمة قبل وقوعها وأدت معلوماته إلى ثبوت الجريمة فإنه يستحق مكافأة تقدرها الدائرة بثمانية آلاف ريال ويتعين صرفها له. لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة (.....) - باكستاني الجنسية - بجريمة الرشوة وتعزيزه عن ذلك بسجنه سنة واحدة تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية. ثانياً: تغريم /مجموعة (.....) مبلغ خمسين ألف ريال. ثالثاً: منح المبلغ (.....) - سعودي الجنسية - مكافأة قدرها ثمانية آلاف ريال.



رابعاً: مصادرة المبلغ محل الجريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٧٢٤/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٩/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٧٧/س/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٥هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - عرض مبلغ مالي - رجل أمن - عدم الاعتداد بخبر الواحد بمحضر القبض - رجوع المتهم - وجود الباعث لدى المتهم ليس دليلاً على صحة الاتهام. أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لقيامه بدفع مبلغ من المال على سبيل الرشوة لرجل أمن لإخلاء سبيله بعد ضبطه لعدم حمله رخصة إقامة نظامية - إعداد محضر القبض (تقرير الفرقة) من شخص واحد فقط من أعضاء الفرقة، ومن المقرر عند علماء الحديث أن خبر الواحد لا يحتج به ما لم يكن له شواهد قياسية على الشهادة التي لا تقوم إلا على رجلين عدلين خصوصاً في الجرائم الجنائية - رجوع المتهم عند إقراره المصدق أمام جهة الادعاء والدائرة - وجود الباعث لدى المتهم كونه لا يحمل رخصة إقامة نظامية ليس دليلاً على صحة ما نسب إليه إذ إن ذلك يفضي إلى اتهام كل إنسان بالرشوة متى قبض عليه بسبب أية مخالفة، وهذا فيه افتئات على الناس وقول بغير علم وهو منهي عنه شرعاً - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نسب إليه.



تتلخص الوقائع في أن فرع الهيئة المذكور أعلاه أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٤٥/ج) لعام ١٤٣١هـ والذي جاء فيه: (أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (.....) - أثيوبي الجنسية - العمر (٢٠) سنة - لا يحمل إثبات هوية - موقوف لدى فرع المباحث الإدارية بمنطقة الرياض بمذكرة التوقيف رقم (٦٨٨) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٤هـ وسيتم إحالته لسجن الملز بمذكرة الإحالة رقم (٩٨٩) بتاريخ ١٤٣١/٢/٤هـ. لأنه بتاريخ ١٤٣١/١/٢٢هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: قام بدفع مبلغ من المال قدره (٢٠٠٠) ألفي ريال على سبيل الرشوة لموظف عام لدفعه للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بإخلاء سبيله بعد ضبطه لمخالفته نظام الإقامة في البلاد لعدم حمله رخصة إقامة نظامية إلا أن الموظف لم يقبل الرشوة وأبلغ عن الواقعة. ثانياً: أدلة الاتهام: ١- ما جاء في محضر القبض على المتهم وتقديمه مبلغ الرشوة إلى رجل الأمن لإخلاء سبيله لفة رقم (٢) من ملف القضية والذي ضبط فيه مبلغ عرض الرشوة. ٢- اعترافاته في التحقيقات الأولية. ٣- إقرار المتهم المصدق شرعاً لفة رقم (٦) من أوراق القضية. ٤- كون رجل الأمن الذي قدم له مبلغ الرشوة موظفاً عاماً. ٥- وجود الباعث الإجرامي لدى المتهم للقيام بما ارتكبه. ٦- إنكاره ما هو إلا قول مرسل أراد منه دفع التهمة عنه وتفتيه الأدلة السابقة. ثالثاً: يطلب الفرع معاقبته بالمادتين (٩، ١٥) من نظام مكافحة الرشوة)).

وبمثل المتهم أمام هذه الدائرة ومواجهته بما نسب إليه في قرار الاتهام أجاب بعدم صحته، ثم قرر وممثل الادعاء أنه ليس لديهما ما يضيفانه .

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الماثلة بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه بارتكاب جريمة عرض الرشوة على موظف عام. وحيث إن المدعى عليه أجاب عن الدعوى بنفي الاتهام. وذلك كله على التفصيل المتقدم ذكره. وحيث إن الدائرة باطلاعها على أوراق الدعوى وما جرى بشأنها من تحقيقات، فإنها لم تجد في كل ذلك ما يؤيد صحة الاتهام في جانب المدعى عليه، وما ورد في قرار الاتهام من أدلة، فإن الدائرة لا تطمئن إلى الأخذ بها، ولا تصلح أن تكون أساساً لقيام حكم الإدانة، ذلك أن محضر القبض (تقرير الفرقة) قد تم إعداده من شخص واحد وهو العريف (.....) ومن المقرر عند علماء الحديث أن خبر الواحد لا يحتج به ما لم يكن له شواهد قياساً على الشهادة التي لا تقوم إلا على رجلين عدلين وخصوصاً في الجرائم الجنائية كالحالة الماثلة ولأن الواحد مظنة عدم التثبت إلا من اشتهر بالعدالة. أما ما نسب إليه من اعترافات أو إقرار مصدق شرعاً، فقد رجع عن ذلك كله أمام جهة الادعاء وأمام هذه الدائرة، إذ لو كانت تلك الاعترافات صادرة عنه بعلمه التام بما دون على لسانه وبإرادته واختياره لما تراجع عنها فيما بعد، وقال عمر - رضي الله عنه -: (ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخفته أو أوثقته أو ضربته



أن يقر على نفسه). أما اعتبار وجود الباعث لدى المتهم كدليل على صحة ما نُسب إليه، فإن الدائرة لا توافق على الأخذ بهذا لأنه يفضي إلى اتهام كل واحد بالرشوة متى ما قبض عليه بسبب أية مخالفة، وهذا فيه افتئات على الناس وقول بغير علم وهو منهي عنه شرعاً. وحيث الأمر ما تقدم من انتفاء الدليل اليقيني الذي تطمئن الدائرة إلى الأخذ به في إدانة المتهم بما نُسب إليه في قرار الاتهام، وما ورد في ذلك القرار مجرد قرائن ظنية لا تحدث أثراً في الأصل وهو البراءة ، فإن الدائرة ترى أن الدليل غير كافٍ لصحة الاتهام.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (أثيوبي الجنسية) بجريمة عرض الرشوة المنسوبة إليه في قرار الاتهام لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٢٣/٣/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٥٧/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١١٧٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/٥/١٤٣١هـ.

الموضوعات

رشوة - عرض مبلغ مالي - رجل أمن - عدم تدوين عرض الرشوة في المحضر العام - انتفاء المصلحة لدى المتهم - عدم وجود مترجم.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لعرضه مبلغاً مالياً على فرقة مكافحة المخدرات لإطلاق سراحه وعدم القبض عليه - عدم تدوين واقعة عرض الرشوة في المحضر العام الذي وقع عليه أفراد الفرقة القابضة جميعاً وتدوينها في محضر مستقل موقع من ثلاثة فقط منهم مما يجعله محل ريبية، وإجراء التحقيق مع بعضهم فقط - انتفاء الباعث والمصلحة لدى المتهم بعرض الرشوة حيث لم يعثر بحوزته على أية ممنوعات ولم يتورط في أية مخالفة، وكونه متعاوناً مع الجهات في البلاد وقد أبلغ عن عدة مصانع للخمر يديرها أشخاص من بني جلدته، وعدم إدانته مع من قبض عليهم - إنكار المتهم لإقراره المصدق شرعاً وإن كان مجرد دعوى إلا أنه مما قد يؤيدها اقترانها بكونه لا يجيد اللغة العربية بطلاقة ومع ذلك لم يشير في محاضر التحقيق لدى المباحث الإدارية أن أقواله أخذت عن طريق مترجم ولا في اعترافه الذي لا يوجد ما يفيد تلاوته عليه صراحة - ومع ذلك فإن الدائرة تميل إلى أن عرض المتهم للمبلغ إن ثبت فإنه - والعلم عند الله - ليس لحملهم



على الإخلال بواجباتهم الوظيفية وإنما لترك ضربه وإيذائه - أثر ذلك: عدم ثبوت إدانته بما نُسب إليه.

الوقائع

بعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الاثنين ٢٦/٥/١٤٣١هـ وقد حضرها ممثل الادعاء (.....) ، كما حضر المتهم، ووكيله (.....) - بموجب صورة الوكالة المرفقة بملف القضية - وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم أجاب قائلاً: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، وقدم وكيله مذكرة مكونة من خمس صفحات نفى فيها التهمة المنسوبة إلى موكله، ورد على أدلة الاتهام، وطلب في ختام المذكرة رد دعوى المدعية، وأرفق بمذكرته عدة مستندات منها: ١- إفادة من رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة القطيف بأن المتهم متعاون معهم وقد سبق أن أبلغ عن الإطاحة بعدة مصانع خمور يديرها أشخاص من بني جلدته. ٢- إفادة من قبل مدير التحريات والبحث الجنائي بشرطة مركز سيهات بأن المتهم متعاون معهم وقد سبق أن أبلغ عن الإطاحة بعدة مصانع خمور يديرها أشخاص من بني جلدته. ٣- حكم صادر من المحكمة الجزئية بالدمام برقم (٦/٨٠) في تاريخ ١٤/٥/١٤٣١هـ والقاضي بإدانة من قبض عليهم في واقعة القبض تلك بتاريخ ٢٧/١/١٤٣١هـ عدا المدعى عليه الرابع لعدم وجود دليل يدينه (وهو المتهم في هذه القضية). وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) ، كما حضر المتهم، ووكيله الحاضر في الجلسة

السابقة، وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته؟ قالوا: ليس لدينا إضافة. وبسؤال المتهم عن اعترافه لدى المباحث الإدارية والمصدق عليه شرعاً قال: إنه قد أخذت أقواله دون أن يكون هناك مترجم، وعندما ذهب إلى فضيلة الشيخ في المحكمة قال له خفراؤه إذا حضرت عند الشيخ فقم بالتبصيم مباشرة لتخرج بسرعة، بينما أحضر له مترجم في تحقيقات هيئة الرقابة والتحقيق فبين كل ما لديه، واكتفى بذلك. كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام. وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهم طبقاً لما تقضي به النصوص النظامية التي تضمنها قرار الاتهام، وحيث أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه، وحيث إن الأصل في الشخص البراءة ولا يجوز بحال الانتقال عن الأصل والقدح في أمانة الشخص إلا بدليل صحيح أو قرينة قوية كما قرر فقهاء الإسلام، وحيث لم تكن الأدلة حاسمة في إثبات التهمة لتطرق الشك إليها، وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم، ولأن الأدلة إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، وحيث إنه بالنظر في أدلة الاتهام تبين أنها غير كافية، فأما دليل المحضر فمحل ريبة لدى الدائرة حيث لم يدون عرض الرشوة في المحضر العام والذي وقع عليه أفراد الفرقة القابضة جميعاً، وإنما دون في محضر مستقل وقع عليه ثلاثة منهم فقط. وأما إفادة أفراد الفرقة القابضة بتحقيقات المباحث المتضمنة قيام المتهم



بذلك، فالواقع أنها إفادة بعض الفرقة القابضة لا جميعهم إذ لم يرد في أوراق القضية إلا التحقيق مع (.....) و(.....) من أفراد الفرقة القابضة والبالغ عددهم مع القائد سبعة. فإذا اقترن هذا بما تبين للدائرة من أوراق الدعوى من: ١- كون المتهم لم يعثر بحوزته على أية ممنوعات. ٢- وكونه متعاوناً مع الجهات في البلاد وقد أبلغ عن الإحاطة بعدة مصانع خمر يديرها أشخاص من بني جلدته - كما في إفادتي رئيس هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمحافظة القطيف، ومدير التحريات والبحث الجنائي بشرطة مركز سيهات -، الأمر الذي يجعل شبهة بيع الخمر بعيدة عنه في الظاهر، مع عدم وجود ما يدينه بها. ٣- وعدم إدانته مع من قبض عليهم في قضية الخمر في حكم المحكمة الجزئية - المشار إليه سلفاً - ٤- واحتمال صحة زعمه بعدم علمه بكون من قبض عليه تابعين لإدارة مكافحة المخدرات لا سيما إن ثبت أنهم كانوا باللباس المدني. وأما اعترافه لدى المباحث والمصدق شرعاً فقد أنكره المتهم وذكر أنه وقع عليه دون أن يخبر بما فيه، وترى الدائرة أن دفعه هذا وإن كان مجرد دعوى إلا أن مما قد يؤيدها أنه قد اقترن بها كونه لا يجيد اللغة العربية بطلاقة ومع ذلك لم يُشر في محاضر التحقيق لدى المباحث الإدارية أن أقواله قد أخذت عن طريق المترجم لا في التحقيقات ولا في اعترافه المصدق شرعاً، كما أنه بالرجوع إلى اعترافه المصدق شرعاً لم تجد ما يفيد تلاوته عليه صراحة، ومع غض الطرف عما تقدم فإن الدائرة تميل إلى أن عرضه للمبلغ إن ثبت فإنه - والعلم عند الله - ليس لحملهم على الإخلال بواجبات وظيفتهم؛ إذ الثابت عدم تورطه بأيّة مخالفة،

وإنما كان الدافع لترك ضربه وإيذائه يدل لذلك عبارات المتهم في جميع مراحل التحقيق والتي توحى بأنه يتوسل إليهم بعدم إيذائه ولهم ما يشاؤون، وليس عدم القيام بالإجراءات النظامية بحقه إذ لم يثبت تورطه بأي فعل مخالف، وفي أقوال العريف (.....) مما يشعر بذلك حسبما يظهر للدائرة حيث يقول في التحقيقات معه لدى المباحث الإدارية - حينما سُئل: ماذا قال (أي المتهم) تحديداً عندما عرض عليكم المبلغ المالي (الرشوة) ما نصه: "قال فكوني وسوف أعطيك ما تريدونه..." فكأن تعبيره استخدامي للفكاك من الضرب والإيذاء، ومما قد يؤيد أن المقصود ما تقدم ما ورد في محضر الفرقة القابضة من ذكرهم أن المتهم قاوم الفرقة مقاومة عنيفة؛ مما يوحي بوجود التشابك والمقاومة المتبادلة وإن مما يؤكد هذا الاحتمال أنه يبعد عادة أن يقوم شخص سليم الساحة كالمتهم حيث لم يعثر بحوزته على أية ممنوعات، كما أنه لم يدين في حكم المحكمة الجزئية - سالف الذكر -؛ فيبعد أن يعرض مثل هذا المبلغ الكبير بغير مقابل إلا أن يكون لاقتداء نفسه من ألم الضرب والتكيل. كما أن المتهم يذكر سابق المعرفة باثنين من أعضاء الفرقة القابضة ويدعي الخلاف معهم إذ سبق أن بلغ عن أحد العاملين لديهم اسمه (.....) مما جعلهم ينقسمون عليه. وإن مما يضعف الاحتجاج بأقوال من حققا معه من أفراد الفرقة القابضة عدم التطابق تماماً في أقوالهما. وكذا تعارض أقوالهما مع ما ورد في نص حكم المحكمة الجزئية حينما سأل القاضي المتهمين عن علاقتهم بـ(.....)؟ قالوا: لا نعرفه. فلهذا، ولإنكار المتهم أخيراً لدى جهة الادعاء ولدى الدائرة ما نُسب إليه فإن



الدائرة غير مطمئنة لثبوت التهمة في حقه، وإن كان المتهم حسب أوراق القضية في مستوى الشبهات، إلا أن الدائرة غير مطمئنة إلى اكتمال الأدلة في حقه مع ما أحاط بالقضية من ملاسبات. وحيث لم تكن الأدلة حاسمة في إثبات التهمة لتطرق الشك إليها، وحيث إن الشك يُفسر لصالح المتهم؛ ولأن الأدلة إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، فبناءً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه من رشوة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (هندي الجنسية) بجريمة عرض الرشوة المنسوبة إليه لعدم كفاية الأدلة؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٩٤٩/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٥٣/د/ج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٩١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١٢/١٤٣١هـ

الموضوعات

رشوة - عرض مبلغ مالي - رجل أمن - توسط - تناقض أقوال عارض الرشوة

- ثبوت الجريمة برسالة جوال - انعدام الركن المعنوي في حق الوسيط.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لعرض الأول مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة لموظف عام عن طريق الثاني لتسليم الثاني الإقامة العائدة للأول وعدم القبض عليه - تناقض أقوال المتهم الأول من حيث وصف الواقعة حيث ذكر في التحقيقات الأولية بأنه قبض عليه من قبل رجال المباحث لمخالفته النظام بتحميل حديد من دون ترخيص وأنهم أخذوا إقامته وأمره بمراجعتهم وبعد فترة تلقى اتصالاً هاتفياً يخبره بوجود رجال المباحث قرب أحد المحلات وأنهم يطلبون منه الحضور لأخذ إقامته فعندما حضر إليهم قبضوا عليه بتهمة الرشوة، ثم أنكر ذلك في بقية التحقيقات وأمام الدائرة ونفى تلقيه أية اتصالات وأنه قبض عليه قرب مركز الشرطة وليس في المكان الذي أشار إليه في أول التحقيق - ورود رسالة نصية على جواله تفيد بأن ينكر عرض الرشوة إذا اتهم بها - اعتراف المتهم الثاني باتصاله بالأول ليخبره بأن إقامته موجودة لدى ثلاثة أشخاص يطلبون مجيئه لأخذها وأنه طلب منه أن يذهب لأخيه ويأخذ منه مبلغ مائتي ريال ويسلمها لهم - أثر ذلك:



ثبوت إدانته بعرض الرشوة - انعدام الركن المعنوي وهو العلم والقصد الجنائي في حق المتهم الثاني (الوسيط) لحدثة إقامته بالمملكة وجهله بالكثير من الأنظمة وكون أفراد الأمن كانوا يرتدون الزي المدني ولعدم إخبار المتهم الأول له بأن المبلغ الذي قدمه لهم هو رشوة - أثر ذلك: عدم إدانته بما نُسب إليه.

الأنظمة واللوائح

- المادتان (٩، ١٥) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (١٣٦/ج) لعام ١٤٣٠ هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد كل من:

المتهم الأول: (.....) - يماني الجنسية - (٣١) سنة - متزوج - رقم رخصة الإقامة (.....) مطلق بالكفالة المنعقدة لدى المباحث الإدارية بجازان.

المتهم الثاني: (.....) - (٢٨) سنة - يماني الجنسية - رقم الجواز (.....) مصدره الحديدة تاريخه ٢٠٠٧/٥/٧م - المهنة سائق - مطلق السراح بالكفالة المنعقدة لدى المباحث الإدارية بجازان.

لأنه بتاريخ ١٦/٥/١٤٢٨هـ بمحافظة أبف عرفش بمنطقة جازان.

المتهم الأول: قام بعرض مبلغ مائف رفال على سبفل الرشوة لموظف عام وهم أفراد البعث بشرفة أبف عرفش وذلك لحملهم على الإخلال بواجبهم الوظيفف لتسلفم المتهم الثاني (الوسفط) الإقامة العائدة له وعدم القبض علفه لكونه فحمل ففداً من دون تصرفح إلا أن هذا العرض لم فقبل منه وتم القبض علفه وسلم للشرطة مع مبلغ الرشوة.

المتهم الثاني: قام بالتوسط فف دفع مبلغ الرشوة لموظف عام هم أفراد البعث بشرفة محافظة أبف عرفش مقابل تسلفمه رخصة الإقامة للمتهم الأول وتم القبض علفه مع مبلغ الرشوة.

ثم ساق فرع الففئة أدلة الاتهام الآففة:

١- ما جاء باعتراف المتهم الثاني لى الشرطة ولدى المباحث الإفراففة المصادق علفها شرعاً ولدى الففئة والفف ففكى الواقعة.

٢- ما جاء بمحضر القبض لفة (٢).

٣- ضبط مبلغ الرشوة محل الدعوى.

٤- ما جاء بخطاب شرطة أبف عرفش رقم (٥٠٢٠) فف ١٨/٥/١٤٢٨هـ والفف ففؤكد الواقعة.

٥- تضارب إفادة المتهم الأول لى الشرطة ولدى المباحث الإفراففة فدل على مراوغفه وعدم مصفاقففه فف الففقفق وفهربه من الفرفمة.



٦- أن للمتهم الأول قضية تزوير منظورة حالياً لدى الفرع.

٧- عدم وجود تصريح لنقل الحديد مع المتهم الأول قائد الشاحنة وكون إقامته لدى الشرطة يؤكد الاتهام في حقه.

٨- ما جاء من أدلة وقرائن أخرى في خطاب المباحث الإدارية بمنطقة جازان رقم (٢٣٣١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٨هـ.

وطلب فرع الهيئة بمنطقة جازان من المحكمة الإدارية بمنطقة عسير معاقبة المتهم الأول وفقاً لأحكام المادتين (٩-١٥) والمتهم الثاني بالمادة (١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

وبجلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٩/١٤٣٠هـ والمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعى عليه كما حضر ممثل الادعاء (.....) وبممثل المدعى عليه الأول أمام الدائرة ومواجهته بما نُسب إليه بقرار الاتهام؟ أنكر ما نُسب إليه وذكر أنه تم القبض عليه حينما كان يقوم بنقل السكراب من قبل ثلاثة أشخاص مدنيين يستقلون سيارة مدنية وأخذوا إقامته وطلبوا منه اللحاق بهم إلى مركز شرطة أبي عريش وأنه بالفعل اتجه إلى المركز وبقي في الانتظار لأكثر من ساعتين وفي حين لم يحضر الأفراد القابضين عليه ذهب لتناول طعام الغداء إلا أنه عند تحركه من المركز وصل أولئك الأفراد وقبضوا عليه مرة أخرى واتهموه بالرشوة مع أن ذلك الاتهام غير صحيح، وبسؤاله هل تلقى اتصالات في ذلك اليوم في موضوع رخصة إقامته التي كانت بيد الأفراد القابضين عليه أجاب بأنه لم يتلق أية اتصالات في هذا الشأن وأن جهاز جواله قد



تم أخذه من قبل الأفراد الذين أخذوا رخصة إقامته، وبسؤاله هل طلب من شخص تسليم مبلغ مالي لهؤلاء الأفراد في سبيل الحصول على إقامته أجاب بالإنكار وبمواجهته بما وجد في جهازه الجوال من رسالة نصية كان مفادها أن ينكر عرض الرشوة إذا اتهم بها أنكر ذلك وبمواجهته بما ورد في البرنت الصادر من شركة الاتصالات التي يبين ورود اتصالات من قبل ذات الرقم الذي أرسل تلك الرسالة المشار إليها أنكر ذلك وأصر على أن جواله كان بحوزة الأفراد الذين قبضوا عليه وبمواجهته بأقوال المدعى عليه الثاني التي تفيد بأنه قد حصل بينه وبين المدعى عليه الأول عدة اتصالات هاتفية وأنه قد طلب من أخيه المدعو (.....) أن يدفع مبلغ مائتي ريال ويعطيها للمدعى عليه الثاني لتقديمها للأشخاص الذين معهم رخصة إقامته وبمواجهته أيضاً بأقوال المدعى عليه الثاني أنه قد تم القبض عليهما سوياً في محل السكراب أنكر ذلك جميعاً وبمواجهته بما ورد في أقواله في التحقيقات الأولية بأنه قد تلقى اتصالاً من شخص وطلب منه الحضور إلى محل (.....) لأخذ رخصة إقامته وأنه بالفعل ذهب إلى هناك ووجد دورية البحث وأنه قد تم القبض عليه هناك أجاب بأن جميع ما سبق غير صحيح وأن الصحيح ما أدلى به أمام الدائرة وليس لديه ما يود إضافته.

وبمثول المدعى عليه الثاني أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام؟ أنكر ما نسب إليه بقرار الاتهام وذكر أن بينه وبين المدعى عليه الأول معرفة سابقة وفي يوم الحادثة كان موجوداً بملث حاكمة قريباً من حوش بيع السكراب فقدمت إليه سيارة



مدينة وبها ثلاثة أشخاص مدنيين وقاموا بمساءلته عن المدعى عليه الأول فذكر أنه يعرفه وطلبوا منه الاتصال عليه كون رخصة إقامته لديهم ونظراً لأنه لا يمتلك جوالاً قام بالمناداة على المدعو (.....) ثم قام بالاتصال من جواله على المدعى عليه الأول وقال له بأن هناك ثلاثة أشخاص قدموا إليه ومعهم إقامتك فأجابه بأن يذهب إلى أخيه (.....) ويطلب منه مائتي ريال ويعطيها لهؤلاء الأشخاص، ثم إنه ذهب إلى أخيه (.....) وطلب منه المبلغ المذكور ثم أعطاه لهؤلاء الأشخاص إلا أنهم لم يعيدوا إقامة المدعى عليه الأول بل قالوا له اتصل به مرة أخرى وأخبره بأنه لا بد من حضوره حتى يأخذ إقامته فقام بالاتصال عليه مرة أخرى وأخبره بلزوم حضوره فلما حضر بعد فترة من الوقت قبضوا عليهما سوياً بتهمة عرض الرشوة، وأضاف بأنه لم يكن يعلم أن هؤلاء الأشخاص هم رجال حكومة ولم يكن يعلم بأن المبلغ الذي قام بإيصاله عبارة عن عرض رشوة من أجل تمكينهم من إقامة المدعى عليه الأول وليس لديه ما يود إضافته، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، كما اكتفى المدعى عليهما بما ذكرناه.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات فأما من ناحية المدعى عليه الأول وحيث ظهر تناقضه في أقواله من حيث وصف الواقعة حيث ذكر في التحقيقات الأولية بأنه قبض عليه من قبل رجال المباحث لمخالفته

النظام بتحميل حديد السكراب من دون ترخيص، وقام أفراد المباحث بأخذ إقامته وأمره بمراجعتهم وبعد فترة تلقى اتصالاً هاتفياً يخبره بأن أولئك الأفراد موجودون قرب محل (.....) ويطلبون منه الحضور لأخذ إقامته فلما حضر إليهم قبضوا عليه بتهمة الرشوة ثم أنكر ذلك في بقية التحقيقات وأمام الدائرة وأنكر أنه تلقى أية اتصالات، وأفاد بأنه ألقى القبض عليه قرب مركز الشرطة وليس في المكان الذي أشار إليه في أول التحقيق، وحيث ثبت في البرنت المعد من قبل شركة الاتصالات أن ذلك الجوال الذي كان مع المدعى عليه الأول قد تلقى عدة اتصالات في ذلك اليوم من الرقم الذي أفاد به المدعى عليه الثاني وحيث اعترف المدعى عليه الثاني بأنه عندما اتصل بالمدعى عليه الأول وأخبره بأن إقامته موجودة لدى ثلاثة أشخاص مدنيين ويطلبون منه المجيء لأخذها أمره المدعى عليه الأول بأن يذهب لأخيه (.....). ويأخذ منه مبلغ مائتي ريال ويسلمها لهؤلاء الأشخاص وسيعطونه تلك الإقامة وحيث إن إنكار المدعى عليه الأول لا يستند إلى أي دليل بل إنه إنكار متناقض ويعارضه كثير من الأدلة منها تناقضه في الأقوال وتخطئته لنفسه ومنها وصف الحادثة من قبل جهة الادعاء والمدعى عليه الثاني ومنها البرنت المعد من قبل شركة الاتصالات الذي يبين ورود اتصالات على جواله ويبين ورود رسالة نصية تنقيد بأن ينكر عرض الرشوة إذا اتهم بها الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إدانته بما نسب إليه من جريمة عرض الرشوة لموظف عام وتعزيره عن ذلك وفقاً لأحكام المادتين التاسعة والخامسة عشر من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ١٤١٢هـ.



وأما من ناحية المدعى عليه الثاني فإنه ينعدم في حقه ركن التجريم المعنوي وهو العلم والقصد الجنائي حيث إنه مقيم حديثاً بالمملكة العربية السعودية ويجهل الكثير من الأنظمة وبالنظر إلى حال قدوم أفراد الأمن القابضين وتزييهم بالزني المدني الأمر الذي يقوي جانب عدم علمه بأن هؤلاء هم موظفون وأن ما قدمه لهم بأمر المدعى عليه الأول له من مبالغ مالية هو رشوة لهم في سبيل الإخلال بواجبهم الوظيفي وتمكينهم من إقامة المدعى عليه الأول وحيث لم يثبت أن المدعى عليه الأول عندما أمر المدعى عليه الثاني بأن يعطي الأفراد ذلك المبلغ أنه أخبره بأن المبلغ هو رشوة لكي يمكنوه من تلك الإقامة وحيث لم تتوافر الأدلة الكافية لإدانته الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانته بما نُسب إليه من التوسط في جريمة عرض الرشوة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول (.....) - يميني الجنسية - بما نُسب إليه من جريمة عرض الرشوة وتعزيره عن ذلك بسجنه ثمانية أشهر يحتسب منها ما أمضاه موقوفاً على ذمة هذه القضية وتغريمه خمسة آلاف ريال ومصادرة مبلغ الرشوة المضبوط وقدره مائتا ريال.

ثانياً: عدم إدانة المدعى عليه الثاني (.....) - يميني الجنسية - بما نُسب إليه من جريمة الرشوة وسيط.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء. واعتبار الحكم نهائياً
واجب النفاذ بالنسبة للمحكوم عليه الثاني لعدم تقديم اعتراض عليه.



رقم القضية ١٧/٦/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٢/د/ج/٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٤/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - طلب وأخذ مبلغ مالي - موظف عام - توسط - التذرع بالجهل لا يعفي من المسؤولية - تكامل أركان الجريمة .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول بصفته موظفاً عاماً بوزارة التعليم العالي بطلب وأخذ مبلغ مالي على سبيل الرشوة من المتهم الثالث عن طريق المتهم الثاني مقابل حصول الثالث على بعثة دراسية خارج المملكة - إقرار المتهم الأول بأن المتهم الثاني أخبره أنه في حال حصول المتهم الثالث على البعثة سوف يحصل منه (الثاني) على مبلغ أربعة آلاف ريال وأنه وافق على ذلك وقام بمتابعة الأوراق حتى صدور قرار الابتعاث وأنه بعد ذلك حضر إليه المتهم الثاني في منزل والده وأعطاه المبلغ المذكور - مؤدى ذلك: ثبوت إدانته بجريمة الرشوة - إقرار المتهم الثاني (الوسيط) بما ورد بأقوال المتهم الأول بما مؤداه ثبوت إدانته بما نُسب إليه دون الالتفات إلى ما تعلل به من أنه لم يكن يعلم بأنه رشوة له وأنه يجهل ذلك إذ إن التذرع بالجهل لا يعفيه من طائلة المسؤولية - إنكار المتهم الثالث (الراشي) ما نُسب إليه واستقرار أقواله على أنه دفع ذلك المبلغ للمتهم الثاني على أساس أنه أجرة تعقيب ومقابل خدمات - دفع المذكور المبلغ للمتهم الثاني على دفعتين بموجب



حوالتين يحتمل معه صدق دفاعه إذ إن من أراد دفع رشوة يحتاط لنفسه ولا يبقى أي أثر ممكن العثور عليه وإبرازه في مواجهته وهو ما يتفق مع أن الأصل براءة الذمة وخلوها وعدم الاعتداد بالاحتمالات والافتراضات في مجال المسؤولية الجنائية - أثر ذلك: عدم إدانته بما نسب إليه - ولا يغير ذلك من إدانة المتهمين الأول والثاني بجريمة الرشوة إذ إن الجريمة قد تكاملت أركانها في حقهما على نحو ما تقدم إذ إن الأول موظف عام ويمد يده إلى الآخرين بأي وصف يحصل من ورائه على مصلحة أو غيرها مما أوضحه النظام فيكون مرتشياً، والثاني دافع لتلك الرشوة ويكون راشياً.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١، ٣، ١٠، ١٦) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٥١٣/ج) لعام ١٤٢٩هـ والذي جاء فيه:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض كلاً من:

١- (.....) - سعودي الجنسية - العمر (٤١) سنة - يعمل مراسلاً بوزارة التعليم العالي - رقم سجله المدني (.....) - ٢- (.....) - سعودي الجنسية - العمر



(٢٧) سنة - رقم سجله المدني (.....) - ٣ - (.....) - سعودي الجنسية - العمر

(٣٦) سنة - رقم سجله المدني (.....) .

لأنه قبل تاريخ ٢٢/٣/١٤٢٨هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض:

١- (.....) بصفته موظفاً عاماً بوزارة التعليم العالي يزعم الاختصاص طلب وأخذ مبلغاً مالياً على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته حيث أخذ مبلغ أربعة آلاف ريال من المتهم الثالث عن طريق المتهم الثاني مقابل الحصول على بعثة دراسية خارج المملكة من وزارة التعليم العالي حيث اتفق المتهم الثاني مع الثالث على ذلك.

٢- (.....) توسط في جريمة الرشوة السالف ذكرها بين المتهم الأول (الموظف) وبين المتهم الثالث لذات الهدف مقابل خمسة عشر ألف ريال يحصل عليها من المتهم الثالث.

٣- (.....) قام بدفع مبلغ مالي على سبيل الرشوة لموظف عام يزعم الاختصاص (المتهم الأول) للإخلال بواجبات وظيفته حيث دفع مبلغ تسعة عشر ألف ريال نصيب الموظف أربعة آلاف ريال والمتهم الثاني خمسة عشر ألف ريال لذات الهدف إلا أنه بلغ عن الواقعة بعد أن لم يتم له ما أراد ويستفيد من نص المادة السادسة عشرة من نظام مكافحة الرشوة.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- إبلاغ المتهم الثالث عن الواقعة لدى فرع المباحث الإدارية.

٢- قرار الابتعاث المرفق دون وجود أية أوراق تدل على تقدم المتهم الثالث رسمياً



لوزارة التعليم العالي.

٣- اعتراف المتهمين في كافة مراحل التحقيق بالواقعة.

ثالثاً: يطلب الفرع من فرع الديوان معاقبتهم بموجب المواد (١، ٣، ١٠، ١٦) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢هـ.

وبمثل المتهمين أمام الدائرة وبعد مواجهتهم بما نسب إليهم في قرار الاتهام ذكر المتهم الأول (.....) أنه حضر إليه في منزل والده المتهم الثاني (.....) وطلب منه إصدار قرار ابتعاث لشخص يعرفه وبعد أن سلمه الأوراق الخاصة بالمبتعث قدم هذه الأوراق للقسم الذي يعمل به وهو قسم الإلحاق بالبعثة وبعد أربعة أشهر صدر قرار الابتعاث الخاص بالمتهم الثالث (.....) وبعد حوالي شهرين حضر إليهم المتهم الثاني (.....) وسلمه مبلغ أربعة آلاف وقال له هذه هدية مقابل إصدار قرار ابتعاث المتهم الثالث (.....). وأضاف أن ما ورد في أدلة الاتهام من أن قرار الابتعاث صدر دون وجود أية أوراق فإن هذا غير صحيح فقد صدر قرار الابتعاث بناءً على الأوراق وهي مكتملة ويقوم بمراجعتها المسؤول عن البرنامج (.....)، كما ذكر المتهم الثاني (.....) أنه قام بالتوسط بين المتهم الثالث (.....) والمتهم الأول (.....) في موضوع إصدار قرار ابتعاث (.....) وأنه أخذ مبلغ تسعة عشر ألف ريال من المتهم الثالث (.....) سلم مبلغ أربعة آلاف ريال منها إلى (.....) وقال له هذا نصيبك من معاملة إصدار قرار ابتعاث (.....) وأضاف أنه طلب من (.....) إعادة المبلغ الذي أخذه من هذا الموضوع وذلك بعدما تبين له أن هذا الموضوع يعتبر رشوة فوعده (.....)



بإعادة المبلغ متى ما تيسر ذلك وقدم مذكرة لم تخرج في مضمونها عما سبق ذكره أما المتهم الثالث (.....) فقد قدم مذكرة ذكر فيها أن كافة ما جاء في قرار الاتهام الموجه ضده من واقع وأدلة غير صحيحة جملة وتفصيلاً. وأنه قام بكتابة بلاغ بخطه وتوقيعه لدى المباحث الإدارية وذلك بعد أن تقدم شخصياً بالبلاغ للمشرف العام للشؤون المالية والإدارية ومن ثم لوزير التعليم العالي. وأضاف أنه لم يقيم بدفع مبلغ مالي إلى المتهم الأول وأنه لا يعرفه ولم يشاهده قطعياً وأنه قام بتحويل مبلغ تسعة عشر ألف ريال من حسابه إلى حساب زميل له يدعى (.....) لأنه لا يعرف المعقب (المتهم الثاني) (.....) و(.....) يعرفه وتم تقديم الأوراق الخاصة بالبعثة عن طريقه للمعقب (.....). وأما ما ورد في قرار الاتهام من أنه بلغ عن الواقعة بعد أن لم يتم له ما أراد فقد ذكر أن هذا الادعاء غير صحيح ومتناقض مع الواقع فقد تمت الموافقة على الحصول على البعثة بالخارج ويؤكد ذلك صورة قرار الابتعاث الصادر باسم المتهم وأضاف أنه جاء في الفقرة ثانياً من أدلة الاتهام وجود قرار الابتعاث وهذا تناقض من جهة الادعاء فتارة تتهمه بأنه بلغ لعدم حصوله على البعثة وتارة ترفق قرار الابتعاث كما يؤكد ذلك حصوله على خطاب باللغة الإنجليزية من وزارة التعليم العالي موجه للسفارة البريطانية لاستخراج الفيزا وحصوله على خطاب آخر من الوزارة وعلى تأشيرة الدخول إلى بريطانيا وحصوله على تذاكر السفر الصادرة من الوزارة. وأضاف أنه للتأكد من نظامية جميع إجراءاته فقد تم سؤال المشرف العام للشؤون المالية والإدارية بالوزارة عن صحة إجراءات ابتعاثه فتمت إجابته بأنه قد تم

منحه بعثة دراسية وحينما سأله المشرف العام عن كيفية التقديم على البعثة أفاده أنه عن طريق معقب خارجي تم تسليمه الأوراق المطلوبة فأفاده المشرف العام أن ذلك يعتبر مخالفاً وقد يكون هناك أطراف أخرى في الوزارة لها مصالح مع المعقب فتم إبلاغ الوزير ثم المباحث الإدارية بذلك وباطلاع ممثل الادعاء على مذكرة المتهم وسؤاله هل لديه رد عليها أجاب بأنه ليس لديه رد عليها وبجلسة اليوم ذكر ممثل الادعاء أن المقصود بعبارة (بعد أن لم يتم له ما أراد) هو عدم اكتمال البعثة للمتهم الثالث ثم قرر كل من المتهمين وممثل الادعاء أنه ليس لديهم ما يضيفونه.

الأسباب

وحيث إن الدائرة وهي بصدد مساءلة المتهمين عما نسب إليهم في قرار الاتهام اطلعت على أوراق الدعوى وعلى ما جاء فيها وأخصها أدلة الاتهام التي قدمتها جهة الادعاء في مواجهة المتهمين. وحيث إنه بالنسبة للمتهم الأول (.....) فإنه لما كان من الثابت في أوراق الدعوى إقراره بأن المتهم الثاني (.....) أخبره أنه في حال حصول (.....) على البعثة سوف يحصل من المتهم الثاني على مبلغ أربعة آلاف ريال وأنه وافق على ذلك وبعد متابعتة لأوراق الابتعاث في الوزارة وبعد صدور قرار الابتعاث وتسليمه للمتهم الثاني (.....) حصل منه على مبلغ أربعة آلاف ريال وصادق على هذا الإقرار أمام القاضي في المحكمة الجزئية بالرياض. وحيث أكد المتهم اعترافه المتقدم بإقراره في التحقيق لدى هيئة الرقابة والتحقيق بأنه وبعد أن استلم أوراق



ابتعث المتهم الثالث من (.....) وبعد تقديمها ومتابعتها في الوزارة وبعد صدور قرار الابتعاث حضر المتهم الثاني (.....) إليه في منزل والده وأعطاه مبلغ أربعة آلاف ريال واعتبرها هدية ومساعدة بحكم مساعدته في إنجاز قرار الابتعاث. وحيث أكد أيضاً المتهم اعترافيه السابقين باعترافه المتقدم ذكره أمام الدائرة من أنه وهو موظف عام حصل على مبلغ أربعة آلاف ريال من المتهم الثاني (.....) هدية مقابل إصدار قرار الابتعاث المذكور.

وحيث إن المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة قد نصت على: ((كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل مشروعاً يعد مرتشياً ويعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا يؤثر في قيام الجريمة اتجاه قصد الموظف إلى عدم القيام بالعمل الذي وعد به)) . وأن المادة الثالثة من نظام مكافحة الرشوة قد نصت على: ((كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للإخلال بواجبات وظيفته أو لمكافأته على ما وقع منه ولو كان ذلك من دون اتفاق سابق يعد مرتشياً ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام)) . فإن الدائرة ولما تقدم من أسباب تقضي بإدانة المتهم بجريمة الرشوة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادتين المشار إليهما ومعاقبته عنها بالعقوبة الواردة في منطوق الحكم تطبيقاً لنص المادتين المذكورتين. وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني (.....) وما نُسب إليه من التوسط في جريمة الرشوة

فإنه لما كان من الثابت فف أوراق الدعوى أقواله فف التحققات المصادق عليها أمام فضيلة القاضي بالمحكمة الجزئفة بالرفاض أنه أأبر المأهم الأول (.....) أن هناك شأصاً فرفد الابعأف إلى برفطافا وأنه سوف فحصل منه على مبلغ من المال مقابل ذلك وأنه سوف فعطف (.....) جزءاً من المبلغ وأنه أقنعه بأن ذلك جائز ولا فأالف النظام وأن (.....) وافق على ذلك فطلب الأوراق وبعد اكأمال قرار الابعأف سلم (.....) مبلغ أربعة آلاف رفال نقداً ففده عند منزل والده. وكان من الثابت فف أقواله لدف هفئة الرقابة والافأقق بعدما أأضر الأوراق إلى الوزارة وسلمها للمأهم الأول (.....) فف مكأبه أنه قال (.....): سوف فأتف لنا رزق وسوف أعطفك مما سفأأففف. وبعد إصدار قرار الابعأف وأذاكر السفر ذهب إلى (.....) وأعطاه مبلغ أربعة آلاف رفال. وكان من الثابت فف أقواله أمام الدائرة أنه بعدما سلم مبلغ أربعة آلاف رفال للمأهم الأول (.....) قال له هذا نصففك من معاملة إصدار قرار الابعأف. وأفأ جاء نص المادأف الأولى والثالثة من نظام مكافأة الرشوة على النحو المأأأم ذكره وجاء نص المادة العاشرة من ذات النظام على: ((فعاقب الراشف والوسفط وكل من اشأرك فف إأأى الجرائم الواردة فف هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها فف المادة الفف أأرمها وفأأبر شرفكاً فف الجريمة كل من أأفق أو أأرض أو ساعأ فف ارأكابها مع علمه بذلك مأف أأمأ الجريمة بناءً على هذا الأأفاق أو الأأرفض (أو المساعدة)) فإن الدائرة لذلك أأضف فإأانة المأهم بفريمة الرشوة المنصوص والمعاقب عليها بموجب المواد المذكورة ومعاقبأه عنها بالعقوبة الواردة فف منأوق



الحكم تطبيقاً لنصوص المواد المشار إليها ولم تلتفت الدائرة إلى ما تعلل به المتهم من أنه كان لا يعلم بأن ما قدمه يكون رشوة لموظف وأنه يجهل ذلك فإن نصوص المواد المتقدمة قد انطبقت بحقه وتذرعه بالجهل لا يعفيه من طائلة المسؤولية.

وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثالث (.....) وما نسب إليه من أنه قام بدفع مبلغ مالي على سبيل الرشوة لموظف عام فإنه لما كان من المقرر أن أركان جريمة الرشوة ثلاثة هي: ١- الفعل المادي. ٢- صفة من عرضت عليه الرشوة وكونه موظفاً عاماً أو من في حكمه مختصاً بالعمل الذي عرض عليه المقابل من أجله. ٣- القصد الجنائي وكان الثابت من الأوراق نفي المتهم لهذه التهمة في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة وكانت أقواله التي استقر عليها أنه دفع ذلك المبلغ على أساس أنه أجرة تعقيب ومقابل خدمات أداها المتهم الثاني (.....) واستدل على ذلك بكشف الحساب التي أحضر نسخة منها على نحو ما ورد في مذكرته. وحيث لم تجد الدائرة في التحقيقات أي اعتراف للمتهم بهذه الجريمة أو أي دليل يثبت على وجه اليقين صحة الاتهام الموجه إليه يمكن مساءلته ومؤاخذه به. وحيث إن ما ورد في مذكرة المتهم له وجاهته ومن ثم اتفاهه مع ما جاء في أوراق الدعوى وما حوته من تحقيقات وأقوال للمتهمين الأول والثاني وحيث إن المبلغ الذي دفعه المتهم كان على دفعتين بموجب حوالتين تم إيضاحهما في أوراق الدعوى تحتمل الدائرة معها صدق دفاعه من أنه لم يدفعها على سبيل الرشوة، إذ إن من المعلوم أن من أراد دفع رشوة يحتاط لنفسه ولا يبقى أي أثر من الممكن العثور عليه وإبرازه في مواجهته، وهذا الاحتمال هو الذي تميل إليه

الدائرة وتطمئن إليه أخذاً بالأصل الواجب اتباعه وهو براءة الذمة وخلوها وعدم الاعتداد بالاحتمالات والافتراضات في مجال المسؤولية الجنائية.

وحيث إنه من المقرر وجوب أن تبنى الأحكام الجنائية على الجزم واليقين وحيث إن ما أشار إليه المتهم من عدم معرفته بالموظف وأنه لا علاقة له به قد جاء في الأوراق ما يؤيده ويدعمه فلم تجد الدائرة فيها ما يدل أو يشير إلى أية علاقة بينهما. هذا فضلاً عن أنه لو كان المتهم على علاقة بالموظف لما احتاج إلى وسيط ولقام بالذهاب إليه مباشرة واستفاد من توفير أتعاب المعقب أو الوسيط، كما أن ما جاء في تقرير فرع المباحث الإدارية بمنطقة الرياض الصادر بشأنه البرقية رقم (م/ب/٦١/٩/١/٥/٦٣٤٢) بتاريخ ١٤٢٨/٧/١٥هـ الموجهة إلى إمارة منطقة الرياض من إيضاح أن (.....) هو الذي تقدم بالبلاغ بخصوص حصوله على قرار ابتعاث من وزارة التعليم العالي وأن الرأي بعد تمام التحقيقات واستكمال جميع إجراءاته ودراساتها انتهى إلى إحالة أوراق (.....) و(.....) إلى فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض لإكمال اللازم، وأن ما جاء من إيضاح ورد منسجماً مع ما دفع به المتهم على نحو ما تقدم. وحيث إن ما ورد في قرار الاتهام من عبارة (بعد أن لم يتم له ما أراد) لم تجد الدائرة في الأوراق ما يؤيدها بل على العكس من ذلك قد جاء فيها ما يناقضها فقد جاء قرار الابتعاث واستكملت كافة متطلباته قبل بلاغه عن ذلك فالثابت في الأوراق أن قرار الابتعاث صدر بتاريخ ١٤٢٨/٢/١٠هـ وبلاغه كان بتاريخ ١٤٢٨/٣/٢٢هـ هذا فضلاً عن أنه وعلى فرض حصول ذلك البلاغ بعد



أن لم يتم للمتهم ما أراد فإن هذا لا يعتبر دليلاً على علاقة المتهم بالموظف ومعرفة له وأن دفع ذلك المبلغ كان لموظف.

وحيث إنه وإزاء ما تقدم ولخلو الأوراق من دليل يثبت على وجه اليقين صحة الاتهام لا سيما وأنه بعرض دفاع المتهم على ممثل الادعاء وهل لديه رد عليه على نحو ما تقدم ذكر أنه ليس لديه رد عليه مما تستنتج الدائرة من ذلك تسليم ممثل الادعاء للمتهم بما دفع به. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن الدائرة تقضي بعدم إدانة المتهم بما نُسب إليه في قرار الاتهام. ولا يغير من ذلك. ما حكمت به الدائرة من إدانة للمتهم الأول وكذا المتهم الثاني بجريمة الرشوة إذ إن جريمة الرشوة قد تكاملت أركانها بحققهما على نحو ما تقدم. ولئن تم وصف ما تم دفعه إيداعاً من قبل المتهم من أنه لا ينطبق عليه صفة الرشوة في حقه إلا أن ذلك لا يلزم منه أن لا يوصف من جانب الأول والثاني بأنه رشوة إذ الأول موظفاً ويمد يده إلى الآخرين بأي وصف يحصل من ورائه على مصلحة أو غيرها مما أوضحه النظام في تلك المواد يكون مرتشياً ويعاقب بموجب هذا النظام. والثاني كان دافعاً لتلك الرشوة ويكون راشياً ويعاقب بموجب النظام أيضاً.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة (.....) و(.....) (سعودي الجنسية) بما نُسب إليهما في قرار الاتهام ومعاقبتهما عن ذلك بتغريم كل واحد منهما خمسة آلاف ريال.

ثانياً: عدم إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بما نُسب إليه في قرار الاتهام لما هو

مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٥١٨/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٦٦/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٨٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٩/١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - طلب وأخذ مبلغ مالي - رجل أمن - توسط - انتفاء الدليل اليقيني

- الإقرار حجة قاصرة على المقر - جريمة الرشوة هي جريمة الموظف العام -

التوصية بإحالة الوسيط إلى المحكمة المختصة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول بصفته موظفاً عاماً بطلب وأخذ مبلغ مالي على سبيل الرشوة من أحد المقيمين بواسطة المتهم الثاني لإنزال سيارته من الونش واقتسام المبلغ مناصفة بينهما - انتفاء الدليل اليقيني على أن المتهم الأول أخذ لنفسه مبلغاً من المال على سبيل الرشوة، وقد جرت السوابق القضائية في الديوان إلى عدم الاعتداد بإقرار متهم على متهم آخر - أثر ذلك: عدم ثبوت الجريمة في حق المتهم الأول - جريمة الرشوة هي جريمة الموظف العام وتطبيقاً لذلك فإذا لم تثبت على المرتشي (الموظف العام) فلا مجال لمحاكمة الراشي عنها - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم الثاني بما نسب إليه إلا أنه مع اعترافه فإن الدائرة توصي بإحالته إلى المحكمة المختصة لتعزيره عما اعترف به وبدر منه.



الوقائع

انعقدت الدائرة الجزائية التاسعة بمقر فرع المحكمة الإدارية لنظر القضية المذكورة أعلاه والمحالة إليها بتاريخ ٣٠/٢/١٤٣٠هـ والواردة لفرع الديوان بخطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة برقم (١٧/٧٧٨ج) بتاريخ ٢٠/٢/١٤٣٠هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٧٠/ج) لعام ١٤٣٠هـ، وفي هذه الجلسة حضر المتهمان المذكوران أعلاه، وحضر لحضوره ممثل الادعاء (.....) وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً:

تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

- ١- (.....) - سعودي الجنسية - عمره (٤٠) سنة - متزوج ولديه خمسة عشر ابناً . المهنة: عريف بمرور العاصمة المقدسة.
- ٢- (.....) - سوداني الجنسية - (٢٨) سنة - متزوج ولديه ثلاثة من الأبناء - المهنة: عامل تربية مواشي - سائق ونش المتعهد مع مرور العاصمة المقدسة - موقوفان بسجون مكة المكرمة لأنهما بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٠هـ بدائرة العاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة:

المتهم الأول: حال كونه موظفاً عاماً وبصفته الوظيفية - سائلة الذكر - طلب وأخذ لنفسه على سبيل الرشوة مبلغ (خمسمائة ريال) من أحد المقيمين بواسطة المتهم الثاني مقابل إنزال سيارته من الونش التابع للمتعهد مع مرور العاصمة المقدسة في



سحب السيارات بعد تعليقها من قبل سائق الونش المتهم الثاني مخالفة تحميل ركاب قام بضبطها دون تحرير مخالفة وعدم بعث السيارة لحجز السيارات واقتسام المبلغ مناصفة مع المتهم الثاني.

المتهم الثاني: قام بدور الوسيط في طلب وأخذ مبلغ الرشوة المشار إليها في اتهام الأول بعد اتفاه مع المتهم الأول بأخذ المبلغ المالي من القيم وعدم تسليم سيارته للحجز وحصوله على مبلغ من المال من الأول لقاء ذلك. ودلل على ذلك بما يلي:

١- ما ورد بإخبارية المقيم من قيام المتهم الأول بإيقافه في مخالفة تحميل ركاب دون تسجيل المخالفة وطلب وأخذ المتهم الثاني مبلغ خمسمائة ريال مقابل إطلاق سيارته وعدم تسليمها للحجز.

٢- اعتراف المتهم الأول بضبط المقيم صاحب السيارة في مخالفة تحميل ركاب وعدم تحرير مخالفة للمذكور في الوقت نفسه وإطلاق سراحه على الرغم من أن مخالفة تحميل الركاب تستوجب التوقيف.

٣- اعتراف المتهم بضبط المخالفة على المقيم عند إشارة العدل والانتقال به إلى كوبري الزاهر دون تحرير مخالفة له.

٤- اعتراف المتهم الأول بالاتصال على جوال الثاني للحضور بالونش لسحب سيارة المقيم.

٥- اعتراف المتهم الأول بأن إجراءات ضبط مخالفة تحميل الركاب حجز سيارة



المخالف وتوقيف السائق بالمرور.

٦- اعتراف المتهم الأول بإطلاق سراح المقيم على الرغم من أن ذلك مخالفة للتعليمات والأنظمة.

٧- حرص المتهم الأول على عدم كشف رقم جواله في مختلف مراحل التحقيق حتى لا يتم التوصل إلى المكالمات التي أُجريت مع المتهم الثاني يوم الواقعة وفي اليوم التالي التي تؤكد طلب وأخذ مبلغ الرشوة.

٨- قيام المتهم الأول بتحرير المخالفة بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣ هـ بعد أن علم بشكوى المقيم.

٩- اعتراف المتهم الثاني في مختلف مراحل التحقيق بطلب وأخذ مبلغ الرشوة بناءً على طلب المتهم الأول.

١٠- اعتراف المتهم الثاني بأن الأول اتصل على جواله لطلب مبلغ الرشوة من المقيم وكذلك في اليوم التالي عدة اتصالات عندما علم بطلبه للتحقيق من قبل المرور حيث طلب منه إنكار الواقعة.

١١- ما ورد بأقوال المقيم من ورود عدة اتصالات للمتهم الثاني في أثناء التفاوض معه في دفع مبلغ الرشوة مما يؤكد صحة أقوال المتهم الثاني بأن الأول طلب منه أخذ المبلغ من المقيم وإطلاق السيارة.

١٢- الاطلاع على سجل مكالمات جوال المتهم الأول بجوال المتهم الثاني يوم الواقعة الاثنين الموافق ١٤٣٠/١/٢٢ هـ والثلاثاء الموافق ١٤٣٠/١/٢٣ هـ مما يؤكد صحة



الواقعة.

١٢- الاطلاع على خطاب رئيس شعبة السير رقم (٣٨٦) المثبت به جوال المتهم الأول.

١٤- إن ما دفع به المتهم الأول لقاء ما نُسب إليه دفاع لا يستند إلى دليل الهدف منه التنصل من المسؤولية ودفع التهمة عنه.

وطلب ممثل الهيئة المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين الأول طبقاً لنص المادتين (١-٢) من نظام مكافحة الرشوة والمتهم الثاني طبقاً لنص المواد (١-٣-١٠) من نظام الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

وبمواجهة المتهم الأول بقرار الاتهام المنسوب إليه: أنكر ما جاء في قرار الاتهام وطلب صورة من قرار الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع والإجابة. وبمواجهة المتهم الثاني بقرار الاتهام المنسوب إليه أنكر ما جاء في قرار الاتهام وطلب أيضاً صورة من قرار الاتهام حتى يتمكن من الاطلاع والرد وبعرض إجابتهما على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلته. وبجلسة يوم الاثنين بتاريخ ٢٣/٥/١٤٣٠هـ حضر المتهم الأول وطلب من الدائرة مهلة أخرى ليتمكن من الرد على قرار الاتهام وأضاف المتهم الثاني أنه فعلاً قام بأخذ خمسمائة ريال بناءً على طلب من المتهم الأول، وبعرض إجابتهما على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى. وفي جلسة أخرى قدم المتهم الأول مذكرة مكونة من ثلاث صفحات جاء فيها ما نصه: (لعدم وجود أوراق مخالقات حيث إن البوك انتهى



وقمت بتسجيل بيانات كاملة عن سائق السيارة وأخبرته بأن عليه مخالفة مرورية هي تحميل ركاب وهذا مخالف للنظام وأبلغته بأنني سوف أحجز السيارة وأن المخالفة سجلت وهذه أمانة سوف أحاسب عليها أمام الله سبحانه وتعالى. ثم تحرير مخالفة مرورية للمذكور في الوقت نفسه خلف البوك لأن الأوراق الرسمية للمخالفات انتهت ولم يتم إطلاق سراحه لأنه هرب باتجاه معاكس للسير وقمت باللاحاق به وإيقافه بدراجة المرور التي كانت معي في أثناء تأدية عملي. حيث إن عملي في العتيبية وكوبري الزاهر وكنت مسانداً في إشارة العدل وكان هذا في أثناء دخول المدارس الصباحية وانتقلت به إلى الزميل المستلم بعد اتصالي به وأفاد بأن الأبواك التي معه منتهية وسوف تغير وكان المخالف واقفاً معي أمام زميلي في العمل وأفاد الزميل أن عنده حركة الجامعة وقائم بتنظيم السير وانتقلت إلى الزميل المقابل تحت كوبري الزاهر الموقع المقابل نفسه أمام ريموت كنترول إلا أن المذكور لاذ بالفرار باتجاه معاكس للسير ولحقته به على دراجة رسمية وتم تحرير مخالفة مرور وفي أثناء تفقدي للبوك قبل أن أسلمه وجدت قسيمييتين فاضيتين هي رقم (٧-٨) من البوك حيث إن البوك كان مع المساندين في الحج حيث توجد أخطاء عديدة في أيام الحج. لا يوجد لي اعتراف عند هيئة الرقابة بأنني أخذت المبلغ أو الاتصال على حسن المتهم الثاني وقام هو بإحضار الونش. أفدت للتحقيق أنني أطلقت سراح المقيم بعد ما قام بالترجي والمعذرة حيث أنه من سكان جدة ولا يعرف مكة وكانت معه معدات ثقيلة وخفت أنها تسرق من حجز المرور وأنزلها من السيارة وأخبرته بأن عليه مخالفة مرورية سجلت ولم أعفيه من



حجز السيارة ولا المخالفة بل أفدت بأن عليه مراجعة الإدارة لإكمال اللازم بإخراج السيارة نظراً للوضع الذي كان فيه المقيم من ترجٍ واعتذار ووجود معدات ثقيلة قمت بإبلاغه مراجعة الإدارة لإكمال اللازم لخروج السيارة وكانت السيارة باتجاه الحجز وهذه عملية كيدية من سائق الونش. ثم أخذ الجوال من قبل المباحث الإدارية ولم يحصلوا على دليل قاطع يثبت حجة ما نسبوه إلي وقاموا بتهديدي بالضرب وقالوا إنها بسيطة وعقابها سهل فرفضت أن أقول إنني أخذتها سلفة من سائق الونش. فحررت المخالفة يوم الاثنين ١٤٣٠/١/٢٢ هـ. هذا كلام غير صحيح لأنني لم أتصل به ولم أطلب منه رشوة ولكنها عملية كيدية دبرت ضدي وأنا بريء منها لأنها تورطه هو وليس لي علاقة بما يقوله ضدي ولم أتصل به ولم أطلب منه أخذ الرشوة لأنني رجل أمن وأعرف النظام جيداً وهذه عملية كيدية في أثناء تورطه فكلامه غير صحيح وحسبي الله ونعم الوكيل. وقد حررت مخالفة مرورية بتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢ هـ ضد المقيم وتم سحب السيارة بموجب جرد رسمي إلى حجز القشلة ولم تكن هناك علاقة مكالمات في مرجعه غير تأدية عملي على أكمل وجه وبما يرضي ربنا تبارك وتعالى وقد طلب حضوري فجائني بقوله سوف أفصل من العمل بحجة أنه يعرف المقيم السوري وطلبوا مني في الإدارة إلغاء المخالفة من قبل رقيب التحقيق وإنهاء الموضوع فرفضت ذلك وقلت هذه أمانة ولن ألغيها من البوك مهما كان إلا بأمر مدير المرور وقمت بتسجيل رقم جوالي الموجود على ورقة خارجية كي يتصلوا بي حسب طلبهم ورقمي هو (.....). وما قلته عند المباحث الإدارية كلام صحيح وليس تتصل من المسؤولية

وعملي أقوم به على أكمل وجه وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم).

وبعرضها على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام.

كما قدم المتهم الثاني مذكرة مكونة من صفحة واحدة جاء فيها ما نصه: (أنا السيد

(.....) المتهم الثاني في قضية رشوة من المدعي السيد المقيم السوري واتهامي بدور

الوسيط علماً بأن المتهم الأول المدعو (.....) قام بإكراهي بحكم وظيفته وإجباري

بأخذ مبلغ (٥٠٠) ريال على مسمع المدعي علماً بأنني أخبرته أنني لا أتبع الحرام فقام

بتهديدي بأن يحملني قضية جنائية بالإضافة إلى قطع مصدر رزقي بحكم وظيفته

وعلى ما يؤكد صحة كلامي لسعادتكم تكرار اتصال المتهم الأول أمام المدعي أكثر

من مرة مما أثبت صحة ذلك في التحقيق وبعد ذلك قام المدعي بملاحظة اتصال

المتهم الأول وتكراره الاتصال من كبري الزاهر إلى شارع أبو لهب وهو خلفنا بدراجته

النارية فقام بإنزال المبلغ المذكور أعلاه فقال أعطي المتهم الأول المبلغ مقابل إنزال

سيارتي من الونش فقممت بإنزاله وعلى الفور أتى المتهم الأول وأخذ المبلغ مني حينذاك

طلبت منه إعطائي ورقة جرد السيارة فأخبرني أنه غداً سوف يعطيني إياها ودون لي

(٢٥٠) ريالاً على أن يأتيني بها غداً. راجياً من الله ثم منكم النظر في موضوعي بعين

الشفقة والرحمة وجزاكم الله عنا كل خير).

وبعرضها على ممثل الادعاء اكتفى بما جاء في قرار الاتهام وأدلتة ثم رفعت الجلسة

للمداولة وإصدار الحكم.



وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد استعراض أوراق القضية وأقوال المتهمين فيها والأدلة التي ساقتها هيئة الرقابة والتحقيق نجد أن الأدلة التي ساقتها بحق المتهم الأول لا ترقى إلى أن تكون أدلة ثبوت على أن المتهم الأول طلب أو أخذ لنفسه على سبيل الرشوة مبلغاً من المال لأن الأدلة استنتاجية فالدليل الأول إخبارية المقيم والثاني ضبط سيارة المقيم في مخالفة تحميل ركاب والثالث كذلك والدليل الرابع كذلك ومعظم الأدلة كذلك، فلا يوجد دليل يقيني تستند إليه الدائرة يدل دلالة واضحة على أن المتهم الأول أخذ لنفسه مبلغاً من المال على سبيل الرشوة والأدلة التي ذكرت من اعتراف المتهم الثاني عليه لا تعدو أن تكون إقرار متهم على متهم وجرت السوابق القضائية في الديوان على عدم الاعتداد بها، كما أن أقوال المتهم الأول جاءت على نسق واحد حيث ينكر أنه طلب وأخذ لنفسه مبلغاً من المال على سبيل الرشوة وبما أن جرائم الرشوة من الجرائم العمدية التي لا بد لثبوتها من توافر الأركان وأن يكون العلم يقينياً. وبما أنه لم يثبت للدائرة يقيناً ما جاء في قرار الاتهام فإن الدائرة تنتهي إلى عدم ثبوت الجريمة في حق المتهم الأول. وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني فإنه وإن اعترف بما نسب إليه، إلا أن الجريمة الماثلة هي جريمة الموظف العام وفقاً لنظام مكافحة الرشوة وتطبيقاً لذلك فإن جريمة الرشوة إذاً لم تثبت على المرتشي - الموظف العام - فلا مجال لمحاكمة الراشي عن جريمة الرشوة.

وحيث إن المرتشي لم تثبت جريمة الرشوة في حقه وبالتالي فإنه لا مجال لمساءلة المتهم المذكور عن جريمة الرشوة المنسوبة إليه إذ إن إدانة الموظف المرتشي له أثره الواضح في تكييف الجريمة وفقاً للنظام، مما تنتهي معه الدائرة إلى الحكم بعدم إدانة المتهم الثاني بما نسب إليه في هذه الدعوى إلا أن الدائرة تشير إلى أنه مع اعتراف المتهم الثاني فإن الدائرة توصي بإحالة إلى المحكمة المختصة لتعزيره عما اعترف به وبدر منه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية - و(.....) - سوداني الجنسية - بما هو منسوب إليهم في هذه الدعوى لما هو موضح بأسباب الحكم. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٣٩١/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٦٧/د/ج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٢٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - طلب وأخذ مبلغ مالي - موظف عام - توسط - مشروعية الرجوع عن الإقرار - دلائل وقوع الإكراه - عدم كفاية الأدلة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول بصفته موظفاً عاماً بالأمانة بطلب وأخذ مبلغ مالي على سبيل الرشوة من أحد المواطنين (متعاون) لإخلاله بواجبات وظيفته بتسليم المواطن إذن صب لعمارته وعدم إيقافه عن العمل أو تحرير مخالفات عليه، وقيام المتهم الثاني بالتوسط بين الأول والمواطن وقبض وأخذ مبلغ الرشوة بغرض تسليمها للأول - إقرار المتهمين المصدق شرعاً بما نُسب إليهما ورجوعهما عنه أمام الجهة المدعية وأمام الدائرة لانتزاعه منهما بالإكراه حيث أنكرا ما نُسب إليهما وأضاف المتهم الثاني أنه توسط بين المتهم الأول والمواطن (المتعاون) لإنهاء معاملته وتسديد مبلغ الغرامة الموقعة عليه وأنه عند القبض عليه مع المواطن أفاد الأخير بأن المبلغ رشوة لتوصيلها للمتهم الأول - الرجوع عن الإقرار مقبول شرعاً ونظماً فمن باب أولى قبول الرجوع عما دون دليل الإقرار من أدلة - تطرق احتمال الكذب إلى أقوال المواطن المتعاون مما يبطل معه الاستدلال بها وبمحاضر الضبط التي بُنيت عليها - عدم وجود ثمة دليل ضد المتهمين بخلاف أقوالهما لدى



المباحث التي يحتمل وجود شيء من الإكراه خاصة وأنها أخذت في أثناء السجن وقد نُقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو وثقته أو خوفته، ونُقل عن القاضي شريح أن القيد كره والسجن كره والوعيد كره والضرب كره، وحيث إن الأصل في الناس البراءة والصلاح وأن الشك يفسر لصالح المتهم - أثر ذلك: عدم إدانة المتهمين بما نُسب إليهما لعدم كفاية الأدلة.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (١٣٩/ج) لعام ١٤٣٠هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد كل من:

- ١- (.....) - (٢٤) سنة - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) - متعلم - متزوج - يعمل مراقب فني إنشاءات بأمانة منطقة عسير بالمرتبة السادسة - موقوف بسجن أبها العام على ذمة هذه القضية.
- ٢- (.....) - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) - (٢٩) سنة - متعلم - متزوج - يعمل بمرتبة وكيل رقيب بالقوات الجوية بالمنطقة الجنوبية - موقوف بسجن أبها العام على ذمة هذه القضية.

لأنهما بتاريخ ٢٣/٥/١٤٣٠هـ وما قبله بدائرة مدينة أبها بمنطقة عسير:

- ١- المتهم الأول بصفته موظفاً عاماً بأمانة منطقة عسير مدير إدارة الرقابة الفنية



طلب وأخذ مبلغ (١٠٠٠٠) ريال على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات عمله من المواطن (متعاون) مقابل تسليمه إذن صب لعمارتة وعدم إيقافه عن العمل أو تحرير مخالفة عليه عند مواصلته البناء فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

٢- المتهم الثاني عينه المتهم الأول وسيطاً بينه وبين المواطن لقبض وأخذ مبلغ الرشوة وهو عشرة آلاف ريال مع علمه بالسبب حيث حدد كيفية ومكان استلام الرشوة بغرض تسليمها للمتهم الأول فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ثم ساقطت الهيئة أدلة الاتهام الآتية:

١- اعتراف المتهم الأول بخط يده والمصادق عليه شرعاً بتفاصيل الجريمة ومساهمة المتهم الثاني معه فيها، كذلك اعترافه بتحقيق الهيئة بالحضور لموقع القبض ومعه مستندات من البلدية التي تعطي المواطن الاستمرار في العمل.

٢- اعتراف المتهم الأول بتحقيق الهيئة بعدم تحرير مخالفة للمواطن مما يؤكد أن المبلغ على سبيل الرشوة.

٣- اعتراف المتهم الثاني والمصادق عليه شرعاً بتفاصيل الجريمة ومساعدته للمتهم الأول لأخذ مبلغ الرشوة.

٤- ما تضمنه محضرا القبض على المتهمين والمؤرخان في ٢٣/٥/١٤٣٠هـ.

٥- توافر القصد الجنائي لدى المتهمين خصوصاً مع وجود المستندات مع المتهم الأول والتي تعود للمواطن المذكور وعدم تحرير مخالفة له.

٦- ما تضمنته إخبارية المواطن/..... لدى المباحث الإدارية والتي أدت إلى القبض

على المتهمين بالجرم المشهود.

٧- ما تضمنه تقرير المباحث الإدارية من أدلة تعزز الاتهام ضد المتهمين في هذه القضية.

٨- ادعى المتهم الأول أن المبلغ قيمة مخالفة ولكن لم يثبت أنه حرر له مخالفة ثم إنه عند تسليم المبلغ أحضر معه إذن الصب وإقامات العمال التي سبق سحبها منهم عند الوقوف على عمارة المواطن ولا يتفق تسليمه إذن الصب قبل تحرير المخالفة.

٩- عدم معرفة المواطن ب(.....) وقد عينه المتهم الأول وأعطاه رقم جواله ليتفاوض معه.

وتطلب الهيئة من المحكمة الإدارية بمنطقة عسير معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المواد (٣-١٠-١١) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة حددت لها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٠/١٠/١٤٣٠هـ حضر فيها ممثل الادعاء (.....) في حين تخلف المدعى عليهما عن الحضور حيث قدما اعتذاراً عن هذه الجلسة بناءً على طلبهما المقدم للمحكمة بوارد رقم (٦٩١٣) في ٨/١٠/١٤٣٠هـ وقد سبق قبل الجلسة المذكورة أن تقدم المدعى عليهما بالإفراج عنهما بناءً على طلبيهما المقيدين للمحكمة بوارد رقم (٤/٣١٥٠) ورقم (٤/٢٩٥٠) في ٦/٧/١٤٣٠هـ وقد درست الدائرة الطلبين وأوراق القضية وانتهت إلى قرارها رقم (٤٠٩/د/ج/١٤) لعام ١٤٣٠هـ بالإفراج عنهما، وفي يوم الأحد الموافق ١١/٦/١٤٣٠هـ



تقدم المدعى عليهما بمذكرتي دفاع أودعت بملف القضية ثم حددت الدائرة هذه الجلسة وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليهما وبمواجهتهما بما نُسب إليهما بقرار الاتهام؟ أنكر المدعى عليه الأول (.....) ما نُسب إليه فيه مفيداً أنه لم يَقم بطلب أو أخذ أي مبلغ رشوة حيث إن هناك صاحب عمارة يدعى (.....) تم إيقافه عن إكمال البناء من قبل مراقبي البلدية لمخالفته شروط البناء فراجع ذلك المواطن حيث إنه مدير الإدارة الفنية في الأمانة بسبب إيقافه فأبلغه أن عليه غرامة عشرة آلاف ريال بناءً على لائحة الغرامات والجزاءات بالبلدية وهي كحد أدنى فقام جمال بالاتصال على المدعى عليه الثاني بحكم معرفته به فاتصل المدعى عليه الثاني وسأله عن معاملة جمال فأخبر بما سبق وفي صباح يوم القبض عليه اتصل به المدعى عليه الثاني مكرراً الاتصال أكثر من مرة فبلغه بأن (.....) أوكله في تسديد الغرامة عنه وطلب منه خدمته في ذلك حيث لم يخدم (.....) فيما سبق فخرج لتناول الإفطار في المكان الذي تم تحديده من قبل المدعى عليه الثاني فقبضوا عليه في ذلك المكان، وبمواجهته بما ورد في أقواله وإقراره المصدق شرعاً لدى المباحث الإدارية المرفقة بالقضية؟ أجاب بأنها غير صحيحة وأنها انتزعت منه بالإكراه، وبسؤاله عن دليل ما ذكره من الإكراه؟ أجاب بأنه مريض بداء السكري، كما أجاب المدعى عليه الثاني (.....) بإنكاره ما نُسب إليه بقرار الاتهام مفيداً أن ما قام به هو من باب المساعدة للمدعو جمال حيث جاءه لأجل التوسط له في معاملة في الأمانة متعلقة بمنزل له في حي رظف شمال أبها فذهب إلى المدعى عليه الأول وشرح

ظروف (.....) بحكم معرفته به معرفة قديمة فأبلغه المدعى عليه الأول بأنه لا يمكن إنجاز معاملته إلا بعد تسديد مبلغ الغرامة وقدرها عشرة آلاف ريال فأبلغ (.....) بذلك وقد قام جمال بإرسال مجموعة أشخاص للتوسط له لدى المدعى عليه الأول إلا أن المدعى عليه الأول أكد لهم ما ذكره له من تسديد الغرامة فعاد إليه (.....) مرة أخرى وطلب منه تخفيض الغرامة إلى سبعة آلاف ريال فكلّم المتهم الأول بذلك فأخبره أنها ليست من صلاحياته، وبعد ثلاثة أيام اتصل عليه (.....) وأرسل عليه رسائل من جواله موجودة حالياً في جواله حيث يطلب إنهاء معاملته وأن مبلغ الغرامة جاهز، وفي يوم ٢٣/٥/١٤٣٠ هـ كلمه (.....) لمقابلته في بوفيه زاد وعند حضوره طلب منه تسديد الغرامة عنه وأنه مسافر إلى جدة فأخرج المبلغ ووضعه على الطاولة محرصاً بأن ينهي المعاملة في أسرع وقت ثم داهمتها فرقة بحث مباشرة وسألوه عن المبلغ فقال إنه غرامة للمدعو (.....) ثم سألوا (.....) فقال هي رشوة ثم وضعوا المبلغ في جيبه وقالوا له أنت كبش فداء في هذه القضية ثم ذهبوا به خلف محطة الرحمة على الحزام الدائري في أبها وضربوه وأرغموه بالاتصال على المدعى عليه الأول ليحضر إلى الموقع الأول ثم عادوا للبوفيه مستدرِكاً أنه في أثناء الاتصال على المدعى عليه الأول أرغموه بأن يطلب منه أوراق وإقامة العمال فجاء المدعى عليه الأول بعد ما يقارب ساعة إلا ربع في الموقع نفسه فلما قابله وجد آثار الضرب على وجهه ثم داهمته الفرقة القابضة وقبض عليه، وبمواجهته بما ورد في أقواله وإقراره المصدق شرعاً؟ أجاب بأنها غير صحيحة وأنها انتزعت منه بالإكراه، وبسؤاله هل لديه ما



يدل على ذلك؟ أجب بأنه ليس لديه دليل على ذلك، وبسؤاله عما ورد بأقواله في الاتصال المفرغ لدى المباحث الإدارية والتي حصلت بينه وبين المدعو (.....) ؟ أجب بأن المبلغ الذي ورد في ذلك الاتصال متعلق بما يترتب على المدعو (.....) من غرامة مالية، مضيفاً أنه يعول أسرة كبيرة ووالدته كبيرة في السن، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليهما بما ذكره وصادقاً على ذلك.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد دراسة القضية وتأملها والاطلاع على الأوراق والتحقيقات، وحيث أنكر المدعى عليهما في تحقيقات الجهة المدعية وكذلك أمام الدائرة ما نسب إليهما بقرار الاتهام، وحيث تراجع المدعى عليهما عن أقوالهما أمام المباحث وإقراريهما المصدقين شرعاً وذلك أمام الجهة المدعية وأمام الدائرة وحيث إن الرجوع عن الإقرار مقبول شرعاً ونظماً فمن باب أولى قبول الرجوع عما دون دليل الإقرار من أدلة، وحيث ثبت للدائرة عدم صدق المدعو (.....) حيث ادعى وجود تصريح للمبنى التابع له إلا أن الدائرة لم تجد ما يثبت وجود تصريح لديه بل ثبت من أوراق القضية ومن أقوال مراقب الأمانة المدعو (.....) أن المدعو (.....) مخالف لشروط البناء وأنه أعطي إشعار بمراجعة الأمانة لتصحيح وضعه بعد أن أمره بإيقاف البناء وحيث ورد في أقواله أيضاً أنه لا يعرف المدعى عليه الثاني ثم تبين من

أوراق القضية أنه يعرفه تمام المعرفة مما يدل على عدم صحة أقواله وأنه يمكن معه تدبير ما يؤثر على المدعى عليهما بسبب تأخير إكمال بنيانه، وحيث تطرق احتمال الكذب فيما أقدم عليه المدعو (.....) من حيث ادعائه أن المبلغ المضبوط كان رشوة بناءً على تناقضاته المشار إليها أعلاه لذا فإنه يبطل الاستدلال به مما يترتب عليه بطلان الاستدلال بمحاضر الضبط التي بنيت على ذلك حيث إن ما بني على باطل فهو باطل كما هو متقرر شرعاً، وحيث تبين من أوراق القضية أن المدعى عليه الأول لم يقبض أي مبلغ أساساً وحيث إن وجود ورقة إذن الصب وإقامات العمالة لا يمكن أن تكون دليلاً على قيام جريمة خطيرة هي جريمة الرشوة كما أنه يحتمل حسن نيته في ذلك بدليل أنه لم تكن معه في جيبه تلك الأوراق وإنما كانت بالسيارة، وحيث توافقت أقوال المدعى عليهما في وصف الواقعة أمام الجهة المدعية وأمام الدائرة مما يدل على صدق أقوالهما، وحيث أكد المسؤول عن إذن الصب صحة المعلومات وأن التوقيعات صحيحة، وحيث إن تسليم الإذن قبل تحرير المخالفة يعد مخالفة نظامية إلا أنه لا يمكن القول بأنها جريمة رشوة بهذه السهولة، وحيث إن المدعى عليهما ليس عليهما سوى أقوالهما لدى المباحث وقد يحتمل من ذلك وجود شيء من الإكراه خاصة وأنها أخذت في أثناء السجن وقد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ليس الرجل بأمين على نفسه إذا جوعته أو وثقته أو خوفته، ونقل عن القاضي شريح أن القيد كره والسجن كره والوعيد كره والضرب كره، وحيث إن الأصل في الناس البراءة والصلاح وأن الشك يفسر لصالح المتهم وحيث لم يثبت للدائرة القصد الجنائي الواضح لقيام



الجريمة هنا، وحيث إن الإدانة لا تبني على الظن بل لا بد من أدلة قاطعة توصل لليقين، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المدعى عليهما بما نُسب إليهما من جريمة الرشوة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعى عليهما (.....) و(.....) - سعودي الجنسية - بما نُسب إليهما من جريمة الرشوة لعدم كفاية الأدلة. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٧٥٠٨/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٩١/د/ج/٩ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٢٣/س/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٤/٢٨هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - طلب وأخذ جهاز جوال - رجاء وتوصية - رجل أمن - الاعتراف حجة قاصرة.

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول والثالث بصفتيهما موظفين عامين بطلب وأخذ جهاز جوال على سبيل الرشوة من المتهمين الرابع والسادس مقابل إعطائهما عدداً من أوراق إذن إصلاح سيارات صادرة من إدارة المرور، وقيام الأول برجاء وتوصية ووساطة الثاني لتزويد الرابع بهذه الأوراق وقبول الثاني الرجاء والوساطة، واشتراك الرابع والخامس في رشوة الأول والثاني، واشتراك السادس في رشوة الثالث على النحو المشار إليه - القبض على المتهم الرابع وبحوزته الأوراق المذكورة التي تحمل أختاماً تخص المتهمين الأول والثاني ومسجلة بأسمائهما واعترافهما ضمناً بصحة هذه الأوراق وعدم الطعن عليها بالتزوير وعدم اتخاذهما أي إجراء يفيد عدم علمهما بصرف هذه الأوراق ووجودهما في حوزة المتهم الرابع ودون إثبات سرقتهما منهما - اعتراف المتهم الرابع بأنه أعطى المتهم الأول جوالاً وشريحتين ولم يدفع ثمنها - اعتراف المتهم الخامس بأنه كان يعطي الرابع مبالغ مالية من أجل إحضار الأوراق المشار إليها لكي يقوم ببيعها - أثر ذلك: ثبوت



إدانة كل من الأول والثاني والرابع والخامس بما نُسب إليهم - عدم ضبط أوراق باسم المتهم الثالث أو مختومة بختمه واعتراف المتهم السادس بأن الثالث اشترى منه جوالاً ، فمن المعلوم أن الاعتراف حجة قاصرة على المعترف لا تتعداه إلى غيره ولتطرق الاحتمال لقيمة الجوال المتبقية بما مؤداه ضعف الأدلة ضدهما - أثر ذلك: عدم إدانة الثالث والسادس بما نُسب إليهما.

الأنظمة واللوائح

• المواد (١، ٣، ٤، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦)

بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة رقم (٥٤٩٨) بتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٥هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٨٦/ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمون المذكورون أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلاً:

تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) - سعودي الجنسية - عمره (٣٣) سنة / عسكري / الرتبة: وكيل رقيب

بمرور العاصمة المقدسة - متزوج - مطلق السراح.

٢- (.....) - سعودي الجنسية - عمره (٢٦) سنة - عسكري/ الرتبة: جندي

بمرور العاصمة المقدسة - متزوج - مطلق السراح.

٣- (.....) - سعودي الجنسية - عمره/ (٢٦) سنة - عسكري برتبة عريف بأمن

الطرق بالساحل - متزوج - مطلق السراح.

٤- (.....) - بنجلاديشي الجنسية - عمره/ (٢٠) سنة - المهنة/ مرافق لوالده -

متزوج سجين بسجون مكة المكرمة.

٥- (.....) - بنجلاديشي الجنسية - عمره/ (٢١) سنة - المهنة/ مرافق لوالده -

أعزب - سجين بسجون مكة المكرمة.

٦- (.....) - بنجلاديشي الجنسية - عمره (٢١) سنة - المهنة/ مرافق لوالده -

أعزب - سجين بسجون محافظة الليث.

المتهم الأول: ١- حال كونه موظفاً عاماً بصفته الوظيفية - سألقة الذكر - ارتكب

جريمة الرشوة "مرتشي" وذلك بأن قام بطلب وأخذ جهاز جوال وشريحتي هاتف

جوال من المتهم الرابع مقابل إعطائه عدداً من أوراق إذن إصلاح سيارات صادرة من

مرور العاصمة المقدسة ومسلمة له بسبب وظيفته الأمر الذي يعد منه إخلالاً بواجبات

تلك الوظيفة فتحت بذلك الجريمة. ٢- ارتكب جريمة الرشوة (راشي) وذلك بأن

قام بطلب رجاء وتوصية ووساطة لدى موظفاً عاماً لحمله على الإخلال بواجبات

وظيفته حيث قام بالاتصال على زميله الجندي (.....) (المتهم الثاني) وقدم له



الرجاء والتوصية بسبب العلاقة التي بينهما ليقوم الأخير بتزويد المتهم الرابع بعدد من أوراق إذن إصلاح السيارات من دون مسوغ نظامي فتمت الجريمة بناءً على ذلك. المتهم الثاني: حال كونه موظفاً عاماً بصفته الوظيفية - سائلة الذكر - ارتكب جريمة الرشوة "مرتشي" قبل رجاء ووساطة المتهم الأول في الإخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن قام بتزويد المتهم الرابع بعدد ست أوراق إذن إصلاح سيارات من دون مسوغ نظامي لذلك فتمت بذلك الجريمة.

المتهم الثالث: حال كونه موظفاً عاماً بصفته الوظيفية - سائلة الذكر - ارتكب جريمة الرشوة "مرتشي" وذلك بأن قام بطلب وأخذ جهاز جوال من المتهم السادس مقابل إعطائه عدداً من الأوراق إذن إصلاح سيارات صادرة من مرور العاصمة المقدسة الأمر الذي يعد معه إخلالاً بواجبات تلك الوظيفة فتمت بذلك الجريمة.

المتهم الرابع: ١- اشترك مع المتهم الأول في جريمة الرشوة بصفته الراشي حيث قام بتقديم جهاز جوال وشريحتي هاتف جوال للمتهم الأول وذلك على سبيل الرشوة. ٢- اشترك مع المتهم الأول والثاني في جريمة الرشوة بصفته وسيطاً حيث قام بالاتفاق مع المتهم الأول على الذهاب إلى المتهم الثاني وأخذ منه عدة أوراق إذن وإصلاح سيارات نتيجة لرجاء وتوصية ووساطة بين الأول والثاني.

المتهم الخامس: اشترك مع المتهم الرابع في جريمة الرشوة بصفته الراشي حيث قام بتقديم مبالغ مالية للمتهم الرابع الذي بدوره قام بتقديم جهاز جوال وشريحتي هاتف جوال للمتهم الأول على سبيل الرشوة مقابل أخذ عدة أوراق إذن إصلاح

سيارات صادرة من مرور العاصمة المقدسة.

المتهم السادس: اشترك مع المتهم الثالث في جريمة الرشوة بصفته الراشي حيث قام بتقديم جهاز جوال للمتهم الثالث وذلك على سبيل الرشوة.

وذلك للأدلة التالية:

- ١- ما هو ثابت بمحضر القبض والتفتيش المؤرخ في ٢٣/٨/١٤٢٩هـ لفة (٢١-٢٣).
- ٢- ما هو ثابت بمحضر إقرار واعتراف المتهم (.....) - المؤرخ في ٢٣/٨/١٤٢٩هـ.
- ٣- ما هو ثابت بمحضر إقرار واعتراف المتهم (.....) - المؤرخ في ٢٤/٨/١٤٢٩هـ.
- ٤- ما هو ثابت بمحضر إقرار واعتراف المتهم (.....) - المؤرخ في ٢٣/٨/١٤٢٩هـ.
- ٥- ما هو ثابت في محضر القبض المتضمن أن ختم أوراق إصلاح السيارات التي وجدت بحوزة (.....) و(.....) كانت تحمل أختاماً تخص كلاً من وكيل الرقيب (.....) والجندي (.....) - اللذان اعترف المدعو (.....) - عليهما بالحصول على تلك الأوراق من قبلهما.
- ٦- ما جاء في أقوال المدعو (.....) - بحصوله على ست أوراق إذن إصلاح سيارات من قبل الجندي (.....) - وقد وجدت تلك الأوراق بالظرف المختوم.
- ٧- ما جاء في أقوال وكيل الرقيب (.....) والجندي (.....) بأن العمل في قسم الحوادث بمرور العاصمة المقدسة كان جار على أن يتم الاستعانة من قبل أقرب زميل بالمكتب لأخذ أوراق إصلاح سيارات في حالة انتهاء تلك الأوراق لدى ذلك الموظف وهذا ما يبرر وجود بعض الأوراق عليها ختم بعض الأفراد والضباط بالمرور في هذه



القضية ضمن المضبوطات.

٨- ما جاء في أقوال العريف (.....) - بقيامه بإعطاء ورقة واحدة لإصلاح السيارات للمدعو (.....) - أخذها من أحد أفراد المرور لا يعرفه.

٩- ما جاء في أقوال المتهم (.....) - بقيامه - بأخذ أربع أوراق إذن إصلاح سيارات من قبل العريف (.....) - وقام بخصم قيمة تلك الأوراق من باقي قيمة الجوال الذي اشتراه العريف المذكور بمقدار خمسين ريالاً على الورقة الواحدة وقد أفهم العريف بذلك فوافقه عليه.

١٠- ما هو ثابت من الأوراق أن المعاملة الخاصة بالتعويضات عن التلفيات الحاصلة لسيارة (.....) - كانت لدى وكيل الرقيب (.....).

١١- أن اعتراف المتهمين (.....) و (.....) و (.....) - على أنفسهم وعلى باقي المتهمين جاءت جميع تلك الاعترافات متناسقة مع بعضها البعض مما يؤكد على صحة تلك الاعترافات.

١٢- أن إنكار المتهمين (.....) - و (.....) - و (.....) - ما نسب إليهم من اتهام وما جاء بأقوال واعترافات باقي المتهمين المذكورين القصد منه التنصل من المسؤولية وذلك للإفلات من العقوبة.

١٣- ما جاء في محضر المواجهة المؤرخ في ١٤٢٩/٩/٩هـ بين (.....) و (.....) المتضمن أن (.....) - قام بالاتصال بزميله الجندي (.....) وطلب منه تزويد (.....) بورقة إصلاح سيارات لأن ورقة الإصلاح التي لديه انتهت مدتها.

١٤- تناقض أقوال الجندي (.....) - مع أقوال زميله وكيل الرقيب (.....) - في أن مضمون الاتصال الذي تلقاه من زميله وكيل الرقيب كان بشأن معاملة المدعو (.....) وليس لتزويده بورقة إصلاح.

١٥- ما ورد بأقوال المتهمين (.....) - و(.....) بقيام (.....) بأخذ أية مبالغ مالية تحتاجها من قبل (.....) - وهي الفائدة التي يتحصل عليها من جراء إحضار تلك الأوراق وإذن إصلاح السيارات من قبل وكيل الرقيب (.....).

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين الأول والثالث والرابع والخامس والسادس طبقاً لنص المواد (١٠-٣-١) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ ومعاقبة المتهمين الأول والثاني والرابع طبقاً لنص المادتين (١٠-٤) من النظام سالف الذكر نفسه.

وبتلاوة قرار الاتهام في مواجهة المدعى عليهما الأول والثاني وبسؤالهما الجواب عما جاء فيها أجابا بأنهما ينكران الدعوى جملة وتفصيلاً وقدمتا مذكرة مكونة من ثلاث صفحات تضمنت ما يلي: اتهام هيئة الرقابة لنا بالرشوة أمر في غير محله وهي تسند في ذلك إلى أقوال شخص موقوف في قضية مخدرات وهو المدعو (.....) بنجلاديشي الجنسية وسبب معرفتنا بهذا الشخص أنه وقع عليه حادث مروري في شهر ١١/١٤٢٨هـ في خط الساحل وقد قمت أنا ووكيل الرقيب (.....) بالتحقيق في ذلك الحادث الذي كان الطرف الثاني فيه عريف بالجوازات وقد أخذ المذكور يقوم بمراجعتي لإنهاء قضية الحادث المروري وفي أثناء ذلك أدخلت المستشفى لإجراء



عملية واتصل بي المذكور يسأل عن معاملته فذكرت له أنها موجودة عند الجندي (.....) زميلي في القسم فقام بمراجعته لإنهاء القضية ولتردده على مكتبي ومكتب زميلي (.....) تمكن من سرقة عدة أوراق إصلاح مختومة بأختامنا الشخصية وختم القسم حيث جرت العادة لكثرة الحوادث أن تختم أوراق الإصلاح لتكون جاهزة وفي حالة وجود حادث مروري يتسبب في إتلاف السيارات تعطى ورقة إصلاح لصاحب السيارة المتضررة ليتمكن المذكور من إصلاح سيارته كما أن ورقة الإصلاح ليست ورقة ذات قيمة ويمكن لأي مواطن أو مقيم الحصول عليها ببسر وسهولة فلا يمكن الاستفادة منها في غير ما خصصت له ولا يعقل أن يشتري أي شخص تلك الورقة بأي ثمن لأنه يمكنه الحصول عليها ببسر وسهولة من قبل قسم الحوادث بالمرور فكون المتهم قد حصل على عدة أوراق إصلاح في غفلة منا وبطريقة السرقة لا يتأتى على ذلك قيام جريمة الرشوة فإن الركن المادي لجريمة الرشوة هو القصد الجنائي وهو منتفٍ حيث لا تقوم جريمة الرشوة إلا بأن يحيط علم الموظف المرتشي وقت الطلب أو القبول أو الأخذ بأن العطية أو الميزة هي مقابل العمل المطلوب منه أداءه أو الامتناع عنه.

ومن المبادئ المقررة وجوب معاصرة القصد لحظة ارتكاب السلوك الذي يكون الركن المادي في الجريمة فإن لم يكن متوافراً في تلك اللحظة فليس ثمة جريمة وهذا الأمر لم يحصل منا حيث إننا لم نأخذ أي مقابل من المذكور لقاء حصوله على أوراق الإصلاح بل إنه سرقها في حين غفلة منا فعند القبض عليه في قضية المخدرات وجدوا بحوزته

كمية من المخدرات ووجد معه أوراق الإصلاح التي سرقها منا في حين غفلة فذكر أنه حصل عليها مقابل إعطائنا أجهزة جوال وشرائح وكلامه هذا ما هو إلا تبرير لسرقة تلك الأوراق واتهامه لنا بأننا حصلنا منه على جوالات ذلك وهذا محض افتراء. وكما هو معلوم فإن اتهام ذلك المجرم لنا بالرشوة غير مقبول لأنه لم يقدم دليلاً يثبت ذلك وكان لا يقصد منه إلا إلحاق الضرر بنا وبسمعتنا ولا يعقل أن يقوم أي شخص ببيع أوراق الإصلاح لسهولة الحصول عليها كما أسلفنا وقد يكون أننا قد قصرنا في المحافظة على تلك الأوراق بوضعها على المكتب ولكن هذا التقصير لا يمكن تكييفه على أنه جريمة جنائية وعلى أقصى تقدير يمكن أن يكون إخلالاً بواجب المحافظة على تلك الأوراق رغم عدم أهميتها. وقد اعتمدت الهيئة في أدلة اتهامنا بارتكاب جريمة الرشوة على مجرد أقوال مرسله من المتهمين الرابع والخامس صيغت في صورة اعترافهما فإنه لم يثبت قيامنا بطلب الرشوة ورغم عدم وجود أية أدلة أو قرائن تؤيد تلك الأقوال. واعترافات المتهمين لا يؤخذ بها دليلاً على مقارفة المتهم الآخر للجريمة لأنه قد يكون مدفوعاً إلى هذا الاعتراف بالرغبة في تحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة. وتسلم ممثل الادعاء صورة من المذكرة وبسؤاله الجواب عما جاء فيها ذكر بأنه يكتفي بما جاء في قرار الاتهام والأدلة الواردة فيه.

وبتلاوة قرار الاتهام في مواجهة المدعى عليه الثالث وسؤاله الجواب عما جاء فيها: أجب قائلاً أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً وقدم مذكرة تضمنت ما يلي: أنني لم أشتري منه جوالاً لي شخصياً، وما جاء في أقوالي فأنا لم أنكر اعترافي بإعطائه ورقة إصلاح



ويشهد الله علي وكفى بالله شهيداً أنني أعطيته ورقة إصلاح من دون مقابل ولم يقبض بحوزتي ما يثبت أنني أخذت مقابلاً وأما ما جاء في أقوال المتهم (.....) بأخذ أربع أوراق إذن إصلاح سيارات من قبلي وأنني خصمت من الأوراق هذه قيمة الجوال فهذا لم يحدث ولم أعترف به إلا كما سبق من اعترافي بإعطائه الورقة من دون أي مقابل وأريد أن أوضح ما قاله (.....) بخضم مبلغ الجوال مقابل الأوراق فإنه كان لدي في حوزتي (٣٥٠) ريالاً فإذا كان كما قال فإن الجوال الذي يتحدث عنه إنما أنا وسيط بينه وبين زميلنا (.....) وقد كلفني زميلنا بإعطائه (٣٥٠) ريالاً كما حصل الاتفاق بينهم أي بين (.....) و (.....) وقد قال زميلي بأنه مستعد بالحضور لإثبات أقواله وأن (.....) إنما كان وسيطاً بيننا. وتسلم ممثل الادعاء صورة من المذكرة وبسؤاله الجواب عما جاء فيها ذكر بأنه يكتفي بما جاء في قرار الاتهام والأدلة الواردة فيه. وبتلاوة قرار الاتهام المنسوب إلى المتهم الرابع وبسؤاله الجواب أجاب قائلاً: بأنه قبل حوالي سنة قام/ المواطن العريف (.....) يعمل في نقطة تفتيش الشعبية في خط الساحل بصدم سيارتي من الخلف وكان الخطأ عليه مائة في المائة ثم حولت المعاملة إلى وكيل الرقيب (.....) المتهم الأول وقد قدرت المحكمة إصلاح السيارة بمبلغ إحدى عشر ألف وستمائة وخمسين ريالاً وعند مطالبتني للمتبسبب عن طريق المتهم الأول (.....) أخذ يماطلني لمدة سنة كاملة حتى تاريخه ولم أستلم المبلغ وذكر لي بأن المتسبب لم يدفع المبلغ وفي آخر مرة قام بالتحقيق معي وسألني أين أعمل فذكرت له في محل جوالا فطلب مني جوال نوكيا وشريحتين جوال وذكر لي بأنه سوف يقوم

بدفعها لاحقاً ثم قمت بعد شهر بتسليمه جوال نوكيا وشريحتين فذكر لي بأنه سوف يسلمني القيمة آخر الشهر مع الراتب وأخبرته أن قيمة الجوال ألف ريال والشريحتين ثلاثمائة ريال فاستعد لي بدفع القيمة مع الراتب آخر الشهر ثم بعد ذلك قبض علي وبحوزتي أربع عشرة ورقة إصلاح سيارة خالية البيانات سلمنيها (.....) المتهم الأول وهي مختومة وهي من دون مقابل وبسؤاله ماذا يعمل بهذه الأوراق التي تسلمها من المتهم الأول فأجاب بأنه يقوم ببيعها في مدينة الليث عن طريق أخيه المتهم الخامس (.....) بمبلغ مائة وخمسين ريالاً عن كل ورقة إصلاح.

وبسؤاله عن المتهم الأول كم يأخذ وكم نسبته فأجاب بأنه لا يأخذ شيئاً. وبسؤاله عن أقواله السابقة أجب بأنها صحيحة ويصادق عليها.

ثم تلي قرار الاتهام المنسوب إلى المدعى عليه الخامس وبسؤاله الجواب أجب قائلاً بأن أخا المتهم الرابع (.....) قد أحضر لي ورقة إصلاح خالية من البيانات وذكر لي بأنه تحصل عليها من المتهم الأول (.....) وقمت ببيعها بمبلغ مائة وخمسين ريالاً ثم بعد ذلك طلبت من أخي المتهم الرابع كمية أخرى فأحضر لي عدة مرات اثنين من ورق الإصلاح وثلاث منها كذلك وأقوم ببيعها في مدينة الليث، وبسؤاله كم دفع لأخيه المتهم الرابع فأجاب بأنه دفع له مرة مائة ريال ومرة مائة وخمسين ريالاً ليست مقابل حصولي عن طريقه على إذن إصلاح سيارات وإنما أنا صاحب محل جوالات وأخي المتهم الرابع ليس لديه عمل ودائماً يطلب مني مبالغ فأقوم بمساعدته من أجل عدم وجود عمل لديه. وبسؤاله هل يعلم أن أخاه المتهم الرابع قد قام بإعطاء المتهم الأول



(.....) جوالاً وشريحتين؟ أجب بأنه بعد أن قام أخوه المتهم الرابع بإعطائه المتهم الأول علم بذلك وقد اشترى أخوه المتهم الرابع الجوال والشرائح من جدة شارع فلسطين وليس من محلي في مدينة الليث. وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات السابقة أجب بأنها صحيحة ويصادق عليها.

ثم تلي قرار الاتهام المنسوب إلى المتهم السادس وبسؤاله الجواب أجب قائلاً أنني أعرف المتهم الثالث (.....) من قبل حوالي ستة أشهر وقد قام بشراء جوال من محلي في منطقة طفيل بقيمة ثمانمائة ريال سلمني خمسمائة ريال من القيمة وطلب مني تأجيل الباقي إلى حين الراتب في آخر الشهر وبعد حوالي أسبوعين طلبت منه ورقتي إصلاح سيارة فسلمني ذلك فاستخدمت أحدها لسيارتي والثانية قمت ببيعها بمائة ريال على شخص سعودي. وبسؤاله هل قام المتهم الثالث بتسليمك الباقي وقدره ثلاثمائة ريال فأجاب بأنه لم يسلمه ذلك بسبب أنه قبض عليه قبل نهاية الشهر وحلول الراتب. وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات السابقة أجب بأنه يصادق عليها ثم أضاف المتهم بأنه قد حكم عليه من محكمة الليث بسجنه خمس سنوات وجلده ثلاثمائة جلدة وقد وافقت على الحكم واقتنعت به في قضايا ترويح وإهداء المخدرات وأفلام خليعة وورقة الإصلاح موضوع الدعوى التي أمام الدائرة. وبسؤال المتهمين الرابع والخامس والسادس هل لديهما جديد؟ أجابا بأنه لا جديد لديهما.



الأسباب

وحيث إنه وبناءً على الدعوى وإجابة المدعى عليهما الأول والثاني وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة وبعد الاطلاع على محضر القبض المتضمن أن ختم أوراق إصلاح السيارات التي وجدت بحوزة (.....) و(.....) (المدعى عليهما الرابع والسادس) كانت تحمل أختاماً تخص كلاً من وكيل الرقيب (.....) (المدعى عليه الأول) والجندي (.....) (المدعى عليه الثاني) وبعد الاطلاع على أوراق الإصلاح المضبوطة لدى المدعى عليه الرابع والمدون عليها أسماء وأختام المدعى عليهما الأول والثاني وبمواجهة المتهم الأول (.....) بأذون الإصلاحات ذكر أن هذه ربما تكون صادرة عن المرور والختم لا أعلم هل هو صحيح أم مقلد حيث إنني عندما ذهبت لعمل ختم عمل لي دون طلب أي مستند وبسؤاله هل يدعي أنها مزورة ذكر أنه لا يدعي بالتزوير وبسؤال المتهم الثاني وبمواجهته بأذون الإصلاح ذكر أنها ربما صادرة عن المرور والختم لا أعلم هل هو مزور أو غير مزور، وبسؤاله هل يدعي التزوير ذكر أنه لا يدعي التزوير وبعد الاطلاع على ما جاء في اعتراف المدعى عليه الرابع أمام الدائرة ضد المدعى عليهما الأول والثاني بأن المدعى عليه الأول سأله أين يعمل فأجاب أنه يعمل في محل جوالات فطلب منه جوال نوكيا وشريحتي جوال وذكر له بأنه سوف يقوم بدفعها لاحقاً ثم قام بعد شهر بتسليمه جوال نوكيا وشريحتين وبسؤاله ماذا يعمل بأوراق الإصلاح المضبوطة فأجاب: بأنه يقوم ببيعها في مدينة الليث عن طريق أخيه المتهم



الخامس، والاطلاع على ما جاء في إفادة المدعى عليه الرابع بحصوله على ست أوراق إذن إصلاح سيارات من قبل الجندي (.....)، والاطلاع على ما جاء في محضر المواجهة المؤرخ في ١٤٢٩/٩/٩هـ بين المدعى عليه الرابع والمدعى عليه الأول المتضمن بأن (.....) (وهو المدعى عليه الأول) قام بالاتصال بزميله الجندي (.....) (وهو المدعى عليه الثاني) وطلب منه تزويد (.....) (المدعى عليه الرابع) بورقة إصلاح لأن ورقة الإصلاح التي عنده انتهت وحيث إن ضبط أوراق الإصلاح بحوزة المدعى عليه الرابع باسم المدعى عليه الأول والثاني يدل على صحة ما ذكره المدعى عليه الرابع في اعترافه بأنه قام بإعطاء المدعى عليه الأول جوال نوكيا وشريحتين جوال ومما يؤكد ذلك أن المدعى عليهما لم يتخذا أي إجراء يؤيد عدم علمهما بصرف أوراق الإصلاح المسجلة بأسمائهما كتحرير محضر بنقص أوراق الإصلاح الرسمية المسجلة بأسمائهما أو التبليغ عن ذلك لدى رئيسهما، ولعدم إرجاعهما ضبط أوراق الإصلاح المسجلة بأسمائهما بحوزة المدعى عليه الرابع إلى سبب واضح وعند سؤالهما أمام الدائرة عن مدى صحة الأوراق المضبوطة وهل هي صادرة منهما أجابا بأنهما لا يطعنان فيها ولا يدعيان أنها مزورة مما يفهم منه اعترافهما بأن الأوراق صحيحة وصادرة منهما. ولا تلتفت الدائرة إلى ما جاء في جوابهما عن ضبط هذه الأوراق بأن الأوراق سُرقَت منهما من قبل المدعى عليه الرابع حيث إن هذه دعوى منهما لتبرير ضبط هذه الأوراق تحتاج إلى ما يثبتها حيث إنهما اعترفا بأن الأوراق صحيحة وادعيا بأنها قد سُرقَت فيلزم إثبات هذه الدعوى حتى يصح الاعتماد على

جوابهما في نفي الاتهام عن أنفسهما، وأما المدعى عليهما الرابع والخامس فإنه وبناءً على الدعوى وإجابتهما المتضمنة اعترافهما بما ورد في الدعوى جملة وتفصيلاً وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات والاطلاع على ما جاء في اعتراف المدعى عليه الرابع أمام الدائرة بأن المدعى عليه الأول سأله أين يعمل فأجاب أنه يعمل في محل جوالات فطلب منه جوال نوكيا وشريحتي جوال وذكر له بأنه سوف يقوم بدفعها لاحقاً ثم قام بعد شهر بتسليمه جوال نوكيا وشريحتين، والاطلاع على اعترافهما في التحقيقات لدى هيئة الرقابة والتحقيق بإعطاء المدعى عليه الأول جوال النوكيا والشريحتين مقابل أوراق الإصلاح المضبوطة، وبسؤاله ماذا يعمل بأوراق الإصلاح المضبوطة فأجاب: بأنه يقوم ببيعها في مدينة الليث عن طريق أخيه المتهم الخامس وبعد الاطلاع على ما جاء في أقوال المتهمين الرابع والخامس بقيام المتهم الرابع بأخذ أية مبالغ مالية يحتاجها من قبل المدعى عليه الخامس وهي الفائدة التي يتحصل عليها مقابل إحضار تلك الأوراق من قبل المدعى عليه الأول وبعد الاطلاع على ما جاء في إفادة المتهم الخامس بأنه قام بطلب الحصول على تلك الأوراق من شقيقه المدعى عليه الرابع ليقوم ببيعها إلى أشخاص يعرفهم مما تخلص معه الدائرة إلى ثبوت جريمة الرشوة المنسوبة إليهما في هذا الاتهام ومعاينة المتهم الأول والرابع والخامس عن ذلك بمقتضى المواد (١، ٣، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة ومعاينة المتهم الأول والثاني والرابع طبقاً لنص المادتين (٤، ١٠) مع الاكتفاء بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي.



وأما بالنسبة للمتهمين الثالث والسادس فإنه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات والاطلاع على إفادة المتهم السادس وهو الذي قامت الدعوى ضده وضد المتهم الثالث بناءً على إفادته فقد ذكر بأن المتهم الثالث قام بشراء جهاز جوال من السادس بمبلغ ثمانمائة ريال دفع منها ثلاثمائة ريال وأرجأ دفع الباقي إلى نهاية الشهر ثم بعد أن أعطى الثالث السادس أوراق إصلاح أفاده السادس بأنه سوف يقوم بخصم خمسين ريالاً من قيمة المبلغ كاملة بناءً على تقديمه هذه الأوراق وأنكر المتهم الثالث ما جاء في إفادته ومن المعلوم أن الاعتراف حجة قاصرة على المعترف لا تتعداه إلى غيره وفي هذه الواقعة خصوصاً لا يمكن أبداً الاعتماد على إفادة المتهم السادس نظراً لأنه لا يوجد أي شيء يدل على صحة ما ورد في الإفادة ونظراً لأن الاعتراف الوارد من المتهم السادس إنما هو في ورقة واحدة فقط لأجل إصلاح السيارة ولم يتم ضبط أية أوراق باسم المتهم الثالث كما هو الحال في المتهمين الأول والثاني ومما يدل على ضعف الدعوى المقامة ضدهما أن اعتراف المتهم السادس غير قائم بنفسه حيث إن إفادته تفيد بأن عملية أخذ جهاز الجوال كانت قبل حصول الواقعة كما في إفادتهما معاً وقد دفع جزءاً من المبلغ وأرجأ دفع الباقي إلى نهاية الشهر وقد أفاد أنه قام بخصم خمسين ريالاً بمبادرة منه حيث سبق وأعطاه ورقة الإصلاح والخصم للخمسين يحتمل أن تكون بالمفاوضة ولو لم يأخذ منه ورقة الإصلاح وما تطرق إليه الاحتمال المقبول سقط به الاستدلال ولأن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته وقد تبين ضعف الأدلة المقامة ضدهما

ولأن الأحكام الجزائية لا تقوم على الظن والاحتمال والتردد وإنما تقوم على الجزم والوضوح والتأكد مما تخلص معه الدائرة على عدم إدانة المتهمين الثالث والسادس فيما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة على قيام الجريمة. لذلك حكمت الدائرة:

أولاً - إدانة (.....) سعودي الجنسية بجريمة الرشوة والرجاء والوساطة المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك بتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف ريال لما هو موضح بأسباب الحكم.

ثانياً - إدانة (.....) سعودي الجنسية بجريمة الرجاء والوساطة المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك بتغريمه مبلغ ألف ريال لما هو موضح بأسباب الحكم.

ثالثاً - إدانة (.....) بنجلاديشي الجنسية و(.....) بنجلاديشي الجنسية بجريمة الرشوة المنسوبة إليهما في هذه الدعوى وتعزيرهما عن ذلك بسجن كل منهما ستة أشهر تحسب من تاريخ توقيفهما على ذمة هذه القضية لما هو موضح بأسباب الحكم.

رابعاً - عدم إدانة (.....) سعودي الجنسية و(.....) بنجلاديشي الجنسية بما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى لما هو موضح بأسباب الحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء. واعتبار الحكم نهائياً
واجب النفاذ بالنسبة لبقية المحكوم عليهم لعدم الاعتراض عليه.



رقم القضية ١٢٦٢/٢/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٥/د/ج/٧ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٨٨٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٥/٧/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - طلب وأخذ مبلغ مالي - رجل أمن - توسط - إقرار - ادعاء الإكراه - لا عذر لمقر إقراراً صحيحاً.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول بالتوسط في جريمة الرشوة بين المخبر والمتهم الثاني بأن استلم مبلغ الرشوة من المخبر وتقديمه للمتهم الثاني كرشوة لقيامه بإطلاق سراح عدد (٦) عمال أجنب تم القبض عليهم كونهم لا يعملون تحت كفالة المخبر، ولقيام المتهم الثاني حال كونه موظفاً عاماً بطلب وأخذ مبلغ الرشوة عن طريق المتهم الأول للإخلال بواجبات وظيفته - اعتراف المتهم الثاني أمام هيئة الرقابة والتحقيق بما نُسب إليه - وعدم إثبات تعرضه للإكراه بالأدلة والقرائن، والأصل في أقواله السلامة وبناءً على القاعدة الفقهية التي تقول لا عذر للمقر إقراراً صحيحاً، خاصة وأن سياق اعترافه يثبت بطلان دعواه بأنه مكره - مؤدى ذلك: ثبوت إدانته بما نُسب إليه - إقرار المتهم الأول بصحة توقيعه على محضري القبض والتفتيش المتضمن القبض عليه وبحوزته مبلغ الرشوة - اعترافه بقيامه بالعمل المتفق عليه وتحديد موعداً مع المتهم الأول لاستلام المبلغ وذلك من واقع تفريغ تسجيل المكالمات بينه وبين المخبر والوسيط - عدم تقديمه ما يدل على



صحة ادعائه من عدم ذكر مبلغ الرشوة في المحاضر التي وقع عليها وأنه تم إضافته بعد ذلك، والأصل صحة الأوراق والمحاضر لورودها من جهة رسمية مخولة بذلك - أثر ذلك: ثبوت إدانته بما نُسب إليه.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١، ٢، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

انعقدت الدائرة الجزائية السابعة بمقر فرع المحكمة الإدارية بمحافظة جدة، وذلك للنظر والحكم في القضية المذكورة أعلاه والمحالة إليها في ١٤٣١/٢/٢٩هـ والواردة لفرع المحكمة الإدارية بمحافظة جدة بخطاب هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة رقم (١٦٤٢/١٨) بتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٢٠/ج) لعام ١٤٣١هـ، وقد مثل الادعاء (.....) قائلاً في دعواه: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٨) سنة - يعمل بشركة آل سالم للمطابخ الصناعية.

٢- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٨) سنة، نقيب بإدارة الوافدين بجدة.

موقوفون بإدارة المباحث الإدارية بتاريخ ١٤٣١/١/٢٤ هـ لأنهما وبذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة:

المتهم الأول: قام بالتوسط في جريمة الرشوة عن طريق ما دار بينه وبين المخبر في القضية والمتهم الثاني من اتفاق وتحريض ومساعدة وذلك بأن استلم مبلغ وقدره (٤١,٠٠٠) ريال من المخبر وتقديمه للمتهم الثاني كرشوة للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بإطلاق سراح ستة عمال أجانب تم القبض عليهم بمفروشات (.....) كونهم لا يعملون تحت كفالة الأخير حيث تم القبض عليهم من قبل إدارة الجوازات ومكتب العمل والعمال بجدة - فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

المتهم الثاني: حال كونه موظفاً عاماً - وبصفته الوظيفية - سألته الذكر - طلب وأخذ لنفسه مبلغاً مالياً قدره (٤١,٠٠٠) ريال للإخلال بواجبات وظيفته وذلك بأن طلب وأخذ من المتهم الأول ذلك المبلغ مقابل تدخله في إطلاق سراح ستة عمال أجانب تم القبض عليهم في محلات مفروشات (.....) وعلى النحو الموضح في الفقرة الأولى من قرار الاتهام فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودلل على ما ورد في الاتهام بما يلي:

- ١- ما هو ثابت بإخبارية المواطن (.....).
- ٢- ما هو ثابت بمحضري القبض والتفتيش المعد من قبل المباحث الإدارية المؤرخ ١٤٣١/١/٢٤ هـ المتضمن القبض على المتهمين المذكورين بالجرم المشهود.
- ٣- ما هو ثابت بالتسجيلات الصوتية التي تؤكد استعداد المتهم الثاني بإطلاق سراح



الموقوفين.

٤- اعترافات المتهم الأول لدى المباحث الإدارية والهيئة بتقديمه مبلغ الرشوة للمتهم مقابل إطلاق سراح ستة عمال أجنب تم القبض عليهم في محلات مفروشات (.....).

٥- أن للمتهمين مصلحة مؤكدة من دفع وأخذ الرشوة وهي الحصول على المبالغ المالية.

٦- لا تعويل على إنكار المتهمين المذكورين عما هو منسوب إليهما ويدحضه ما هو ثابت بالأدلة السابقة.

وطلبت الهيئة محاكمة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المواد (١-٣-١٠) من نظام مكافحة الرشوة.

وبمثول المدعى عليهما أمام الدائرة وبعد سماعهما لقرار الاتهام المنسوب إليهما من قبل ممثل الادعاء قدم المدعى عليه الأول مذكرة مكونة من أربع صفحات تضمنت إنكاره ما نسب إليه في قرار الاتهام، وباطلاع ممثل الادعاء عليها قرر اكتفاء بما جاء في قرار الاتهام والأوراق، وأن المدعى عليه مقر في جميع مراحل التحقيق وأمام الهيئة، وبمواجهة الدائرة المدعى عليه الأول بإقراره في جميع مراحل التحقيق أفاد بأن تلك الإقرارات كانت تحت الإكراه، ثم سألته الدائرة هل كان هناك إكراه لدى هيئة الرقابة والتحقيق؟ فأجاب بقوله: بأنه كان مسجوناً لدى المباحث في ذهبان وأنهم شددوا عليه على أن يعترف لدى هيئة الرقابة، ثم واجهته الدائرة بما جاء



في محضر القبض والتفتيش المعد من قبل المباحث الإدارية والمتضمن القبض على المتهمين المذكورين بالجرم المشهود؟ أفاد بقوله إن المبلغ ضبط على مكتب مدير الشركة ولم يكن في يده، ورجوع الدائرة إلى محضر القبض وقفت على أن المدعى عليه (.....) قام بتسليم أوراق المعاملة لشركة (.....) واستلامه للمبلغ المتفق عليه ومقداره (٤١,٠٠٠) ريال داخل مكتب مدير الشركة؟ فنفي ذلك. ثم قدم المدعى عليه الثاني (.....) مذكرة مكونة من صفحتين، وبإطلاع ممثل الادعاء عليها قرر الاكتفاء بما جاء في قرار الاتهام والأوراق، وبإطلاع الدائرة عليها تضمنت إنكاره ما نسب إليه، ثم واجهته الدائرة بما جاء في محضر القبض المتضمن القبض عليه والذي كان في مقهى ستار بكس الكائن بالكورنيش بجوار مطعم بيتزاهت بعد أن تم استلام المبلغ ووضع المبلغ في جيب بنطاله؟ فأنكر ذلك، ثم واجهته الدائرة المدعى عليهما بما جاء كذلك في المكاملة الهاتفية المتضمنة أن المدعو (.....) استلم المبلغ ويريد مقابلة (.....) من أجل تسليمه المبلغ وتم سؤاله كذلك عن مصير الأشخاص الموقوفين وأفاد (.....) بأنه سوف يقوم بإطلاق سراحهم من دون ضمانات وجرى تحديد موقع اللقاء بمقهى ستار بكس بالكورنيش بجوار مطعم بيتزاهت فأنكر المدعى عليهما فتم تأجيل الجلسة.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٢/٤/١٤٣١هـ قدم المدعى عليه الأول (.....) مذكرة مكونة من صفحة واحدة مرفق بها بطاقة موعد مراجعة لوالده بمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث بجدة لدى عيادة أمراض القلب، وأضاف المدعى عليه



الثاني (.....) بأن المعاملة التي اتهم بإخفائها لا تزال موجودة لدى مرجعه بالمكتب الخاص به بقسم التحقيق، وأن العمالة التي اتهم بأخذ رشوة من أجل إطلاقها منهم من أطلق سراحها عن طريق رئيس القسم، ومنهم من تم ترحيله. ثم واجهت الدائرة المدعى عليه الثاني بأن الرشوة كانت من أجل إخفاء المعاملة وتم القبض عليه في أثناء استلام الرشوة ولم يكمل المتفق عليه بعد لأنه قبض عليه قبل إتمام المتفق عليه؟ فأجاب بقوله: إنه يوجد عدة مندوبين للجهات ذات العلاقة وأن إطلاق السراح لو تم لا بد من وجود أصل وصورة تزود بها الجهات ذات العلاقة. ثم واجهته الدائرة بأن الرشوة دفعت من أجل مسح التنويه الذي كان على مؤسسة (.....) المذكور اسمه في قرار الاتهام وليس من أجل إطلاق سراح العمال أو ترحيلهم؟ فأجاب المدعى عليه أن صاحب المؤسسة كان خارج المملكة في حينه، وأنه بالنسبة للتنويه فليست بالمشكلة الكبيرة له إلا أنه يطلب بالمراجعة فقط، وأنه لم يتم إزالة التنويه إلا بموجب التفويض الوارد من مؤسسة (.....) لـ (.....) وأن الشركة تعهدت بمراجعة الجوازات في أسرع وقت ممكن. فواجهته الدائرة هل هو من قام بإزالة التنويه كما تضمن كلامه السابق؟ فأجاب بقوله: نعم قمت بتعبئة النموذج الخاص بذلك وتوقيعه وإحالته لرئيس القسم حتى يعتمد المسؤولين في الحاسب الآلي لإزالة التنويه. ثم أضاف بأن المدعو (.....) كان يلاحقه في عمله، وأنه ذات مرة أعطاه جهاز جواله ليكلّم أحد المسؤولين في وزارة الداخلية من أجل مسح التنويه، وأن المدعى عليه الثاني أفاده بأنه هذا ليس من صلاحياته. كما أضاف بأن العقيد (.....) راجعه كذلك من أجل

الموضوع نفسه. ثم واجهته الدائرة كذلك بما جاء بمحضر القبض والتفتيش؟ فأجاب بقوله: إن محضر القبض والتفتيش غير صحيح، وأنه يطعن فيه، وأنه تم إضافة المبلغ في المحضر بعد توقيعه. فسألتها الدائرة أي محضر يطعن في صحته لوجود ثلاثة محاضر عليها بصمته؟ فأجاب بقوله: إنه لم يوقع إلا على المحضر المدون به (٧٥٠) ريالاً وبطاقاته. ونفى توقيعه على باقي المحاضر. فواجهته الدائرة بأن مبلغ الرشوة والذي كان (٤١,٠٠٠) ريال كان في محضرين موقع عليها ولم تكن في ذيل المحاضر وإنما كانت في وسط المحاضر، ولم تضاف في سطور زائدة عن المحاضر؟ ثم طلب المدعى عليه الثاني قراءة المحضرين عليه، وبعد قراءتهما أصر على كلامه بأن موضوع الـ (٤١,٠٠٠) ريال أُضيف بعد التوقيع، فواجهته الدائرة كذلك بأنها لم تكن في ذيل المحضر، ولم تكن خارجة عن المكتوب في المحضر، بل كانت ضمن الكلام المدون في المحضر؟ فشكك وذكر أنه قد يكون مكانها فارغاً. فواجهته الدائرة بالترقيم الذي وجد في المحضر والذي كان من ضمنه ذلك المبلغ؟ فأصر على أقواله بأن المحضر غير صحيح. ثم أضاف المدعى عليه الأول بأن لديه طفلة سعودية مريضة بالفشل الكلوي ويرغب التبرع لها بكلية. فسألتها الدائرة هل تبرع لها قبل دخوله السجن؟ فأجاب بقوله: بأنه يرغب التبرع لها الآن. ثم أضاف المدعى عليه الثاني بأن لديه والده كبير في السن ولديه ثمان أخوات وهو العائل الوحيد لهن، ثم قرر أطراف القضية اكتفاءهم بما قدموه.

وحيث إنه وبناءً على الدعوى وإجابة المدعى عليه الأول في مذكرته المتضمنة صحة توقيعه على محضري القبض والتفتيش لدى المباحث المؤرخ في ١٤٢٠/١/٢٤هـ والمتضمن: "القبض عليه وبحوزته مبلغ الرشوة وقدره واحد وأربعون ألف ريال" وأنه كان يعتقد أن هذا الإقرار من ضمن خطة المباحث للإيقاع بالمدعى عليه الثاني، وبعد الاطلاع على محضري القبض والتفتيش المذيل عليهما بتوقيعه والمتضمنين: القبض عليه وبحوزته مبلغ الرشوة المذكور وأن نصيبه منها مبلغ عشرين ألف ريال، وبعد الاطلاع على اعترافه في التحقيقات لدى هيئة الرقابة والتحقيقات والمتضمن علاقته بالمتهم الثاني وتعرفه عليه عن طريق صديق له يدعى (.....) وأنه عند مراجعته للمتهم الثاني للتعقيب على معاملة المخبر طلب المدعى عليه الثاني مبلغ الرشوة (محل الاتهام) وبعد ذلك قام بدوره بأخذ المبلغ من المخبر لإيصاله للمدعى عليه الثاني إلا أنه قبض عليه في حينه في مكتب المخبر، وعند سؤاله: هل طلب منك المدعى عليه الثاني أو من المخبر مبلغ الرشوة محل الاتهام؟ فأجاب نعم طلب مني ذلك بعد الاتصال عليّ هاتفياً.

مما تخلص معه الدائرة إلى إدانة المدعى عليه الأول بما نسب إليهما في هذه الدعوى من جريمة الرشوة ومعاقبتهما طبقاً لأحكام المواد (١، ٢، ١٠) من نظام مكافحة الرشوة. ولا تلتفت الدائرة إلى إنكاره الدعوى أمامها وادعائه أن اعترافه أمام هيئة

الرقابة والتحقيق في التحقيقات كان بالإكراه، حيث إنه لم يثبت صحة الإكراه بالأدلة أو القرائن والأصل السلامة في أقواله وعدم الإكراه حتى يثبت عكسها وبناءً على القاعدة الفقهية التي تقول لا عذر للمقر إقراراً صحيحاً، خاصة وأن سياق اعترافه لدى هيئة الرقابة والتحقيق يثبت بطلان دعواه بأنه مكره على الاعتراف حيث إنه أنكر في نهاية التحقيقات الاتهام الموجه إليه جملة رغم اعترافه بتفاصيلها قبل ذلك ولو كان مكرهاً كما يقول لما استطاع أن ينكر في التحقيقات ذاتها، مما يتبين منه أن الهدف من إنكاره هذه الدعوى هو التنصل من المسؤولية الجنائية.

وأما بالنسبة للمدعى عليه الثاني فإنه وبناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة صحة توقيعه على محضري القبض والتفتيش والمتضمن: (القبض عليه وبحوزته مبلغ الرشوة) وادعائه أنه حين توقيعه للمحضرين لم يذكر فيهما مبلغ الرشوة وأنه قد يكون أضيف بعد ذلك، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات والاطلاع على محضري القبض والتفتيش المؤرخين في ٢٤/١/١٤٣٠هـ المذيل عليهما بتوقيعه، والمتضمن: القبض على المدعى عليه الثاني بالجرم المشهود وبحوزته مبلغ الرشوة محل الاتهام وأنه قام بتسليمه للوسيط وهو المدعى عليه الأول، وبعد الاطلاع على تقرير تسجيل المكالمة بينه وبين المخبر والمتضمن إطلاق سراحه مكفوليته وترحيل الباقيين على أنهم متخلفين بالشارع حتى لا يترتب على المخبر أي ضرر، والاطلاع على تقرير تسجيل المكالمة بينه وبين الوسيط (المدعى عليه الأول) حيث ذكر له المدعى عليه الأول أنه استلم المبلغ نقداً وأنه يريد مقابله ثم تواعدا عند مقهى ستار بكس



(محل وقوع الجريمة). ولا تلتفت الدائرة إلى إنكاره الدعوى وادعائه أن المحاضر لم يوجد فيها حين توقيعه مبلغ الرشوة حيث إنه ليس هناك شيء يدل على صحة ما ذكر والأصل صحة الأوراق والمحاضر لورودها من جهة رسمية مخولة بذلك، وورود مبلغ الرشوة في المحاضر حين توقيعها ليس مشكوكاً فيه كما ذكر المتهم لأنه لم يكن في ذيل المحضر ولم يكن خارجاً عما كتب في المحضر بل كان ضمن الكلام وفي وسطه ولم يضاف بسطور زائدة عن المحاضر، مما تخلص معه الدائرة إلى إدانة المدعى عليه الثاني بما نسب إليهما في هذه الدعوى من جريمة الرشوة ومعاقبتهما طبقاً لأحكام المواد (١٠، ٣، ١) من نظام مكافحة الرشوة.

لذلك حكمت الدائرة:

أولاً: بإدانة المدعى عليه الأول (.....) بالتوسط في جريمة الرشوة، ومعاقبته عن ذلك بسجنه ستة أشهر تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه (٢٠,٠٠٠) ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني (.....) (سعودي الجنسية) بجريمة الرشوة المنسوبة إليه في هذه القضية، ومعاقبته عن ذلك بسجنه سنة تحسب من تاريخ توقيفه على ذمة هذه القضية وتغريمه (٤٠,٠٠٠) ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء. واعتبار الحكم نهائياً
واجب النفاذ بالنسبة للمحكوم عليه الأول لعدم الاعتراض عليه.



رقم القضية ٢١٥/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٨٧/د/ج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٩٤٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٩/٨/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - طلب وأخذ مبلغ مالي - موظف عام - التلبس بالجريمة - تجاوز المتهم

للنظام - وقف تنفيذ عقوبة السجن.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته موظفاً عاماً بفرع الزراعة طلب وأخذ على سبيل الرشوة مبلغ عشرين ألف ريال من أحد المواطنين لأداء عمل من أعمال وظيفته بتزويده بتصريح قطع أشجار والذي أبلغ عنه وقبض عليه بالجرم المشهود - ترقيم المبلغ محل الاتهام وضبطه بحوزة المتهم في أثناء تسليمه للتصريح وهو في حالة تلبس بالجريمة التي تم توثيقها بالمحاضر المرفقة - اعتراف المتهم بمجاوزته للنظام بإخراجه التصاريح من مكان العمل والتوجه بها إلى المحل التجاري التابع للمتعاون حيث تم ضبطه - عدم التعويل على إنكار المتهم أمام الدائرة رغم إقراره في التحقيقات وادعائه أن المبلغ المضبوط كان قرصاً حسناً من المواطن الذي تربطه به علاقة قوية وحميمة إذ إن ذلك يتنافى مع قيام المواطن بالإبلاغ عما طلبه المتهم من مبلغ وتعاونه مع الجهات المختصة لإثبات الرشوة - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهم بما نُسب إليه مع إيقاف تنفيذ عقوبة السجن في حقه نظراً لحالته الصحية المتدهورة ولعدم وجود سوابق مسجلة عليه وكونه الوكيل عن ورثة

والده.



الأنظمة واللوائح

- المادتان (١، ٢) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٢١/ج) لعام ١٤٢٩ هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد (.....) - البالغ من العمر (٥١) سنة - سعودي الجنسية بموجب البطاقة رقم (.....) متزوج - متعلم - رئيس قسم الموارد الطبيعية لفرع الزراعة بخميس مشيط - جوال (.....).

بأنه بتاريخ ١٦/١٠/١٤٢٩ هـ وبدائرة مدينة أبها بمنطقة عسير: بصفته موظفاً عاماً رئيس قسم الموارد الطبيعية بفرع الزراعة بخميس مشيط طلب وأخذ على سبيل الرشوة مبلغ عشرين ألف ريال من المواطن (.....) تسلم من هذا المبلغ ثلاثة عشر ألف ريال من أحد عمال المواطن المذكور مقابل أداء عمل من أعمال وظيفته بتزويده بتصريح قطع الأشجار رقم (٤/٥٢/١٩٠٠) في ١٧/٩/١٤٢٩ هـ والذي أبلغ عنه وقبض عليه بالجرم المشهود فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ثم ساقطت الهيئة أدلة الاتهام الآتية:



- ١- اعترافه المصدق شرعاً.
 - ٢- ضبطه بالجرم المشهود.
 - ٣- اعترافه في تحقیقات المباحث الإدارية.
 - ٤- ضبط التصاريح في أثناء تسليم واستلام المبلغ.
 - ٥- أن إنكار المتهم في التحقيق لا يعول عليه لقدمه من محافظة خميس مشيط وتقديم التصاريح للمواطن في مدينة أبها وضبطه بالجرم المشهود.
- وتطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادتين (١-٣) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ.
- وبمثول المدعى عليه أمام الدائرة ومواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام؟ أنكر ذلك مفيداً بأن الصحيح أنها تربطه علاقة قوية ومعرفة قديمة بالمدعو(.....) وأن ل(.....) معاملة بفرع وزارة الزراعة بخميس مشيط متعلقة بتصاريح تسوية إزالة أشجار في أرض له بموقع يسمى حجلاء تابع للخميس وأنه قام بالوقوف على أرضه وأصدر تلك التراخيص بحكم عمله وكان يقوم بتجديدها عند الحاجة بعدما يتقدم صاحبها بطلب التجديد وبعد الوقوف على الموقع وأنه في شهر رمضان عام ١٤٢٩هـ وبحكم العلاقة بينهما وبعد اتصال (.....) عليه وطلب تجديد تصاريح التسوية وقطع الأشجار وافق على ذلك بعد أن حضر إليه ابن المذكور المدعو(.....) وتقدم بطلب التجديد حسب النظام وبعد وقوفه أيضاً على الموقع قام بتجديد التصاريح علماً بأنه حين اتصال (.....) للاستفسار عن التصاريح أبلغه أنها ستكون جاهزة



بعد يومين ثم اتصل عليه لاحقاً وذكر أنه موجود في مكة المكرمة ولا يستطيع الحضور لأخذ التصاريح وأنه سيأخذها بعد إجازة العيد وأكد المدعى عليه معرفته بشعبان وثقته به وأن بينهما تعاملات مالية حيث سبق وأن اقترض منه وأقرضه مبلغاً من المال في أحد الأيام مفيداً بعد ذلك أنه بعد إجازة عيد الفطر اتصل عليه (.....) وذكر له أن لديه ظروفاً تمنعه من الحضور وطلب إيصال التصاريح الخاصة إلى محله التجاري الواقع بسوق الجمعية الخيرية بأبها - لا يذكر اسم المحل - مضيفاً أنه سبق وأن طلب من (.....) أن يقرضه عشرين ألف ريال في رمضان قبل أن يعلم عن موضوع التجديد مفيداً أنه بالفعل أخذ التصاريح الخاصة (.....) وذهب بها إلى المحل التجاري المذكور وذكر أن شعبان ذكر له أن جزءاً من المبلغ تجده عند العامل بالمحل يدعى (.....) - يماني الجنسية - وعند وصوله للمحل وتسليمه التصاريح للعامل المذكور قام ذلك العامل بتسليم ظرف به مبلغ من المال من كفيله شعبان فقام بفتح الظرف وعد المبلغ وطلب من العامل أن يعطيه ما يدون فيه المبلغ الذي استلمه وأنه في ذمته وفي أثناء ذلك قامت فرقة من المباحث الإدارية بالقبض عليه فطلب منهم تمكينه بتدوين المبلغ الذي اقترضه إلا أنه لم يمكن من ذلك، وذكروا له أنهم يريدون منه التعاون معهم وليس هو المطلوب لديهم، وفي هذه الجلسة حضر (.....) - سعودي الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (.....) صادر من أحوال الطائف بصفته وكيلاً شرعياً عن المدعى عليه بموجب الوكالة الشرعية رقم (٢٠٤٩٤) في ١٤٢٩/١٢/١ هـ صادرة من كتابة العدل الثانية بأبها وقدم مذكرة من ثلاث ورقات



أرفق بها ستة مستندات ذكر أنها تشتمل على دفاعه عن موكله ضمت بملف القضية وسلمت نسخة منها لممثل الادعاء، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء طلب مساءلة المدعى عليه عن الإجراء الصحيح الواجب اتخاذه للتأكد من استلام صاحب الشأن ما يخصه من تصاريح؟ فأجاب المدعى عليه بأن الإجراء النظامي أن يقوم صاحب الشأن بالتوقيع لدى قسم الاتصالات عن استلامه التصاريح وأن ما وقع منه من تسليم التصاريح من دون استيفاء جانب التوقيع يعتبر منه خطأ غير مقصود، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليه بما أفاد به وقدمه وصادق على ذلك.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد دراسة القضية وتأملها والاطلاع على الأوراق والتحقيقات، وحيث اعترف المدعي في إقراره المؤرخ في ١٨/١٠/١٤٢٩هـ والمصدق شرعاً بأنه طلب مبلغاً وقدره عشرون ألف ريال مقابل تجديد التصاريح مدار القضية وأنه استلم مبلغ ثلاثة عشر ألف ريال من قبل العامل المتعاون في القضية (.....) مقابل التصاريح المذكورة، وحيث سئل في آخر تحقيق معه لدى المباحث الإدارية هل أقواله التي أقر بها شرعاً لديهم صحيحة؟ فأجاب بأنه ليس لديه أي شك وأنه متأكد من أقواله، وحيث تم ترقيم المبلغ المضبوط بحوزة المدعى عليه بناءً على المحضر المؤرخ في ١٥/١٠/١٤٢٩هـ وحيث ضبط ذلك المبلغ المرقم بحوزة المدعى عليه في

أثناء تسليمه للتصاريح وكان في حالة التلبس بالجريمة والتي تم توثيقها بالمحاضر المرفقة بالقضية، وحيث تم ضبط تصريح قطع الأشجار وتصريح تشغيل الآلات الزراعية مدار القضية بحوزة العامل المتعاون مع المباحث وذلك في أثناء استلام التصاريح وتسليم المبلغ، وحيث إن المدعى عليه أخرج التصاريح من مكان العمل واتجه بها إلى المحل التجاري التابع للمتعاون متجاوزاً الإجراءات المتبعة لذلك من الالتزام بتوقيع التسليم والاستلام وأن يكون ذلك في العمل وفي أوقات العمل الرسمية، وحيث اعترف أمام الدائرة بمجاوزته للنظام حيث لم يسلم هذه الأوراق في مقر عمله ولم يتم التوقيع على الاستلام من قبل المستفيد، وحيث توافق طلب المبلغ مع إصدار التصاريح وبإصرار المدعى عليه على ذلك ومتابعة الموضوع فترة طويلة، وحيث أكد أمام الدائرة وفي التحقيقات صحة طلبه للمبلغ ومتابعة ذلك مع المتعاون حتى تاريخ القبض عليه، لذا فإن الدائرة لا تعول على إنكاره أمامها وادعائه أن المبلغ كان قرضاً حسناً خاصة وأن المدعى عليه أفاد أن علاقته مع المتعاون علاقة قوية وحميمة إذاً لو كان المبلغ كما ادعى به لما كان متصوراً قيام المدعو (.....) بالإبلاغ عما طلبه المدعى عليه من مبلغ وتعاونه مع الجهات المختصة لإثبات الرشوة وتنتهي الدائرة إلى إدانة المدعى عليه بما نسب إليه من جريمة الرشوة، وتعزيزه عن ذلك وفقاً لأحكام المادتين (١-٣) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩ هـ وحيث قدم المدعى عليه تقريراً طبياً يفيد معاناته من قصور دموي احتباسي بالقلب وضعف النشاط بالحاجز الأمامي للقلب وارتفاع ضغط الدم



وأنه يعاني من داء السكري، وحيث لم يثبت عليه سوابق مسجلة عليه، وكذلك قدم
صك وكالة عن ورثة والده وأنه هو الوكيل عنهم لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إيقاف
تنفيذ عقوبة السجن بحقه.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المدعى عليه (.....) - سعودي الجنسية - بما نسب إليه من جريمة
الرشوة (مرتشي) وتعزيزه عن ذلك بسجنه عشرة أشهر تحتسب منها المدة التي
أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية، وتغريمه عشرة آلاف ريال.

ثانياً: إيقاف تنفيذ عقوبة السجن فقط.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢١٨/٦/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٤٠/د/ج/٢٠ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٣١٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢٤هـ

الموضوعات

رشوة - طلب وأخذ مبلغ مالي - موظف عام - تطابق شهادة الشهود وتناقض أقوال المتهمين.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول بإعطاء الثاني مبالغ مالية على سبيل الرشوة مقابل قيامه بالتوقيع على محضر الاستلام النهائي عن العملية المسندة للشركة التي يعمل بها المتهم الأول - قيام المتهم الثاني بصفته موظفاً عاماً وعضو لجنة الاستلام بطلب وأخذ المبالغ المالية من الأول مقابل توقيعه على المحضر المذكور - إقرار المتهم الأول بما نسب إليه في تحقيقات المباحث الإدارية وإنكاره أمام الدائرة معللاً دفع المبالغ للمتهم الثاني على سبيل القرض الحسن ونفى المتهم الثاني استلامه أية مبالغ من المتهم الأول رغم اعترافه بأنه طلب منه مبلغاً مالياً قبل التوقيع على المحضر مما يدل على تناقض أقوالهما - مماثلة المتهم الثاني في التوقيع على المحضر وتزامن قيامه بذلك مع صرف المبالغ له - تطابق إفادة موظفين بالشركة التي يعمل فيها المتهم الأول بقيامهما بتسليم المبالغ للمتهم الثاني بناءً على طلب من المتهم الأول - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين بما نسب إليهما.



تتلخص وقائع الدعوى في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الجوف أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليهما (.....) و(.....) بموجب قرار الاتهام رقم (٢٩/ج) لعام ١٤٣٠هـ والمتضمن بأنهما خلال شهر شعبان من عام ١٤٣٠هـ: المتهم الأول: بصفته مديراً لمشاريع الطرق في شركة (.....) للتجارة والمقاولات ومسؤولاً عن صرف مبالغ جهاز التشغيل في مشروع ازدواج طريق حائل - الجوف الجزء الرابع بطول (٧٠) كم وهي موضوع العقد المرفق صورته قام بإعطاء المتهم الثاني مبلغ خمسة آلاف ريال ومبلغ (٨١٩٠) ريالاً على سبيل الرشوة مقابل قيام المتهم الثاني بالتوقيع على محضر وتقرير الاستلام النهائي المرفق صورته. المتهم الثاني: بصفته عضواً في لجنة الاستلام النهائي في المشروع المذكور طلب وأخذ مبلغ خمسة آلاف ريال ومبلغ (٨١٩٠) ريالاً بحجة قيمة استئجار سيارة مقابل التوقيع على محضر وتقرير اللجنة. وأدلة الاتهام هي: ١- اعتراف المتهم الأول في كافة مراحل التحقيق أن (.....) المتهم الثاني طلب منه مبالغ ودبر له المبلغين المذكورين. ٢- أن ما ذكره المتهم الأول أنه سلفه مردود عليه إذ علاقة الموظف ومعرفته به لم تتم إلا عن طريق المشروع وهو مقيم في الرياض فلا يمكن أن تتوصل المعرفة لدرجة أنه يقرضه مبالغ قرر عدم تسديدها حتى تاريخه. ٣- سعي المتهم الأول لدفع أية عرقلة أو مشكلة تعترض توقيع العقد وجميع أعمال المشروع ليكسب ثقة ومكافأة شركة (.....) واستمرار عقده

معهم. ٤- إفادة الشركة (مدير الموارد البشرية) أن الشركة لا تعلم عن تصرفه وأنه تم حسم المبالغ من مستحقاته إذ لم يتم جرد ما صرف على المشروع وبصفته المشرف له صلاحية الصرف ويتم حسم أي مبلغ ليس للشركة علاقة به أو مصروف شخصي له أو لغيره من منسوبي الجهاز. ٥- أقوال المبلغ المهندس لدى شركة (.....) (.....) الصريحة المتضمنة مماثلة المهندس (.....) بعدم توقيع العقد متعللاً بحجج واهية حتى تم دفع المبلغ وحضر المهندس (.....) وتم توقيع المحضر والتقرير. ٦- إفادة (.....) أنه كان في إجازة وكان المهندس (.....) مكلفاً بمتابعة تسليم المشروع وأبلغه (.....) برفض (.....) التوقيع وبعد ذلك تلقى اتصالاً من المتهم (.....) مدير مشاريع الطرق، وطلب منه الذهاب للمهندس وتوقيع المحضر وبعد مراجعته تم التوقيع (أقوال (.....) لفة (٤٤)) مما يدل على أن هناك اتصالات ومساومات بين المتهمين مما يتطابق مع الوقائع الصحيحة للرشوة. ٧- اعتراف المتهم الثاني (.....) لدى جهة الضبط المباحث الإدارية لفة (٣٩) بطلب مبلغ عشرين ألف ريال واستلام خمسة آلاف والمبلغ (٨١٩٠) ريالاً ص (١٢) مقابل فاتورة عرض الأسعار المرفقة مع أنه لم يتم النص في العقد على تأمين سيارة لموظف الجهة الحكومية. ٨- إفادة المهندس (.....) - مصري الجنسية - في المباحث والهيئة أنه سبق أن سلم مبلغاً مالياً داخل ظرف إلى المتهم (.....) لفة (٤٢) ولا يتذكر مبلغه لطول المدة. ٩- إفادة المعقب في (.....) أنه أوصل مبلغ خمسة آلاف ريال إلى المهندس (.....) حسب مذكرة الصرف المرفق صورتها وكذلك قدم له فاتورة عرض أسعار لفة (٤٠)



وما تم من مواجهات بين المذكورين. ١٠- الأدلة الصريحة المبينة في تقرير المباحث الإدارية بالجوف لفة (٤٥-٥٠). ١١- أنه يفترض توقيع المحضر والتقارير النهائي في ١٩/٨/١٤٢٩هـ، لمضي (٣٦٠) يوماً على الاستلام الابتدائي وقد تأخر كثيراً بسبب مماثلة الموظف بعدم توقيعه. ١٢- لم يتضح أي إجراء قام به المتهم الثاني المهندس (.....) مما يدل على أنه لا مبرر لتأجيل التوقيع إلى رمضان. ثم طلب فرع الهيئة بمنطقة الجوف من المحكمة الإدارية محاكمة المتهمين المذكورين وفقاً للمادتين الأولى والعاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤١٢هـ. وفي جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٦/١٤٣٠هـ حضر ممثل الادعاء (.....) والمدعى عليه الثاني (.....) (سعودي الجنسية) بموجب السجل المدني رقم (.....) ، وفي هذه الجلسة لم يتبين حضور المدعى عليه الأول ولم يرد للدائرة ما يفيد إبلاغه من عدمه بموعد هذه الجلسة ثم تلا ممثل الادعاء قرار الاتهام على المدعى عليه الثاني وبسؤاله عما نسب إليه فيه أجاب بقوله ما جاء فيه غير صحيح فلم أطلب من المهندس المدعى عليه الأول والذي يعمل مديراً لمشاريع الطرق بشركة (.....) للتجارة والمقاولات أية مبالغ مالية في أثناء عملهم في مشروع طريق حائل - الجوف. ولم يكن لي باعتباري مهندساً في إدارة الطرق والنقل بمنطقة الجوف أية علاقة أو إشراف على عمل شركة السويلم تلك التي يعمل بها المدعى عليه الأول، أما اعترافي لدى المباحث الإدارية من أنني طلبت من المهندس (.....) مبلغ عشرين ألف ريال من أجل التوقيع على محضر وتقرير استلام مشروع ازدواج الجزء الرابع من

طريق حائل - الجوف ثم قمت بتخفيض المبلغ إلى عشرة آلاف ريال فإن اعتراضي هذا كنت مكرهاً عليه وقد استخدم معي ضابط التحقيق بعض أساليب الضغط المعنوية فقام بقطع الزيارة عني ووسائل الاتصال وكنت حريصاً على سمعتي وأفهمني بأن إقرارني هذا ينهي الموضوع فقامت بالمصادقة عليه وختم قوله بذلك. وبسؤاله عما أفاد به المدعى عليه الأول لدى جهة التحقيق من أنه دفع له مبلغ خمسة آلاف ريال تم تسليمها له بداخل ظرف عن طريق المعقب في الشركة (.....)، وكذا مبلغ ثمانية آلاف ومائة وتسعين ريالاً تم تسليمها له من قبل المهندس (.....) بناءً على أمر من المدعى عليه الأول عند بنك الرياض بمحافظة دومة الجندل وكان هذا المبلغ الأخير قيمة فاتورة استئجار سيارة من مكتب نهار الرحيلي لتأجير السيارات وقد أقر كل من المعقب (.....) والمهندس (.....) لدى جهة التحقيق بتسليم المبلغين للمدعى عليه الثاني. فأجاب بقوله ما جاء في أقوال المدعى عليه الأول غير صحيحة حيث إن المعقب (.....) يعمل مراسلاً ويقوم بتسليم المعاملات لقسم الوارد بالإدارة وليس من حقي استلام أي من تلك المعاملات وإذا كان كما جاء في أقواله من أنه سلمني مبلغ خمسة آلاف ريال فكيف يقوم بذلك وهو يعلم أن هذا المبلغ مبلغ رشوة وقد نفى لدى جهة التحقيق أنه سلمني أي ظرف فيه مبالغ مالية. أما المبلغ الآخر فغير صحيح أنني قمت باستلامه ومكتب التأجير موجود في المنطقة وبالإمكان الرجوع إليه والتأكد هل قمت باستئجار سيارة منه بقيمة هذا المبلغ أم لا. ثم سئل عن محضر الاستلام النهائي للمشروع المنفذ من قبل شركة (.....) (طريق حائل - الجوف) الجزء



الرابع فذكر بأنه هو من قام بالتوقيع على المحضر باعتباره رئيس لجنة الاستلام النهائي وقد تم إعداد هذا التقرير من قبل الشركة تحت إشراف رئيس اللجنة وقد قدم لي من قبل المهندس (.....)، ثم قدم مذكرة مؤلفة من ثلاث صفحات أرفق بها محضر قرار تشكيل لجنة الاستلام النهائي للمشروع تضمنت نفي التهمة المنسوبة إليه ولم تخرج في مضمونها عما ذكره في الجلسة وختم قوله بذلك. ثم سئل ممثل الادعاء هل لديه ما يود إضافته فقرر اكتفائه بقرار الاتهام. ونظراً لتخلف المدعى عليه الأول عن الحضور فقد تقرر تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/٧/١٩هـ وفي الموعد حضر ممثل الادعاء (.....) والمدعى عليه الأول (.....) (مصري الجنسية) وقدم إثباتاً لشخصيته رخصة الإقامة ذات الرقم (.....)، كما حضر المدعى عليه الثاني (.....) وفي هذه الجلسة تلا ممثل الادعاء قرار الاتهام على المدعى عليه الأول وبسؤاله عما نسب إليه فيه أجاب بقوله ما جاء فيه غير صحيح جملةً وتفصيلاً والصحيح أن هذه القضية نتجت عن دعوى كيدية من قبل المدعو (.....) والذي كان يعمل مهندس مواد في شركة (.....) حيث لم أقم بدفع أية مبالغ مالية للمدعى عليه الثاني من أجل توقيع محضر الاستلام النهائي لمشروع الجوف - حائل الجزء الرابع وبسؤاله عن إقراره لدى المباحث الإدارية والذي تلي عليه من قبل الدائرة أجاب بأنه غير صحيح وتم نزع منه بالإكراه، وبسؤاله عن سبب تأكيده لإقراره السابق لدى هيئة الرقابة والتحقيق أجاب بأنه قام بتأكيد ذلك خوفاً من إرجاعه إلى المباحث الإدارية، وبسؤاله عن إفادة المدعو (.....) بأنه قام بدفع مبلغ



ثمانية آلاف ومائة وتسعين ريالاً وكذلك مبلغ خمسة آلاف ريال للمدعى عليه الثاني وذلك بأمر من المدعى عليه الأول أجاب بقوله: ما أفاد به المدعو (.....) غير صحيح ولم أقم بأمره بدفع أية مبالغ مالية لأي شخص وبسؤاله عن أن هذا المبلغ تم حسمه من مستحقاته مما يدل على صحة ما أفاد به المدعو (.....) أجاب بأنه غير صحيح ولا علاقة له بهذا المبلغ وأن حسمه منه من مستحقاته كان لأجل أن المدعو (.....) تحت مسؤوليته وكانت ستحسم عليه عند عودته من الإجازة، وأضاف بأن مما يدل على عدم صحة ما جاء في قرار الاتهام بحقه أن تاريخ فاتورة استئجار السيارة وسند القبض كانت قبل صدور قرار تشكيل لجنة الاستلام للمشروع وفي ذلك الوقت لم نكن نعلم من الذي سيمثل الوزارة فكيف نقوم بدفع تلك المبالغ ونحن لا نعلم من المستلم للمشروع كما أنني كنت في إجازة خارج المملكة من تاريخ ١٠/٨/١٤٢٩هـ حتى ٣٠/٨/١٤٢٩هـ وهو ما تزامن مع إجراءات توقيع المحضر واستلامه وختم قوله بذلك. وفي جلسة يوم الأحد ٢٥/٨/١٤٣٠هـ سئل أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته فقرروا اكتفاءهم بما سبق ثم رفعت الجلسة.

الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها وبعد سماع المرافعة، وحيث تضمنت أوراق القضية إفادة المدعى عليه الأول لدى المباحث الإدارية بأمره للمهندس (.....) بوضع مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال - من حساب الشركة التي يعملان بها - في



ظرف وتسليمها للمدعى عليه الثاني (.....)، كما أفاد بأمره للمهندس المذكور بدفع فاتورة استئجار سيارة لصالح المدعى عليه الأول وقيمتها (٨١٩٠) ثمانية آلاف ومائة وتسعون ريالاً من حساب الشركة، وأنه قد تم تسجيل المبلغين في بنود مصاريف جهاز إشراف ونثرية على الرغم من عدم صلاحيته بذلك الدفع للمدعى عليه الثاني، وأن ذلك تم دون علم أو دراية مدير عام شركة (.....)، كما أفاد بأن المهندس (.....) أبلغه بطلب المدعى عليه الثاني لمبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال قبل التوقيع على محضر وتقرير مشروع ازدواج الجزء الرابع من طريق الجوف - حائل وأن المدعى عليه الثاني اتصل عليه بهذا الشأن إلا أنه رفض إعطاءه ذلك المبلغ لكونه كبيراً، مما يدل على أن تلك المبالغ كانت على سبيل الرشوة. ولا يغير من ذلك ما دفع به المدعى عليه الأول من كون تلك المبالغ كانت على سبيل القرض الحسن، إذ إن قيامه بدفع تلك المبالغ كان عن طريق بند مصاريف جهاز إشراف ونثرية لا عن طريق حسابه الخاص لا سيما وأن المدعى عليه الأول قادر على إقراضه من حسابه الخاص يضاف إليه أن العلاقة التي تربط المدعى عليهما إنما هي علاقة عمل لا تصل إلى قيام المدعى عليه الثاني بالاستدانة من المدعى عليه الأول ومما يؤكد أن تلك المبالغ كانت على سبيل الرشوة تزامن تواريخ مذكرة الصرف بمبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال والمؤرخة في ٢٠٠٨/٨/١١م وفاتورة عرض سعر تقديري لمؤسسة الرحيلي لتأجير السيارات باسم/جهاز إشراف بمبلغ (٨١٩٠) ثمانية آلاف ومائة وتسعين ريالاً والمؤرخة في ٢٠٠٨/٨/٩م مع تاريخ توقيع محضر الاستلام النهائي والمحدد في ١٤٢٩/٨/١٩هـ

الموافق ٢٠/٨/٢٠٠٨م. وحيث تضمنت إفادة المهندس (.....) والذي يعمل في شركة (.....) بأنه قام بتسديد فاتورة استئجار سيارة بقيمة (٨١٩٠) ثمانية آلاف ومائة وتسعين ريالاً بناءً على طلب من المدعى عليه الأول وقام بتسليم ذلك المبلغ للمدعى عليه الثاني شخصياً، وأنه بعد هذه الحادثة بخمسة أيام اتصل عليه المدعى عليه الأول هاتفياً وطلب منه إيصال مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال للمدعى عليه الثاني وعند سؤاله للمدعى عليه الأول تحت أي بند يصرف هذا المبلغ أبلغه بأن يصرفه ضمن بند مصاريف جهاز إشراف وأبلغه بأنه سوف يقوم بالتوقيع على مذكرة صرف هذا المبلغ ثم قام المهندس (.....) بوضع مبلغ في ظرف وسلمه لمراسل الشركة (.....) والذي قام بإيصاله للمدعى عليه الثاني. وحيث إنه بالنسبة للمدعى عليه الثاني فحيث تضمنت أقواله لدى المباحث الإدارية بأنه طلب من المهندس (.....) - عند مراجعته له من أجل التوقيع على محضر وتقرير استلام المشروع النهائي - مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال من باب المساعدة زاعماً بأنه لا علاقة له بموضوع التوقيع على المحضر وأنه بعد فترة من الطلب الأول اتصل عليه المهندس المذكور من أجل التوقيع على المحضر وأنه طلب منه مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال بدلاً من المبلغ السابق. وحيث الثابت من أوراق القضية تأخر المدعى عليه الثاني عن التوقيع على محضر وتقرير استلام المشروع عن التاريخ المنصوص عليه في العقد بين شركة (.....) للتجارة والمقاولات ووزارة النقل مما يؤكد أن التأخير والمماطلة كانت متعمدة لحين الحصول على تلك المبالغ المرسلة من المدعى عليه الأول. وحيث تضمنت إفادة



المهندس (.....) وهو الذي قام بإبلاغ إدارة المباحث بموضوع الرشوة بأنه قام بدفع المبلغين المذكورين وأن ذلك كان بأمر المدعى عليه الأول بصفته المشرف على المشروع على النحو المشار إليه سابقاً. كما تضمنت إفادته بأنه عند ذهابه إلى المدعى عليه الثاني بعد الانتهاء من تنفيذ المشروع وذلك من أجل التوقيع على المحضر والتقرير طلب منه مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال من أجل التوقيع على المحضر وكان المدعى عليه الثاني قد قام بتدقيق المحضر والتقرير إملأياً وطلب تعديلها ثم طلب من المهندس المذكور إحضار المبلغ وقام بالمماطلة بحجج واهية وأنه قال له في ختام الأمر: لا تحضر التقرير والمحضر إلا بعد إنهاء موضوع المبلغ المذكور مع المدعى عليه الأول. وحيث تطابقت إفادة المهندس (.....) مع إفادة مراسل الشركة (.....) والتي تضمنت بأنه هو من قام بإيصال ظرف مغلق استلمه من المهندس (.....) وفيه مبلغ مالي لا يعلم مقداره للمدعى عليه الثاني وأن المهندس المذكور طلب منه إحضار فاتورة من المدعى عليه الثاني وعند اتصاله به قام بتوجيهه إلى مؤسسة نهار الرحيلي لتأجير السيارات وأنه قام بالذهاب إلى المؤسسة وأخذ منهم الفاتورة وقام بتسليمها للمهندس وهو ما يؤكد صحة ما جاء في إفادة المهندس (.....) من صحة قيام المدعى عليهما بما نُسب إليهما من جريمة الرشوة. وحيث الثابت من أوراق القضية خصم تلك المبالغ من قبل الشركة من حساب المدعى عليه الأول كما تضمنت نموذج تصفية ومخالصة المعدة من قبل شركة (.....) والموضح فيها استقطاع مبلغ (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال كسلفة نقدية ومبالغ (٨١٩٠) ثمانية آلاف ومائة وتسعين

ريالاً قيمة إيجار سيارة في الجوف. وحيث تناقضت أقوال المدعى عليهما حيال ما نسب إليهما حيث أكد المدعى عليه الأول قيامه بإعطاء الثاني للمبلغين المذكورين على الطريقة المتقدم ذكرها مدعياً أنها سلفة نقدية. فيما أنكر المدعى عليه الثاني ما ذكره الأول من الاستلام للمبلغين مع اعترافه بأنه طلب من المدعى عليه الأول قبل التوقيع على المحضر والتقرير مبلغ (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال معللاً بكونه يمر بظروف مادية صعبة إلا أنه لم يستلم أي مبلغ منه. مما يؤكد أن المبالغ التي تم دفعها كانت على سبيل الرشوة وأن المدعى عليه الأول برر دفعها كسلفة نقدية لاستقطاعها من حسابه الشخصي من قبل الشركة فلا سبيل لإنكارها والحالة هذه، بخلاف المدعى عليه الثاني والذي أنكر ذلك لعلمه بأنها على سبيل الرشوة محاولاً الإفلات من التهمة المنسوبة إليه بحجة عدم صحة ما جاء في إفادة موظفي الشركة، والتي تتناسق مع اعتراف المدعى عليه الأول والذي أكد له لدى هيئة الرقابة والتحقيق مما يدفع ما ذكره لدى الدائرة من كونه كان مكرهاً على تلك الأقوال من قبل المباحث الإدارية.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه الأول (.....) والمدعى عليه الثاني (.....) بجريمة الرشوة وتعزير كل واحد منهما بسجنه ثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٥٨١/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٨١/د/ج/١٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٢٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/٢٤/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- رشوة - قبول وأخذ مبلغ مالي - رجل أمن - عدم تطابق الاعتراف مع الواقع
المادي - شروط حجية الإقرار.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول بوصفه جندياً بأمن الطرق بأخذ مبالغ مالية من المتهم الثاني (الراشي) على سبيل الرشوة لإطلاق سراحه وتسجيل مرور سيارته بعد ضبطه ومعه أربع حزم قات - إنكار المتهم الأول ما نُسب إليه أمام الدائرة ورجوعه عن إقراره المصدق شرعاً بدعوى الإكراه وتقديمه البينة على ثبوت ذلك بعدم تطابق اعترافه مع الواقع المادي حيث إنه لم يكن على رأس العمل خلال الفترة التي وقعت فيها الجريمة إذ يتعذر عليه تمرير المتهم الثاني مع عدم تواجده في مقر عمله وقد ثبت ذلك من إفادة مرجعه وكشوف استلام الدوام خلال هذه الفترة - من شروط الإقرار في الفقه أن لا يكون المقر به محالاً عقلاً وشرعاً، وأن لا يكذبه ظاهر الحال، وعدم قبول الاعتراف إذا ثبت الإكراه لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وكذلك قرر فقهاء القواعد الفقهية أن الإقرار حجة قاصرة أي على صاحبه وبالتالي تقتصر حجية اعتراف المتهم الثاني عليه فقط - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم الأول بما نُسب



إليه.

٢- دعوى - انقضاء الدعوى الجزائية بصدور عفو ولي الأمر بعد الحكم فيها أو

قبله.

تتقضي الدعوى الجزائية العامة بصدور عفو ولي الأمر سواء بعد الحكم على المتهم

أم قبله ، طبقاً للمادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية - شمول المتهم الثاني

بالعفو الملكي الكريم - أثر ذلك: وقف السير في الدعوى فيما يتعلق به وفقاً لما استقر

عليه قضاء الديوان.

الأنظمة واللوائح

المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩)

بتاريخ ١٤٢٢/٧/٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بحسب ما جاء بأوراقها أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق

بمحافظة الأحساء أقام هذه الدعوى الجنائية ضد المتهمين المذكورين لأنهما خلال

شهر رجب عام ١٤٢٩هـ وشهر صفر عام ١٤٣٠هـ بدائرة مركز الدرب بمنطقة جازان:

المتهم الأول (.....) بوصفه جندياً أول بأمن الطرق بمنطقة جيزان قبل وأخذ مبلغاً

قدره ألفا (٢٠٠٠) ريال على سبيل الرشوة من المتهم الثاني (.....) مقابل إخلاله



بواجبات عمله وكمكافأة له على إطلاق سراح المتهم الثاني وتسهيل مروره بسيارته من نقطة أمن الطرق المسماة الحمراء بمركز الدرب بمنطقة جازان بعد أن قبض عليه لضبط أربع حزم قات بالسيارة. ٢- بوصفه السابق طلب وأخذ مبلغاً قدره أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال على سبيل الرشوة من المتهم الثاني (.....) مقابل إخلاله بواجبات عمله وكمكافأة له بتسهيل مرور سيارة محملة بكمية من القات من نقطة التفتيش المذكورة. أدلة الاتهام: ١- اعترافه المصدق شرعاً بتحقيقات المباحث الإدارية بما نسب إليه. ٢- اعتراف المتهم الثاني (.....) شرعاً بتحقيقات المباحث الإدارية بما يؤيد ويؤكد التهمة المسندة إليه. ٣- الثابت من الأوراق بأن الجوال رقم (.....) الذي يخصه تضمن رسالة نصية من الجوال رقم (.....) للمتهم الثاني (.....) تحوي رقم لوحة السيارة ونوعها ولونها والتي تم التنسيق بينهما لتسهيل مرورها من نقطة التفتيش تلك وبها كمية من القات المضبوط بمحافظة الجبيل. ٤- وجود الدافع ومصصلحة وراء ارتكابه للجرم المسند إليه وهو حصوله على المال بوجه غير شرعي. المتهم الثاني (.....): ١- دفع مبلغاً مقداره ألفا (٢٠٠٠) ريال على سبيل الرشوة للمتهم الأول (.....) مقابل إخلاله بواجبات عمله وكمكافأة له على إطلاق سراحه وتسهيل مروره بسيارته من نقطة تفتيش أمن الطرق المسماة الحمراء بمركز الدرب بمنطقة جازان بعد أن قبض عليه لضبط أربع حزم قات بالسيارة. ٤- دفع مبلغاً مقداره أربعة آلاف (٤٠٠٠) ريال على سبيل الرشوة للمتهم الأول (.....) مقابل إخلاله بواجبات عمله وكمكافأة له على تسهيل مروره سيارة محملة بكمية من القات



من نقطة التفتيش المذكورة. أدلة الاتهام: ١- اعترافه المصدق شرعاً بتحقيقات المباحث الإدارية بما نُسب إليه. ٢- اعتراف المتهم الأول (.....) المصدق شرعاً بتحقيقات المباحث الإدارية بما يؤيد ويؤكد التهمة المسندة إليه ٣- الثابت من الأوراق بأن الجوال رقم (.....) الذي يخصه صدر منه رسالة نصية من الجوال رقم (.....) للمتهم الأول (.....) تحوي رقم لوحة السيارة ونوعها ولونها والتي تم التنسيق بينهما لتسهيل مرورها من نقطة التفتيش تلك وبها كمية من القات المضبوط بمحافظة الجبيل. ٤- وجود الدافع ومصلحة وراء ارتكابه للجرم المسند إليه حيث إن المتهم الأول مكنه من المرور بسيارته من نقطة التفتيش تلك ومعه حزم من القات كما سهل مرور سيارة من النقطة بها الكمية من القات له وآخرين. وطلبت الهيئة المدعية معاقبة المتهم الأول طبقاً لنص المادتين الأولى والثالثة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) لعام ١٤١٢هـ ومعاقبة المتهم الثاني طبقاً لنص المواد الأولى والثالثة والعاشرة من ذات نظام.

وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها فحددت لها جلسة ١٢ رجب ١٤٣٠هـ وفي الموعد المحدد حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمان، وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم الأول أجاب قائلًا: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح، والمتهم الثاني (.....) لا أعرفه. وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات، قال: إنها غير صحيحة عدا أقواله أمام هيئة الرقابة والتحقيق واكتفى بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما قدم، وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم الثاني أجاب قائلًا: ما جاء في قرار الاتهام

صحيح، ولكنني أؤكد أن المتهم الأول لم أقابله إلا مرة واحدة في أثناء القبض علي والتي أخذ فيها مني مبلغ ألفي ريال مقابل إطلاق سراحي بعد أن وجد حزم القات معي واكتفى بذلك، كما اكتفى ممثل الادعاء بما قدم، وبذات الجلسة صدر حكمها رقم (٤٣٧/د/ج/١٢) لعام ١٤٣٠هـ بإدانة/المذكورين أعلاه بجريمة الرشوة المنسوبة إليهما وتعزيرها بسجن الأول سنة ونصف والثاني بسجنه تسعة أشهر تحسب من تاريخ إيقافهما على ذمة هذه القضية وقد اعترض عليه المتهم الأول وصدر حكم الاستئناف رقم (٧٠٧/إس/٢) لعام ١٤٣٠هـ المنتهي إلى قبول الاعتراض شكلاً ونقض حكم الدائرة الجزائية الثانية عشر رقم (٤٣٧/د/ج/١٢) لعام ١٤٣٠هـ جزئياً بالنسبة للمتهم الأول وإعادة القضية إليها لإعادة نظرها لما هو موضع بالأسباب، وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها جلسة ١١/١/١٤٣١هـ حضر فيها ممثل الادعاء (.....) والمتهم الأول والمتهم الثاني للنظر في حكم دائرة الاستئناف - سالف الذكر - الذي بني على ما أثاره المتهم الأول في اعتراضه أنه خلال الفترة التي أشير إليها في قرار الاتهام أنه كان بإجازة وأن نقطة التفتيش التي تمر بها السيارات يوجد بها ثلاث فرق أمنية مما لا يمكن معه على حد قوله أن يطلق سراح المتهم الثاني فطلبت دائرة الاستئناف تمحيص ذلك من الدائرة، وبسؤال المتهم عما تضمنه طلب التدقيق قال: هو ما أشرت إليه، وطلبت الدائرة الكتابة لمرجهه للتحقق من صدق ما يدعيه وتقدم للدائرة بدفع مكون من صفحتين كان فحواها طلب الحكم ببراءته وأن اعترافه أمام المباحث نتيجة الإكراه وهو يعمل جندياً لا سلطة له في مركز يوجد به



ممثلون من الجهات الحكومية الأخرى ويمارس عمله مرئوساً من الجميع كونه أقل رتبة وما يزعمه المتهم الثاني كذب كون المركز الذي حصلت به الواقعة تسبقه عدة مراكز فكيف وصل إلي واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام، ثم نودي على المتهم الثاني وأطلعته الدائرة على مضمون حكم الاستئناف - سالف الذكر - والمؤيد لحكم الدائرة فيما يخصه فطلب العون والتوفيق من الله، ثم وجه بالمتهم الأول فاستأذن الدائرة بسؤال المتهم الثاني عن معرفته فقال المتهم الثاني لا أعرفه ولم يسبق لي مشاهدته واكتفى وقال المتهم الأول: هذه الحقيقة ولم يسبق لي مشاهدته إلا بإدارة المباحث. وبناءً على ما سبق قررت الدائرة الكتابة لمرجع المتهم الأول للتأكد من حقيقة ما يدعيه، وفي جلسة يوم السبت ٢٣ محرم ١٤٣١هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الأول وتم اطلاعه واطلاع ممثل الادعاء على ما تضمنه الخطاب الوارد لهذه الدائرة من قائد القوة الخاصة بأمن الطرق بمنطقة جيزان رقم (١٩٩) بتاريخ ١٨/١/١٤٣١هـ والمرسل بالفاكس والمورد بوارد الديوان رقم (٢٦٦) بتاريخ ١٩/١/١٤٣١هـ والمتضمن أنه تمت مخاطبة قائد دوريات أمن طريق الطوال - الدرب بموجب الخطاب رقم (١٥٥) بتاريخ ١٦/١/١٤٣١هـ بطلب الإفادة على خطاب هذه المحكمة رقم (٢/٢٠٧) بتاريخ ١٣/١/١٤٣١هـ ووردهم الإفادة بالخطاب رقم (١١٣/١/١٢/١١) بتاريخ ١٨/١/١٤٣١هـ بأن الفرد المذكور لم يكن من ضمن المستلمين في الفترة من ٧/٢/١٤٣٠هـ إلى ١٠/٢/١٤٣٠هـ وأما نقاط التفتيش التي تسبق نقطة تفتيش بيش (الحمراء سابقاً) والخاصة بأمن

الطرق فهي نقطة واحدة هي نقطة تفتيش الدغاريير وتبعد عن نقطة تفتيش بيش مسافة مائة وخمسين كيلومتراً فقال المتهم: الحمد لله على اتضاح الحقيقة وأقدم لكم ما يؤكد عدم حضوري صورة من بيان الحضور والانصراف خلال تلك الفترة فقدمها للدائرة وتم اطلاع ممثل الادعاء عليها وقال ممثل الادعاء إن الهيئة تكتفي بما ورد في قرار الاتهام. فأصدرت الدائرة حكمها رقم (٢٢/د/ج/١٢) لعام ١٤٣١هـ المنتهي إلى عدم إدانة المتهم الأول بجريمة الرشوة المنسوبة إليه بناءً على الأسباب التي أوردها في الحكم وقد طلبت الجهة المدعية الاستئناف على الحكم وبإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف الدائرة الثانية أصدرت حكمها رقم (٥٩٦/إس/٢) لعام ١٤٣١هـ والمنتهي إلى نقض حكم الدائرة وإعادة القضية وإعادة النظر فيها وذلك لأن جريمة الرشوة جريمة الموظف العام وهو هنا المتهم الأول (.....)، ولم تثبت بحقه من واقع حكم الدائرة الأخير رقم (٢٣) لعام ١٤٣١هـ فبالنتالي لا تثبت في حق الراشي بالمعنى العام للرشوة وحيث إن إدانة الراشي وهو المتهم الثاني هو خلاف ما استقر عليه قضاء الديوان من أنه متى حكم بعدم إدانة المرتشي فإنه لا يدان الراشي وفقاً لنظام مكافحة الرشوة، وبإعادة القضية إلى هذه الدائرة بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى ١٤٣١هـ حددت لنظرها جلسة اليوم وقد ورد للدائرة خطاب مدير شعبة سجن محافظة الأحساء رقم (٩/٢٣٤٦/٢أ) بتاريخ ١٨ صفر ١٤٣١هـ والمقيد بوارد المحكمة برقم (٨٦٢) بتاريخ ١٩/صفر/١٤٣١هـ المتضمن أن المتهم الثاني (.....)، قد شمله العفو الملكي الكريم وسوف يتم إبعاده عن البلاد وبسؤال ممثل



الادعاء عما لديه تمسك بما جاء في قرار الاتهام، واكتفى بذلك، وبناءً عليه تم رفع القضية للمدولة وصدر هذا الحكم.

الأسباب

لما كانت هيئة الرقابة والتحقيق أقامت هذه الدعوى ضد المتهمين موجهة لهما تهمة الرشوة على التفصيل الوارد بقرار الاتهام وصدر هذا الحكم، وحيث إنه فيما يتصل بالمتهم الأول فقد أنكر التهمة المنسوبة إليه، وحيث إن الأصل في الشخص البراءة ولا يجوز بحال الانتقال عن الأصل والقدح في أمانة الشخص إلا بدليل صحيح أو قرينة قوية كما قرر فقهاء الإسلام، وحيث لم تكن الأدلة حاسمة في إثبات التهمة لتطرق الشك إليها، وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم، ولأن الأدلة إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال وحيث إنه بتفنيد أدلة الاتهام ضد المتهم الأول فالدليل الأول: اعترافه المصدق شرعاً بتحقيقات المباحث الإدارية بما نُسب إليه، فهذا الاعتراف طعن فيه المتهم بالإكراه وطعنه هذا يشكل دعوى تحتاج إلى بينة عليه وقد استطاع المتهم الحصول على البينة وذلك بإثبات عدم تطابق اعترافه مع الواقع المادي حيث إنه ذكر أنه لم يكن على رأس العمل خلال الفترة التي وقعت فيها الحادثة إذ يتعذر عليه تمرير المتهم الثاني مع عدم تواجده في مقر العمل، وقد تمت مخاطبة مرجعه للتأكد من صدق دعواه فأتت إفادة قائد القوة الخاصة بأمن الطرق بمنطقة جيزان مطابقة لدعوى المدعي كما أن المتهم قدم صوراً لكشوف



استلام الدوام فف الفترة الفف ففها الفاففة وفاءف فالففة من اسفلامه فلال فلك الأفام ففن فبوف ما ففقم فظفر فائفة الإفراه ففف إن الإقرار لم فصادف واقعاً مافياً وهذا ما فذكره فقهاء الإسلام ففد فاء فف وسائل الإفباء لفصافه/د. محمد الففلفف فوفه فف شروط الإقرار: (أن لا فكون المقرار به محالاً عقلاً وشرعاً، وأن لا فكذبه ظاهر الفال) ومما فقرر فقهاء وقضاءً فدم فبول الاعفراف إذا فبف الإفراه لفوفه ففله الصلاة والسلام: (رفع عن أمف الففأ والنفسان وما اسفكرهوا) ولقد أسس الفقهاء على هذا الففف الشرف الأحكام ففد قال العلامة منصور البهوفف الففلفف فف ففابه الفروض المربع فف ففب الإقرار: (ولا فصح الإقرار من مكره). وأما الففلف الففاني: اعفراف المفهم الففاني (.....) المصدق شرعاً بففففقات المباحف الإفرافف بما فؤفد وفؤكد الفهمة المسنفة إلفه، ففذا اعفراف فقصر ففففه على فائفه، كما قرر فقهاء الفقواعد الفففهف ذلك بقولهم: (الإقرار ففة فاصرة) أف: على فصافه، ففكون هذا الففلف مردود فف فف المفهم الأول. والففلف الففالف: الففبف من الأوراق بأن الفوال رقم (.....) الفف ففص (المفهم الأول) فضمن رسالة نصفة من الفوال رقم (.....) للمفهم الففاني (.....) ففوف رقم لفحة السفارة ونوعها ولونها والفف فم الففسفق بفنفما لفسهفل مرورها من فففة الففففش فلك وبها فمفة من الفاف المصبوف بمحاففة الفففل، ففنه من الملاحظ أن هذه الرسالة واردة على فوال المفهم الأول وففسف صافرة وهو مسؤول عما فصدر من فواله لا ما فرد إلفه علماً أنه فمكن العبف وإصدار رسائل من فوال الشفص. والففلف الفراف: ففوف



الدافع والمصلحة وراء ارتكابه للجرم المسند إليه وهو حصوله على المال بوجه غير شرعي، فهذا دليل يصح في حال ثبوت ما قبله من الأدلة والثابت خلاف ذلك، وحيث لم تكن الأدلة حاسمة في إثبات التهمة لتطرق الشك إليها، وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم، ولأن الأدلة إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، فبناءً على ما سبق فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه من رشوة، وفيما يتصل بالمتهم الثاني فحيث إنه قد ورد خطاب مدير شعبة سجن محافظة الأحساء رقم (٢٢٤٦/٩أ) بتاريخ ١٤٣١/٢/١٨هـ والمقيد بوارد المحكمة برقم (٨٦٢) بتاريخ ١٩/١٩/١٤٣١هـ المتضمن أن المتهم الثاني (.....)، قد شمله العفو الملكي الكريم وسوف يتم إبعاده عن البلاد وحيث إن المادة الثانية والعشرين من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أن الدعوى الجزائية العامة تنقضي بصدور عفوولي الأمر فيما يدخله العفو والقضية الماثلة من ذلك النوع والمادة جاءت مطلقة سواء بعد الحكم أم قبله وحيث إن الثابت بالأوراق أن المتهم المذكور كان سجيناً على ذمة هذه القضية وجرى إطلاق سراحه من قبل السلطة المختصة التي ألقت القبض عليه وقد تعذر حضوره لذلك فإنه لا يأخذ حكم المتهم الهارب أو المختفي فيحاكم غيابياً وبناءً على ذلك ولما استقر عليه قضاء الديوان بوقف سير الدعوى في مثل هذه الحالات كما في قرار هيئة التدقيق الثانية رقم (٢٩١/ت/٢) لعام ١٤٢٤هـ.

لذلك حكمت الدائرة أولاً: الحكم بعدم إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بجريمة الرشوة المنسوبة إليه وذلك لما هو موضح بالأسباب. ثانياً: قررت الدائرة وقف

السير في القضية فيما يتعلق بالمتهم الثاني (.....) (يمني الجنسية) لشموله بتعليمات العفو الملكي الكريم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٣٠٥/٣/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٤٢/د/ج/١٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٠٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٦/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

رشوة - اشتراك في دفع الرشوة - موظف عام .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لاشتراك الأول في دفع رشوة لموظفين عامين (فرزت لهم أوراق مستقلة) بأن دفع بواسطة خاله مبالغ مالية لموظف من الإمارة لاستصدار أمر بإطلاق سراحه من السجن قبل إتمام محكوميته، كما توسط لبقية المتهمين في دفع رشوة للحصول على أوامر بإطلاق سراحهم - اعتراف الوسيط (خال المتهم الأول) بأن المتهم المذكور كان على اطلاع كامل بموضوع الرشوة وأنه أخبره بأن الشخص الذي سوف يطلق سراحه هو موظف بالإمارة مقابل المبلغ المتفق عليه بينهما، وأن إطلاق سراح بقية المتهمين تم بالطريقة نفسها عن طريق المتهم الأول - صدور حكم نهائي بإدانة كل من الوسيط المذكور والموظف المرتشي في جريمة الرشوة والتوسط فيها - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهم الأول بما نُسب إليه - إنكار باقي المتهمين ما نُسب إليهم ونفيهم دفع المبالغ على سبيل الرشوة وإنما على أساس كونها أتعاب للمحامي الذي يسعى لإطلاق سراحهم ومما يؤيد ذلك إمضاء جزء كبير من محكوميتهم وحفظهم أجزاءً من القرآن الكريم ورفع إدارة السجن طلبات إطلاق للجهة القابضة بشأنهم، فضلاً عن عدم اعتراف الموظف المرتشي ولا



وسيطه ولا المتهم الأول بما يفيد علم بقية المتهمين بأن إطلاق سراحهم سيكون عن طريق الموظف المذكور - أثر ذلك: عدم إدانتهم بما نُسب إليهم.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمدينة الدمام خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية رقم (٢٤/س/٤٠٦) بتاريخ ١٦ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٣٣٠/٤٩٦/ج) لعام ١٤٢١هـ مع مشفوعاته. وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط وحددت لها جلسة اليوم حيث حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهمون أعلاه وقد ادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين بالنحو الموضح بقرار الاتهام المتضمن: أولاً: اتهام هيئة الرقابة والتحقيق المتهمين أنهم خلال عام ١٤٢٩هـ بدائرة مدينة الدمام بالمنطقة الشرقية: المتهم الأول (.....) ١- اشترك في دفع رشوة لموظفين عامين - فرزت لهم جميعاً أوراق مستقلة وسبق تقديمهم للمحاكمة لاستعمال نفوذ مزعوم للحصول على أمر من السلطة العامة بأن دفع بواسطة خاله (.....) ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال للموظف بإمارة المنطقة الشرقية (.....) مقابل استصدار أمر من مقام الإمارة لإطلاق سراحه من سجن القطيف قبل إتمام محكوميته في قضية الخمر المسجون بسببها. ٢- توسط في الجرائم المنسوبة لبقية المتهمين باستلام مبالغ الرشوة منهم وإيصالها إلى الموظف المذكور عن طريق خاله (.....)



لغرض إصدار أوامر إطلاق سراح مماثلة لمصلحته. المتهم الثاني: (.....) اشترك مع آخرين في دفع رشوة لموظفين عامين - فرزت لهم جميعاً أوراق مستقلة وسبق تقديمهم للمحاكمة لاستعمال نفوذ مزعوم للحصول على أمر من السلطة العامة بأن دفع بواسطة المتهم الأول أربعين ألف (٤٠,٠٠٠) ريال للموظف بإمارة المنطقة الشرقية (.....) مقابل استصدار أمر من مقام الإمارة لإطلاق سراحه من سجن القطيف قبل إتمام محكوميته في القضية الأخلاقية المسجون بسببها. المتهم الثالث: (.....) اشترك مع آخرين في دفع رشوة لموظفين عامين - فرزت لهم جميعاً أوراق مستقلة وسبق تقديمهم للمحاكمة لاستعمال نفوذ مزعوم للحصول على أمر من السلطة العامة بأن دفع بواسطة المتهم الأول أربعين ألف (٤٠,٠٠٠) ريال للموظف بإمارة المنطقة الشرقية (.....) مقابل استصدار أمر من مقام الإمارة لإطلاق سراحه من سجن القطيف قبل إتمام محكوميته في القضية الأخلاقية المسجون بسببها. المتهم الرابع: (.....) اشترك مع آخرين في دفع رشوة لموظفين عامين - فرزت لهم جميعاً أوراق مستقلة وسبق تقديمهم للمحاكمة لاستعمال نفوذ مزعوم للحصول على أمر من السلطة العامة بأن دفع بواسطة المتهم الأول أربعين ألف (٤٠,٠٠٠) ريال للموظف بإمارة المنطقة الشرقية (.....) مقابل استصدار أمر من مقام الإمارة لإطلاق سراحه من سجن القطيف قبل إتمام محكوميته في القضية الأخلاقية المسجون بسببها. ٢- توسط في الجرائم المنسوبة لبقية المتهمين باستلام مبالغ الرشوة منهم وإيصالها إلى الموظف المذكور عن طريق خاله (.....) لغرض



إصدار أوامر إطلاق سراح مماثلة لمصلحته ثم ساقطت الجهة المدعية أدلة الاتهام على النحو التالي: ١- إقرار المتهمين صراحة بالتحقيقات وبأقوالهم المصدقة شرعاً بتقديم المبالغ المالية بقصد استصدار أوامر الإفراج عنهم من مقام إمارة المنطقة الشرقية. ٢- إفادة (.....) في التحقيقات السابقة المتضمنة أن المتهم الأول على علم بأن إطلاق سراحه هو وبقية المتهمين معه في هذه القضية سوف يتم عن طريق موظف الإمارة (.....) مقابل المبالغ المالية التي سوف تدفع إليه. ٣- أن ادعاء المتهمين أن المبالغ التي تم دفعها هي مقابل أتعاب المحام دفاع وإهم ومردود عليه بعلمهم التام أن المبالغ التي دفعوها هي مقابل صدور أمر من جهة حكومية وبعد استنفاد الطرق النظامية للحصول عليه. ٤- إقرار الموظف (.....) والوسيط (.....) بما يؤيد صحة ما هو منسوب للمتهمين. ٥- هروب المتهم الأول وتواريه عن الأنظار لأكثر من سنة من تاريخ اكتشاف جرائم الرشوة والتزوير دليل على علمه التام بجريمة الرشوة المنسوبة إليه. هذا وطلبت الهيئة المدعية معاقبة المتهمين وفقاً للمواد الأولى والخامسة والعاشرة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩ ذي الحجة ١٤٢١هـ. هذا وبعد سماع دعوى ممثل الجهة المدعية وطلب الإجابة من المتهم الأول أجاب بقوله: ما جاء بقرار الاتهام غير صحيح والمبلغ الذي دفعته لخالي (.....)، على أساس أنه أجرة للمحامي (.....) الذي أخبرني خالي بأنه سيسعى في إطلاق سراحي بطريق نظامي، أما بالنسبة لتوسطي لبقية المتهمين فلم أستفد منه ريثاً واحداً، وبسؤاله عن سبب هروبه وتواريه عن الأنظار



لأكثر من سنة من تاريخ اكتشاف جرائم الرشوة أجاب بقوله: السبب أن زوجتي كانت حامل وقد أخبرني خالي بأن موضوع إطلاق السراح قد تم بطريقة غير نظامية وتم القبض على الموظفين المتورطين بذلك وأؤكد لكم بأنني لا أعرف أي أحد منهم كما أنهم بالتحقيق معهم لم يشيروا إلى اتفاقي معهم، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات قال: ما جاء بها صحيح، سوى ما أثبت بأن الشخص الذي سعى في إطلاق سراحي هو (شخص) وليس (محامي) حيث أصر المحقق على عدم إضافة عبارة (محامي) هكذا أجاب. واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما جاء في قرار الاتهام.

ثم نودي على المتهم الثاني وبمواجهته بدعوى هيئة الرقابة والتحقيق والذي تمت تلاوته من قبل ممثل الادعاء على المتهم وبعد سماع دعوى ممثل الجهة المدعية وطلب الإجابة منه أجاب بقوله: ما جاء بقرار الاتهام غير صحيح والمبلغ الذي دفعته على أساس أنه أجرة للمحامي(.....)والذي أخبرني (.....) بأنه متمكن بالأنظمة ويستطيع أن يحصل على أمر إفراج لا سيما ومعاملتنا متهئية لذلك، حيث رفعت من إدارة السجن للإمارة كوني حفظت اثني عشر جزءاً من القرآن الكريم ولم أكن أعلم أن المبلغ سيصرف لموظفين، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات واعترافه المصدق شرعاً، قال أقوالي في التحقيقات صحيحة وكذلك اعتراف المصدق شرعاً، وبمواجهته بما تضمنه اعترافه المصدق شرعاً بأن معاملته أرسلت إلى الوزارة ورفض طلب إطلاق السراح وأنهم استنفذوا الطرق النظامية ولذلك لجأوا إلى ذلك الشخص، أجاب بقوله: لم يدر بخلدي بأن الأمر سينطوي على جريمة رشوة فقد

أوهمني المدعو (.....) أن المحامي يستطيع يتمكن من النظام أن يحصل على أمر إطلاق سراح لحين ورود المعاملة وأنه في حالة زيادة الحكومية فقد أخبرني بأنه غير مسؤول، وفي حال بقاء الحكم على وضعه فيبقى علي الجلد وأخرج من السجن هكذا أجاب. واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام.

ثم نودي على المتهم الثالث فحضر برفقة خفيته وقد تمت قراءة قرار الاتهام فيما يخص المتهم من قبل ممثل الادعاء وبمواجهة المتهم بذلك وطلب الإجابة أجاب بقوله: ما جاء بقرار الاتهام غير صحيح جملة وتفصيلاً والمبلغ الذي دفعته لـ (.....) هو عبارة عن أجره للمحامي (.....) الذي أفهمني (.....) بأن المذكور متمكن وأضيف بأن محكوميتي مضى عليها سنة وعشرة أشهر ولم يبق منها إلا أربعون يوماً والذي دفعني للاتفاق مع (.....) لما رأيت (.....) و (.....) قد خرجا من السجن نتيجة اتفاقهما مع (.....)، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات واعترافه المصدق شرعاً قال: ما جاء به صحيح، واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام. ثم نودي على المتهم الرابع فحضر وبتلاوة قرار الاتهام وطلب الإجابة منه أجاب بقوله: ما جاء به غير صحيح والمبلغ المدفوع للمتهم الأول (.....) كان على أساس كونه أجره للمحامي (.....) لا سيما ومعاملتي متهيئة لذلك حيث قد أكملت محكوميتي وزيادة شهرين وعشرين يوماً وقد حفظت أربعة عشر جزءاً من القرآن الكريم وقد رفعت إدارة السجن معاملتي للإمارة للنظر في إطلاق سراحي، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات وإقراره المصدق شرعاً قال: ما جاء به صحيح. واكتفى بذلك كما اكتفى



ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام.

الأسباب

بناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية وحيث إن المدعية تهدف من دعواها الماثلة إلى إثبات جريمة الرشوة في حق المتهمين المذكورين ومعاقتهم تبعاً لذلك كما هو مفصل في قرار الاتهام، وحيث إنه فيما يتصل بالمتهم الأول فما نُسب إليه ثابت بحقه تأسيساً على ما جاء في أقواله في تحقيقات المباحث الإدارية المصدقة قضائياً في المحكمة الجزئية بالدمام والمتضمن بأنه قد وكل محامياً لمتابعة قضية إطلاق سراحه وبعدها اتصل عليه خاله (.....) وأخبره بأنه يعرف شخصاً يستطيع أن يستصدر أمر إطلاق سراحه مقابل ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال فوافق على ذلك، وهذا يكذب زعمه بأن دفعه لذلك المبلغ الضخم على أساس كونه أجره للمحامي حيث سبق له توكيل محام ويعرف أنه بالطرق النظامية لا مجال في إطلاق سراحه فلجأ لذلك الشخص عن طريق خاله وقد أكد الوسيط المدعو (.....) حال المتهم المذكور في أقواله المصدقة شرعاً والمرفقة بصورتها بأوراق هذه القضية بأن المتهم على اطلاع كامل بموضوع الرشوة وأنه أخبره بأن الشخص الذي سوف يطلق سراحه موظف بالإمارة واتفق معه على إعطائه المعاملة كاملة مقابل ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال فوافق على ذلك وكان دفع المبلغ على دفعتين، كما أقر المذكور بأن إطلاق سراح بقية المتهمين تم بالطريقة نفسها عن طريق المتهم الأول، أما زعم



المتهم بأن دفع المبلغ سوف يكون للمحامي (.....) فقد ذكر المدعو (.....) بأنه قد اختلق هذه القصة وقام بطباعة كارت قدمه لجهة التحقيق مدون عليه اسم (.....) ويعمل في مكتب (.....) عن طريق شخص سوري وذلك لتضليل جهة التحقيق والذي تم اكتشاف موضوع تزوير الكارت لديها كونه لم يطبع في المطبعة بل على برنامج الفوتوشوب وقد صدر حكم هذه الدائرة رقم (٢١٦/د/ج/١٢) لعام ١٤٣٠هـ بإدانة (.....) كونه وسيطاً في جريمة الرشوة والتزوير وتعزيزه بسجنه خمس سنوات وتغريمه سبعمائة ألف (٧٠٠,٠٠٠) ريال وأُعيد من محكمة الاستئناف الدائرة الثانية بحكمها رقم (٤٥٦/س/٢) لعام ١٤٣٠هـ كما تمت إدانة الموظف (.....) بحكم الدائرة الجزائية الحادية عشرة (١٩٩/د/ج/١١) لعام ١٤٣٠هـ بإدانته وتعزيزه بسجنه خمس سنوات وتغريمه مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال وأُعيد من محكمة الاستئناف الدائرة الثانية بحكمها رقم (٤٢٧/س/٢) لعام ١٤٣٠هـ ومما يؤكد صحة الاتهام أن المتهم لم يقتصر على نفسه في طلب استصدار أمر إطلاق سراحه بل سعى بالاشتراك مع خاله بأن اتفق مع بقية المتهمين وقد سبق أن أخبره خاله بالطريق التي سيسلكها في إطلاق سراحهم يضاف إلى ذلك هروبه وتواريه عن الأنظار لمدة طويلة بعد اكتشاف الجريمة وذلك حسب اعترافه وقد أقر بأنه أخطأ في ذلك وسلم نفسه بعد أن علم أنه لا مفر وبتضافر تلك الأدلة وتكاثرها فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نسب إليه وتقضي بتعزيزه بموجب المواد المذكورة بذيّل قرار الاتهام. وفيما يتصل ببقية المتهمين فقد أنكروا جميعاً التهمة المنسوبة إليهم ونفوا ذلك في جميع



مراحل التحقيق، ولدى الدائرة من دفع المبلغ كرشوة إنما على أساس كونه أجرة للمحامي الذي سيسعى لإطلاق سراحهم وما ذكره له وجه ومحتمل لعدة أمور أولاً: أن مسوغات إطلاق سراحهم متوجهة من إمضاء جزء كبير من محكوميتهم حسب صحيفة السوابق حسب خطاب مدير سجن القطيف لفة (٧) بل إن المتهم الرابع قد أكمل محكوميته وحفظهم أجزاء من القرآن الكريم حسب الخطاب المشار إليه ولذا قامت إدارة السجن برفع طلبات إطلاق الجهة القابضة. ثانياً: أنه ورد في اعتراف المتهم الثاني أن الاتفاق سيكون على أمر الإفراج فقط دون إلغاء تنفيذ الجدل وهذا يدل على سلامة موقفه. ثالثاً: أنه لم يرد في اعتراف الموظف المرتشي (.....) ولا وسيطه (.....) ولا وسيط الأخير/المتهم الأول ما يفيد بعلم بقية المتهمين بأن إطلاق السراح سيكون عن طريق الموظف المذكور. وحيث إنه من المقرر قضاء أنه إذا تطرق الشك والاحتمال إلى أدلة الإدانة سقط الاستدلال بها إذ الشك يفسر لصالح المتهم وتأسيساً على ذلك فإن الأدلة التي ساققتها الهيئة غير كافية في إدانة المتهمين، وحيث إن جريمة الرشوة من الجرائم الكبرى التي لا بد لثبوتها من دليل يقيني قاطع لا على مجرد ظن وشبهة، لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى الحكم بعدم إدانة المتهمين بما هو منسوب إليهم.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي:

أولاً: إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بجريمة الرشوة المنسوبة إليه وتعزيزه بسجنه سنتين ونصفاً تحسب من تاريخ إيقافه على ذمة القضية.

ثانياً: عدم إدانة (.....) و(.....) و(.....) (سعودي الجنسية) بجريمة الرشوة المنسوبة إليهم وذلك لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



الاختلاس

رقم القضية ١١٥/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥١٥/د/ج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٣١٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٩/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

اختلاس - مال عام - موظف عام - اعتراف المتهم وتناقض أقواله - تطبيق نظام مباشرة الأموال العامة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته موظفاً عاماً -
مأمور صرف بقطاع حرس الحدود - قام باختلاس مبلغ (٣٢٢٤٠٠) ريال -
اعتراف المتهم بجريمة الاختلاس في التحقيقات ولدى مرجعه - تناقض أقوال المتهم
في التحقيقات حيث أنكر في بداية التحقيق علمه بالمبلغ ونفيه وجوده في حوزته ثم بعد
ذلك أقر بعلمه به وبوجوده لديه في منزله بحجة الحفاظ عليه - بقاء المبلغ مع المتهم
لأكثر من سنة ونصف في منزله دون إيداعه مباشرة في خزانة الدولة - أثر ذلك:
إدانته بما نسب إليه من جريمة الاختلاس مع التنبيه إلى أن الدائرة لا تتفق مع جهة
الادعاء فيما طالبت به من تطبيق أحكام المادة الثانية الفقرة السابعة من المرسوم
الملكي رقم (٤٢) بتاريخ ١٣٧٧هـ حيث إن الذي ينطبق في حق المدعى عليه هو نظام
مباشرة الأموال العامة.



الأنظمة واللوائح

● نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) بتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٩٩/ج) لعام ١٤٣٠هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد (.....) - سعودي الجنسية - (٤٧) سنة - يعمل بوظيفة مأمور صرف المرتبة السابعة بقطاع حرس الحدود بفرسان. لأنه بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٩هـ وما قبل بمحافضة فرسان بمنطقة جازان: بصفته موظفاً عاماً (م٧) مأمور صرف بقطاع حرس الحدود بفرسان قام باختلاس مبلغ (٢٢٢٤٠٠) ثلاثمائة واثنين وعشرين ألفاً وأربعمائة ريال وبناءً على ذلك تمت الجريمة. ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام الآتية:

- ١- اعتراف المتهم في التحقيقات لدى مرجعه باختلاس مبلغ (٢٢٢٤٠٠) ريال.
- ٢- ما ورد بمحضر اجتماع اللجنة بحرس الحدود المؤرخ في ١٥/٤/١٤٢٩هـ.
- ٣- ما ورد بإقرار المتهم لدى مرجعه بتاريخ ٧/٥/١٤٢٩هـ.
- ٤- أن للمتهم مصلحة مؤكدة فيما أقدم عليه.



٥- أن إنكار المتهم لدى الهيئة كلام مرسل لا يعضده دليل.

وطلب فرع الهيئة بمنطقة جازان من المحكمة الإدارية بمنطقة عسير معاقبة المتهم وفقاً لأحكام المادة الثانية الفقرة السابعة من المرسوم الملكي رقم (٤٢) في ١٣٧٧هـ. وبمثول المدعى عليه أمام الدائرة ومواجهته بما نُسب إليه بقرار الاتهام بعد أن نبهت الدائرة إلى أن المخالفة التي وقع فيها تخضع لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة، أنكر ما نسب إليه بقرار الاتهام وذكر أنه لم يودع المبلغ المشار إليه بقرار الاتهام إلا بعد التحقيق معه وذكر أن سبب ذلك هو أن المبلغ كان لديه في بيته للحفاظ عليه ولم يكن في نيته اختلاسه، وبسؤاله عن إجابته في التحقيقات الأولية وكذلك ما جاء في إقراره بأنه قد استفاد من المبلغ في بناء منزل له؟ ذكر أنه قد أجاب بذلك بسبب الضغط عليه، وبسؤاله عن سبب عدم إيداع المبالغ النقدية التي تحصل عليها في خزانة الدولة رغم أنه تسلمها في عام ١٤٢٧هـ وأنه لم يتم إعادتها من قبله إلا بعد التحقيق معه في عام ١٤٢٩هـ بعد اكتشاف المخالفة فذكر أن المبلغ كان موجوداً لديه طوال تلك المدة بمنزله، وبسؤاله هل يتفق مع جهة الادعاء في مقدار المال محل الاتهام؟ فأجاب بأنه يتفق مع جهة الادعاء فيما ذكرته من مقدار المال، وبسؤاله عما يود إضافته قدم مذكرة مكونة من أربع صفحات ذكر أنها تحوي نقاط دفاعه عما ورد بقرار الاتهام (سلمت صورة منها لممثل جهة الادعاء) وبعد الاطلاع عليها من قبل الدائرة اتضح أنها لا تخرج في مضمونها عما قدمه أمامها وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليه بما ذكره.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات، وحيث اعترف المدعى عليه بجريمة اختلاس مبلغ (٢٢٢٤٠٠) ريالاً في التحقيقات لدى مرجعه وحيث أقر بذلك لدى مرجعه أيضاً وفق الإقرار المرفق بملف القضية بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ، وحيث اتضح للدائرة تناقض المدعى عليه في التحقيقات ففي بداية التحقيق لدى مرجعه عند سؤاله عن المبلغ محل الاتهام أنكر علمه بالمبلغ وأنكر أن يكون المبلغ بحوزته وبإعادة السؤال عليه عدة مرات استقر في إجابته الأخيرة بأنه على علم بالمبلغ وأن المبلغ موجود لديه وكذلك ما جاء في تناقضه من حيث تصرفه بالمبلغ حيث أفاد في التحقيقات من قبل عمله أنه قد استفاد من المبلغ في بناء منزل له في جزيرة فرسان في حين أفاد في تحقيقات هيئة الرقابة والتحقيق بأن المبلغ كان بحوزته في بيته بحجة الحفاظ عليه من بقائه في مقر عمله حيث يشاركه في مكتبه في العمل عدة موظفين، وحيث إن المال المفقود كان من مجموع مبالغ الأموال المستحصلة من أصحاب الوسائط البحرية كرسوم مقابل رسوها برصيف ميناء فرسان في الفترة من ١٤٢٧/٧/١هـ وحتى تاريخ ١٤٢٨/٢/٢٤هـ في حين أن المدعى عليه لم يقيم بإيداع هذا المال المشار إليه بقرار الاتهام إلا بتاريخ ١٤٢٩/٥/٦هـ بعد التحقيق معه واكتشاف جهة العمل للمال المفقود على الرغم من أنه كان على رأس العمل حتى تاريخ إعادة المبلغ وقد قام بإجراءات عمله من إيداع المستحصلات المالية لخزينة



الدولة في بقية عام ١٤٢٨-١٤٢٩هـ مما يتضح معه أن المبلغ كان معه لأكثر من سنة ونصف، وحيث لم يستند المدعى عليه في بقاء المبلغ لديه طوال هذه المدة سوى على أَعذار واهية بحجة الحفاظ على المبلغ في بيته بدلاً من مقر عمله مع أن خير طريق للحفاظ عليه هو إيداعه مباشرة لخزينة الدولة، وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليه مخالف لنص المادة التاسعة من نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) بتاريخ ٢٣/١٠/١٣٩٥هـ فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نسب إليه من جريمة الاختلاس المشار إليها بقرار الاتهام مع التنبيه إلى أن الدائرة لا تتفق مع جهة الادعاء فيما طالبت به من تطبيق أحكام المادة الثانية الفقرة السابعة من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧هـ حيث إن المنطبق في حق المدعى عليه هو نظام مباشرة الأموال العامة الذي نص في مادته الأولى إلى أنه يخضع لأحكام هذا النظام جميع من يشغل الوظائف العامة التي تتعلق مباشرة بحفظ الأموال النقدية والأعيان المنقولة والطوابع والأوراق ذات القيمة وتشمل هذه الوظائف أمناء الصناديق ومأموري الصرف ومحصلي الأموال العامة وأمناء مستودعات الموجودات المنقولة المعدة للاستعمال أو الاستهلاك المباشر ومن يقوم بأعمال مماثلة.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه (.....) - سعودي الجنسية - بما نسب إليه من جريمة الاختلاس وتعزيزه عن ذلك بسجنه ستة أشهر تحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه القضية وتغريمه عشرة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَة الاسْتِنَاف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم فيما انتهى إلفه من قضاء.



الفَهَّارِسُّ

فَهْرَسُ الْأَبْوَابِ

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	تزوير	١	١٨٦
	رشوة	١٨٧	٣١٨
	اختلاس	٣١٩	٣٢٦
الثاني	إساءة استعمال السلطة	٣٢٧	٤٤٦
	سوء الاستعمال الإداري	٤٤٧	٤٥٦
	استغلال النفوذ الوظيفي	٤٥٧	٥٢٤
	استعمال القوة ضد الموظف العام	٥٢٥	٥٥٢
	الأسلحة والذخائر	٥٥٣	٦١٨
	انتحال صفة رجل السلطة العامة	٦١٩	٦٥٤
	تزييف العملة	٦٥٥	٦٨٤
	التستر التجاري	٦٨٥	٧٠٨
	الغش التجاري	٧٠٩	٧٢٢
	الاشتغال بالتجارة	٧٢٣	٧٣٦

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٣٥٣٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٧٧/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٣
١/٧٧٣٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٥٣٠/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	١٢
١/٨٠٥٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٤/د/ج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٢٢
١/٨٧٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٩/د/ج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢٠/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٢٨
٢/١٠٥٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٣٧
٢/٣١٨٧ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٨٣/د/ج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٥٠
١/٧٢٠٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٣٠/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٥٧
١/٥٨٤٠ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٠/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٦٢
٣/١٩٩٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥١/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٥٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٧٢
٣/٨٦٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	٤١٣/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٩١
٢/٢٨٩٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٣/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٩٢٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٩٦
٢/٤١٦٧ ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٣٨/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٩٠٥/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	١٠٨
٢/٤٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٦٤/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٩٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي وعري	١١٤

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢٥٧٩/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٢/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٦٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	١١٩
٢٠١٨/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/ج/٥١ لعام ١٤٣١هـ	٦٨٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر عريفي	١٢٦
٢٥٧٠/١/ق لعام ١٤٢٨هـ	١/د/ج/٤٤١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٧٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر عريفي	١٤٣
٤٠٦٨/١/ق لعام ١٤٢٩هـ	١/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٩٠٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر عريفي	١٤٨
٢٦٢٠/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٩٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - ورقة تجارية	١٥٢
٢٠٦٠/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٧/د/ج/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٨٤٥/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر مصري	١٥٦
٢٦٩٦/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨/د/ج/٧١٨ لعام ١٤٣٠هـ	١١٩٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر مصري	١٧٥
٢٤٩٢/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩/د/ج/٣٨٦ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	رشوة - عرض	١٨٩
١/٢٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ	٤/د/ج/٢٦١ لعام ١٤٢٩هـ	٣٩٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	رشوة - عرض	١٩٣
١/٧٢٤/ق لعام ١٤٣١هـ	٣/د/ج/٨٩ لعام ١٤٣١هـ	٧٧٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	رشوة - عرض	٢٠٠
٣/١٠٢٣/ق لعام ١٤٣١هـ	١١/د/ج/٢٥٧ لعام ١٤٣١هـ	١١٧٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	رشوة - عرض	٢٠٤
٤/٩٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤/د/ج/٥٥٣ لعام ١٤٣٠هـ	١٢٩١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	رشوة - عرض	٢١٠
١/٦/١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٥/د/ج/٣٢ لعام ١٤٢٩هـ	١٧٤/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	رشوة - طلب وأخذ	٢١٩
٢/١٥١٨/ق لعام ١٤٣٠هـ	٩/د/ج/٤٦٦ لعام ١٤٣٠هـ	١٨٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	رشوة - طلب وأخذ	٢٣١
٤/١٣٩١/ق لعام ١٤٣٠هـ	١٤/د/ج/٦٦٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٢٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	رشوة - طلب وأخذ	٢٤١

مجموعة الأحكام الموبداى الجزائرية

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢٥٠	١٤٢٩ ق/٢/٧٥٠٨	١٤٣٠ هـ/٩/د/ج/٩١ عام	رشوة - طلب وأخذ	٢٥٠
٢٦٨	١٤٣١ هـ/٢/١٢٦٢ ق/عام	١٤٣١ هـ/٧/د/ج/٦٥ عام	رشوة - طلب وأخذ	٢٦٨
٢٧٠	١٤٣٠ هـ/٤/٢١٥ ق/عام	١٤٣٠ هـ/١٤/د/ج/٣٨٧ عام	رشوة - طلب وأخذ	٢٧٠
٢٨٦	١٤٣٠ هـ/٦/٢١٨ ق/عام	١٤٣٠ هـ/٢٠/د/ج/٢٤٠ عام	رشوة - طلب وأخذ	٢٨٦
٢٩٨	١٤٣٠ هـ/٣/١٥٨١ ق/عام	١٤٣١ هـ/١٢/د/ج/٢٨١ عام	رشوة - قبول وأخذ	٢٩٨
٣٠٩	١٤٣١ هـ/٣/١٣٠٥ ق/عام	١٤٣١ هـ/١٢/د/ج/٣٤٢ عام	رشوة - اشتراك في دفع	٣٠٩
٣٢١	١٤٣٠ هـ/٤/٨١٥ ق/عام	١٤٣٠ هـ/١٤/د/ج/٥١٥ عام	اختلاس- مبلغ مستحصل من قاطرات	٣٢١
٣٢٩	١٤٢٨ هـ/١/٧٣٢ ق/عام	١٤٣٠ هـ/٣/د/ج/١٣١ عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب	٣٢٩
٣٤٠	١٤٢٨ هـ/٣/١٧٣٤ ق/عام	١٤٢٩ هـ/١٢/د/ج/٢٩٩ عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب	٣٤٠
٣٤٦	١٤٢٩ هـ/٢/٥٣٤٩ ق/عام	١٤٣٠ هـ/٧/د/ج/٨٨ عام	إساءة استعمال السلطة - ضرب	٣٤٦
٣٦٣	١٤٢٩ هـ/٧/١٢٠٥ ق/عام	١٤٣١ هـ/٢٣/د/ج/٣١ عام	إساءة استعمال السلطة- ضرب	٣٦٣
٣٧١	١٤٢٩ هـ/٢/٣٩١٦ ق/عام	١٤٣٠ هـ/٧/د/ج/٨٣ عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- ضرب	٣٧١
٣٨١	١٤٢٩ هـ/١/٩٩٩ ق/عام	١٤٢٩ هـ/١/د/ج/٢١٦ عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- ضرب	٣٨١
٣٩٥	١٤٢٩ هـ/١/٥٥٥٦ ق/عام	١٤٢٩ هـ/٥/د/ج/٤٧ عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- مطاردة	٣٩٥
٤١٣	١٤٣١ هـ/٢/١٢٧٦ ق/عام	١٤٣١ هـ/٧/د/ج/١٠٠ عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- مطاردة	٤١٣

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٨٨٩/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/ج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠١/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة - مطاردة	٤٢٢
١٢٣٥/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٩/د/ج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة - قبض	٤٣٢
١٨٣٤/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٥٢/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	إساءة استعمال السلطة - قبض وتفتيش	٤٣٨
١١٥٨/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٥٩/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ الوظيفي	٤٤٢
١١٩٣/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٤٥/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	سوء الاستعمال الإداري - إطلاق نار	٤٤٩
١٨٤٨/١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٠/د/ج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٥/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	سوء الاستعمال الإداري - تأخر معاملة سجين	٤٥٣
٣/٣١٦/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٨/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٧٨٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استغلال نفوذ وظيفي - تحقيق مصلحة غير مشروعة	٤٥٩
٢/١٠٠٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٣/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٤٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استغلال نفوذ وظيفي - أخذ مال	٤٦٥
٣/٣٤٧/ق لعام ١٤٣١هـ	١٢٥/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٣٧٣/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	استغلال نفوذ وظيفي - استيقاف مقيم	٥٠٨
١/٦٥٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٣٣٥/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	استغلال نفوذ وظيفي - العمل خارج دائرة اختصاصه	٥١٥
٦/٢٢٩/ق لعام ١٤٣١هـ	١٠٦/د/ج/٢٠ لعام ١٤٣١هـ	١٠٧١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص الولائي	٥٢٧

مجموعة الأحكام الموبداى الجزائرية

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٦٩١٦ ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٦/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	١١٥٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استعمال القوة ضد موظف عام ما يخرج عن الاختصاص الولائي	٥٣٣
٢/١٤٧٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٥/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٤/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استعمال القوة ضد موظف عام- مقاومة	٥٣٩
١/٥٥٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/ج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استعمال القوة ضد موظف عام- استعمال القوة والعنف - إساءة المعاملة باسم الوظيفة- ضرب	٥٤٣
١/٤٤٣٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٥/د/ج/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٩/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٥٥
٤/٧٨٥ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٧/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٣٢٤/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٦١
١/٣٠٩٤ ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٤/د/ج/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٨/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٧٠
١/٣٦٦٥ ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٨/د/ج/ف/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٣/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٧٦
١/٤٤٩٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٣/د/ج/ف/٥ لعام ١٤٣١هـ	٣٣٨/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٨٦
١/٣٣٧٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	١/د/ج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ	٤٢٦/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٩٢
٥/٨٧٠ ق لعام ١٤٣١هـ	١٠٤/د/ف/ج/٤١ لعام ١٤٣١هـ	٣١٩/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - بيع دون ترخيص	٥٩٦
١/٤٨٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	١٥/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - استعمال سلاح مرخص في غير ما رخص له	٦٠٠
١/٦٣٧٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٩/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٦/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - استعمال سلاح مرخص في غير ما رخص له	٦٠٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٣٠هـ / ٢٠٥٧١ ق/ لعام	٣٣٣/د/ج/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٩١/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - استعمال سلاح مرخص في غير ما رخص له	٦١٣
١٤٢٩هـ / ٣/١٥٥٢ ق/ لعام	٧٩/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٤٩/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	انتحال - شهادة	٦٢١
١٤٣٠هـ / ٢/٤٣٢٨ ق/ لعام	٦٧٢/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٢٣٩/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	انتحال - احتيال	٦٢٧
١٤٣٠هـ / ٣/١٥٨٢ ق/ لعام	١٣٠/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٣٢٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	انتحال - ادعاء دون مزاولة عمل السلطة	٦٤٠
١٤٣١هـ / ٣/٩٠٤ ق/ لعام	٢٨٠/د/ج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٣١٨/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	انتحال - سلب وعلاقة محرمة	٦٤٤
١٤٣٠هـ / ١/١٩٠٦ ق/ لعام	٢٥٨/د/ج/١ لعام لعام ١٤٣٠هـ	١٠٤٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	عملة مزيفة - حيازة	٦٥٧
١٤٣١هـ / ٤/٦٠٤ ق/ لعام	٢٧٣/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	١٢٦٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	عملة مزيفة - حيازة	٦٦٢
١٤٢٨هـ / ٣/٥٩٩ ق/ لعام	٥٦٩/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٦٥/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	عملة مزيفة - اشتغال وترويج	٦٧٠
١٤٢٩هـ / ١/٦٨٩٤ ق/ لعام	٤٩/د/ج/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٦٨١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	عملة مزيفة - جلب وشروع في ترويج	٦٨٠
١٤٢٩هـ / ٤/١٠١٨ ق/ لعام	٤٨١/د/ج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ	٢٠٢/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	تستر تجاري - اعتراف	٦٨٧
١٤٢٩هـ / ٢/٥١٧ ق/ لعام	٧٢٥/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٣٢٦/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	تستر تجاري - القرائن الدالة على التستر	٦٩٧
١٤٢٩هـ / ٤/٨٩ ق/ لعام	٣٩٩/د/ج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٦٦/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	غش تجاري - مخالفة نظام البيانات التجارية	٧١١
١٤٣١هـ / ٣/١٥٠ ق/ لعام	١٩٨/د/ج/١٢ لعام ١٤٣١هـ	٣٣١/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	غش تجاري - عرض معلبات لحم خنزير	٧١٩
١٤٢٩هـ / ٤/٣٠٨ ق/ لعام	٦٩٥/د/ج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٣٢٧/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	اشتغال بالتجارة - إدارة أعمال تجارية	٧٢٥
١٤٣١هـ / ١/٦٧ ق/ لعام	٢٩/د/ج/٢ لعام ١٤٣١هـ	٤٣٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	اشتغال بالتجارة - تمثيل دار محاماة	٧٣٢



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
اختلاس مبالغ مالية	٣٢١، ٧٢
أداء اليمين	٤٥٣، ٣٧١
أركان جريمة التزوير	٩١
أركان جريمة الرشوة	٢١٩
إساءة المعاملة باسم الوظيفة باستخدام العنف	٣٨١، ٣٧١، ٣٦٣، ٣٤٦، ٣٤٠، ٣٢٩
إساءة المعاملة باسم الوظيفة بوسيلة التفتيش	٤٣٨
إساءة المعاملة باسم الوظيفة بوسيلة القبض	٤٣٨، ٤٣٢
إساءة المعاملة باسم الوظيفة بوسيلة المطاردة	٤٢٢، ٤١٣، ٣٩٥
الاستدلال بالقرائن القضائية	٦٩٧، ٦٤٤، ٣٩٥
استعمال سلاح مرخص في غير ما رخص له	٦٠٠
استعمال محرر مزور	٩٦
استعمال القوة ضد موظف عام	٥٤٣، ٥٣٩، ٥٣٣، ٥٢٧
استغلال النفوذ الوظيفي	٥١٥، ٥٠٨، ٤٦٥، ٤٥٩، ٤٤٢، ٩٦
الاشتراك في جريمة	٥٩٦، ٣٠٩، ١٧٥
الاشتغال بالتجارة	٧٣٢، ٧٢٥، ٤٦٥
اعتراف المتهم	٤٤٢، ٣٢١، ٦٢
الإقرار حجة قاصرة على المقر	٦٧٠، ٢٥٠
انتحال صفة رجل السلطة العامة	٦٤٤، ٦٤٠، ٦٢٧، ٦٢١

الموضوع	رقم الصفحة
انتفاء القصد الجنائي	٣، ٥٧، ٦٢، ١٥٦، ٣٤٦، ٤٣٢، ٦٠٦، ٦٨٠
انقضاء دعوى	٢٩٨
ترجيح شهادة الإثبات على شهادة النفي حال التعارض	٣٤٠
ترويج عملة مزيفة	٦٧٠، ٦٨٠
تزوير - بطاقة فندقية	١٤٨
تزوير - تذكرة سفر	٢٢
تزوير - خطاب شفاعة	١٤٣
تزوير - رخصة إقامة	٥٠
تزوير - شهادة تعريف بالراتب	٣٧
تزوير - شيك	٧٢، ١٥٢، ١٧٥
تزوير - عقد إيجار	١٢٦
التزوير المفضوح	١٤٣
تستر تجاري	٦٨٧، ٦٩٧
تشديد العقوبة	٥٠٨، ٦٨٧
تطرق الاحتمال للدليل	٥٠
تغيير الوصف النظامي للاتهام	٥٩٦
تقرير الأدلة الجنائية	١٧٥
التلبس بالجريمة	٢٧٠
توافر حسن النية	٣
الثابت بالشهادة كالثابت بالمعاينة	٣٤٠
حيازة سلاح بلا ترخيص	٥٥٥، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٨٦، ٥٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
الحيازة سند الملكية	١٠٨
حيازة عملة مزيقة	٦٦٢ ، ٦٥٧
رجاء- توصية - رشوة	٢٥٠
الرجوع عن الإقرار	٢٤١
سقوط الاستدلال بالشهادة	٥٦١
سلطة المحكمة بالتوصية بالترحيل	٥٤٣
سلطة المحكمة التقديرية	١٢٦ ، ٦٢
سوء الاستعمال الإداري بإطلاق نار	٤٤٩
سوء الاستعمال الإداري بتأخر متابعة معاملة سجين	٤٥٣
شروط الإقرار	٢٩٨
شروط منح مكافأة الإرشاد عن الجريمة	١٩٣
شهادة	٣٤٠
ضوابط استخدام السلاح لرجل الأمن	٤٤٩
طلب وأخذ رشوة	٢٨٦ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٥٠ ، ٢٤١ ، ٢٣١ ، ٢١٩
عدم كفاية الأدلة	٥٧٦ ، ٥٧٠ ، ٢٤١
عرض رشوة	٢١٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٣ ، ١٨٩
غش تجاري	٧١٩ ، ٧١١
قبول رشوة	٢٩٨
مبدأ تداخل العقوبات	٦٢٧ ، ٤٦٥ ، ٩١
محضر رسمي	١١٩ ، ١٠٨ ، ٩٦ ، ٩١ ، ٦٢ ، ٥٧ ، ٣٧ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ١٢ ، ٣ ٤٦٥ ،
محضر عريق	١٤٨ ، ١٤٣ ، ١٢٦

الموضوع	رقم الصفحة
محرر مصري	١٧٥ ، ١٥٦
محل يمين الاستظهار	٥٨٦
مخالفة نظام البيانات التجارية	٧١١
مستوجبات نقض الحكم	١١٤
مصادرة السلاح	٦١٣ ، ٥٥٥
مصادرة عملة مزيفة	٦٦٢
مصادرة مبلغ الرشوة	١٩٣
المصلحة في الجريمة	١٥٢ ، ٣٧
معيّار دقة التزييف	٦٥٧
مكافأة الإرشاد عن الجريمة	١٩٣
مناطق توقيع العقوبة وفقاً لنظام مكافحة الرشوة	٥٣٣ ، ٥٢٧
نفي اعتبار التعلل بالجهل	٤٦٥
وجود الباعث لا يعد دليلاً لصحة الاتهام	٢٠٠
وقف تنفيذ العقوبة	٦٧٠ ، ٤٦٥ ، ٢٧٠
وقف السير في الدعوى	٢٩٨ ، ٥٠



فهرس الأنظمة واللوائح

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٢٩٨	نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ
٦١٣ ، ٦٠٠ ، ٥٧٦ ، ٥٧٠ ، ٥٦١ ، ٥٥٥	نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ
٧١١	نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١٤٢٣ / ٤ / ١٤ هـ
٦٦٢ ، ٦٧٠ ، ٦٥٧	النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢ هـ
٧٢٥	نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ
٧٣٢	نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ
٦٤٤ ، ٦٢١	نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨ هـ
٣٢١ ، ٧٢	نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧/م) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ
١١٤ ، ١٠٨ ، ٩١ ، ٧٢ ، ٣٧ ، ٢٨ ، ٣ ، ٤٦٥ ، ١٥٦ ، ١٥٢	نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٦٩٧ ، ٦٨٧	نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ
١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٤٣	نظام مكافحة الرشوة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ
٢٨ ، ٩٦ ، ٣٤٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٦٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٥ ، ٧٢٥ ، ٧٣٢	المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ بشأن (استغلال النفوذ الوظيفي - سوء الاستعمال الإداري - إساءة المعاملة باسم الوظيفة - الاختلاس)
٣٧ ، ٩١ ، ١٠٨ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ٤٦٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ المتضمن مايلي: ١- شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية. ٢- شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواء كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواء كان المستعمل موظفاً أو غير موظف ٣- يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة"
٦٧٠ ، ٤٦٥ ، ٣٢٩ ، ٧٢	قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ
٧٢٥	اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ
٤٤٩	تعميم وزير الداخلية الصادر بقرار رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤١٠/٤/٨هـ بشأن حالات إطلاق النار



مجموعة الأحكام الموبدئ انجرائفة

مَجْمُوعَةٌ
الْحُكْمُ وَالْمُبَادَى الْجَزَائِرِيَّةِ

لَعَام (١٤٣١هـ)

المجلد الثاني

مكتب الشؤون الفنية

ح ديوان المظالم ، ١٤٣٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ديوان المظالم

مجموعة الأحكام والمبادئ الجزائية لعام ١٤٣١ هـ. / ديوان المظالم .-

الرياض ، ١٤٣٦ هـ

٢ مج.

ردمك: ١-٤٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٤٦-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

١ - السعودية . ديوان المظالم ٢- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية

٣- قانون الإجراءات الجنائية - السعودية أ.العنوان

١٤٣٦/٤٢٤٧

ديوي ٣٤٧،٥٣١٠٧

رقم الإيداع : ١٤٣٦/٤٢٤٧

ردمك: ١-٤٤-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٥-٤٦-٨١١٢-٦٠٣-٩٧٨ (ج٢)

إِسَاءَةُ اسْتِعْمَالِ السُّلْطَةِ

رقم القضية ١/٧٣٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٣١/د/ج/٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٤٥/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب - رجل أمن - تناقض التقارير الطبية -

عدم الاعتداد بأقوال الشاكي .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين (جنود بأمن الطرق) لإساءة تهم المعاملة باسم الوظيفة باستيقاف مواطن (الشاكي) في أثناء مروره بنقطة تفتيش بسبب السرعة الزائدة وقيامهم بسحبه بالقوة من السيارة وضربه بكعب مسدس المتهم الأول على رأسه - إنكار المتهمين ما نُسب إليهما في جميع مراحل التحقيق - ضعف حجة الاستناد إلى أقوال الشاكي إذ إنه لا يجوز الأخذ بها دون تأييدها ببيانات وأدلة قوية - تناقض التقارير الطبية الصادرة من المستشفى نفسها بإفادتها بتعرض الشاكي للضرب وإفادته الآخر بعدم وجود إصابات به وهو ما تأيد بتقرير مركز الإسعاف الذي قام بنقل الشاكي إلى المستشفى وأقوال كل من المسعف وسائق سيارة الإسعاف - أثر ذلك: عدم إدانة المتهمين بما نُسب إليهم لعدم كفاية الأدلة.

الأنظمة واللوائح

المادة (٣٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس

الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.



الوقائع

وحيث إن الدائرة سبق لها وأن أصدرت حكمها في هذه الدعوى برقم (٢٦/د/ج/٣) لعام ١٤٢٩هـ والذي جاء فيه: (حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٥٠/ج) لعام ١٤٢٨هـ والذي جاء فيه:

أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض كلاً من:

١- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٢) سنة - يعمل جندي أول في أمن الطرق بمركز المثلث التابع لدوريات أمن طرق وادي الدواسر هاتف عمل (.....) جوال (.....).

٢- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٤) سنة - يعمل جندي أول في أمن طرق بمركز المثلث التابع لدوريات أمن طرق الدواسر هاتف عمل (.....) جوال (.....).

٣- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٣) سنة - يعمل جندي أول بمركز المثلث التابع لدوريات أمن طرق وادي الدواسر سابقاً وحالياً بمركز أمن طرق أم الجماجم التابع لقيادة أمن طرق الشمال هاتف عمل (.....) جوال (.....).

لأنهم بتاريخ ٢١/٥/١٤٢٧هـ بدائرة محافظة وادي الدواسر بمنطقة الرياض: أساءوا المعاملة باسم الوظيفة إذ قاموا باستيقاف المواطن (.....) في أثناء مروره بنقطة تفتيش المثلث التابعة لأمن الطرق بمحافظة وادي الدواسر بسبب سرعة زائدة وبعد



النقاش الحاد حول المخالفة طلب منه المتهم الأول (.....) الذي قام بتحرير المخالفة للمذكور بالنزول من السيارة لإدخاله غرفة التوقيف وبعد رفض المذكور النزول من السيارة لوجود عائلته فيها بعد ذلك جاء المتهمون الثلاثة وقاموا بسحبته بالقوة من السيارة ومن ثم قام المتهم الأول بضربه بكعب مسدسه على رأسه وسقط على الأرض بعد ذلك طلب المذكور نقله إلى المستشفى فرفض المتهمون ذلك في المرة الأولى وطلبوا منه المغادرة وعندما أصر على طلب الذهاب إلى المستشفى قاموا بالاتصال على الهلال الأحمر للمرة الثانية والذي قام بنقله مع أسرته إلى المستشفى.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- الشكوى المقدمة من المدعي للإمارة دليل على إحساسه بالظلم وإساءة المتهمين له على الرغم من عدم وجود أية عداوة أو معرفة بينه وبين أفراد النقطة المذكورين ومتابعة المذكور لشكواه.

٢- التقرير الطبي رقم (١٤/١٣/١٣١٨) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٢ الصادر من مستشفى محافظة وادي الدواسر الذي يؤكد على وجود إصابة بالرأس وهذا ما يؤكد صحة ادعاء المذكور.

٣- تعرف المدعي على أفراد النقطة عندما قام المحقق من شرطة وادي الدواسر بعرضهم عليه في أثناء التحقيق في القضية.

٤- تقرير اللجنة المشكلة بأمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم (١٠٥٩٦) بتاريخ ١٤٢٧/٦/١ والتي انتهت إلى القناعة في استغلال الجنود الثلاثة



التابعين لأمن الطرق في نقطة المثلث بوادي الدواسر لسلطتهم.

٥- عدم اعتراف المتهمين الثلاثة بما نُسب إليهم خلال مراحل التحقيق ما هو إلا

محاولة للتهرب من مسؤولية إساءة المعاملة باسم الوظيفة المنسوبة لهم.

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض

معاينة المتهمين الثلاثة بموجب المادة الثانية الفقرة (٨) من المرسوم الملكي رقم

(٤٣) بتاريخ ١٩/١١/١٣٧٧هـ.

حيث إنه بإحالة الدعوى إلى هذه الدائرة نظرتها على النحو المبين في محضر

الضبط، وبعد تلاوة قرار الاتهام على المتهمين الحاضرين الأول (.....) والمتهم

الثالث (.....) أجابا بعدم صحة ما نُسب إليهما في قرار الاتهام وأن ما حصل هو

أنهم قاموا بتوقيف المشتكي (.....) نتيجة السرعة الزائدة وعند نزوله لتحرير

المخالفة قام بالتلفظ علينا ولم نتخذ بحقه أي إجراء سوى تحرير المخالفة المروية

وأنه تم تحرير ضبط بالواقعة وما حصل فيها من قبل المذكور وتم تسليمه لشرطة

وادي الدواسر وأنه في بداية إحالة المذكور إلى المستشفى لتقرير صحته صدر عن

المستشفى تقرير بعدم تعرضه لأية إصابة وقد طلبت منهما الدائرة تزويدها بنسخة

من هذا التقرير خصوصاً أن التقرير الموجود بملف القضية يناقض ما أدليا به فطلبنا

إمهالهما لتزويد الدائرة بطلبها. وبمواجهة المتهم الثاني (.....) في جلسة لاحقة

بما جاء في قرار الاتهام وتلاوته عليه أفاد بعدم صحة ما نُسب إليه في قرار الاتهام

وقدم صورة من تقرير طبي منسوب إلى مستشفى محافظة وادي الدواسر متضمناً



أنه بالكشف الطبي على (.....) تبين أنه كان واعياً ولم يشاهد عليه أية كدمات خارجية وقد أعطي إبرة فولتارين بالعضل، وبسؤال الأطراف الحاضرين عما إذا كان لديهم إضافة أجابا بعدم وجود إضافة لديهم. وحيث إنه وبعد مساءلة المتهمين عما نسب إليهم في قرار الاتهام فقد اطلعت الدائرة باستفاضة على ما جاء في أوراق الدعوى ومنها أدلة الاتهام وإفاداتهم في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة. وحيث إن التهمة المنسوبة إلى المتهمين الثلاثة هي إساءتهم المعاملة باسم الوظيفة وذلك باستيقافهم المواطن (.....) في أثناء مروره بنقطة تفتيش المثلث بوادي الدواسر بسبب السرعة الزائدة وبعد النقاش الحاد حول المخالفة طلب منه المتهم الأول (.....) الذي قام بتحرير المخالفة النزول من السيارة لإدخاله غرفة التوقيف وبعد رفض المذكور النزول من السيارة لوجود عائلته فيها قام المتهمون الثلاثة بسحبته بالقوة من السيارة ومن ثم قام المتهم الأول بضربه بكعب مسدسه على رأسه مما أدى إلى سقوطه على الأرض بعد ذلك طلب المذكور نقله إلى المستشفى فرفض المتهمون ذلك في المرة الأولى وطلبوا منه المغادرة وعندما أصر على الذهاب إلى المستشفى قاموا بالاتصال على الهلال الأحمر الذي قام بنقله مع أسرته إلى المستشفى.

وحيث إن الجريمة المنسوبة إلى المتهمين تعد من الجرائم العمدية وأن فعل التعدي فيها هو ركنها المادي، ومتى انتفى هذا الركن المادي للجريمة أو لم يثبت فوق مستوى الشك المعقول فلا جريمة ولا عقاب. وحيث إن المتهمين المذكورين أعلاه قد أنكروا في جميع مراحل التحقيق ما نسب إليهم في قرار الاتهام وتطابقت أقوالهم بشأن وقائع

القضية وأصروا على هذا الإنكار أمام الدائرة. وحيث إن الشاكي وإن كان يدعي إساءة معاملة المتهمين له بسحبته بالقوة وتوقيفه وضربه بكعب المسدس على النحو الوارد تفصيله في قرار الاتهام إلا أنه لم يقدم دليلاً مادياً يؤكد ما يدعي به لاسيما أن قول المتهم على هذا النحو دون بينة قاطعة وكافية لا يلتفت إليه. وحيث إنه وقد خلت الأوراق من دليل يؤكد الإدانة. وحيث إن الاتهام قد استند في دعواه فقط على الأقوال التي أدلى بها الشاكي، وما جاء بالتقرير الطبي رقم (٤٤/١٣/١٣١٨) بتاريخ ١٤٢٧/٥/٢٢ والمنسوبة إلى مستشفى محافظة وادي الدواسر. وحيث إن المتهمين قدموا تقريراً طبياً آخر إلى الدائرة منسوباً إلى المستشفى نفسه يناقض ما جاء بالتقرير المذكور بالرقم والتاريخ أعلاه ويفيد أن الشاكي لحظة دخوله للمستشفى لتلقي العلاج كان واعياً وليست عليه أية إصابات خارجية، وحيث إن التقرير الفني رقم (٦٦) بتاريخ ١٤٢٧/٦/٧ والصادر من مركز إسعاف مفرق نجران الذين باشروا الحالة المرضية التي كان عليها الشاكي لحظة حدوث وقائع هذه القضية وقاموا بنقله إلى المستشفى قد أفاد بأنه عند مباشرة حالته من قبل فني الإسعاف كان قد رفض النزول من سيارته والكشف عليه ونقله إلى المستشفى أول مرة وهو ما يناقض أقواله التي أفاد فيها بأن المتهمين هم من اعترضوا نقله إلى المستشفى وحيث إن هذا التقرير نفسه قد أفاد أيضاً بأنه عند فحص المريض قبل نقله إلى المستشفى لم يلاحظ على جسمه أية كدمات أو تشوهات. وحيث إنه لا تجوز إدانة متهم على سبيل التجاوز، وحيث إن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال، وحيث



إن ما دفع به المتهمون عند التحقيق معهم وأمام الدائرة يظل احتمالاً قائماً، وحيث إنه لتعدد الاحتمالات أمام الدائرة وعدم اطمئنانها إلى ثبوت الجريمة على ما ورد تفصيله على هؤلاء المتهمين فإنه لا يمكن معه الجزم بصحة الاتهام. وحيث إن اليقين لا يزول بالشك، وحيث إن الأصل براءة المتهم حتى تثبت إدانته دون شك معقول وحيث إن أي شك معقول يجب أن يُفسر لمصلحة المتهم، وحيث إن أحكام الإدانة تبنى على الجزم واليقين لا على مجرد الظن والاحتمال لذلك فقد حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهمين بجريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة المنسوبة إليهم في قرار الاتهام لعدم كفاية الأدلة.

إلا أنه وبناءً على الاعتراض المقدم من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض فقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها رقم (٦٥٨/إس/٢) لعام ١٤٢٩هـ بتاريخ ١٤٢٩/١١/٦هـ المتضمن قبول الاعتراض شكلاً وفي الموضوع بنقض حكم الدائرة المذكور أعلاه وذلك للأسباب التالية: (وحيث إن هذه المحكمة اطلعت على أوراق الدعوى ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه فتبين لها أن الاعتراض قدم خلال المدة المحددة نظاماً فهو مقبول شكلاً. أما عن الموضوع فإن المحكمة تلاحظ أن ملابسات القضية وما ورد بأوراقها وما ذكره الشاكي وما أورده المتهمون تبنى عن إساءة المعاملة من قبلهم تجاه الشاكي خاصة المتهم الأول (.....) فقد تبين نزوله من سيارة الدورية واتجاهه إلى الشاكي رغم أن مهمته مجرد تحرير مخالفات بالإضافة إلى ذهاب المتهمين إلى المستشفى الذي يتواجد به الشاكي وما

أفاد به من أنهم لحقوا بسيارة الإسعاف وحاولوا منعها من نقله إلى المستشفى وأن ثلاثة أشخاص حضروا إليه وطلبوا منه التنازل عن القضية مقابل ألف ريال وإسقاط المخالفة وأن (.....) ضربه بعقب المسدس على رأسه مما سبب له ألماً في رأسه ودوخة وأنه سقط على الأرض من جراء ذلك بالإضافة إلى ما جاء بالتقرير الطبي المتضمن وجود إصابة في فروة الرأس وإقرار المتهمين بأن المذكور سقط على الأرض في نقطة التفطيش وأنه تم نقله إلى المستشفى بسيارة الإسعاف وعجزهم عن تبرير سبب سقوطه ونقله إلى المستشفى وتطابق ما ورد في أقوال الشاكي مع ما ورد في التقرير المشار إليه بالإضافة إلى أن على الدائرة أن تسمع أقوال المسعف في سيارة الإسعاف آنذاك المدعو (.....) وكذلك سائق سيارة الإسعاف وبناءً على ما تقدم على ضوء ما يظهر للدائرة تحكم في القضية بحضور أطرافها. وحيث خالف حكم الدائرة ذلك تعين نقضه وإعادة القضية إليها لإعادة نظرها على ضوء ذلك ما قد يستجد لدى معاودة نظرها من أمور. وتبته المحكمة إلى أن الدائرة أوردت في منطوق حكمها المطبوع أن جد المتهم الأول/عي والصحيح عالي). وحيث إن الدائرة بعد دراسة حكم محكمة الاستئناف والمتضمن بعض الملاحظات ومنها طلب المسعف وسائق سيارة الإسعاف وسماع أقوالهم فقد طلبتهم الدائرة. وبجلسة يوم الثلاثاء ٢٠/٣/١٤٢٠هـ وبسؤال الشاهد الأول المسعف (.....) عن شهادته في القضية الماثلة ذكر بأن أمن الطرق اتصلوا بنا ونحن قريبون منهم جداً وطلبونا لإسعاف حالة مرضية وحضرنا في الحال ووجدنا صاحب الشكوى في داخل غرفة أمن الطرق وبعد أن رأنا ورأى



سيارة الإسعاف خرج يمشي وركب سيارة الإسعاف بنفسه من دون طلب من أحد وحاولت فحصه ورفض ثم نزل من السيارة وذهب باتجاه سيارته وحينها عدنا إلى مركزنا وبعد ذلك بحوالي عشرين دقيقة تم طلبنا مرة ثانية من أمن الطرق وحضرنا وسألته هل لديك أي شكوى أو ألم قال عندي دوخة وألم بالرأس فقلت له نأخذك للمستشفى فوافق، ثم بعد ذلك ذهب عند سيارته وجلس يتصل بالجوال حوالي عشر دقائق ثم بعد ذلك سقط على الأرض، وأصبح ينتفض وقلنا نوصلك للمستشفى قال نعم وبعد ركوبه السيارة تم فحصه وأخذ المؤثرات الحيوية ووجد أنه سليم إلا ارتفاع في الضغط ولم نر أي ضرب ولم يمنعنا أمن الطرق عن نقله في المرة الأولى ولا الثانية هذا ما لدي وأشهد به. وبسؤال الشاهد الثاني السائق (.....) أجب بمثل ما شهد به المسعف (.....) إلا أنه قال لم أر ضرباً ولم يقيم بفحص حالة الشاكي وباقي ما ذكر في شهادة المسعف سالم هو ما أشهد به، وبسؤالهم هل لديهم ما يضيفونه أجابا بالنفي، بسؤال ممثل الادعاء عما لديه قرر الاكتفاء بما تضمنته أوراق القضية وأدلة الاتهام.

الأسباب

وحيث إن أقوال الشاكي في هذه القضية والتي أشارت إليها الهيئة الموقرة لا يجوز الأخذ بها دون تأييدها وتعزيزها بينات وأدلة قوية وقاطعة في إثبات ما نسب إلى المتهمين من إساءة وحيث لا أدلة ولا بينة على ما ذكر. وحيث إن التقرير الطبي رقم



(٤٤/١٣/١٣١٨) بتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٧هـ الصادر من مستشفى محافظة الدواسر والذي جاء ضمن أدلة الاتهام في القضية والذي استندت إليه محكمة الاستئناف في نقض حكم الدائرة باعتبار أن ما فيه يتطابق مع ما ورد في أقوال الشاكي من حدوث فعل التعدي عليه بالضرب، فإن الدائرة قد أشارت في حكمها المنقوض إلى ما يضعف حجية هذا المستند وهو التقرير الطبي رقم (٤٤/١٣/١٣١٨) بتاريخ ٢٢/٥/١٤٢٧هـ الصادر من مستشفى محافظة وادي الدواسر والذي ورد إليها عند نظرها لهذه القضية، والذي يناقض محتواه ما جاء في التقرير الطبي المرفق مع الأوراق حيث جاء فيه بأن الشاكي لحظة نقله إلى المستشفى لم تكن به أية إصابات خارجية وهو الأمر الذي يتطابق مع ما جاء في المستند رقم (٦٦) بتاريخ ٧/٦/١٤٢٧هـ المرفق مع أوراق القضية والصادر من مركز إسعاف مفرق نجران الذين قاموا بإسعاف الشاكي ونقله إلى المستشفى من أنه وعند فحص الشاكي في القضية قبل نقله إلى المستشفى لم يلاحظ على جسمه أية إصابات أو تشوهات. فضلاً عن ذلك فإن ما ورد في أقوال الشاهدين الذين طلبت محكمة الاستئناف سماعهم لم يخرج في مجمله عن ما جاء في ذلك المستند رقم (٦٦) بتاريخ ٧/٦/١٤٢٧هـ ويؤكد ذلك صحة اتجاه الدائرة بعدم الإدانة وما استندت عليه من حيثيات في حكمها المنقوض.

وحيث إن المادة (٢٦) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان حددت سلطة الدائرة في القضايا المنقوضة. وحيث إن الدائرة بصدد الإصرار على حكمها السابق فإنها تقضي بعدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم في قرار الاتهام وذلك للأسباب



المذكورة في حكمها السابق رقم (٢٦/د/ج/٣) لعام ١٤٢٩هـ بتاريخ ٢٧/١/١٤٢٩هـ والتي ترى الدائرة عدم ذكرها مرة أخرى وتحيل إليها منعاً للإطالة ولما جاء فيه من أسباب في هذا الحكم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المتهم الأول (.....) والمتهم الثاني (.....) والمتهم الثالث (.....) (سعودي الجنسية) بجريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة المنسوبة إليهم في قرار الاتهام لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٧٣٤/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٩٩/د/ج/١٢ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٧٨/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٢/٧/١٤٣١هـ

الموضوعات

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب - رجل أمن - تقرير طبي - الثابت بالشهادة

كالثابت بالمعينة - ترجيح شهادة الإثبات على شهادة النفي عند التعارض.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم (رجل أمن) لأنه أساء المعاملة باسم الوظيفة بأن اعتدى على أحد المواطنين (الشاكي) بالضرب وإحداث كدمات متفرقة به من دون وجه حق إثر استيقافه - إفادة شاهدي الإثبات في محاضر الشرطة بأنهما شاهدا المتهم يقوم بضرب الشاكي، وحيث إنه من المقرر شرعاً أن شهادة الشهود بينة شرعية يلزم الأخذ بها عند استجماع شرائطها وانتفاء موانعها فالثابت بالشهادة كالثابت بالمعينة - تأكيد الاتهام بالتقرير الطبي الصادر بحق الشاكي يوم الحادث بناءً على إحالته للمستشفى من قبل الشرطة والذي أوضح تفصيلاً الأعراض التي ظهرت على جسم الشاكي من كدمات - شهادة زميل المتهم بأنه لم يلحظ على الشاكي أي آثار ضرب أو تمزيق ثياب عند حضوره لموقع الحادث لا تعدو كونها شهادة نفي لرؤية واقعة الضرب لا نفي حدوثها ولا تقوى على معارضة شهادة الإثبات إذ إنه عند تعارض شهادة النفي مع شهادة الإثبات فالاعتبار بشهادة الإثبات لأن مع البيئة المثبتة زيادة اطلاع وعلم لم تكن مع الأخرى - أثر ذلك: ثبوت

الإدانة.



الأنظمة واللوائح

● الفقرة (٨) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ .

الوقائع

القضية المقامة من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية بخطابه رقم (٣٩٧٦/٤/٢٧) بتاريخ ٤ ذي القعدة ١٤٢٨هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٥٦٧/ج) لعام ١٤٢٨هـ المتضمن إقامة الدعوى الجزائية الماثلة ضد المتهم؛ لأنه بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٢٨هـ بدائرة مركز الظهران بالمنطقة الشرقية أساء المعاملة باسم الوظيفة العامة بأن اعتدى على المواطن (.....) وذلك بضربه وإحداث كدمات على الرقبة والمرفق الأيمن والكف الأيسر وأسفل الظهر وعلى القفص الصدري من دون وجه حق إثر استيقافه له بالظهران. ثم ساقط الهيئة المدعية أدلة الاتهام على النحو التالي: ١- ما أفاد به المواطن (.....) لدى شرطة الظهران بأنه تم ضربه من قبل المتهم. ٢- التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد الجامعي بالخبر والمرفق بالأوراق (٥ لفة) المتضمن أنه بالكشف على المواطن وُجد مصاباً بكدمات متفرقة بجسمه. ٣- ما ورد بإفادة الشهود الأول (.....) والثاني (.....) لدى الشرطة بأنهم رأوا المتهم يضرب المواطن (.....). ٤- إنكار المتهم بتحقيق الهيئة أراد به التنصل من المسؤولية الجنائية الثابتة بحقه. لذا تطلب المدعية معاقبة المتهم وفقاً لأحكام



المادة الثانية فقره (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة يوم الاثنين الموافق ١٢ محرم ١٤٢٩هـ حضر فيها (.....) كما حضر المتهم وبتلاوة ما جاء في قرار الاتهام عليه أجاب بقوله: ما جاء في قرار الاتهام غير صحيح ووالد هذا الشخص هددني بأمر كثيرة وعلى كل حال فأنا أرغب بتزويدي بصورة وإعطائي مهلة لتقديم رد تفصيلي، وفي جلسة يوم الاثنين الموافق ٤ صفر ١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم وبسؤاله عن رده قدم مذكرة من ثلاث صفحات أرفق بها تقريراً أولياً معد من قبل المتهم الذي باشر الحادث ومن الفرقة التي سلمت التقرير ومستلم التقرير بالمركز وقد تضمنت مذكرة المتهم نفيه ما جاء في قرار الاتهام وأنه تعرض للإساءة من والد المدعي الخاص والتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة وذكر المتهم أن المدعي الخاص عندما قاوم ورفض ركوب الدورية طلب تعزيز وحضرت الدورية الأخرى وكان فيها كل من الرقيب أول (.....) والعريف (.....) وقاما بأخذ المدعي الخاص إلى ضابط خفر وأبلغني المعقب بالاتجاه معهم إلى شرطة الظهران، وقد تم إعداد التقرير الأمني بالواقعة علماً أنه لا يوجد آثار عنف ضد المدعي الخاص وكان على مرأى من الدورية التعزيزية وطلب المتهم أخذ إفادة الشهود الذين حضروا الواقعة والتأكد من صحة ما حدث وختم المتهم مذكرته بنفي ما ورد في قرار الاتهام واكتفى بذلك كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام ثم عقدت الدائرة عدة جلسات لم يحضر في بعضها المتهم، وفي يوم الأحد الموافق ٣ رجب ١٤٢٩هـ حضر (.....)،



وبسؤاله عما لديه من شهادة أجاب بقوله: إني في يوم الواقعة كنت معقب وردية وتلقيت بلاغاً من المدعو (.....) يفيد بأنه استوقف شخصاً لا يحمل إثبات ويتلفظ عليه بألفاظ غير لائقة ثم بعد ذلك حضرت إلى موقع الحادث ورأينا المدعو (.....) مع والده واقفين بالإضافة إلى (.....) وطلبنا من (.....) ركوب الدورية ولاحظنا والد المذكور يتهدد (.....)، وبسؤاله عن الحال التي كان عليها (.....) عندما تم إركابه للدورية قال: لم نلاحظ عليه أية آثار ضرب أو تمزيق ثياب، كما لاحظنا أن والد (.....) المذكور أكثر من التلفظ على (.....) ويتهمه بأنه شخص سكران، وفي غير حالته الطبيعية واكتفى بذلك، وفي جلسة اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم وصدر هذا الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وحيث إن جهة الادعاء أقامت دعواها ضد المتهم بصفته الوظيفية بإساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة حسب ما هو مفصل بقرار الاتهام طالبة معاقبته وفقاً للمادة الثانية فقرة (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ وحيث إن ما نسب إلى المتهم ثابت بحقه تأسيساً على ما جاء في بلاغ المواطن المعتدى عليه بالضرب وبإحداث كدمات متفرقة على جسمه ويؤكد صحة الدعوى شهادة كل من (.....) و (.....) والمثبتة في محاضر تحقيق الشرطة والتي تفيد أنهما شاهدا المتهم يقوم بضرب (.....) وشهادتهما في حقه بينة إثبات بقيامه



لما نُسب إليه حفا من المقرر شرعاً أن شهادة الشهود بئنة شرعية يلزم الأخذ بها عند استجماع شرائطها وانتفاء موانعها فالثابت بالشهادة كالثابت بالمعائنة كما قرر الفقهاء، ومما يؤكف الاتهام التقرير الطبى الصادر من مستشفى الملك فهد الجامعى بتاريخ يوم الحاءة بحق الشاكى وذلك بناءً على إحالته من قبل شرطة الظهران فى يوم الحاءة نفسه بموجب الخطاب رقم (٢١/١٣/٢/٢٩٧) والتارىخ المشار إليه بطلب الكشف عن حالته ومعالجته، وقد جاء فى التقرير ما نصه (أنه بإجراء الكشف على المذكور تبين وجود كدمات على الرقبة، كدمة على المرفق الأيمن، كدمة على الكتف الأيسر، كدمات على أسفل الظهر، كدمات على القفص الصدرى) فقد أوضح التقرير الأعراض التى ظهرت على جسم الشاكى مما يقوى التهمة بحق المتهم ويؤكدها، أما شهادة زميل المتهم (.....) والمثبتة فى ضبط القضية فلا تقوى على معارضة شهادة الإثبات إذ لا تعدو كونها شهادة نفى لرؤية واقعة الضرب لا نفى حدوثها فعلاً مما لا يمكن معه اعتبار شهادته والأخذ بها كونها غير ملاقية الدعوى كما أنه عند تعارض شهادة النفى مع شهادة الإثبات فالاعتبار بشهادة الإثبات لأن مع البئنة المثبتة زيادة اطلاع وعلم لم تكن مع الأخرى لا سيما إذا تأيدت بعدد من القرائن وقد بوب الإمام البخارى فى صحيحه باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء وقال آخرون ما علمنا بذلك يحكم بقول من شهد.

لذلك حكمت الدائرة بثبوت إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة المنسوبة لـ (.....) (سعودى الجنسية) وتعزيره بتغريمه خمسة آلاف (٥٠٠٠) ريال.



وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٣٤٩/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٨/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١١٦٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - استعمال العنف في حق موظف عام - رجل أمن -
إنكار - شهادة الشهود - انتفاء القصد الجنائي.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول باستعمال العنف في حق موظف عام (المتهم الثاني - عريف بالمرور) للحصول منه على قضاء أمر غير مشروع بإطلاق سراح أخيه لإيقافه بسبب تجاوز السرعة النظامية، ولقيام الثاني (عريف بالمرور) بإساءة استعمال سلطته بأن قام بالاعتداء على المتهم الأول عند حضوره لباص المرور - إنكار المتهم الأول ما نسب إليه في جميع مراحل التحقيق حيث جاءت أقواله على نسق واحد من أنه حضر إلى الموقع من أجل أخذ مفتاح السيارة من أخيه الموقوف داخل الباص وأنه عند ذلك قام المتهم الثاني بمسكه من جيبه وطرحه على الأرض ووضع الكلبشة في يديه وأنه لم يحاول إخراج أخيه من الباص - تطابق أقوال المتهم مع شهادة الشهود وتطابقها في جميع مراحل التحقيق - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة - إنكار المتهم الثاني للواقعة مضيفاً أن المتهم الأول تمسك بملابسه عند وقوفه على سلم الباص وسقطاً سوياً على الأرض مما يتضح منه أن إرادة المتهمين لم تتجه إلى التعرض لبعضهما وإنما ظروف الواقعة هي التي استدعت ذلك دون قصد



منهما - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم الثاني لعدم وجود القصد الجنائي لديه.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة رقم (١٢/٣٤٧٥) بتاريخ ١٣/٧/١٤٢٩هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٢٢٢/ج) لعام ١٤٢٩هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهمان المذكوران أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهمين قائلًا: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

- ١- (.....) - سعودي الجنسية، (٢٢) سنة، طالب، أعزب، مطلق السراح.
- ٢- (.....) - سعودي الجنسية، (٢٧) سنة، عريف بمرور العاصمة المقدسة، متزوج ولديه طفلان - مطلق السراح.

لأنهما بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٨هـ بدائرة العاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة: المتهم الأول: استعمل العنف في حق موظف عام العريف بمرور العاصمة المقدسة (.....) (المتهم الثاني) للحصول منه على قضاء أمر غير مشروع بإطلاق سراح أخيه بعد أن قام العريف المذكور ضمن حملة مرورية بإيقاف أخيه لتجاوزه السرعة النظامية.

المتهم الثاني: بصفته الوظيفية - سائلة الذكر - قام بإساءة استعمال سلطته



الوظيفية بأن قام بالاعتداء على المواطن (.....) (المتهم الأول) عند حضوره لباص المرور.

ودلت الهيئة على الاتهام:

١- ما هو ثابت في محضر الواقعة رقم (١٤٣٠) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٢٨ هـ المعد من قبل الفرقة بقيام المتهم الأول بالحضور إلى باص المرور ومحاولة إخراج أخيه من الباص وإمساكه لرجل المرور من ملابسه وإسقاطه أرضاً.

٢- شهادة وكيل الرقيب (.....) - المتضمنة قيام المتهم بالاعتداء على رجل المرور.

٣- شهادة العريف (.....) - المتضمنة قيام المتهم بالاعتداء على رجل المرور.

٤- ما هو ثابت من أقوال المواطن (.....) - الموقوف في باص المرور من حدوث سوء تفاهم بين أخيه (.....) ورجل المرور حسب أقواله الأولية.

٥- شهادة المواطن (.....) - المتضمنة قيام رجل المرور بالاعتداء على المدعو (.....).

٦- شهادة المواطن (.....) - بقيام رجل المرور بالاعتداء على المدعو (.....).

٧- شهادة المقيم (.....) - الذي كان موقوفاً في باص المرور من حدوث مشادة بين المواطن (.....) ورجل المرور قام رجل المرور على إثرها بإسقاط المواطن أرضاً.

٨- شهادة المواطن (.....) - الذي كان موقوفاً في باص المرور بسماعه للأشخاص الموجودين في الباص يذكرون كلمة (طاح) ويقصدون المواطن (.....) - وعندما استطاع المشاهدة شاهد المواطن المذكور واقفاً والقييد في يده.



وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم الأول طبقاً لنص المادة (السابعة) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٢/١٢/١٤١٢هـ ومعاقبة المتهم الثاني طبقاً للمادة (الثانية) فقرة (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب: أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً وقدم مذكرة جاء فيها أن هذا الاتهام غير صحيح وباطل جملةً وتفصيلاً والصحيح أن أحد أفراد المرور أوقف أخي (.....) مدعياً تجاوزه السرعة النظامية فاتصل أخي (.....) على أهلي يطلب حضوري لاستلام السيارة فحضرت فوجدت أخي موقوفاً من ضمن مجموعة من الناس الموقوفين داخل باص تابع للمرور ووقف أمام الباب فحضرت لأسأل عن أخي ففتح أحد الأفراد الذين كانوا داخل الباص فقال: ماذا تريد وكان بعنف وأسلوب سيء، ثم أغلق الباب في وجهي فأشرت إليه بفتح الباب مرة أخرى فقال (وش تبني) فقلت له (عيب عليك وهذا الأسلوب ليس من الأدب والاحترام أن تغلق الباب بوجه الناس) فقال لي (أنت تعلمني الأدب والاحترام) فقلت له (لا، أنا لا أعلمك الأدب والاحترام الناس يتعلمون الأدب والاحترام في بيوتهم) فما علمت إلا أن (.....) يندفع نحوي بقوة من داخل الباص ويمسكني من جيبتي ويطرخني أرضاً على وجهي بقوة وعنف ويضع رجله فوق ظهري والكلبشات في يدي ثم بعد ذلك يتعاون هو وثلاثة من رفاقه ويدخلوني في سيارة دورية المرور لذلك لم أستطع أن أكلّم أخي أو أخذ منه مفتاح السيارة الذي من أجله حضرت ثم

أوصلوني إلى شرطة العزيزية وأوقفوني بشرطة العزيزية لمدة ثلاث ساعات دون وجه حق مستغلين سلطتهم وبدلاتهم العسكرية هذه هي الحقيقة لذا أطلب صرف النظر عن دعوى هيئة الرقابة والتحقيق وإنصافي من الجنود الذين اعتدوا علي بتأديبهم ليكون ذلك عبرة لهم وزجراً لأمثالهم ، وباطلاع ممثل الادعاء عليها أفاد بأنه يكتفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام ، ثم عقب المدعى عليه الأول أن لديه شاهداً يطلب سماع شهادته فحضر أمام الدائرة الشاهد (.....) وشهد قائلاً: إنني كنت أسير بسيارتي قبل إشارة العوالي وعند التفتيش رأيت العسكري يمسك بالمدعو (.....) من رقبته عند الباص وقام بطرحه على الأرض ووضع الكلبشة في يديه ثم حضر اثنان من العسكر فأمسكوا (.....) ووضعوه في الدورية وكان العسكري نحيل الجسم هذا ما عليه أشهد.

وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب؟ أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً وقدم مذكرة جاء فيها أن أدلة الاتهام المتضمنة شهادة الأشخاص الموقوفين المذكورة أسماءهم من قبلي أنا وزملائي رجال المرور بناءً على مخالفات مرورية ارتكبوها ولم يتقيدوا بالأنظمة المرورية لذا فإني أعترض على دعوى واتهام هيئة الرقابة لعدم صحة ما ذكر من الاتهام الذي بني على شهادة موقوفين بسبب مخالفة الأنظمة على واقعة لم تحصل كما ذكر في شهادتهم حيث إن شهادتهم ضدي لم تكن سوى كيدٍ منهم ومحاولة التشفي مني لأنني أنا المتسبب في إيقافهم وتحرير مخالفات مرورية بحقهم ولا يخفى أن مثل هذه المواقف والتي يظن المخالفون للأنظمة عندما يخالفون



ويصدر بحقهم ما يستوجب عقابهم على مخالفاتهم أنهم قد تعرضوا للظلم من قبل رجال الأمن وهذا كثير وهذا الموقف إحداها فالشهود المذكورون أطلعن في شهادتهم لأنهم شهدوا ضدي بشيء لم يحدث من قبلي يؤكد إساءتي لاستعمال السلطة الوظيفية وكانت شهادتهم كما ذكرت من باب التشفى والانتصار والمقاضاة بسبب إيقا في لهم وحجزهم في باص المرور الخاص بالمخالفين لأنظمة المرور كما أؤكد على ما تقتضيه المصلحة العامة من حفظ هيبة رجال الأمن وأود أن أبين أن مثل هذا الاتهام باطل لأنه قد حرر محضر رسمي من قبل رجال الأمن وموجودين بالنقطة يبين واقعة الأمر الفعلية وبما أن استخدام الشدة من قبل رجال الأمن والحزم في تطبيق الأنظمة أصبح نوعاً من الظلم والاعتداء على الآخرين وخاصة المخالفين ويبنى على ذلك توجيه الاتهام وسوء استخدام السلطة فإن هذا إيعاز للمخالفين للأنظمة بأن يفعلوا ما بدا لهم من استهانة برجال الأمن واستحقارهم وعدم المبالاة بما يؤدونه من واجب يفضي إلى حفظ الأنفس والممتلكات وبذلك فلن يصبح لرجل الأمن هيبة الأمنية المفروضة، وباطلاع ممثل الادعاء عليها أفاد بأنه يكتفي بالأدلة الواردة في قرار الاتهام.

وبعد اطلاع الدائرة على المحضر السابق والذي طلب فيه المتهم الثاني إحضار والد المتهم الأول وأخذ إفادته وبسؤال المتهم الثاني عما يريد من توجيه سؤال إلى والد المتهم الأول؟ فأجاب المتهم الثاني بأنه يرغب في توجيه السؤال إلى والد المتهم الأول لأنه عندما حضر إلى الباص وذكر لهم أن ابنه داخل الباص لم نس له هل هذا صحيح



أم لا؟ أجاب والد المتهم أنه قد تلقى خبراً من بيته أن ابنه اتصل يطلب أخذ مفتاح سيارته بسبب إركابه في الدورية فذهب وأخذ المفتاح من ابنه عبد الكريم ثم ابتعد عن الدورية وذهب لسيارة ابنه فوجد سيارة ابنه الآخر (.....) بجوار السيارة الأولى فرجع إلى الدورية فرأى غباراً لا يدري ما هو وعند اقترابه رأى المتهم الثاني (.....) ممسكاً بتلابيب ابنه وثوب ابنه (.....) ممرغ بالتراب فحاول التدخل بالحسنى لإنهاء الأمر إلا أن المتهم الثاني رفض ذلك بحجة أنه سيؤدبه ولا يدري ما حصل قبل الذي رآه سوى أنه يجب أن يضيف أن بقية الفرقة حوالي أربعة أو خمسة طلبوا من (.....) المتهم الثاني ليطلق ابنهم (.....) إلا أنه رفض. وبعرض ذلك على المتهم الثاني أجاب أن ما أفاد به والد المتهم الأول يعود لذمته ويسأل عنه يوم القيامة. ثم حضر رقيب المجموعة (.....) وأفاد أمام الدائرة بأنه حضر لديهم والد المتهم وطلب إطلاق ابنه إلا أنهم أفادوه أنه قد دخل إلى الباص مع آخرين ومن الصعب تمييزه عن الآخرين فطلب مفتاح سيارة ابنه فسلمناه مفتاح السيارة ثم حضر شخص آخر اتضح أنه المتهم الأول وقام بدفع الباب برجله وعندما فتحنا له الباب سألناه ماذا يريد فذكر لنا أنه يطلب إخراج أخيه من داخل الباص وأفهمته بأنه في الباص ولا بد من مراجعة المرور ولا يمكن إطلاق سراحه إلا عن طريق إدارة المرور وقام بالتلفظ علي بشتمي بقوله أنت قليل حياء ولست (متربي) ثم أتى المتهم الثاني (.....) ومنع المذكور من الدخول فتدافعا ولم أشعر وإلا وهما في التراب ولا أعلم من المتعدي منهما. ثم اكتفى الأطراف بما قدموه وطلبوا الفصل في القضية بحالتها الراهنة. وبالتحقيق



مع المدعى عليه الأول أمام هيئة الرقابة أفاد بأن جميع أقواله في التحقيقات السابقة صحيحة وأن وجوده عند باص المرور من أجل أخذ مفتاح السيارة من أخيه وليس من أجل إخراج أخيه (.....) وأنه لم يقم بضرب باب الباص برجله أو يقوم بالاعتداء على رجل المرور أو التلفظ عليه. وأضاف أن العريف - المدعى عليه الثاني - (.....) قام بالاعتداء عليه حيث أمسكه من حلقه وأسقطه على وجهه في الأرض وقام بثني ذراعه اليمنى خلف ظهره ووضع ركبته على رقبته وهو على الأرض ثم وضع الكلبشة في يديه ، وذكر أنه لا يعرف سبب قيام رجل المرور بالاعتداء عليه حيث كان يتحدث مع رجل المرور الآخر الذي قام بإغلاق باب الباص في وجهه ودون سابق إنذار قام العريف (.....) بالاعتداء عليه خارج الباص، وبالتحقيق مع وكيل الرقيب بمرور العاصمة المقدسة (.....) أفاد بأنه شاهد المدعى عليه الأول (.....) يقوم بركل باب سيارة المرور وقام بالتلفظ عليه بقوله: أنت قليل الأدب وغير متربي أنت قليل حياء ما تستحون على وجيهمكم ، وأضاف أنه لا يعرف لماذا قام المواطن بهذا التصرف ولكن اتضح أن لديه أخاً داخل باص التوقيف وقام المدعى عليه الأول بالاعتداء على أفراد المرور وذلك بسحب العريف (.....) من الباص وأسقطه أرضاً فتدخل ومسك المواطن وطلب منه إثبات الهوية وذكر له أنه مجهول الهوية وتم تفتيشه ولم يعثر معه على الهوية وقاموا بتسليمه لشرطة العزيزية بعد أن قام بوضع الكلبشة في يديه كون المدعى عليه قام بالاعتداء على رجل الأمن كما أنه مجهول الهوية وكان وضعه يوحي بالهروب وتم وضع الكلبشة وهو واقف ويقاوم وبعد تدخل زميله (.....) استطاع وضع



القيود في يديه من خلف ظهره وصدر التوجيه من ضابط الميدان الملازم أول (.....) بتسليمه لشرطة العزيزية وأضاف أنه ليس لديه شهود على الواقعة. وبالتحقيق مع المدعى عليه الثاني أمام هيئة الرقابة أفاد بأن المدعى عليه الأول قام بركل الباب برجله وسحبه من ملابسه وإسقاطه على الأرض والتلفظ عليه وعلى زميله (.....) وقام بالصعود إلى باص المرور وحاول إخراج أخيه من الباص بعد ذلك قام زميله (.....) بوضع الكلبشة في يديه وأضاف أن لديه شهوداً على ذلك العريف (.....) وسائق الباص. وبأخذ شهادة الشاهد (.....) (عريف بمرور العاصمة المقدسة) أفاد في شهادته بأن المدعى عليه الأول (.....) حضر إلى باص المرور وقام بالضرب بيده على باب الباص وعندما فتح الباب من قبل المدعى عليه الثاني (.....) قام المدعى عليه الأول بالتلفظ بألفاظ: أنتم ظلمة ما تخافون الله أخي لم يفعل شيئاً بعدها قام المدعى عليه الثاني (.....) بالطلب منه بالابتعاد عن الباص فقام المدعى عليه الأول بسحب (.....) من يده وقميصه وسقط (.....) والمدعى عليه الأول سويلاً على الأرض بعدها حضر وكيل الرقيب (.....) وطلب منه الهوية وقال له ليس لدي هوية فقام بوضع الكلبشة في يديه ووضع في الدورية وتم إبلاغ ضابط الميدان فوجه بالذهاب به وتسليمه إلى قسم شرطة العزيزية ، ولم يقيم العريف (.....) ووكيل الرقيب (.....) بضرب المدعى عليه الأول أو الاعتداء عليه بل إن المدعى عليه الأول حاول إخراج أخيه الموقوف في الباص بالكلام فقط وليس بيديه كقوله أخي لم يسرع ولا يستدعى توقيفه وأضاف أنه لم يشاهد المدعى عليه الأول يقوم بركل الباب برجله



حيث كان داخل الباص. كما تم أخذ شهادة الشاهد (.....) - يماني الجنسية - وأفاد بأن رجال المرور طلبوا من الموقوفين إحضار أشخاص لأخذ السيارات حتى لا يذهب بها إلى الحجز وحضر أخو المواطن (.....) لأخذ المفتاح وحدثت مشادة بين أخي (.....) ورجل الأمن وقام اثنان من رجال المرور بإسقاط المدعى عليه الأول على الأرض ووضعوا الكلبشة في يديه من خلف ظهره وسبب المشادة بين المدعى عليه الأول ورجال المرور هو دخوله إلى الباص لأخذ مفتاح سيارة أخيه الذي جعل رجال المرور يحاولون وضع القيد في يده ورفض ذلك عندها حدثت المشادة ولم يكن المدعى عليه الأول يحاول إخراج أحد من الباص بل كان يحاول أخذ المفتاح لأن هناك شبكاً مقفلاً بين الموقوفين وباب الباص ولم يسمع المدعى عليه يتلفظ على رجال المرور ولم يشاهد المدعى عليه الأول يقوم بالإمساك برجل المرور من قميصه ويسقطه على الأرض بل كان الإسقاط من قبل رجال المرور للمواطن وكان عددهم اثنين. كما تم أخذ شهادة الشاهد (.....) - سعودي الجنسية - وأفاد بأنه لا يعرف المدعى عليه الأول وقد قام رجال المرور بإيقافه عندما كان قادماً من جامعة أم القرى وكان في الباص التابع للمرور أشخاص آخريين من بينهم شخص لا يعرفه وكان أخوه خارج الباص يرغب في أخذ مفتاح السيارة ولم يدخل مفتاح السيارة من شبك الباص لأن حجم المفتاح كبير فطلب الشخص الموجود خارج الباص من رجل المرور فتح باب الشبك لأخذ مفتاح سيارة أخيه الموجود داخل الباص فرفض رجل المرور وقام بدفع المواطن الذي كان يقف على أول درجة من درجات الباص وكذلك قام رجل المرور

بسحب والد الشخص الموجود في الباص بقوة في محاولة منه لتجنيبه عن الباص ثم سمع الأشخاص الموجودين في الباص يقولون: طاح ويقصدون المواطن ولم يشاهد ذلك حيث إن الأشخاص الموجودين في الباص يمنعون الرؤية بسبب وقوفهم وعندما استطاع المشاهدة شاهد المواطن واقف والكلبشة في يديه ولم يتم المواطن بفتح باب الباص أبداً لتهريب أحد الموقوفين وشاهد المواطن رافع يديه للأعلى ويردد أنا ما سويت له شيئاً ورجل المرور جاي عليه ومندفع باتجاهه ولم يسمع المواطن يتلفظ على رجل المرور ولم يصعد إلى باص المرور بل كان يقف على أول درجة من درجات سلم باب الباص يحاول أخذ المفتاح من أخيه.

وباستعراض أقوال المدعى عليهما أمام الشرطة بموجب خطابهم لفرع هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة رقم (٢٠/٧٠/٨٩٥) بتاريخ ١٤٢٩/٤/١ هـ المتضمن أنه بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٣ هـ تسلم مركز شرطة العزيزية محضر أحد الدوريات الأمنية رقم (١٤٣٠) المتضمن القبض على المدعو (.....) - سعودي الجنسية - لقاء تهجمه على رجال المرور الموجودين بنقطة تفتيش بحي العوالي هذا وقد تم ضبط أقواله وذكر أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٨/١٢/٢٣ هـ وعند تمام الساعة العاشرة صباحاً تلقى اتصالاً من أهله مفاده أن (.....) أخيه موقوف من قبل نقطة تفتيش المرور بسبب مخالفة مرورية والسيارة واقفة بجانب الطريق وقد سبقه والده للذهاب لهم لمعرفة حقيقة إيقاف ابنه (.....) لديهم وحجزه بالباص ولحق به حيث شاهد والده بجانب الباص التابع للمرور يحاول أخذ مفتاح السيارة من ابنه (.....) وعند



ملاحظة رجل المرور له مباشرة اتجه له وقام بدفعه ومحاولة إرجاعه للخلف بعيداً عن الباص الذي به أشخاص موقوفون بسبب مخالفات مرورية وكان محمد المذكور موجوداً وشاهد الموقف مع والده ثم حضر فرد آخر وقام بتسليم المفتاح لوالده كما أضاف أنه حضر له العريف (.....) وذكر له أن وجوده بجوار الباص لمحاولة فك باب الباص لتهريب الموقوفين الموجودين بداخل الباص بعدها قام ذلك الفرد بمسكه من رقبته ورماه على الأرض ودعس عليه برجله ثم ربط الكلبشة بيديه على حد قوله وقد ذكر أن لديه شهوداً على هذا وقد جرى ضبط أقوال أخيه المدعو (.....) - سعودي الجنسية - وقد أفاد بأن ما ذكره أخوه (.....) صحيح في الموقف الذي حصل بين رجال المرور سواء مع والده أم على المذكور وبسؤاله عن سبب إيقافه بداخل باص المرور أفاد بأن سببه تجاوزه حد السرعة وقد شاهد مجموعة من الأشخاص بالباص تم إيقافهم بسبب مخالفات مرورية هذا وقد تم مخاطبة مدير مرور العاصمة المقدسة بموجب الخطاب رقم (٧٠٠٧٣٧) في ١٤٢٩/٢/٣٠ هـ لتكليف الأفراد الذين حصلت عليهم هذه القضية وهم كل من الوكيل رقيب (.....) والعريف (.....). هذا وقد جرى ضبط أقوال الأول وأفاد بأنه في أثناء تأدية عمله هو وزميله العريف (.....) تم عمل نقطة تفتيش بحي العوالي طريق جامعة أم القرى وبناءً على توجيهات مدير المرور جرى إبلاغهم عن طريق دورية الرصد بأن هناك سيارة متجاوزة السرعة هذا وعند وصول السيارة للموقع تم إيقافها وطلب من صاحبها الخروج من السيارة وإبراز إثباته الشخصي وتم إدخاله الباص تمهيداً لبعثه هو ومجموعة من الشباب



لإدارة المرور لإيقافهم وتطبيق النظام بحقهم وفي هذه الأثناء حضر لهم شخص وأخذ يقوم بضرب باب الباص ودفع الباب بالقوة برجله وعند الخروج له من الباص للتفاهم معه أخذ يتلفظ بأقوال غير لائقة ويطلب إنزال أخيه من الباص وذكروا له أن عليه مراجعة الإدارة وحاولوا إنزاله من على درج باب الباص إلا أنه رفض ذلك حيث قام ذلك الشخص بشد سترة زميله العريف (.....) على الأرض وحاول التعرف عليه من خلال إبراز الإثبات الشخصي لهم إلا أنه ذكر لهم أنه مجهول الهوية وبعدها تم وضع الكلبشة في يديه وإدخاله دورية المرور تمهيداً لحضور الدورية الأمنية وتسليمه المركز حسب توجيه ضابط الميدان لديهم وبمساءلته عن قيامه بضرب ذلك الشخص وإمساكه من رقبته ورميه على الأرض أفاد بأنه لم يتم هو وزميله (.....) بإحداث أي مكروه وإنما تم وضع الكلبشة في يده بسبب تلفظه عليهم وتهجمه على باص المرور لرغبته في إنزال أخيه من الباص هذا وقد تم ضبط أقوال زميله الثاني المذكور وأفاد بأن ما ذكره زميله وكيل رقيب (.....) هو الحقيقة وأنه لم يحدث أي اعتداء على ذلك الشخص كما لم تثبت لدينا أية إصابات على ذلك الشخص.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى وإجابة المدعى عليه الأول المتضمنة إنكاره للدعوى جملةً وتفصيلاً وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة والاطلاع على أقواله في جميع مراحل التحقيق والتي جاءت على نسق واحد من أنه حضر إلى الموقع من أجل أخذ



مفتاح سيارة أخيه الموقوف داخل باص المرور عند ذلك قام المدعى عليه الثاني بمسكه من جيبه وطرحه على الأرض على وجهه ووضع الكلبشة في يديه وعلى أقوال الشاهد (.....) - المتضمنة ((أنه شاهد العسكري يمسك بالمدعو (.....) من رقبته عند الباص وقام بطرحه على الأرض ووضع الكلبشة في يديه ثم حضر اثنان من العسكر فأمسكوا به ووضعوه في الدورية)) وعلى أقوال الشاهد أمام هيئة الرقابة العريف بمرور العاصمة المقدسة (.....) المتضمنة: ((إن المدعى عليه الأول حاول إخراج أخيه الموقوف في الباص بالكلام فقط وليس بيده كقوله أخي لم يسرع ولا يستدعى توقيفه وأنه لم يشاهده يقوم بركل الباب برجله حيث كان داخل الباص)) وعلى شهادة الشاهد أمام هيئة الرقابة المدعو (.....) - يماني الجنسية - المتضمنة: ((إن رجال المرور طلبوا من الموقوفين داخل الباص إحضار أشخاص لأخذ السيارات حتى لا تحجز في حجز المرور وحضر أخو الموقوف (.....) المدعى عليه الأول لأخذ المفتاح وحدثت مشادة بينه وبين رجل المرور وقام اثنان من رجال المرور بإسقاطه على الأرض ووضعوا الكلبشة في يديه من خلف ظهره ولم يكن المدعى عليه الأول يحاول إخراج أحد من الموقوفين داخل الباص بل كان يحاول أخذ مفتاح سيارة أخيه ولم يسمع المدعى عليه الأول يتلفظ على رجال المرور ولم يشاهده يقوم بالإمساك برجل المرور من قميصه ويسقط على الأرض بل كان الإسقاط من قبل رجال المرور له وكان عددهم اثنين)) وعلى شهادة الشاهد (.....) أمام هيئة الرقابة المتضمنة: ((إنه كان في داخل باص المرور وكان معه شخص لا يعرفه هو أخ المدعى عليه الأول وكان

أخوه خارج الباص يرغب في أخذ مفتاح السيارة ولم يدخل مفتاح السيارة من شبك الباص لأن حجم المفتاح كبير فطلب من المدعى عليه الأول الموجود خارج الباص من رجل المرور فتح باب الشبك لأخذ مفتاح سيارة أخيه فرفض رجل المرور وقام بدفع المدعى عليه الأول الذي كان يقف على أول درجة من درجات باب الباص وكذلك قام رجل المرور بسحب والد الشخص الموجود في الباص بقوة في محاولة منه لتجنيبه عن الباص ثم سمع الأشخاص الموجودين في الباص يقولون طاح ويقصدون المدعى عليه الأول ولم يشاهد ذلك لأن الموقوفين داخل الباص يمنعون الرؤية وعندما استطاع المشاهدة شاهد المدعى عليه الأول واقفاً والكلبشة في يديه وأن المدعى عليه الأول لم يقوم بفتح باب الباص أبداً لتهريب أحد من الموقوفين وشاهد المدعى عليه الأول رافعاً يديه للأعلى ويردد أنا ما سويت له شيئاً ورجل المرور جاي عليه ومنذفع باتجاهه ولم يسمع المواطن يتلفظ على رجل المرور ولم يصعد إلى الباص)) مما تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه الأول بما هو منسوب إليه من استعمال العنف في حق موظف عام لعدم قيام الأدلة على قيامه بذلك لوجود شهادة الشهود المذكورين أعلاه ولتطابق أقواله مع شهادة الشهود وتطابقها في جميع مراحل التحقيق أمام الشرطة وهيئة الرقابة وأمام الدائرة القضائية.

وبالنسبة للمدعى عليه الثاني فإنه بناءً على الدعوى والإجابة المتضمنة إنكاره للدعوى وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة وبعد الاطلاع على محضر الواقعة رقم (١٤٣٠) بتاريخ ١٢/٢٣/١٤٢٨ هـ المعد من قبل الفرقة الذي يوضح حضور المدعى



عليه الأول إلى باص المرور وعند وقوفه على سلم باب الباص حضر له المدعى عليه الثاني وقام المدعى عليه الأول بالتمسك في ملابس المدعى عليه الثاني وسقطا جميعاً على الأرض والذي يتبين منه عدم وجود قصد في هذه الواقعة من الاثنين لأنه من خلال جلسات الدائرة المحددة في دفتر الضبط اتضح أن إرادة المدعى عليهما لم تتجه إلى التعرض لبعضهما البعض وإنما ظروف الواقعة استدعت عندما وقع العسكري على الأرض دون قصد من المدعى عليه الأول التصرف بما يمليه عليه واجبه الأمني في مثل هذه الحالة وتنفيذ التعليمات والأنظمة المرورية ووضع الكلبشة في يديه وذلك لعدم وجود هوية مع المدعى عليه الأول وفي مثل هذه الحالة يجيز النظام لرجل الأمن وضع الكلبشة لمجهول الهوية خوفاً عليه من الهرب ومن ثم تسليمه لأقرب مركز شرطة.

وتشير الدائرة إلى أن المدعى عليه الثاني قد تنازل أمام الشرطة فوراً وكذلك تنازل المدعى عليه الأول وأن هذه الواقعة لا تتعدى حصول سوء تفاهم نتج عنه وقوع الإشكال ولا يمكن أن تبلغ درجة مقاومة رجل الأمن وإساءة المعاملة لأن الموقف يستدعي ذلك والظروف تملئ ذلك لذلك تنتهي الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه الثاني لعدم وجود القصد الجنائي لديه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة الأول (.....) والثاني (.....) - سعودي الجنسية - بما هو منسوب إليهما في هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ١٢٠٥/٧/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣١/د/ج/٢٣ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٥٩/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب - رجل أمن - شهادة النفي - المخالفة

الإدارية لا تصل إلى اعتبارها جريمة إساءة استخدام السلطة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين (جنديين بالدوريات الأمنية)

حيث أساء استخدام سلطتهما الوظيفية بتهديد أحد العمال وضربه وإركابه بالدورية

ثم العودة به وإنزاله من دون إذن مسبق من العمليات - إفادة المتهمين بالقبض على

العامل بناءً على بلاغ من العمليات يفيد قيام العامل بسرقة كفيله ثم إطلاق سراحه

بتوجيه من العمليات بعد أن أفاد كفيله بأن السارق هو أخو العامل، وأضافا بأنهما

لم يقوما بضربه ولا تهديده وإنما هو الذي اعتدى على نفسه وقد تأيد ذلك بشهادة

الشاهدين اللذين حضرا إلى الموقع تعزيزاً للفرقة التي باشرت الحالة والتي قرر

ممثل الهيئة بعدم طعنه في شهادتهما عند عرضها عليه - خلو التقرير الطبي مما

يدل على أن إصابة العامل بسبب اعتداء المتهمين عليه - إركاب العامل بالدورية

دون إذن العمليات لا تعدو (عند ثبوتها) كونها مخالفة إدارية لا تصل إلى اعتبارها

جريمة إساءة معاملة باسم الوظيفة - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.



الوقائع

تتلخص وقائع القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم أقام هذه الدعوى الجزائية ضد (.....) و(.....) - سعودي الجنسية - وبإحالة القضية إلى الدائرة باشرت نظرها في جلسة يوم الأربعاء ١٩/١٢/١٤٢٩هـ وفيها حضر ممثل الهيئة (.....)، ولم يحضر المتهمان رغم الكتابة إلى إدارة دوريات الأمن العام بمنطقة القصيم بالخطاب رقم (٧/٢٧٤٠) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٩هـ. فأجل نظر القضية إلى يوم الثلاثاء ٨/٢/١٤٣٠هـ وفيها حضر ممثل الهيئة (.....)، وبالنداء على المتهمين تبين حضور المتهم الأول فمثل أمام الدائرة، وأثبت هويته على النحو الموضح أعلاه، أما المتهم الثاني فتبين عدم حضوره رغم تبلفه عن طريق مرجعه كما هو مثبت في إقراره المؤرخ في ١٠/١/١٤٣٠هـ المرفق مع خطاب إدارة دوريات الأمن بمنطقة القصيم رقم (٢٩٠/١٣/٣٦) بتاريخ ١٧/١/١٤٣٠هـ، وقد قام ممثل الادعاء بتلاوة قرار الاتهام على المتهم الأول قائلاً: أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم كلاً من: ١- الجندي بالدوريات الأمنية بالقصيم (.....) وعنوانه القصيم - الأسياح. ٢- الجندي بدوريات الأمن بالقصيم (.....) وعنوانه القصيم - عنيزة، لأنه بتاريخ ٨/٩/١٤٢٨هـ وبدائرة مدينة بريدة بمنطقة القصيم وفي أثناء مباشرتهم لبلاغ من قبل العمليات يفيد بوجود شخص يدعى (.....) يفيد بهروب عامله، وأن العامل بالاستراحة المجاورة له ويدعى (.....) - بنجلاديشي الجنسية - له علاقة بهروب



عامله، حيث أساء استخدام سلطتهما الوظيفية حيث قاما بتهديد العامل وضربه وإركابه بالدورية ثم العودة به وإنزاله من دون إذن مسبق من العمليات، وبذلك تمت جريمة إساءة استخدام السلطة بحقهما، ثانياً: أدلة الاتهام: ١- التقرير الطبي رقم (٤٥/٢٨/١٧/٢٤٨٩) في ١٤٢٨/١٠/٨ هـ الصادر من مستشفى بريدة المركزي الذي يثبت الإصابات الموجودة بالعامل نتيجة الضرب. ٢- بلاغ كفيل العامل لدى شرطة جنوب بريدة في ١٤٢٨/٩/٨ هـ في التاريخ نفسه الذي حصل فيه الضرب. ٣- قيام أفراد الدورية بإركاب العامل بالدورية ومن ثم الذهاب به، ومن ثم إعادته بأمر العمليات، دون الإشارة إلى الموافقة على إركابه. ٤- عدم قيام أفراد الدورية بتسجيل محضر يثبت أن العامل قام بضرب نفسه بالجدار والأرض. ٥- تناقض إفادتهم بخصوص إصابة العامل مع ما هو مثبت في التقرير الطبي، حيث ذكروا أنه ضرب رأسه في الجدار والأرض، بينما التقرير الطبي أثبت وجود كدمات في أعلى الظهر وصيوان الأذن، ولم يشر إلى إصابة في الرأس. ثالثاً: يطلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة القصيم من المحكمة الإدارية بمنطقة القصيم محاكمة ومعاينة المتهمين (.....) و(.....) - سعودي الجنسية - بموجب المادة الثانية فقرة (٨/٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩ هـ. وبسؤال المتهم الأول عما نُسب إليه أجاب قائلاً: إن ما نُسب إلي في قرار الاتهام غير صحيح. وأطلب تزويدي بصورة من قرار الاتهام، ومنحي أجلاً للرد على ذلك، فزودته الدائرة بصورة من قرار الاتهام، وأجلت نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/٣/١٩ هـ، وفيها حضر

ممثل الهيئة (.....)، فتم النداء على المتهمين فثنين حضور المتهم الثاني دون الأول، وبتلاوة ممثل الادعاء قرار الاتهام السابق على المتهم الثاني وسؤاله عما نسب إليه أجاب قائلاً: إن ما نسب إلي في قرار الاتهام غير صحيح، وأطلب تزويدي بصورة منه، ومنحي أجلاً للرد على ذلك، فزودته الدائرة بصورة من القرار، وأجل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٠/٥/١٤٣٠هـ وفيها حضر ممثل الهيئة (.....) وبالنداء على المتهمين تبين عدم حضورهما فأجل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٦/٧هـ وفيها حضر ممثل الهيئة (.....) وحضر لحضوره المتهمان، وأفاد المتهم الأول أنه ورد بلاغ من العمليات يفيد بأن العامل قد سرق من الشاكي مالا، فلما قدما للموقع وقبضا على العامل أفاد الشاكي بأن السارق هو أخو العامل المقبوض عليه، فأخذا التوجيه من العمليات بإطلاق سراح المقبوض عليه، وأضاف بأنهما لم يقوموا بضربه ولا تهديده، وأفاد المتهم الثاني بمثل ما أفاد به المتهم الأول، وأضاف المتهمان أن التقرير الطبي مؤرخ في ١٠/٨ بينما الواقعة كانت بتاريخ ٩/٨، وأضافا أنهما أركبا العامل المذكور في الدورية بناءً على توجيه من العمليات، وأفادا بوجود شهود على ما يذكران، وأجاب ممثل الهيئة على ما أورده المتهمان من تأخر تاريخ التقرير الطبي بأن التاريخ ١٠/٨ هو تاريخ صدور التقرير الطبي، وأثبت من خلال التقرير أن تاريخ المراجعة هو ٩/١٢، وطلب المتهمان من الدائرة مخاطبة مرجعهما (الدوريات الأمنية بمنطقة القصيم) لإحضار الشهود وهم كل من: ١- الجندي أول/ (.....) ٢- الجندي (.....) وإحضار تسجيل العمليات، ومحضر الواقعة، ثم أجل



نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٤/٧/١٤٣٠هـ فأرسل الخطاب رقم (٧/١٨٠٠) بتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٠هـ إلى إدارة الدوريات الأمنية بمنطقة القصيم بشأن إحضار الطلبات التي طلبها المتهمان، فورد خطاب من قبلهم برقم (٦٤٣٧/١٣/٣٦) بتاريخ ١٦/٩/١٤٣٠هـ مرفق به محضر الواقعة، وتضمن المحضر ما أدلى به المتهمان أمام الدائرة، وأشار المحضر إلى أن العامل المتضرر شقيق عامل يعمل تحت كفالة المبلغ، ويتهم بأنه قام بإخفاء أخيه ويعلم أين موقعه، وحسب إفادة المبلغ بأن العامل هارب عن استراحته منذ فترة، وأضاف المتهمان في المحضر بأنه تم رفع إشارة للعمليات، وحسب توجيه ضابط الميدان توجه المبلغ إلى الشرطة، وفي أثناء تحركهم من الموقع قام العامل المذكور برمي نفسه على الأسفلت، وضرب رأسه بالجدار، ومن ثم دخل الاستراحة، وأضاف أنه تمت مساندتهم من قبل الفرقة (١١د)، وكان ما حصل من العامل على مرأى من زملائهم، وفي جلسة يوم الثلاثاء ١٤/٧/١٤٣٠هـ حضر ممثل الهيئة (.....)، وبالنداء على المتهمين تبين عدم حضورهما أو من يمثلهما، وقد حضر الشاهدان، فشهد الشاهد الأول (.....) بأنه قد أتى إلى الموقع الذي حصلت فيه الحادثة ووجد العامل سليم ولم يكن فيه علامات ضرب أو إصابات، ولكنه كان يبكي ويصرخ بطريقة غريبة، ومن ثم قام بضرب نفسه في الأرض، هذا ما شهد به، وشهد الشاهد الثاني (.....) بأنه أتى إلى الموقع تعزيزاً للفرقة التي باشرت الحالة في ذلك الوقت، ورأى العامل يرفع نفسه ويضربها في الأرض، وكان يضرب نفسه بقوة وشدة، بل إنه ضرب نفسه بالجدار، وذكر أنه لم ير أحداً من أفراد الدوريات



يقوم بالاعتداء عليه، ولا يظن أن الذين سبقوه من أفراد الدورية قاموا بالاعتداء أو بإساءة المعاملة، نظراً لأن الوقت الحاصل بين مباشرة الحالة ووصول فرقة التعزيز بسيط جداً ولا يكفي لحدوث مثل ما ذكر في قرار الاتهام، ثم أجل نظر الدعوى إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٣/٨/١٤٣٠هـ، وفيها حضر ممثل الهيئة (.....) وبالنداء على المتهمين تبين عدم حضورهما، فأجلت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ١١/٩/١٤٣٠هـ وفيها حضر ممثل الهيئة (.....) وبالنداء على المتهمين تبين عدم حضورهما، وورد للدائرة خطاب دوريات الأمن بمنطقة القصيم رقم (٦٢٦٦/١٣/٣٦) بتاريخ ١١/٩/١٤٣٠هـ وفيه أن ما يخص طلب تسجيل غرفة العمليات فسوف يتم العرض عنه لصاحب الصلاحية والموافاة في حينه، فأجلت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ٢٢/١١/١٤٣٠هـ وفيها حضر ممثل الهيئة (.....)، وبالنداء على المتهمين تبين عدم حضورهما، فأجلت الجلسة إلى يوم الثلاثاء ٢٦/١/١٤٣١هـ وفيها حضر ممثل الهيئة (.....)، وبالنداء على المتهمين تبين حضور المتهم الثاني وعدم حضور المتهم الأول، وبعرض شهادة الشهود على ممثل الهيئة قرر عدم طعنه فيها، واكتفاء بما جاء في أوراق القضية، كما قرر المتهم الثاني اكتفاء بما أدلى به أمام الدائرة، وأما ما يخص طلب تسجيل غرفة العمليات فلم يرد للدائرة رد بهذا الشأن، وبهذا ختمت المرافعة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة، وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن المجني



عليه قد ذهب لمراجعة المستشفى بتاريخ ١٤٢٨/٩/٨ هـ فتم إصدار تقرير طبي أولي لحالته، وليس في هذا التقرير ما يدل على أن إصابات العامل حاصلة من جراء الاعتداء المنسوب إلى المتهمين سوى ما يدعيه العامل، إذ إنه ربما تعرض العامل لاعتداء من شخص آخر غير المتهمين، وبهذا الاحتمال يضعف الاستدلال بالتقرير الطبي، ويضعف كذلك الاستدلال بتناقض إفادة المتهمين بخصوص إصابة العامل مع ما هو مثبت في التقرير الطبي، وحيث ورد خطاب إدارة دوريات الأمن بمنطقة القصيم رقم (٦٤٣٧/١٣/٣٦) بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٦ هـ مرفقاً به محضر للواقعة مسجل من قبل المتهمين برقم (١٤٣١٦) بتاريخ ١٤٢٨/٩/٨ هـ، وجاء فيه ما يفيد بأنه وفي أثناء تحركهما من الموقع قام العامل المجني عليه برمي نفسه على الأسفلت وضرب رأسه بالجدار، وحيث أفادت شهادة الشاهدين (.....) و(.....) بأن المتهمين لم يقوما بالاعتداء على العامل، بل كان يعتدي على نفسه، وأما قيام أفراد الدورية بإركاب العامل بالدورية والذهاب به، ومن ثم إعادته بأمر العمليات، دون الإشارة إلى الموافقة على إركابه فلا تعدو - عند ثبوتها - كونها مخالفة إدارية، ولا تصل إلى اعتبارها جريمة إساءة معاملة باسم الوظيفة، وبلاغ كفيل العامل شكوى تقتقر إلى البيئة القوية التي بها يدان المتهمان، ولو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن البيئة على المدعي، وبناءً على الدعوى والمناقشة وحيث إن المتهمين قد أنكروا ذلك، وأن الأصل براءة المتهم حيث تثبت إدانته، وحيث لم يثبت من خلال الوقائع ما يدين المتهمين بما نُسب إليهما في هذه الدعوى فإن الدائرة تنتهي



إلى عدم ثبوت ما نُسب إلى المتهمين من جريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة.
لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من (.....) و(.....) - سعودي الجنسية -
بما نُسب إليهما من جريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة، لعدم كفاية الأدلة.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٢/٣٩١٦/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٣/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٦١/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب - رجل أمن - رفض إبراز أوراق ثبوتية - تعليمات إدارة المرور في حالة قطع إشارة ضوئية - أداء المتهم اليمين على نفي التهمة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه حال كونه موظفاً عاماً (وكيل رقيب بالمرور) أساء المعاملة باسم الوظيفة أثناء تأدية عمله بقيامه بضرب أحد المواطنين وركله بركبته أسفل بطنه عندما طلب منه الأوراق الثبوتية بداعي قطع الإشارة الضوئية - إنكار المتهم ما نُسب إليه وأفاد بأن الشاكي رفض إعطاءه الرخصة والاستمارة وحاول أن يركب سيارته ويرحل فمنعه من ذلك حتى يحضر المعقب - إقرار الشاكي بأنه لم يمثل لأوامر رجل المرور (المتهم) عندما طلب أوراقه الثبوتية - إفادة إدارة المرور أن الشاكي رفض إبراز أوراقه وفي هذه الحالة يتعذر تحرير مخالفة مرورية بحقه ويجب على رجل المرور التحفظ عليه لحين وصول المعقب أو الضابط وهذا ما فعله المتهم الذي طلب منه المعقب إيقاف الشاكي وعدم التحرك لحين وصوله - عدم إثبات أية إصابات بالشاكي رغم تمكنه من الذهاب للمستشفى وأداء المتهم اليمين التي طلبت منه على نفي التهمة - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بجدة رقم (١٢/٤٤٢٧) بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢١ هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٥٨٧/ج) لعام ١٤٢٩ هـ مع مشفوعاتة، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) - سعودي الجنسية - (٢٩) سنة - وكيل رقيب بمرور محافظة جدة - متزوج - مطلق السراح - لأنه وقبل تاريخ ١٦/١/١٤٢٩ هـ بدائرة محافظة جدة حال كونه موظفاً عاماً - وبصفته الوظيفية - سائلة الذكر - أساء المعاملة باسم الوظيفة في أثناء تأدية واجبه الوظيفي بقيامه بضرب المواطن (.....) وركله بركبته على أسفل بطنه وذلك عندما طلب منه أوراقه وأوراق سيارته الثبوتية بداعي قطع الإشارة الضوئية لامتناع المواطن المذكور من إعطائه المطلوب بداعي أنه لم يقطع الإشارة وبناءً عليه تمت الجريمة. وذلك للأدلة التالية:

- ١- ما هو ثابت من إفادة المواطن (.....) من قيام المتهم المذكور بضربه.
- ٢- ما هو ثابت أيضاً من شهادة شاهد الحال المواطن (.....) في هذا الصدد.
- ٣- أن إنكار المتهم فيما هو منسوب إليه هو إنكار مرسل والغرض منه التهرب من المساءلة الجنائية.



وطلبت الهيئة محاكمة المتهم المذكور طبقاً للمادة الثانية فقرة رقم (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبعرض ذلك على المدعى عليه وسؤاله الجواب؟ أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً وقدم مذكرة مكونة من صفحتين تتضمن ما يلي: أولاً: إن لدينا تعميماً مبلغاً به جميع رجال الأمن بأن أي شخص لا يوقف لرجل الأمن ولا يبرز إثباته أو يهرب فلرجل الأمن أن يوقفه بالقوة الجبرية حتى لو استدعى الأمر إلى إطلاق النار فهذا المدعي لم يبرز ما يثبت هويته ولا ملكية السيارة وقد يكون مطلوباً أمنياً فهل أتركه يهرب. ثانياً: أنني لم أسئ المعاملة باسم وظيفتي وغير صحيح ما ذكر في هذا القرار بأنني أسأت المعاملة باسم الوظيفة وأنني قمت بضرب المواطن (.....) مساء ١٦/١/١٤٢٩هـ وأنني رفضته ومزقت ثيابه أمام زوجته وأطفاله فأنا رجل أمن ورجل مرور من واجبي أن أقوم بتنظيم السير وتيسير سير السيارات وعدم عرقلة سير السيارات ومن يخالف نظام السير فإنه يتم مجازاته بعمل قسائم مخالفة على حسب مخالفته حسب النظام وعندما طلبت منه رخصته واستمارة السيارة رفض إعطائي ذلك وقد حاولت إقناعه بذلك وأفهمته بأنه قاطع إشارة وعليه مخالفة قطع إشارة فأصر على عدم الامتثال وقال إنه لا يوجد لديه رخصة ولا استمارة عند ذلك نزل من سيارته وقال جميع هذه السيارات قاطعة إشارة فطلبت منه الانتظار حتى حضور المعقب وعندما كنت أتصل بالمعقب حاول أن يركب سيارته للهرب فمنعته من الركوب حتى حضور المعقب وما كان منه إلا أن دفعني إلى الخلف وكسر لوحة الاسم



وقام بإمساكي بيده يريد ضربني فمسكت به ولم أركله على بطنه ولم أمد يدي لأضربه وما مزقت شيئاً من ثيابه فهو جعل حجته في تمزيق ثيابه حتى يغطي اعتداءه علي ومقاومته لي وكسره للوحة الاسم التابع لي علماً بأنه قد حضر المعقب والضابط ولم يشاهد أنه مضروب ولا ممزقة ثيابه. ثالثاً: أنه معلوم بالضرورة بأنني لن أعتدي على أي شخص كان وإذا هو سلك الطريق الصحيح وهذا الشخص ليس بيني وبينه عداوة حتى استغل وظيفتي ضده وموقفي موقف المدافع بل ماذا أقول لمرجعي بعد أن كسر لوحة الاسم وماذا يقول لي مرجعي وهل من يدافع عن عهد الدولة ومن يطالب بالنظام على حسب ما يملئ عليه من ولاية الأمر يكون معتدياً ولو لم يقاوم هذا الشخص ولم يعتد علي ولو لم يحاول الهرب ولو لم يقيم بكسر لوحة الاسم لما تقدم بأية شكوى ولكن عندما خاف من عقوبة مقاومته واعتدائه على رجل الأمن تقدم بهذه الشكوى الكاذبة فأنا أمسكت به عندما حاول الهرب وعدم امتثاله للوقوف وتسليم أوراق ثبوتية وعدم انتظاره حتى حضور المعقب كل ذلك يدل على أنه معتد وأنه معاند وأيضاً أنه لو كان تم ضربه من قبلي لكان طلب أن يحال إلى المستشفى رغم أن القسم عرض عليه أن يذهب للمستشفى فرفض بل أنه ادعى عند حضور الضابط بأنني ضربته وضربت زوجته وناقض ذلك في برقيته للإمارة حيث قال أنني ضربته أمام زوجته وأطفاله وهذا محض افتراء ولماذا لم يطلع الضابط على الضرب لو كان صادقاً والشاهد غير صادق ولم يكن أحد عندنا ولكن هذا الشاهد له صلة بالمدعي فهو لم يكن موجوداً في موقع الحادث بل المدعي طلبه بالجوال للشهادة



والصديق لا تقبل شهادته لصديقه والشعارات الحكومية يجب علينا المدافعة عنها إذا امتدت إليها يد معتدٍ وهذا ما عاهدنا عليه بأننا لا نخون في واجبنا الوظيفي وولاية الأمر أمرونا بعدم التسامح أن تطال يد معتدٍ على سجلات الدولة أو ممتلكاتها أو نظامها أو شعاراتها وأنواطها ولعل هيئة التحقيق تريد منا أن يكون موقف رجل الأمن موقف المسالم لا يأمر ولا ينهي ويترك الحبل على الغارب لكل مخالف وهيبة النظام وراء ظهورنا. رابعاً: أنه معلوم بالضرورة بأن رجل الأمن لن يعتدي على أي شخص ولن يبادر بالاعتداء لأن موقف رجل الأمن هو الحفاظ على الأمن والنظام وأيضاً من الطبيعي عقلاً وعرفاً بأنني لست خصماً لهذا الشخص ولا بيني وبينه معرفة ولكن صال علي وعاند وكابر فهو صائل والصائل يدفع شره بالأسهل فالأسهل وأنا طلبت من هذا المدعي الانتظار حتى حضور المعقب وهذا الشخص صار مكابراً ومهاجماً وأنا لست المتسبب لأن كل عاقل وكل مسؤول يعلم علم اليقين بأنني لن أبادر أي شخص بأية مضاربة ولن أضاربه وأن عملي يملي علي ذلك وكل ما ذكرته سابقاً يكفي في رد هذه الدعوى وما ذكره مدير عام هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة مكة المكرمة بأن إنكاري الاعتداء هو مرسل والغرض منه التهرب من المساءلة الجنائية فأقول إنه حكم علي حسب رغبة المدعي وهو بل إن إدانتني هي مرسله الهدف منها إضعاف رجل الأمن وجعله لا يأمر ولا ينهي ولا يؤدي واجبه إلا على حسب رغبة كل ظالم وكل معتدٍ فالواقع والعادة والعرف والتعامل كل ذلك يرد دعوى المدعي وإدانة هيئة الرقابة لي وإنني آمل بأن يرصد ردي هذا حرفياً واللّه الموفق. ثم عقب المتهم



بأنه يطلب إحضار المشتكي (.....) فقررت الدائرة الكتابة للمشتكي بعنوانه، وفي جلسة أخرى حضر الشاكي (.....) وذلك بناءً على طلب المتهم وبسؤال الشاكي عما حصل من المتهم أجاب: أنه في يوم الجمعة الموافق ١٦/١/١٤٢٩ هـ وفي أثناء سيره في طريق الملك عبد الله الجديد مع تقاطع المدينة وفي أثناء ظهور الإشارة الصفراء التي تسبق إشارة التوقف واصلوا سيرهم في الشارع ولم يتمكنوا من الوصول إلى الشارع إلا والإشارة حمراء فقطع الإشارة هو وأربع سيارات أخرى فلاحق به المتهم (.....) حيث كان يقود دراجة نارية تابعة للمرور وطلب منه ومن بقية السيارات التوقف إلا أن السيارات الأخرى واصلت وتوقف هو وحده وكانت عائلته المكونة من زوجة وأربعة أطفال معه ونزل من السيارة وتوجه إلى رجل المرور فطلب إثباته فلم يعطه الإثبات وقال له دون لوحة السيارة وكان ذلك بسبب توقيفه لوحده دون الآخرين إلا أن المتهم أمسك به من رقبته وركله أسفل بطنه مما سبب له ألماً صرخ منه عندها نزلت زوجته من السيارة واجتمع الناس عليه ولا زال المتهم يضربه إلا أنه خلصه أشخاص من بين يديه وبعد ذلك حضر ضابط وفردان للموقع وقد أشار الضابط عليه أن يتنازل وفي حالة رغبته مواصلة طلب حقه من المتهم أن يوصل أسرته إلى بيته ويلحق بهم إلى شرطة الشرفية فقام المتهم بإيصال أهله إلى البيت ولحق بهم إلى شرطة الشرفية وفي شرطة الشرفية ألح على المتهم وآخر معه أن يتنازل حيث إنه مريض بالسكر فرفض التنازل وعند الدخول لضابط شرطة الشرفية طلب أن نذهب إلى شرطة الكندرة ومن شرطة الكندرة إلى شرطة البلد وفي شرطة البلد أخذوا إفادته وإفادة



المتهم واستوقفوه مكبلاً بالحديد في تلك الليلة في شرطة البلد ثم أرسل إلى المباحث في الوضع نفسه ومكثت عندهم الليلة التالية مقيداً وفي يوم الأحد فكت القيود منه بأمر من هيئة الرقابة وانتهى توقيفه وأطلق سراحه ثم طلب بعد ذلك عدة مرات في المباحث وهيئة الرقابة ولم يتنازل عن حقه الخاص إلى الوقت الحاضر علماً بأن المتهم قد سجل عليه مخالفة قطع إشارة ومخالفة عدم ربط الحزام وفي هذا اليوم نفسه بموجب المستخرج من الحاسب الآلي الذي يقدمه إلى الدائرة وقد قام بتسديد هذه المخالفة مما ينبغي أن يكون تصرف المتهم هو التصرف الوحيد بهذه المخالفة لا أن يرتكب غيرها. وبعرض ذلك على المتهم أجاب: أنه ما حصل يختلف في كثير من وقائعه عما أفاد به الشاكي حيث إنه قطع إشارة واستوقفته وطلبت إثباتاته فلم يعطيني وقال لي لو أنني إرهابي ما أوقفنتي فاتصلت على المعقب فطلب مني إيقافه ومنعت الشاكي من التحرك ولكن أبدى رفضه مما حملني على مسكه من ثوبه فقط دون ضربه والتحفظ عليه لحين وصول المعقب وهذا ما تم فعلاً دون زيادة مع العلم أن الشاكي المائل أماكم قام بكسر اللوحة الموجودة على جيب بدلتني مع العلم أن (.....) رفض الذهاب للمستشفى وأما المخالفة فصحيح أنني سجلتها عليه وهذا شأن كل قضية مماثلة وبسؤال الشاكي لماذا لم يذهب إلى المستشفى مع أنه عرض عليه ذلك؟ أجاب: أنه لم يكن به أية إصابات ظاهرة حتى يذهب إلى المستشفى، وحيث لم يحضر الشاهد (.....) رغم الكتابة له. ولكون الشاكي لم تثبت به أية إصابات رغم تمكنه والعرض عليه الذهاب للمستشفى ولوجود اختلاف في الأقوال بين الشاكي والمتهم في



مسألة ضرب المتهم للشاكي بركبته على المنطقة الحساسة وإساءة استعمال سلطته الوظيفية المجرمة بالنظام فقد طلب يمين المتهم أنه لم يضرب الشاكي ، فأجاب: أقسم بالله العظيم أنني لم أضرب الشاكي المائل أمامي بركبتي على أسفل بطنه ولم يحدث مني أي ضرب له سوى الإمساك به من أجل حضور المعقب لكوني أبلغت عنه ولرفضه الانتظار ولأن ذلك من الأمور الأمنية التي تستلزم التحفظ على المذكور لحين حضور المعقب مع العلم أن هذا الإجراء متخذ في مثل هذه الحالات وللدائرة سؤال إدارة المرور عن ذلك. فقررت الدائرة سؤال إدارة المرور عما ذكره المتهم، ووردت إجابة المرور المتضمنة: "إن الشاكي عند استيقافه من قبل وكيل الرقيب (المدعى عليه) رفض إبراز أوراقه الثبوتية وفي هذه الحالة يتعذر تحرير مخالفة مرورية بحقه ويجب على رجل المرور التحفظ عليه لحين وصول المعقب أو الضابط وهذا ما طلبه المعقب من المدعى عليه حيث طلب إيقافه وعدم التحرك لحين الوصول".

الأسباب

وحيث إنه وباطلاع الدائرة على أوراق القضية بعد دراستها وبعد الاطلاع على أقوال المتهم الذي أنكر فيها ما نسب إليه في قرار الاتهام في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة وحيث إنه ثبت لدى الدائرة بعد الاطلاع على التحقيقات وما أفاد به المدعى عليه أن الشاكي رفض إعطاءه الرخصة والاستمارة وحاول أن يركب السيارة ليهرب فمنعه رجل المرور من ذلك حتى يحضر المعقب وممسك به وهذا يتطابق وما ذكره



الشاكي في أقواله في التحقيقات وأمام الدائرة من أنه لم يمثل لأوامر رجل المرور بعدما طلب منه رخصته واستمارة السيارة التي معه وقال له: دون رقم لوحة السيارة في ظل وجود المخالفة المرورية التي قام بها الشاكي مما يدل على صحة ما ذكره المدعى عليه.

وحيث إن الدائرة وهي بصدد النظر في القضية وبعد التأمل في أدلة الاتهام تبين لها أن الأدلة قامت على شكوى المخبر الذي يدعي الجناية وما هو ثابت من شهادة شاهد الحال وحيث إن شكوى المخبر مدعي الجناية بمنزلة الدعوى وليس الأخذ بقول أحد المدعين أولى من الآخر ولا يمكن الاعتماد عليه كدليل في إدانة المدعى عليه، وقد أجاب المدعى عليه على شكوى مدعي الجناية بأنه ينكر أي اعتداء منه تجاه الشاكي وأن ما حصل هو أن الشاكي رفض إعطاء الرخصة والاستمارة وحاول أن يركب السيارة ليهرب وبناءً على طلب المعقب منه أن يقوم بإيقاف المخالف وعدم التحرك لحين وصوله قام بالإمساك به ويؤيد جوابه ويقويه ويضعف ما ورد في شكوى مدعي الجناية ما ورد في إجابة المرور المتضمنة: "أن الشاكي عند استيقافه من قبل وكيل الرقيب (المدعى عليه) رفض إبراز أوراقه الثبوتية وفي هذه الحالة يتعذر تحرير مخالفة مرورية بحقه ويجب على رجل المرور التحفظ عليه لحين وصول المعقب أو الضابط وهذا ما طلبه المعقب من المدعى عليه لحين وصول المعقب أو الضابط وهذا ما طلبه المعقب من المدعى عليه حيث طلب إيقافه وعدم التحرك لحين الوصول" ولكون الشاكي لم تثبت به أية إصابات رغم تمكينه والعرض عليه الذهاب للمستشفى



ولوجود اختلاف في الأقوال بين الشاكي والمتهم في مسألة ضرب المتهم للشاكي بركبته على المنطقة الحساسة وإساءة استعمال سلطته الوظيفية المجرمة بالنظام فقد طلبت الدائرة يمين المتهم أنه لم يضرب الشاكي هذه الضربة فأدى اليمين على حسب ما طلب منه. وأما ما ورد في أقوال شهادة شاهد الحال لدى الشرطة وهو المدعو (.....) فإن الدائرة قامت بالكتابة له عدة مرات وتبلغ بطلب الحضور لجلسات الدائرة ليقوم بالإدلاء بشهادته أمام الدائرة إلا أنه لم يحضر حتى حينه، مما تخلص معه الدائرة إلى طرح شهادته والحكم بما توفر لها من أوراق القضية ولعدم كفاية الأدلة على الدعوى ونفيها من قبل المدعى عليه وأدائه اليمين التي طلبت منه على النفي فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المتهم بما نُسب إليه في قرار الاتهام لعدم كفاية الأدلة. لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية - بما هو منسوب إليه في هذه الدعوى ولما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٩٩٩/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢١٦/د/ج/١ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٩٧/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٩/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب - عضو هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - موضع الشك والاشتباه ورفض الامتثال - استعمال القوة من دواعي القبض.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لأنهما بوصفهما موظفين عامين (أعضاء بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) أساءوا المعاملة باسم الوظيفة أثناء استيقافهما أحد المواطنين (الشاكي) وزوجته بالقرب من أحد الملاهي بأن استخدموا القوة والضرب معهما - الظروف والملابسات التي صاحبت مسار القضية تبعث على الشك والاشتباه نحو الشاكي وزوجته بتصرفاتهما المريبة، وهو ما حدا بالمتهم الأول أن يطلب من الشاكي النزول من سيارته للفتاهم بعد أن أخبره بصفته إلا أن الشاكي لم يستجب مما دفع المتهم إلى القبض عليه وإركابه في سيارة الهيئة - وجود آثار على الشاكي نتيجة امتناعه عن التجاوب مع رجل الهيئة وإلقاء القبض عليه هو أمر طبيعي حيث إن القبض من دواعيه استعمال القوة لاسيما وأنه لم يكن هناك أية شهادة للشهود بشأن قيام المتهم الأول بضرب الشاكي - اقتصار ما قام به المتهم الثاني على مسك باب سيارة الشاكي من أجل منع زوجته من الهرب حتى التأكد من



وضعها - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام

هذه الدعوى بموجب قرار الاتهام رقم (٩٨/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد كل من:

١- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٩) سنة - (٨/م) بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مركز حي الملك فهد - جوال رقم (.....).

٢- (.....) - سعودي الجنسية - (٤٤) سنة - (٧/م) بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مركز حي الملك فهد - جوال رقم (.....).

لأنهما وقبل تاريخ ٨/١٠/١٤٢٩هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: المتهمان:

بوصفهما موظفين عامين على النحو المبين أعلاه أساءا المعاملة باسم الوظيفة وذلك

في أثناء استيقافهما (.....) وزوجته (.....) بالقرب من ملاهي الخيمة بأن استخدمتا

القوة والضرب معهما مما نتج عن ذلك بعض الإصابات فيهما حسب التقارير الطبية

المرفقة.

وساق الفرع أدلة الاتهام وهي:

١- اعتراف المتهمين في جميع مراحل التحقيق بأن (.....) قد تمزق جزء من فنيته عند عملية القبض عليه وإركابه سيارة الهيئة.

٢- اعتراف المتهم الثاني بأنه أغلق باب السيارة على قدم المرأة خشية هروبها.



٣- أن سيارة الأعضاء الذي باشرُوا الواقعة مخصصة للتحري إضافة إلى أنه ليس عليها شعار هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم طلبهما هوية من استوقفاهما عضوي هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإنما تم طلب إركابهما بسيارة الهيئة مباشرة.

٤- التقارير الطبية الصادرة من مجمع الرياض الطبي والتي تتضمن تعرضهما للضرب لفة (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨).

وطلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق من فرع الديوان معاقبتهم بموجب المادة الثانية فقرة (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

وبمواجهتهما بما نُسب إليهما بقرار الاتهام الذي تلي في الجلسة من قبل ممثل الادعاء (.....) أجاب المتهم الأول (.....) قائلاً إن ما نُسب إلي بقرار الاتهام ليس بصحيح جملة وتفصيلاً والحاصل أننا نعمل بالقرب من ملاهي الخيمة المعروفة وهي ملاهي نسائية فقط لا يدخلها إلا النساء ومن خلال عملنا فإن وقائع الضبط بالقرب منه كثيرة لا سيما في أيام العطل سواء الأسبوعية أم الرسمية حيث لا تقل وقائع الضبط خاصة في مثل هذه الأيام عن عشر واقعات تقريباً حيث نلاحظ كثيراً من الشباب يقومون بالتجول بهذا الموقع ونرى كثيراً من الفتيات يخرجن مع هؤلاء الشباب وعند التحقق منهما نجد أنه لا علاقة ولا قرابة بينهما وأنه من خلال عملنا وتجاربنا رأينا سيارة صغيرة في مكان منزوٍ بعيدة عن البوابة الرئيسية وبها شاب يتحدث بالجوال فوضعناه تحت النظر وإذا بفتاه تخرج من الملاهي وتتجه إلى تلك

السيارة وكانت تتلفت بحذر ثم ركبت معه في المرتبة الأمامية وأخذ يتحدثان معاً لمدة خمس دقائق تقريباً ثم تحركت السيارة وأخذ يدور حول الملاهي وهي معه ثم أبعده عن الملاهي بعد ذلك وأخذ في التجول وللمعلومية فإن قضية الدوران حول المكان الذي تخرج منه الفتاة فحسب خبرتنا وتجاربنا يعمل الشبان من أجل تطمين الفتاة ثم اتجه بعيداً وأخذ يتجول في طريق الملك عبد الله وكان يتمايل إلى هذه الفتاة في ركوبه بشكل واضح وجريء وكان يتخطف بين تلك السيارات ويخرج عن المسار ويرجع مرة أخرى مما يدل على أنه منشغل بالذي بجانبه وهي الفتاة وهذا يدل في منظورنا على أنه لا صلة بينهما لا محرمية ولا زوجية لأنه لو كان بينهما قرابة لم تحصل تلك الحركات لأنه في المقام الأول يخشى أن تثار الشكوك نحوه في محارمه وهو لا يرضى بذلك ثم إن واقع القرابة يقتضي أنه قد رآها من قبل ومن ثم فإن هذه الحركات التي رأيناها إنما تحصل من شخص تجاه شخص آخر عادة ما يكون في أول لقاء وكنا نتابعه بسيارتين رسميتين واحدة منها عليها شعار الهيئة من الخارج وأما السيارة الأخرى فعليها الشعار من الداخل وهذه من أجل التحري وكانت تلك الفرقتين تتابعان هذه السيارة حيث رجعت إلى الملاهي مرة أخرى وهذا مما يؤكد الشك الأول الذي أثار الريبة في العلاقة بينهما حيث إنهما لو كانا قريبين فلماذا يرجعان إلى الملاهي مرة أخرى بعد أن خرجت منه تلك الفتاة حيث إنه في الأصل أن خروج الفتاة من الملاهي معناه انتهائها منه وذهابها إلى بيت أهلها وأما رجوعها إليه بعد هذا الدوران مع هذا الشاب وإنزاله لها في الموقع مرة أخرى يدل على أنه



لا علاقة بينهما بل إن مما زادت معه الشكوك أنه لما رجع بتلك الفتاة اتجه إلى البوابة نفسها التي أركبها منها ثم عدل عن رأيه واتجه بها إلى مواقف منزوية بجانب البوابات من أجل إنزالها وهذا الموقع في حقيقته قد اشتهر عندنا بقيام الشباب بإنزال الفتيات اللاتي يأخذونها من الملاهي لكونه بعيداً عن الأنظار وحينما وقف ذلك الشاب في هذه المواقف المذكورة قمنا بحجز سيارته بسيارتي الهيئة واتجهنا إلى صاحب السيارة حيث اتجه أحد الأفراد من الهيئة وهو الأخ (.....) يريد التفاوض معه إلا أن ذلك الشاب قابل عضو الهيئة بعدم التجاوب ورفع الصوت ثم حضرت أنا إلى الموقع وطلبت من الشاب النزول من السيارة وكان يقول إنها زوجتي إنها زوجتي ونحن نطلب منه النزول من أجل التحدث معه والتأكد أنها زوجته كما أننا رأينا من المرأة محاولتها النزول من السيارة قمنا بمنعها لأنه في العادة أن الفتاة التي تركب مع الشباب دائماً ما تقوم بالهرب إذا سنحت الفرصة وهذا الذي جعل عضو الهيئة يمسك الباب الذي يلي المرأة حتى لا تنزل وهذا في حقيقته إنما هو إجراءات احترازية نقوم بها كرجال ضبط حيث إن هذا الاحتراز يكون المحصول منه أمرين الأمر الأول فإن كانت زوجته فلا محذور في مكوثها بالسيارة وإن كانت غير زوجته فإنه احتراز من هروبها وللمعلومية فإن الأخ فهد النفيسة أحد أعضاء الهيئة سمع الشاب يقول للمرأة اهربي كما أن أحد المتجمهرين أحضر شنطة المرأة الراكبة حيث قامت برميها وكل هذه الأمور تثير سلوكها ثم أخذنا الرجل في السيارة نظراً لعدم تجاوبه وإبراز هويته في حين أبقينا المرأة في السيارة من أجل التأكد من وجود العلاقة

الشرعية بينهما فلما تبين لنا ذلك أرجعناه إلى سيارته وأما قضية تمزيق فنييلته فهو في الأصل لم يلبس ثوب وإنما كانت فنييلة مخصرة وبنطال جنز وكان شعره على شكل قصة كبوريا وكان في أثناء مقاومته لنا ونحن نريد إركابه في السيارة وامتناعه عن التجاوب معنا لا بإحضاره الهوية ولا الركوب لما طلبنا منه ذلك فما كان منا ونحن مضطرون ونحن في مثل هذا الموقف أن نقوم بإركابه ولو بالقوة ولو تجاوب معنا لم يحصل هنا تمزيق كما أفيدكم بأننا لما سألنا المرأة عن سبب قول زوجها اهربي أجابت لأنه قال ذلك بسبب الخوف وأما القول بأننا قمنا بضربهما فالحقيقة أننا لم نقم بالضرب البتة حيث إن الذي حصل أننا قمنا بشد الرجل من أجل إركابه بالقوة من أجل امتناعه عن الركوب فأما المرأة فلم يحصل شيء من ذلك لا بإركاب ولا بضرب هذا كل ما حصل وبسؤال المتهم الثاني (.....) عما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب قائلاً لا صحة لما ورد في قرار الاتهام وأن الصحيح والواقع هو ما قاله زميلي المتهم الأول حيث كنا جميعاً موجودين في أثناء المراقبة والقبض ولم يحصل شيء مما ورد في قرار الاتهام وليس لدينا ما نود إضافته إلا أننا نقدم هذه المذكرة المكونة من خمس صفحات.

وقد تضمنت المذكرة الآتي: ((جوابنا على قرار الاتهام رقم (٩٨/ج) لعام ١٤٢٩هـ الموجه إلينا في قضية إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة من قبل مدير فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض، فتجيب بأن ما تضمنه قرار الاتهام غير صحيح ونطالب برفض الدعوى ونرد على القرار المشار إليه بعاليه حسبما يلي: أولاً/تمهيد:



فلا شك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أحد أركان هذا الدين وهو في حق المكلفين به فرض عيني وقد نصت المادة العاشرة من نظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الصادر بموجب الأمر السامي الكريم ذي الرقم (م/٢٧) المؤرخ في ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ بما نصه: (على الهيئات القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بكل حزم وعزم مستندة إلى ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله ومقتدين بسيرته صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين من بعده والأئمة الصالحين في تحديد الواجبات والممنوعات وطرق إنكارها... إلخ). وتضمنت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لنظام الهيئة أن: على أعضاء هيئة الأمر بالمعروف القيام بواجبات الهيئة حسبما حددتها المادة التاسعة من نظام الهيئة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) بتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٦ هـ والتي أهمها إرشاد الناس ونصحهم لاتباع الواجبات الدينية المقررة في الشريعة الإسلامية وحملهم على أدائها وكذا النهي عن المنكر بما يحول دون ارتكاب المحرمات والممنوعات شرعاً واتباع العادات والتقاليد السيئة أو البدع المنكرة ويكون ذلك باتباع الآتي: وجاء في (ثالثاً) مراقبة الأسواق العامة والطرق والحدائق وغير ذلك من الأماكن العامة والحيلولة دون وقوع المنكرات الشرعية الآتية وجاء في البند (٣) الاختلاط والتبرج المحرمين شرعاً. وعملنا كأعضاء في جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يقتضي معالجة ما نقف عليه من منكرات أو مخالفات شرعية وفقاً لما تضمنته المادة الثانية من الفصل الأول من الباب الثاني من اللائحة التنفيذية لنظام هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والتي تنص على أنه



يجب على أعضاء الهيئة ضبط كل ما يشاهدونه من المنكرات الشرعية المنصوص عليها في الباب الأول بموجب هذه اللائحة والقبض على مرتكبها وكذا ضبط كل معصية شرعية أخرى تشاهد في حالة تلبس بارتكابها... إلخ. ونحن كمنتسبين إلى هذا الجهاز نسعى جاهدين لتأدية عملنا المسند إلينا مراعين في عملنا الأحكام الشرعية والنظم المرعية.

وما حصل في هذه القضية يندرج ضمن ما أنيط بنا من مهام فلا يسوغ بحال اتهامنا بإساءة المعاملة باسم الوظيفة ونحن نؤدي المناط بنا. ثانياً: الواقعة: فإنه حال قيامنا بعملنا عند منتزه الخيمة الترفيهية بحي الورود الذي يكثر ارتياد العوائل إليه أوقات الإجازات والعطل الرسمية ويحضر بعض الشباب لغرض إركاب الفتيات والاختلاء بهن كما تستغله بعض الفتيات للخروج مع الشباب خلسة عن أمهاتهن ومن ثم تحصل قضايا الاختلاء المحرم وانتهاك أعراض بعض الفتيات في المنازل والشقق المفروشة وغيرها وقد قبض على الكثير من القضايا فيها وفي أثناء ذلك لفت انتباهنا حضور المذكور بعاليه على سيارة صغيرة حيث أوقف سيارته في مكان منزو وبعيد عن البوابة الرئيسة للملاهي وأخذ ينتظر داخلها ثم شاهدنا فتاة تخرج من داخل الملاهي وهي بوضع متبرج قد لبست البنطال والنقاب الواسع وتلقت يمناً ويسرة واتجهت نحو الشاب وركبت بجانبه في المقعد الأمامي وأخذا يتحدثان سوياً قرابة خمس دقائق ثم انصرف بها وأخذ يتجول حول الملاهي ثم ابتعد وهما في أثناء ذلك قد ألقى كل واحد منهما بجسده نحو الآخر وسيارته تتمايل وتخرج عن مسارها وبعد مضي قرابة نصف



ساعة عاد للملاهي يريد إنزال الفتاة فيها واتجه نحو البوابة الرئيسة للوقوف إلا أنه عدل عن رأيه حال توجه أحد الأعضاء نحوه ثم اتجه نحو المواقف الجنوبية المنزوية ودخل فيها فجرى استيقافه إلا أنه بادر برفع صوته وهو يقول: ابتعد عني وقال للفتاة اهربي ثم فتح باب سيارته وارتقى على مدخل باب السيارة وأخذ يصيح بأعلى صوته ويقول لنا: زوجتي وقد حاولنا تهدئته فلم نتمكن وجرى إركابه في السيارة الرسمية في محاولة لمنع تجمهر الناس وبعد مقاومة منه اعتدى فيها علينا وفي أثناء ذلك حاولت الفتاة النزول من السيارة للهروب وأخذت تدفع الباب فطلبنا منها الركوب في المقعد الخلفي دون نزولها من السيارة خوفاً من هروبها وعندما أردنا الانصراف استوقفنا أحد المواطنين وقام بتسليمنا حقيبة يدوية ذكر أن الفتاة رمتها خارجاً وقد ذكرت الفتاة أنها اضطرت لذلك جراء خوفها فأعطيناها حقيبتها وجرى نقلهما للمركز وتبين بعد ذلك أن الفتاة وزوجته وأنه لم يحسن التعامل مع الموقف وعند سؤال الفتاة عن سبب أمر زوجها لها بالهرب أفادت بأنه ربما يكون خائفاً. ثالثاً: الرد على قرار الاتهام بصيغته الوصفية: تضمن قرار الاتهام المشار إليه بعاليه استخدامنا للقوة والضرب مع المتهم (.....) وزوجته وهذا كلام باطل والصحيح أنه حينما لاحظت الفرقة ما يستوجب استيقافها لكون المرأة في حالة تبرج لافت ولكون الرجل أوقف سيارته لإركابها في مكان منزو عن الملاهي وجلوسهما داخل السيارة لفترة بوضع آثار الريبة حولهما مما دعى إلى تبين وضعهما من قبل الفرقة فحين استيقاف قائد السيارة رفض التجاوب معنا وحاولت المرأة ارتكاب الفرار بطلب منه مما أثار الريبة

حول وضعها ونتيجة لعدم وجود ما يثبت هوية قائد السيارة ولتجمهر الناس في الموقع تم اصطحابهما للمركز وإطلاق سراحهما بعد إحضارهما ما يثبت علاقتهما. رابعاً: الرد على قرار الاتهام:

١- ما جاء في الفقرة (١) من الأدلة من اعترافنا بتمزيق جزء من فتيلة قائد السيارة (.....) فإن ذلك لم يكن بقصد إلحاق الأذى والضرر بالمذكور وإنما حصل ذلك نتيجة مقاومته للفرقة وعدم تجاوبه معهم.

٢- ما جاء في الفقرة (٢) من الأدلة من اعتراف العضو (.....) بإغلاق باب السيارة على قدم المرأة خشية هروبها فإن هذا يثبت صحة ما تضمنه محضر الواقعة من أنها سعت للهروب من السيارة بعد استيقافهما من قبل فرقة الهيئة مما أثار الشبهة حولهما وإغلاق باب السيارة لم يقصد من ورائه إلحاق الأذى بالمرأة مطلقاً وإنما هي التي تسببت بوضع قدمها حين إغلاق باب السيارة.

٣- ما جاء في (٢) من الأدلة فإن ما تضمنه غير صحيح والصحيح ما جاء في محضر الواقعة الذي يثبت أن الرجل تم اصطحابه في السيارة الرسمية والمرأة تم التحفظ عليها في السيارة التي كانت راكبة فيها ولم يتم الإساءة إليها مطلقاً وقد تم اتخاذ هذا الإجراء نتيجة لعدم وجود ما يثبت هويتها.

٤- ما تضمنته التقارير الطبية وفق ما جاء في (٤) فإننا لم نقم بضربهما أو إلحاق الضرر بهما مطلقاً وأما نحن فقد أدينا واجبنا المنوط بنا ونتيجة لعدم تجاوب قائد السيارة وطلبه من المرأة ارتكاب الفرار وعدم اصطحاب الهوية ساهم في تفاقم

الموقف وتصعيده من قبله واحتوائه من قبلنا. وبالتالي فإن القصد الجنائي منتف في هذه القضية مما يستوجب رد هذه الدعوى لبطلانها هذه إجابتنا) أ.هـ. وقد زود ممثل الهيئة بنسخة من هذه المذكرة إلا أنه لم يقدم أي رد عليها. وفي هذه الجلسة تم سؤال أطراف الدعوى عما يودون إضافته فقرروا جميعهم الاكتفاء بما سبق وأن قدموه وأدلو به وبهذا رفعت الجلسة للمداولة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وحيث إنه بالنسبة للمدعى عليه الأول (.....) فقد أنكر جميع ما نسب إليه وبالرجوع إلى الأوراق تبين أنه تم استيقاف المشتكي عند منتزه الخيمة من قبل العضو (.....) وقد أخبر أنه من الهيئة وطلب منه النزول من السيارة إلا أن المشتكي امتنع عن ذلك وأخذ يرفع الصوت على العضو ثم جاء المدعى عليه الأول وطلب منه أن يهدئ نفسه وينزل للتفاهم ولم يستجب وقد تجمهر الناس حولهم الأمر الذي يعني أن طلب عضو الهيئة من المشتكي أن ينزل من سيارته من أجل استجلاء الأمر كان بحسب ما تقتضيه الأنظمة إلا أن امتناع المشتكي من النزول ورفع الصوت والصراخ جعل من عضو الهيئة أن يتصرف بحسب ما يقتضيه الموقف من أجل ضبط هذا الشخص وإركابه في سيارة الهيئة ومن الطبيعي أن يكون هناك آثار نتيجة الامتناع عن التجاوب مع رجل الهيئة حيث إن المشتكي في هذه الحالة هو المتسبب على نفسه فيما حصل له ولو تجاوب مع رجال



الهيئة لما حصل له شيء من ذلك وترى الدائرة أن التصرف الذي قام به عضو الهيئة لا يخرج عن الحدود الطبيعية في مثل هذه الحالة حيث إنه لو قيل بغير ذلك فمعناه منع عضو الهيئة من ممارسة مهامه حيث إنه بين أمرين إما أن يترك المتهم مع وجود الاشتباه والشك والريبة وهذا في حقيقة الأمر ترك لواجبه الوظيفي وإما أن يتصرف مع المتهم بحسب ما تقتضيه الحالة التي أمامه لا سيما فيما يتعلق بالقبض حيث إن القبض من دواعيه أن تستعمل القوة التي يستدعيها الموقف وهذا يقدره رجل الميدان وأما تمزيق فنيلة المشتكي فهي نتيجة التجاذب ما بين امتناع المشتكي من التجاوب لركوبه في سيارة الهيئة وبين إصرار عضو الهيئة لركوب المشتكي وترى الدائرة أن الظروف والملابسات التي صاحبت مسار القضية بعثت الشك والاشتباه نحو المشتكي وزوجته حيث تبين من خلال الأوراق أن المرأة خرجت من المنتزه وهي تلتفت يمنة ويسرة وكأنها تريد أخذ الحيلة والحذر ثم الركوب مع ذلك الشاب الذي يتصف بكل علامات الاشتباه من لبسه الفانيلة المخصرة والبنطال الجنز وقصة الشعر المميزة التي عادة ما يقوم بها الشباب ويتمايل عليها ويضحكها بشكل مريب ولافت ثم يقوم بقيادة سيارته بشيء من الاستعراض أمام فتاته ثم يعود بهذه الفتاة إلى المنتزه نفسه وفي مكان منزو بعيد عن الأنظار وإذا كانت كل هذه الحركات لا تثير الشك والارتكاب فمتى يكون هناك شك أو اشتباه وأما الضرب فإن الإركاب تم عند منتزه عام يرده آلاف الناس وقد تجمعهم الناس حول الواقعة ومع ذلك لم يكن هناك أية شهادة ضبطت بشأن الضرب. وأما كون سيارة الأعضاء الذين باشروا الواقعة



مخصصة للتحري إضافة إلى أنه ليس عليها شعار هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فإن حقيقة الأمر أن الشعار هو من أجل التعريف بأصحاب السيارة أنهم رجال الدولة وبما أن الاستيقاف تم عند المتنزه فمن الطبيعي أن يكون حوله أناس يرتادونه ولذا فإنه من المستحيل أن يأتي أحد وينتحل أمام الناس أنهم رجال الهيئة ويقوم بإنزال الرجل والمرأة بهذه الجرأة وإنما الشعار يكون وجوده ضرورياً في بعض الحالات والمواقع التي يجب أن يكون هناك ما يبعث على الطمأنينة في نفس المراد استيقافه التي قد لا يوجد في الموقع إلا سيارة الهيئة والشخص المراد استيقافه هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن سيارة الهيئة الأخرى كان عليها شعار حيث كانت سيارة المشتكي تم حجزها بين السيارتين سيارة التحري والسيارة التي عليها شعار. وأما بالنسبة للتقرير الطبي للمشتكي بناءً على ما ذكر فيه فإنها خدوش وسحجات على اليد والقدم ولربما كانت نتيجة مقاومته وامتناعه عن الركوب مما جعل رجال الهيئة يجبرونه على الركوب ولو استجاب لما حصل شيء من ذلك. وأما بالنسبة للتقرير الطبي للمرأة فقد ذكر التقرير أنه يوجد كدمة في الساق الأيسر وهذا في حقيقة الأمر هو نتيجة محاولة المرأة للخروج من السيارة ومسك عضو الهيئة لباب السيارة من أجل منعها من النزول. وأما بالنسبة للمدعى عليه الثاني (.....) فقد أنكر ما نسب إليه وأفاد بصحة ما قاله زميله المدعى عليه الأول وحيث إنه بالاطلاع على الأوراق فإن غاية ما قام به هو مسك باب السيارة من أجل منع المرأة من النزول حتى التأكد من وضعها مع ذلك الشاب وهذا في حقيقة الأمر ليس فيه اعتداء وإنما



هو من المهام التي يجب أن يقوم بها رجال الضبط في موقع الحدث وهي المحافظة على الأطراف في حالة الاشتباه حتى يتم التحقق والتأكد من الوضع وليس فيه شيء من إساءة المعاملة لا سيما وأنه قد سمع الشاب وهو يقول للفتاة اهربي مما جعل الشك يزداد نحو وضعها الأمر الذي تنتهي مع الدائرة إلى أن ما نُسب إلى المدعى عليهما لا يصل إلى درجة إساءة المعاملة وحيث إن الحال ما ذكر وبناءً على دراسة القضية وسماع المرافعة وبعد المداولة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من (.....) و(.....) - سعودي الجنسية - بما نُسب إليهما من إساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة وذلك لما هو مبين بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِئْنافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥٥٥٦/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٧/د/ج/٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٣٨/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

إِسَاءَةُ المعاملة باسم الوظيفة - مطاردة - جوال بمحمية طبيعية - الالتزام
بالإجراءات النظامية - الاستعانة بقصاص أثر.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين بصفقتهم يعملون جوالين
باليئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية لإساءتهم المعاملة باسم الوظيفة بأن
قاموا بمطاردة سيارة مما نتج عنه انقلابها ووفاة أحد ركابها وإصابة الآخر -
اختصاص المتهمين بالمحافظة على المحمية الطبيعية واتفاقهم على مشاهدة السيارة
محل القضية وقد أبرز لهم أحد ركابها سلاحاً نارياً ومجموعة من الضبان الممنوع
صيدها - توجيه المتهمين من قبل مرجعهم بمتابعة السيارة وأخذ رقمهما مع الحيطه
والحذر - إقرار قائد السيارة بأنه تم إنذاره من قبل المتهمين بعدم الصيد في ذلك
المكان على مدار يومين قبل الحادث وأنه في ذلك اليوم هرب ومعه مرافقوه وكان
يقود بسرعة فائقة دون أن يحمل رخصة قيادة وأن سبب انقلاب سيارته هو قيادتها
بسرعة عالية في طريق غير ممهد واصطدامه بشجرة لم ينتبه إليها، وهو ما أقر به
مرافقه - مشاركة سيارة دورية أمن الطرق في متابعة السيارة وإقرار قصاص الأثر
بأن سيارة أمن الطرق هي التي كانت تتابع السيارة المخالفة وأن سيارة المتهمين كانت



خلفها ورغم ذلك لم توجه جهة الادعاء أي اتهام لدورية الأمن - مؤدى ذلك: التزام المتهمين بالنظام في تعاملهم مع السيارة - أثره: عدم إدانتهم بما نسب إليهم.

الوقائع

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة: حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٤٦٨/ج) لعام ١٤٢٩هـ والذي جاء فيه:

"أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) - سعودي الجنسية - سجل مدني رقم (.....) - العمر (٥٩) سنة - يعمل جوالاً مشرفاً بالهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - جوال رقم (.....).

٢- (.....) - سعودي الجنسية - سجل مدني رقم (.....) - العمر (٢٧) سنة - يعمل جوالاً بالهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - جوال رقم (.....).

٣- (.....) - سعودي الجنسية - سجل مدني رقم (.....) - العمر (٢١) سنة - يعمل جوالاً بالهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - جوال رقم (.....).

٤- (.....) - سعودي الجنسية - سجل مدني رقم (.....) - العمر (٢٤) سنة - يعمل جوالاً بالهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - جوال رقم (.....).

لأنهم بتاريخ ١٤٢٨/٤/٩هـ بمركز الحوميات التابع لمحافظة عفيف بمنطقة الرياض:



- بصفتهم موظفين عامين يعملون جوالين بالهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها بمركز الحوميات أساءوا المعاملة باسم الوظيفة بأن قاموا خلال أدائهم لعملهم الرسمي بملاحقة ومطاردة السيارة الداتسون موديل (١٩٩٥م) لوحة رقم (ب ص ر ٩٩٦) والتي يقودها (.....) وبمرافقة أخيه (.....) وابن عمهما (.....) ، دون ثبوت ارتكابهم لمخالفة داخل المحمية بواسطة سيارتي المحمية من نوع جيب نيسان موديل (٢٠٠٥م) لوحة رقم (.....) والتي يقودها المتهم الثالث ويرافقه المتهم الرابع وسيارة جيب شاص نيسان موديل (٢٠٠٣م) رقم اللوحة (.....) والتي يقودها المتهم الأول ويرافقه المتهم الثاني بحوالي الساعة الرابعة عصراً ولمدة ساعة كاملة تقريباً ولكون المطاردة عنيفة وخارج نطاق المحمية وبسرعة عالية تجاوزت المائة كيلومتراً في الساعة بحجة منعهم من دخول المحمية وارتكاب المخالفات فيها مما نتج عنه حصول خوف شديد ورعب لقائد السيارة ومرافقيه " وخاصة أنه حصل لهم تهديد من المتهم الأول بعدم التواجد بنفس مكان المطاردة " أدى ذلك إلى انحراف السيارة المطاردة وانقلابها ووفاة (.....) وحصول إصابات لقائد السيارة ومرافقيه مخالفين بذلك النظام.

ثانياً: أدلة الاتهام :

١- الشكوى المقدمة من (.....) لفة (٦٧).

٢- التقارير الطبية رقم (١١٨) بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٨هـ من مركز صحي الحوميات

لفة (٣) ورقم (٥٥) و(٦٥) بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٨هـ لفة رقم (٣٣-٢٤).



٣- محضر بتاريخ ١٤٢٨/٤/٩هـ من ضابط مخفر مستلم بأمن الطرق لفة (٥) يتضمن ثبوت المطاردة من أفراد المحمية.

٤- محضر المعاينة والانتقال بتاريخ ١٤٢٨/٤/٩هـ وقصاص الأثر بمحضر التحقيق. لفة رقم (١).

٥- ما تضمنته إفادة كل من/١- قائد السيارة (.....) و٢- مرافقه (.....).

٦- شهادة الشاهد (.....).

٧- اعتراف المتهمين بقيامهم بمتابعة السيارة مدة طويلة حتى انقلابها وإقراراتهم المصادق عليها شرعاً.

٨- عدم اختصاص أفراد الجواله بالمطاردة لأية سيارة مخالفة داخل المحمية وإنما المتابعة لأخذ بياناتها وتحديد نوع المخالفة وإبلاغ الجهات الأمنية بذلك طبقاً للمواد (١٧، ١٨، ٢٤، ٢٥) من نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية ولائحته التنفيذية.

ثالثاً: يطلب الفرع من الديوان معاقبتهم بموجب المادة الثانية فقرة رقم (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وحيث إنه بإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٩/٩هـ وفيها حضر المتهمون وممثل الادعاء وبمواجهة المتهمين بما نُسب إليهم في قرار الاتهام أجابوا بأن ما نُسب إليهم في قرار الاتهام غير صحيح وبعد تزويدهم بنسخة من قرار الاتهام طلبوا مهلة شهر حتى يتمكنوا من الرد على قرار الاتهام وما جاء فيه. وبجلسة الأحد الموافق ١٤٢٩/١٠/٢٦هـ حضر وكيل المتهمين (.....) وذكر



أن المتهمين في دورة تدريبية لم يستطيعوا معها الحضور لجلسة اليوم وقدم مذكرة جاء فيها "إن موكلي ينكرون جملة وتفصيلاً جميع ما ادعى به ممثل هيئة الرقابة والتحقيق باتهامهم بإساءة المعاملة باسم الوظيفة ذلك لأن ما قاموا به من عمل لا يتعدى الصلاحيات الممنوحة لهم وهي متابعة أي شخص يدخل المحمية ويقوم بالصيد والاحتطاب ومتابعته لمنعه من الصيد والاحتطاب لما تنص عليه الأنظمة والتعليمات وفي حال عدم توقفه القيام بمتابعته وأخذ رقم اللوحة وإبلاغ الجهات المختصة حال خروجه عن حدود المحمية ولم تحدث منهم أية مطاردة ولا صحة لما ذكره ممثل هيئة الرقابة أن المتابعة كانت خارج نطاق المحمية أو بسرعة تجاوزت (١٠٠) كيلومتراً في الساعة. كما أنه لا صحة لما ذكره في لائحة اتهامه من أنه حصل تهديد من موكلي (.....) كما لا صحة لما ذكر أن المتابعة أدت إلى انحراف السيارة التي كانت داخل المحمية إذ إن المتابعة كانت من قبل جوال الهيئة وأمن الطرق وليس هناك أية مخالفة للنظام من قبل الجوالين. أما الأدلة التي ساقها في لائحة الاتهام فبالنسبة للدليل الأول المقدم من (.....) وهو شقيق المتوفى (.....) فليس دليل اتهام وإنما شكوى تنقصها البيئة الصحيحة. أما دليل الاتهام رقم (٢) الخاص بالتقارير الطبية فهذا عبارة عن نتائج الحادث الذي لا سبب لموكلي فيه. أما بالنسبة لدليل الاتهام رقم (٢) والخاص بمحضر ضابط خفر مستلم بتاريخ ١٤٢٨/٤/٩ هـ فغير صحيح إذ وصف المتابعة بالمطاردة مع أن زملاءه أمن الطرق كانوا بسيارتهم جنباً إلى جنب مع موكلي جوالي الهيئة ويتابعون المخالفين ولم يطاردوهم بسرعة كبيرة



وإلا كان أثبت في محضره أن زملاءه أفراد أمن الطرق كانوا يطاردون. أما بالنسبة لدليل الاتهام رقم (٤) الخاص بقصاص الأثر فلم يثبت فيه السرعة التي ذكرها ممثل هيئة الرقابة في لائحة اتهامه. أما بالنسبة لدليل الاتهام رقم (٥) وهي إفادة قائد السيارة المخالفة المدعو (.....) ومرافقة (.....) فهي مردودة لأنهم هم المشاركون في الدخول للمحمية والصيد بها وأن قائد السيارة يحاول أن يدفع عن نفسه خطأ ارتكبه في تهوره في قيادة السيارة أدى إلى وفاة مرافقه (.....) وبالنسبة لشهادة (.....) فإننا لم نطلع عليها بعد والتي وردت كبند سادس من أدلة الاتهام. أما ما ورد في البند السابع والثامن من أدلة الاتهام فلا صحة لما ذكره ممثل هيئة الرقابة في أن الجوالين قاموا بالمطاردة وإنما قاموا بالمتابعة ولم يتسببوا في أي حادث ويثبت ذلك قرار اللجنة المشكلة بأمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض بالنياحة أنه لم يظهر للجنة تسبب رجال جوالي الهيئة في وفاة (.....) وعدم صحة ما ورد في أقوال شقيقه المشتكي". وبعد اطلاع ممثل الادعاء على هذه المذكرة وتزويده بنسخة منها ذكر أنه سيرد عليها في الجلسة القادمة. وبجلسة الأحد ١٨/١١/١٤٢٩هـ حضر المتهمون ووكيلهم وممثل الادعاء وقدم المتهمون مذكرتين جاء فيهما: "أنه في يوم الخميس الموافق ٩/٤/١٤٢٨هـ خرجنا نحن الجوالون كل من الجوال المشرف (.....)، والجوال (.....) على دورية من نوع نيسان شاص موديل (٢٠٠٣م) رقم اللوحة (.....) والجوال (.....) والجوال (.....) على دورية من نوع نيسان (٢٠٠٥م) هارتوب رقم اللوحة (.....) في تمام الساعة الثانية ظهراً من المركز الرئيس للقيام



بالدوريات اليومية المعتادة داخل المنطقة المحمية وقمنا بمسح للمنطقة حتى وصلنا هضبة سويقة في منتصف المحمية ورجعنا عودة باتجاه هضبة أم أصبع وعندما كنا شمال غرب منها لاحظنا سيارة من نوع داتسون بيضاء اللون، بها ثلاثة أشخاص تقوم بالصيد معهم (٢) ساكتون وكانوا مخرجينها من نوافذ السيارة فتوجهنا لها ولكنها هربت وقام قائدها بالتفحيط فاتصلنا بنائب رئيس الجوالين في تمام الساعة الرابعة والنصف عصراً وكان من اتصل الجوال (.....) وأخبرناه بأن قائد السيارة يقوم بالتفحيط فقال اتركوه لعله يخرج من المحمية بعدها توضحاً للصلاة وشرربنا بعض الشاي فإذا بالسيارة المذكورة أعلاه تتجه نحونا من شمال أم أصبع ونحن متوقفون في مكاننا حتى وصل لنا بمسافة لا تزيد عن عشرين متراً وكان يفحط وليست موجودة لوحة أمامية بالسيارة ولم نستطع أخذ رقم لوحته الخلفية لوجود الغبار وأخرج لنا من الجهة اليمنى من السيارة الراكب الأيمن والأوسط عدد أربعة ضبان مصطادة وسكتونين ناريين وكانوا يصيحون بنا وتوجه بعد ذلك شرقاً من الهضبة المذكورة لسيارة من نوع هايلكس موديل (٢٠٠٣) غمارتين متوقفة شرقاً عنا مسافة كيلو تقريباً كانت قد أتت قبلها بمدة لا تزيد عن عشر دقائق وتوقفوا عندها ، فطلبنا من نائب رئيس الجوالين حين قمنا بالاتصال عليه التوجيه حيال ذلك فقال لنا تابعوه عن بعد وعليكم بأخذ الحذر والحيطه في أثناء المتابعة ومحاولة أخذ رقم لوحة السيارة الداتسون التي تحمل الصيد والسلاح حتى يتم إبلاغ الجهات الأمنية للمساندة وكان ذلك في تمام الساعة الرابعة وخمسين دقيقة وقمنا بمتابعته بعد أن



طلبنا منه التوقف بالإشارة له بأنوار الدوريات فرفض التوقف وتابع السير متجهاً شرقاً من أم أصبع لمسافة تقارب خمسة كيلومترات ثم توقف لمحادثة صاحب الهالكس الغمارتين المذكورة سابقاً وتحرك باتجاه الشمال الغربي لهضبة أم أصبع حتى وصل جبل القهيب الواقع شمال أم أصبع الذي يبعد عنها مسافة ستة كيلومترات تقريباً ثم توقف لمحادثة الهالكس الذي توجد معه من الوقفة الأولى لهذا الموقع وكان طول هذه الفترة يفحط أماننا هو وسائق الداتسون ويحاول مشاغلتنا لكن نحن نتابع عن بعد حسب التوجيهات وحسب نظام الحماية ثم اتجه صاحب الداتسون ومرافقوه غرباً باتجاه هضبة البقرة وسائق الهالكس اتجه شرقاً وبعد قطعه مسافة تقارب سبعة كيلومترات غرباً ونحن نتابعه اتجه جنوباً للخط السريع مباشرة وطوال المتابعة لم نتجاوز السبعين كيلومتراً بالساعة سرعتنا نهائياً ما بين (٤٠) إلى (٥٠) وهكذا ولم نحاول استيقافه بالقوة ولا مضايقته نهائياً وإلا لو أردنا لأمكننا باعتبار أن معنا سيارتين ولكن لم نرد ذلك بل الهدف أخذ رقم سيارته وواصل سيره جنوباً قاصداً عبارة تربط بين المناطق الواقعة جنوب وشمال الخط السريع دون أن يكون لها مداخل ومخارج مع الطريق السريع داخل المنطقة المحمية ونحن نتابعه ثم اتجه شرقاً محاذة الخط السريع حتى وصل لبوابة في السياج الحامي للطريق السريع تقع عند أبراج الجوال وكانت مفتوحة ودخل معها عندها التقطنا رقم اللوحة وكانت (.....) وكان رئيس الجوالين ونائب رئيس الجوالين يتابعون معنا وأفهمونا بأن دورية لأمن الطرق متمركزة عند كبرى الحوميات وعند اقترابنا من كبرى الحوميات رأينا دورية



أمن الطرق وهي من نوع فورد متركزة فوق كبري الحوميات والداتسون قد تجاوزت مدخل طلوع الكبري وكان تمويهاً منه فنزلت دورية أمن الطرق شرقاً وحينها طلع سائق الداتسون مع الردمية الجانبية للإسفلت للكبري من فوق ودورية أمن الطرق كانت على آخر الإسفلت شمالاً والداتسون قد نزل من إسفلت الكبري شمالاً مسافة ثلاثمائة متر تقريباً ونزلت خلفه دورية أمن الطرق لمساندتنا لأنها قد تولت أمر السيارة منا وكان الجيب الشاص في الجهة الجنوبية عن دورية أمن الطرق والجيب النيسان الهارتوب عن يمين دورية أمن الطرق متجهين خلف دورية أمن الطرق شمال غرب من كبري الحوميات فاستدار سائق الداتسون بعد مسافة ثلاثة كيلومتراً تقريباً باتجاه كبري الحوميات ودخل بين دوريتنا ودورية أمن الطرق دون مضايقة من قبلنا أو من قبل دورية أمن الطرق وفي هذه الأثناء كانت دورية أمن الطرق يمين ودوريتنا الشاص في المنتصف ودوريتنا الهارتوب يسار وهو أمامنا بمسافة تقارب الكيلومتراً ودورية أمن الطرق بيننا وبينه وكانت أمامنا بالمواقع المذكورة نفسها سابقاً وكانت دورية أمن الطرق هي التي تتابعه ونحن ننتظر أن توقفه لنقوم بتحرير محضر المخالفة عليه بعدها شاهدنا غبار كثيف وعند انجلائه توقفنا بمسافة تتراوح ما بين كيلومتراً وثمانمائة متر فإذا بالسيارة المتابعة قد انقلبت واستقرت على كضراتها فتوقفت دورية أمن الطرق أمامنا عن يميننا بمسافة تقارب مائتين متر وعادت وسارت باتجاه السيارة المقلوبة ببطء ونحن متوقفون وباشرت الحادث فأشرت لنا بعد مباشرتها للحادث بالأنوار واتجهنا نحوها بالدوريتين لهم وعند وصولنا لموقع



الحادث وصلت معنا الهايلكس المذكورة سابقاً وكان قائدها شخص واحد فطلب منا أمر دورية أمن الطرق نقل المصابين بالدورية الشاص لمركز صحي الحوميات أما الدورية الأخرى فطلب منها التوجه لمركز أمن طرق الحوميات وكان حادث الانقلاب قد وقع بالقرب من عزبة مواشي بمسافة تقديرية خمسين متراً تقريباً وحضر صاحبها لرفع المصاب مع أفراد أمن الطرق الاثنين الذين باشروا الحادث في دوريتنا ومن المحتمل أن سائق الداتسون كان ينوي الدخول بين شبك المواشي والخيمة لأنه في أثناء المتابعة من البداية إذا مر من عند مواشي إبل أو غنم يدخل بينها لتفريقها أمام دوريتنا في أثناء متابعته. وجاء في المذكرة الثانية: أولاً: لا صحة لما ذكره ممثل هيئة الرقابة في قرار اتهامه جملة وتفصيلاً فنحن لم نقوم بالمطاردة على الإطلاق بل متابعة السيارة التي قامت بالصيد داخل المحمية وكنا نقوم بعملنا على الوجه المطلوب ووفق التعليمات المعطاة لنا بموجب نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) بتاريخ ١٢/٦/١٤٠٦هـ وكذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) بتاريخ ٢/٦/١٤١٧هـ القاضي بالموافقة على محمية سجا وأم الرمث الواردة ضمن محضر هيئة الخبراء رقم (٢٦) في ٢٢/٢/١٤١٧هـ. وكذلك قيامنا بعملنا ملتزمين بنظام المناطق المحمية الموافق عليه بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) في تاريخ ٢٦/١٠/١٤١٥هـ وللائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١١٨/١٦) في ٢٣/٣/١٤٢١هـ ونظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٣) بتاريخ ١٣/٤/١٤٢٠هـ



ولأنه التنفيذية الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٨/١٣٦) بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢ هـ بالإضافة إلى الالتزام التام باللائحة الداخلية للمعنيين على سلم الجوالين وكذلك القرار الوزاري الموقع من صاحب السمو الملكي وزير الداخلية وصاحب السمو الملكي العضو المنتدب للهيئة الخاص بمتابعة تنفيذ نظام المناطق المحمية. ثانياً: إننا كنا نتفادى أية مطاردة أو زيادة في السرعة حين متابعتنا للسيارة محل القضية ولو أننا كنا نطاردها السيارة بسرعة كبيرة لكان بإمكاننا إيقافها بالقوة خصوصاً أننا نقود سيارتين للهيئة ونستطيع محاصرة السيارة المخالفة لكننا تجنبنا ذلك تماماً حتى قام مرجعنا بإبلاغ دورية أمن الطرق التي كانت متمركزة عند الكوبري على الخط السريع التي تولت مساندتنا ومتابعة السيارة فقد كانت سيارة أمن الطرق وهي السيارة الفورد رقم (.....) رقم الأمن العام لوحة (.....) ويقودها كل من (.....) و (.....) وكانت المتابعة منهم بشهادة كل من (.....) وهو قريب المتوفى وذكر أنه يطالب أمن الطرق المتسبب في الحادث و(.....) شهد أن أمن الطرق هو الذي كان يتابع السيارة المخالفة وشهاداتهم مثبتة في ملف التحقيق بالإضافة لشهادة (قصاص الأثر) بمركز الحوميات (.....) حيث ذكر أن سيارة أمن الطرق هي التي كانت تتابع سيارة المخالفين وأن سيارتي الهيئة كانت خلفها وليست أمامها. أي أنه عند وقوع الحادث كانت دورية أمن الطرق هي التي في المقدمة تتابع السيارة المخالفة. ثالثاً: أنه لم يحدث بين سيارات المحمية وسيارة المخالفين أي احتكاك أو اصطدام وقد برأتنا اللجنة المشكلة بأمر أمير منطقة الرياض وفق ما جاء

في الخطاب الصادر من سمو أمير منطقة الرياض بالنيابة رقم (٧٢١٩٢) بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٤هـ المعطى لسمو أمين عام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها صورة منه هذا ونرفق مخططاً يوضح سير سيارة المخالفين ومتابعة سيارة المحمية لها ومن ثم متابعة دورية أمن الطرق حتى حصول انقلاب السيارة دون أي تسبب منا نحن جوالي محمية سجا وأم الرمث. رابعاً: السيارة التي وقع لها حادث الانقلاب باسم الجندي (.....) الذي يعمل بمركز الحوميات بأمن الطرق وأن قائد السيارة لا يحمل رخصة قيادة وكان يقود السيارة بتهور وسرعة هائلة وقد أدانه التحقيق بسبب ذلك لعدم تجاوبه بالتوقف لدورية حماية الحياة الفطرية ومن بعدها لم يتوقف لدورية أمن الطرق وكان مالك السيارة الجندي (.....) يتصل بالجندي (.....) يبلغه أن السيارة الهاربة والمرتكبة للمخالفة هي سيارته. خامساً: إننا نطلب إدخال منسوبي دورية أمن الطرق المشار لهما في التحقيقات في القضية باعتبار أنهم هم الذين يسلمون مسؤولية متابعة المخالفين حتى انقلبت سيارتهم وسيارتي المحمية كانت خلف دورية أمن الطرق فلماذا يتوجه ممثل هيئة الرقابة باتهامه لجوالي المحمية ويترك أفراد دورية أمن الطرق؟ مع أنهم هم المباشرين للمتابعة وهم الذين تسلموا مهمة المتابعة حتى وقع الحادث. سادساً: يبدو أن ممثل هيئة الرقابة لا يعلم أنه لا يمكن معرفة وقوع مخالفة الصيد أو الاحتطاب إلا بعد وقوعها وليس قبل وقوعها وتتضح من خلال تفتيش السيارة فكيف يذكر أن المتابعة من قبل جوالي المحمية تمت دون ثبوت ارتكاب أصحاب السيارة لمخالفة يبدو أنه لم يقرأ نظام المناطق المحمية



جيداً ولا يعلم كيف يتم ضبط المخالفات فاعله يطلع على الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة حتى تتضح له الحقيقة. سابعاً : أننا نطعن في محضر ضابط خضر مستلم أمن الطرق المؤرخ في ١٤٢٨/٤/٩هـ والذي جاء منافياً للواقع ولشهادة الشهود بدليل أن أفراد أمن الطرق هم الذين باشرُوا مهمة متابعة المخالفين عند الكوبري حتى وقوع الحادث وسيارتي المحمية كانت خلف دورية أمن الطرق وإنما محضره هذا محاولة منه لإبعاد أية مسؤولية عن زملائه أفراد دورية أمن الطرق. ثامناً: أن استدلاله بتقرير قصاص الأثر يثبت أن أفراد أمن الطرق هم الذين كانوا يتابعون وأنهم هم مما يلي سيارة المخالفين وأن سيارتي المحمية خلفهم فهذا الدليل يبرئنا وليس ضدنا. تاسعاً: إن الإقرارات المصدقة شرعاً لا تتضمن ما ذكره ممثل هيئة الرقابة والتحقيق على الإطلاق ونأمل من مقام الدائرة التفضل بالاطلاع عليها فهي لا تتعدى أننا كنا نتابع ولم نكن نطارِد ولم نكن نسرع في متابعتنا وأن متابعتنا انتهت باستلام دورية أمن الطرق متابعة المخالفين حتى وقع حادث الانقلاب نتيجة تهور قائد السيارة". وبعد تسليم ممثل الادعاء نسخة من هاتين المذكرتين وسؤاله هل لديه رد عليهما أو رد على المذكرة السابقة فأجاب بأنه ليس لديه رد على تلك المذكرات وأنه يكتفي بما جاء في أوراق الدعوى وقرار الاتهام ثم قرر كل من المتهمين ووكيلهم وممثل الادعاء أنه ليس لديهم ما يضيفونه. وبجلسة اليوم الأربعاء الموافق ١٤٢٩/١١/٢١هـ حضر المتهمون وممثل الادعاء وقرروا أيضاً أنه ليس لديهم ما يضيفونه.



الأسباب

وحيث إنه بصدد مساءلة المتهمين عما نُسب إليهم في قرار الاتهام وقد أنكروه في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة فقد اطلعت الدائرة على أوراق الدعوى وعلى ما جاء فيها من تحقيقات وأقوال وتقارير كما اطلعت على أدلة الاتهام المذكورة في قرار الاتهام. وحيث إن الاتهام المقدم من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض ضد المتهمين المذكورين أنهم بصفتهم موظفين عامين أساءوا المعاملة باسم الوظيفة بأن قاموا خلال أدائهم لعملهم الرسمي بملاحقة ومطاردة السيارة المذكورة دون ثبوت ارتكاب من بداخلها لمخالفة داخل المحمية بواسطة سيارتي المحمية مما أدى ذلك إلى انحراف السيارة المطاردة وانقلابها ووفاة أحد ركبها وحصول إصابات لقائد السيارة ومرافقه. وحيث إن المتهمين مكلفون بحراسة المحمية التي يعملون بها وضبط كل من يخالف أو يتعدى عليها والقبض عليه وتسجيل مخالفته وإن تعذر ضبطه يتم تدوين رقم سيارته والإبلاغ عنه طبقاً لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية. وحيث إن من الثابت في أوراق القضية إقرار قائد السيارة الهاربة (.....) في التحقيقات أنه تم إنذاره ومن معه من قبل دورية المحمية بعدم الصيد في ذلك المكان ثم تم تكرار ذلك عليه ومرافقيه في اليوم التالي ثم إنه في اليوم الثالث هرب ومعه اثنان من مرافقيه وكان يقود السيارة بسرعة مائة وستين كيلومتراً - وكان لا يحمل رخصة قيادة - وأن سبب حصول انقلاب سيارته سرعته العالية في طريق غير مسفلت



سوء ولوجود شجرة رمث في طريقه وكان يلتفت وحينما كان بسرعة ما يقارب مائة وأربعين كيلومتراً انحنى الخط باتجاه اليسار ولم ينتبه له مما اضطره إلى الاتجاه إلى الأمام فاصطدم بشجيرات رمث متراكمة يرتفع بعضها عن الأرض أربعين سنتيمتراً. كما إن من الثابت في أوراق الدعوى إقرار المرافق في السيارة الهاربة (.....) بمثل ما أفاد به قائد السيارة وأضاف أنه كان يطلب من قائد السيارة الوقوف ولكنه لم يتوقف. وحيث إن الثابت في أقوال موظفي الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وهم أربعة - المتهمين - واتفقت أقوالهم في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة - وهم المختصون بالمحافظة على المحمية التي يعملون فيها - على أنهم شاهدوا في تلك السيارة الهاربة من خلال ما أبرزه لهم الراكب في السيارة سلاحاً نارياً ومجموعة من الضبان في تحد سافر لهم وقاموا على إثر ذلك باتخاذ ما يلزم من إبلاغ مرجعهم الذي وجههم بمتابعة السيارة وأخذ رقمها مع الحيلة والحذر. وحيث إن الثابت في التقرير المتخذ في هذه القضية المؤرخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ الصادر من قبل اللجنة المشكلة بموجب أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة الرياض رقم (٢٨٦٨) بتاريخ ١٤٢٨/٤/٢٦ هـ من كل من: إمارة منطقة الرياض والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها وفرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض وشرطة منطقة الرياض أن الثابت فيه: (شخص أعضاء اللجنة إلى موقع حصول حادثة الانقلاب وتبين أن الموقع يبعد عن مركز الحوميات ما يقارب الخمسة كيلومترات وظهر آثار بقايا زجاج منتشر مغطى بعازل للرؤية والحرارة (تظليله) في موقع الانقلاب كما



ظهر وجود شجيرة رمث مرتفعة بها آثار اصطدام سيارة المجني عليهم تبعد عن مقر استقرار السيارة ما يقارب مائة وخمسين متراً ويظهر أن قائد السيارة كان يلتفت لرؤية من كان خلفه وهم رجال الجواله مما تسبب في انشغاله عن مشاهدة الطريق أمامه ونتج عنه اصطدامه بالشجيرة واختلال توازن السيارة وانقلابها، النتيجة: بناءً على ما تقدم فإنه لم يظهر للجنة تسبب رجال جواله الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها في وفاة المدعو (.....)، وعدم صحة ما ورد في أقوال شقيقة المشتكي (.....) عن وجود عداوة سابقة وعدم احتكاك سيارتهم مع إحدى السيارات التابعة للحماية الفطرية أو أمن الطرق). وحيث إن ما أوردته جهة الادعاء في أدلة الاتهام من أن المحضر المتخذ بتاريخ ١٤٢٨/٤/٩ هـ من ضابط خفر مستلم بأمن الطرق تضمن ثبوت المطاردة من أفراد المحمية لا يعدو أن يكون في نظر من أعده إثباتاً لحالة المتابعة لتلك السيارة الهاربة لا سيما وأن أفراد دورية أمن الطرق اللذين ساهما في متابعة تلك السيارة قد وقعا ذلك المحضر. كما أن ما أوردته جهة الادعاء في أدلة الاتهام من وجود محضر المعاينة والانتقال المؤرخ ١٤٢٨/٤/٩ هـ وقصاص الأثر لم يكن فيه ما يقطع بارتكاب أي من المتهمين لما نُسب إليهم في قرار الاتهام. كما أن ما جاء في أدلة الاتهام من شهادة الشاهد المذكور لم تجد فيها الدائرة ما يدين أية من المتهمين أو يكفي بموجبها القول بارتكابه لما نُسب إليه. وحيث إنه بالنسبة لما جاء في أدلة الاتهام من أن المتهمين قد اعترفوا بقيامهم بمتابعة السيارة مدة طويلة حتى انقلابها وإقراراتهم المصادق عليها شرعاً فإنه وبعد اطلاع الدائرة على قراراتهم



المصادق عليها أمام فضيلة قاضي محكمة سنام لم تجد فيها أنهم قاموا بمتابعة السيارة مدة طويلة حتى انقلابها وإنما كانت إقراراتهم على أنهم أبلغوا صاحب السيارة الداتسون بعدم الصيد في هذه المحمية يوم الأربعاء وعاد يوم الخميس للصيد وبعد إبلاغ مرجعهم تمت متابعة هذه السيارة وفي أثناء سيرهم انقلبت وباشر الحادث قبلهم دورية أمن الطرق. الأمر الذي لم تجد معه الدائرة في هذه الإقرارات ما يدل على ارتكابهم أو يقطع بإدانتهم بما نسب إليهم في قرار الاتهام. وحيث إن ما أورده جهة الادعاء في نهاية أدلة الاتهام من أن اختصاص أفراد الجواله لأية سيارة مخالفة داخل المحمية هو المتابعة لأخذ بياناتها وتحديد نوع المخالفة وإبلاغ الجهات الأمنية بذلك طبقاً لنظام المناطق المحمية للحياة الفطرية ولائحته التنفيذية أن ذلك هو ما قام به المتهمون في تعاملهم مع تلك السيارة الهاربة ولم تجد الدائرة في الأوراق ما يدل دلالة قاطعة على أنهم قاموا بمطاردة تلك السيارة على نحو يفهم منه أنهم تسببوا في انقلاب السيارة ومن ثم وفاة أحد ركبائها. وحيث إن الدائرة وإزاء ما تقدم من أسباب ولعدم وجود دليل قطعي يدل على ارتكاب المتهمين لما نسب إليهم من إساءة المعاملة باسم الوظيفة. فإن الدائرة لا تطمئن إلى إدانتهم بما أسند إليهم في قرار الاتهام. وإن هذا القدر المتيقن من الدائرة الذي تطمئن إليه لتجد أن له سنداً وتأييداً من قبل جهة الادعاء حيث لم تقتنع جهة الادعاء بإقامة الدعوى في مواجهة رجلي دورية أمن الطرق اللذين باشرا وقائع تلك الحادثة مع السيارة الهاربة من حين هروبها وحتى انقلابها على أساس أن ما قاما به هو من واجباتهما المناطة



بهما. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن الدائرة تقضي بعدم إدانة المتهمين بما نُسب إليهما في قرار الاتهام من إساءة المعاملة باسم الوظيفة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من: ١- (.....) ٢- (.....) ٣- (.....) ٤-

(.....) (سعودي الجنسية) بما نُسب إليهم في قرار الاتهام لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٢٧٦/٢/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٠/د/ج/٧ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٥٢/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

إِسَاءَةُ المعاملة باسم الوظيفة - مطاردة - رجل أمن - الاستدلال بتقرير الطب الشرعي والأدلة الجنائية - إجماع شهادة الشهود .

أقامت هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لأنهم بصفتهم أعضاء بإدارة مكافحة المخدرات اشتركوا في جريمة إسَاءَةُ المعاملة باسم الوظيفة بأن قاموا بمطاردة أحد المواطنين مما أدى إلى انقلاب سيارته ووفاته واحترق السيارة بالكامل - تكليف المتهمين رسمياً للبحث عن مستخدم ومروجي المخدرات في منطقة وقوع الحادث - إفادة التقرير الفني الصادر من الأدلة الجنائية المؤيدة بإجماع الشهود أن سيارة المجني عليه كانت تسير بسرعة عالية وحاول قائدتها تفادي استدارة الطريق مما أدى إلى انحرافها وانقلابها لعدة مرات ثم احتراقها - إفادة تقرير الطب الشرعي بوجود آثار من مادة الأمفيتامين المخدرة في دم وأحشاء المجني عليه، وإفادة إدارة مكافحة المخدرات أن المذكور من أرباب السوابق ويمتهن ترويج المخدرات - إسَاءَةُ المجني عليه معاملة نفسه بالهروب والسرعة العالية والانحراف عن الطريق والمراوغة في السير وإطفاء الأنوار وعدم الاستجابة لأمر الوقوف المتكرر من المتهمين - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.



الوقائع

تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كل من:

- ١- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٨) سنة - متزوج يعمل بإدارة مكافحة المخدرات بالطائف برتبة ملازم أول.
- ٢- (.....)، سعودي الجنسية - (٤٠) سنة - متزوج يعمل بإدارة مكافحة المخدرات بالطائف برتبة رقيب.
- ٣- (.....) - سعودي الجنسية - (٣٧) سنة - متزوج - يعمل بإدارة مكافحة المخدرات بالطائف برتبة وكيل رقيب.
- ٤- (.....) - سعودي الجنسية - (٤٥) سنة - متزوج - يعمل بإدارة مكافحة المخدرات برتبة وكيل رقيب.
- ٥- (.....) - سعودي الجنسية - (٤٥) سنة - متزوج - يعمل بإدارة مكافحة المخدرات بالطائف برتبة وكيل رقيب.
- ٦- (.....) - سعودي الجنسية - (٤٢) سنة - متزوج - يعمل بإدارة مكافحة المخدرات بالطائف برتبة عريف.
- ٧- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٥) سنة - متزوج - يعمل بإدارة مكافحة المخدرات بالطائف برتبة عريف.
- ٨- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٢) سنة - متزوج - يعمل بإدارة مكافحة



المخدرات بالطائف برتبة عريف.

٩- (.....) - سعودي الجنسية - (٣٥) سنة - متزوج - يعمل بإدارة مكافحة

المخدرات بالطائف برتبة جندي أول.

١٠- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٥) سنة - متزوج - يعمل بإدارة مكافحة

المخدرات بالطائف برتبة جندي أول.

١١- (.....) - سعودي الجنسية - (٢٤) سنة - متزوج - يعمل بإدارة مكافحة

المخدرات بالطائف برتبة جندي أول.

لأنهم بتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦ هـ بمركز عشيرة بدائرة محافظة الطائف بمنطقة

مكة المكرمة: اشتركوا في جريمة إساءة المعاملة باسم الوظيفة بأن قاموا بمطاردة

المواطن (.....) مما أدى إلى انقلاب سيارته التي يستقلها ومن ثم وفاته واحتراق

سيارته بالكامل. ودل على ما جاء في الاتهام بما يلي:

١- ما هو موضح بتقرير الطبيب الشرعي.

٢- ما ورد بمحضر المعاينة.

٣- ما ورد بتقرير قصاص الأثر.

٤- ما جاء في تقرير اللجنة المشكلة للتحقيق في هذه الواقعة من ثبوت مسؤولية

المذكورين عن وفاة المواطن المذكور.

وطلب ممثل الهيئة من المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة معاقبة المتهمين وفقاً

للمادة الثانية فقرة (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ.



وبسماع المتهمين لدعوى ممثل الادعاء قدموا مذكرة مكونة من أربع صفحات تضمنت ما يلي: يتلخص هذا الرد بمناقشة أدلة الاتهام الخمسة الواردة بالقرار: ومناقشة القرار الدليل الأول: وهو تقرير الطبيب الشرعي الصادر في القضية برقم (٦٣ ط ش) بتاريخ ٢٧/١١/١٤٢٩هـ بأنه يؤيد براءة المتهمين حيث إن المتوفى (.....) - سائق السيارة الفورد - من مدمني الأمفيتامين وحيث نوه التقرير إلى أنه لا يمكن إرجاع سبب الوفاة لتناول مادة الأمفيتامين، خاصة وقد ثبت أن الإصابات الموصوفة بجثة المتوفى حيوية ويتفق حدوثها نتيجة حادث انقلاب سيارة المتوفى وما تبعه من مصادمات أرضية واحتكاكية وسقوط وارتطام بالأرض. كما أكد تقرير الطبيب الشرعي أن جثة المتوفى وملابسه خالية تماماً من أية إصابات بطلقات نارية. وبمناقشة الدليل الثاني وأنه لا يوجد بمحضر المعاينة ما يوجه الاتهام لأعضاء الفرقة بإساءة المعاملة، ووقائع المحضر تؤكد أن المتوفى - رحمه الله - أساء معاملة نفسه، فقد انطلق من المحطة بسرعة عالية وكاد يرتطم بعمود كهرباء وقطع الطريق الرسمي ونزل على الأرض الرملية بسرعة عالية. يضاف إلى ذلك أن الشاهد (.....) ذكر في شهادته أن سيارة الفرقة كانت تسير بسرعة متوسطة خلف سيارة المتوفى. وبمناقشة الدليل الثالث وهو تقرير قصاص الأثر غير منتج في توجيه الاتهام حيث يظهر عدم جدوى هذا التقرير في عدم ربط الآثار بالفاعل، وعدم قدرة قصاص الأثر على تطبيق الآثار لتحديد أطراف المطاردة، وهذا التحديد يعتبر الفيصل في الأخذ بالتقرير من عدمه. وبمناقشة الدليل الرابع أن شهادات الشهود



غير موصلة، ولا منتجة في مسؤولية الفرقة في التسبب في وفاة سائق السيارة الفورد، والواضح من الوقائع هروب السائق المتوفى من الفرقة، وكان يقود سيارته بسرعة عالية ومطفئ الأنوار، وتحت تأثير تركيز عال لمادة الأمفيتامين في دمه، مما أدى إلى ارتطام سيارته بالصخور، وانقلابها خمس مرات بسبب السرعة العالية، ومما نتج عن ذلك من وفاته. وبمناقشة الدليل الخامس ما جاء في تقرير اللجنة المشكلة للتحقيق في هذه الواقعة من ثبوت مسؤولية المذكورين عن وفاة المواطن المذكور فإن هذه اللجنة غير مختصة بالتحقيق في التهمة، فالاختصاص بالتحقيق مقرر لهيئة الرقابة والتحقيق، وعليه فإن ما ورد في تقرير اللجنة ليس بأكثر من عمل استدلال، هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد أجبنا على أدلة الاتهام. وحيث إن أعضاء الفرقة كانوا يقومون بعملهم الوظيفي بموجب تكليف رسمي بذلك. وحيث إن المدعو (.....) - السائق المتوفى - لم يستجب لأمر الوقوف الذي تكرر إصداره له من الفرقة عبر مكبر الصوت، وحيث كان يسير السائق المذكور بسيارته بسرعة عالية للهروب من الفرقة، وحيث إن هذه السرعة العالية، وقيادة المذكور للسيارة تحت تأثير تركيز عال للأمفيتامين في دمه، وعدم استجابته للأمر بالوقوف ثابت بشهادة الشهود وبما جاء بمحضر المعاينة، وحيث إن الشهادة كطريق للحكم في الاتهام الجنائي تبنى على اليقين والقطع لا على الظنون والأوهام، وحيث إن شهادة الشهود في توجيه الاتهام للفرقة بإساءة المعاملة غير موصلة، وحيث إن الأصل براءة الذمة، والبراءة يقين، وحيث إن اليقين لا يزول بالشك. وحيث إن السائق المتوفى من أصحاب السوابق



ومروجي المخدرات، وهؤلاء من الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون فكم من أسرة هدموا، وكم من شباب ضيعوا، والشباب أمل الأمة، وعدة المستقبل، وحمايته من الأخطار والمفاسد واجب شرعي ووطني، وحيث إن الأدلة الواردة في قرار الاتهام غير موصلة حسب ما ورد في مناقشة كل دليل. وتأسيساً على ما سبق، نطلب من فضيلتكم الحكم ببراءة المتهمين، وعدم إدانتهم بما نسب إليهم، لما أوضحناه من أسباب.

الأسباب

ومن حيث إنه وبناءً على دعوى ممثل الادعاء وإجابة المدعى عليهم المتضمنة: إنكارها لما هو منسوب إليهم في الدعوى جملة وتفصيلاً وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات والاطلاع على التقرير الطبي الشرعي الصادر للمتوفى المواطن (.....) والمتضمن أنه ثبت بالكشف الكيميائي الشرعي لعينات الدم والأحشاء المأخوذة من جثة المذكور أنها تحتوي على مادة الأمفيتامين بالدم (٨٠٠٠) نانو جرام/ملم) وأن توقف القلب والتنفس ناتج عن حادث مروري أدى إلى إصابة رأس شديدة وإصابة على الصدر والبطن ، وبعد الاطلاع على خطاب مدير إدارة مكافحة المخدرات وخطاب مدير قسم التحريات والبحث والتحري والمتضمن: بأن المدعو (.....) من أرباب السوابق ويمتهن ترويج المخدرات وله سابقتين مركزية، وبعد الاطلاع على التقرير الفني الصادر من الأدلة الجنائية والمتضمن: "أن (الفورد وهي السيارة التي كانت مع المتوفى) كانت تسير على الطريق بسرعة عالية وحاول قائدها تقادي استدارة



الطريق ولسبب ما كالبشر أدى إلى انحراف السيارة وانقلابها لعدة مرات وأن سبب احتراقها هو وجود بخار البنزين المنتشر بالسيارة بعد تقلباتها" ولم يثبت التقرير أية علاقة للمطاردة في سبب وقوع الحادث، وبعد الاطلاع على إفادات الشهود المدونة في ملف القضية حيث تضمنت إفادة المواطن (.....) : "أنه شاهد صاحب الفوردي يقوم بالهروب وهو مسرع بسرعة عالية وأفراد مكافحة المخدرات يسيرون خلفه بسرعة متوسطة"، كما جاء في إفادة المواطنين (.....) و (.....) "أنه في أثناء ذلك سمعا صوت مكبرات الصوت تطلق عبارة قف يا صاحب الفوردي"، وجاء في إفادة المدعو (.....) - باكستاني الجنسية - "أنه شاهد المتوفى عند وقوف سيارة الشرطة خلفه والسفتي شغال يقوم بالهروب وقطع الطريق بسرعة عالية ويتجه إلى الطريق الترابي" مما يتبين منه أن أقوالهم متطابقة في أن المتوفى قام بالهروب من فرقة مكافحة المخدرات بسرعة عالية ولم يستجب لنداءات فرقة مكافحة المخدرات في الوقوف وأنه كان حين ذاك مطفئ الأنوار وهو في الليل ولم يذكر أي منهم مشاهدته لفرقة مكافحة المخدرات خلف سيارة المتوفى إلى حين انقلابها أو أن سبب وقوع الحادث له علاقة بالمطاردة مما يتبين منه أن إفادتهم غير موصلة في ثبوت الاتهام على المدعى عليهم وبعد الاطلاع على أقوال المدعى عليهم في التحقيقات وتطابقها في نفي الاتهام عن أنفسهم وفي عدم علمهم بسبب وقوع الحادث للمتوفى، وحيث إن اتهام المدعى عليهم بإساءة المعاملة باسم الوظيفة لا يكون إلا في حالة ثبوت استغلال الموظف لوظيفته للتوصل فيه إلى مقصوده الأساس وهي إساءة المعاملة،



وحيث إن المدعى عليهم كان مقصودهم الأساس هو القيام بعملهم الوظيفي بموجب تكليف رسمي من مدير عام مكافحة المخدرات بتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٩هـ للانتقال لمركز المحامي للمسح والبحث عن مستخدمي ومروجي المخدرات وتجهيزهم بسيارة جيب رسمية وسيارتين مدنية وتجهيزهم بالأسلحة اللازمة نظراً لانتشار ترويج المخدرات بتلك المنطقة في الطريق العام وقد كان محاولة ضبطهم للمتوفى في محلها حيث إن المتوفى ثبت بخطابات الجهات ذات العلاقة السابق الإشارة إليها أنه من أرباب السوابق في ترويج المخدرات وتعاطيه وهو ما صدقه التقرير الطبي الشرعي الصادر بعد وفاته، وحيث إن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته، وقد تبين أن إفادات الشهود غير موصلة بل إن بعضها يدل على أن المتوفى هو الذي أساء معاملة نفسه بالهروب والسرعة العالية والانحراف عن الطريق والمراوغة في السير وإطفاء الأنوار في أثناء السير وعدم الاستجابة لأمر الوقوف الذي تكرر إصداره له عبر مكبر الصوت، مما تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليهم فيما هو منسوب اليهم في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة كل من: (.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....)، و(.....) - سعودي

الجنسية - بما هو منسوب إليهم في هذه الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الاسْتِئْثَانِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٨٨٩/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٤٥/د/ج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٠١/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٩/١٤٣١هـ

الموضوعات

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - مطاردة - رجل أمن - عدم الالتزام بتعليمات المطاردة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين بصفتهم موظفين عامين يعملان بالشرطة أساء المعاملة باسم الوظيفة للمتوفى (.....) حينما قاما بمطاردته بالدورية التي يقودها الثاني يرافقه الأول مما أدى إلى صدمة بالدورية أثناء نزوله من سيارته محاولاً الهرب كونه مطلوباً في حادثة طعن مما نتج عن ذلك إصابته بإصابات متعددة أدت إلى وفاته ، وأيضاً لتأخرهما في إسعافه حيث أخذاه إلى المركز الذي يعملان به مباشرة حيث توفى فيه - اعتراف المتهمين بقيامهما بمتابعة المتوفى ومطاردته لاتهامه في حادثة طعن، وأنهما أوقفا سيارة الدورية بجانب سيارته وعلى مسافة قريبة من باب السائق إلا أن المجني عليه فتح الباب وقفز للهرب فارتطم بمقدمة سيارة الدورية - تجاوز المتهمين لتعليمات المطاردة ومخالفتها حيث لم يصدر لهم أمر بمطاردة المجني عليه ولم يقوموا بإيقاف سيارة الدورية خلف سيارة المشبوه وعلى مسافة لا تقل عن خمسة أمتار طبقاً للتعليمات - إفادة محضر معاينة الحادث أنه كان بالإمكان تلافي ما حدث بالقبض على المجني عليه بعد نزوله من



السيارة دون حدوث الاصطدام - إقرار المتهمين بأنهما ذهبا بالمجني عليه إلى المركز بعد القبض عليه رغم إصابته مما يعد تهاوناً منهما في إسعافه - أثر ذلك: ثبوت إدانتهم.

الأنظمة واللوائح

الفقرة (٨) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٢) لعام ١٣٧٧هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة جازان أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٨١/ج) لعام ١٤٢٩هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد كل من:

المتهم الأول (.....) - عمره (٣٥) سنة - سعودي الجنسية - يعمل عريفاً بشرطة الحقو - معروف بواسطة عمله شرطة الحقو التابعة لمنطقة جازان.

المتهم الثاني (.....) - عمره (٤٤) سنة - سعودي الجنسية يعمل عريفاً بشرطة محافظة صبيا ومعروف بواسطة عمله شرطة محافظة صبيا التابعة لشرطة منطقة جازان. لأنهما بتاريخ ١٦/٨/١٤٢٧هـ بقرية الحقو التابعة لمنطقة جازان: بصفتهم موظفين عامين يعملان بشرطة الحقو التابعة لشرطة منطقة جازان أساء المعاملة باسم الوظيفة للمتوفى (.....) وذلك حينما قاما بمطاردته بالدورية التي يقودها



المتهم الثاني يرافقه المتهم الأول مما أدى إلى صدمه بالدورية في أثناء نزوله من السيارة التي كان يقودها ومحاولة الهرب خوفاً من القبض عليه من قبل الدورية كونه مطلوباً لديهم في حادثة طعن مما نتج عن ذلك إصابته بإصابات متعددة أدت إلى وفاته وأيضاً تأخرهما في إسعافه حيث أخذاه إلى المركز الذي يعملان به مباشرة حيث توفي هناك متأثراً بجراحه وبالطريقة التي وردت بالتقرير الطبي المرفق بالأوراق دون مراعاة للأنظمة وتعليمات المطاردة داخل المدن والطرق العامة وبناءً عليه تمت الجريمة.

ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام التالية:

- ١- اعترافهما في جميع مراحل التحقيق والمصادق عليها شرعاً بأنهما قاما بمطاردة المتوفى وأنه اصطدم بمقدمة الدورية عندما حاول الهرب.
- ٢- اعترافهما في جميع مراحل التحقيق بأنهما أخذا المتوفى وهو حي للمركز دون إسعافه مع علمهما التام بأنه مصدوم من قبل الدورية حيث توفي هناك متأثراً بجراحه.
- ٣- ما ورد بخطاب مدير شرطة محافظة بيش رقم (١١١٧) في ٢٠/٨/١٤٢٧هـ والذي يفيد أنه بالاطلاع على جثة المتوفى لوحظ ضربة شديدة في مقدمة الرأس مع نزيف خفيف من الضرب وضربة شديدة في مؤخرة الرأس لفة رقم (١٥-١٦).
- ٤- ما ورد بالتقرير الطبي رقم (٦٨) لعام ١٤٢٧هـ والمتضمن أن سبب الوفاة يعود إلى توقف القلب والتنفس نتيجة الإصابات الرضية برأسه وما أحدثته من نزيف بالمخ



والسحايا.. إلخ لفة رقم (٨٨-٩٣).

٥- ما ورد بتقرير اللجنة المشكلة للتحقيق في القضية والتي خلصت إلى تجاوز المتهمين تعليمات المطاردة المبلغة بأمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٦/٥٢١١/٢س) في ٤-٥/٧/١٤١١هـ المرفق نسخة منه مما نتج عنه إصابة المتوفى بعدة إصابات أدت إلى وفاته وأيضاً قيام الدورية بصدمه وتأخرهما في إسعافه وأسباب أخرى مبينة بالتقرير المرفق بالقضية.

ويطلب فرع الهيئة بمنطقة جازان من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين وفقاً لأحكام المادة (الثانية/الفقرة (٨)) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) في ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

وفي جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٤/٨/١٤٢٩هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه الأول (.....) - سعودي الجنسية - وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام؟ أنكر ذلك وذكر أن الصحيح أنه حضر إلى مركز شرطة الحقو (.....) شيخ قبيلة النهارية بالحقو وأبلغ عن حادثة طعن الجاني فيها هو المتوفى فأخذ الإذن والتوجيه من مدير المركز والذي أمر بإحضار الجاني وبالفعل تم خروجه مع المدعى عليه الثاني (.....) والذي كان يقود الدورية ثم اتجها لموقع الحادثة فوجدا آثار عراك ومجموعة أشخاص وتم سؤالهم عن المدعو (.....) فذكروا أنه قد تشاجر مع مجموعة أشخاص وطعن واحداً منهم وهرب، وعند عودتهما للمركز بسبب عدم العثور على الجاني تقابلا مع الجاني (.....) عند مسجد جامع النصية وكانا يعرفانه من قبل بسبب كثرة الشكاوى منه وعند الوقوف بجانبه وكان يترجل من



سيارة صالون (٢٠٠٤م) وعندما شاهدهما لاذ بالفرار متجهاً للمحلة ولم يتم أخذ التوجيه من المرجع بسبب عدم وجود جهاز لا سلكي بسيارة الدورية وتم إبلاغ مركز الشرطة لإبلاغ شرطة بيش من أن (.....) اتجه للمحلة وقاما بمتابعته عن بعد ثم وجداه متوقفاً على جانب الإسفلت في منطقة مرتفعة ومكشوفة وعند وقوفهما بجانب سيارته عند باب السائق وشاهدهما تزل من سيارته بقصد الهرب وتعلقت ملابسه بالسيارة مما أدى لسقوطه وارتطام رأسه بصدام سيارة الدورية وقد انزلت سيارة الدورية بسبب وجود الوحل نتيجة الأمطار وكان قد هرب (.....) على رجله وتابعه المدعى عليه الثاني وتمكن من القبض عليه مسافة عشرة أمتار من السيارة ثم أخذاه للمركز حيث أركب سيارة الدورية وقام مرافقه المدعى عليه الثاني بقيادتها وقام هو بقيادة سيارة المجني عليه (.....) إلى مقر مركز الشرطة وفي تلك الأثناء تمت مطاردتهما من قبل مجموعة أشخاص يستقلون سيارتين حتى وصلا للمركز وكانوا يريدون الانتقام من المجني عليه (.....) إلا أنهم منعوا من دخول المركز بالسلاح وقام مدير المركز (.....) رئيس رقباء والمدعو (.....) الرقيب أول بالمركز بمساعدته بإنزال المجني عليه وقد وجداه منبطحاً على وجهه ورائحته كريهة وينزف دماً وقد تبول على نفسه فوضعه على بساط في فناء المركز وبعد ربع ساعة تقريباً تم إبلاغهم بوفاة المجني عليه ، وتم الاتصال على الهلال الأحمر والذي نقله إلى المستشفى، وبمواجهته بأدلة الاتهام المشار إليها بقرار الاتهام بعد سؤاله عن مدى إجادته للقراءة والكتابة؟ ذكر أنه يجيد القراءة والكتابة وأنه لم يعترف في التحقيقات



بمطاردة المجني عليه وإنما بمتابعته فقط وأضاف أنهما أخذوا المجني عليه للمركز حيث لم تظهر عليه في ذلك الوقت أية آثار للإصابة كما أنه بسبب مطاردتهما من قبل أشخاص يريدون الانتقام جعلهما يتجهان للمركز ولم يتجها للمستشفى وأنه لا يعلم عن سبب الإصابة إلا أنها قد تكون بسبب ارتطامه بالدورية أو الأشخاص الذين تشاجروا معه كما أنه لم يطارده ولم يخالف تعليمات المطاردة.

وفي جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٢٩/١١/٤ هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الثاني (.....) - سعودي الجنسية - وبمواجهته بما نسب إليه بقرار الاتهام؟ أنكر ذلك وذكر أنه تلقى بلاغاً بوجود مضاربة في منطقة بالموقع المسمى القوام بقرية الحقو عن طريق ضابط الخفر بالمركز واتجه إلى المدعى عليه الأول لموقع المضاربة فوجدا آثار مضاربة وقد كان المبلغ هو والد المطعون وقد بلغ باسم الطاعن وهو المجني عليه (.....) وعندما هما بالرجوع شاهدا سيارة تحمل المواصفات نفسها الواردة بالبلاغ في قرية النصبه بجوار الجامع وعند مشاهدته لهما ابتعد بسيارته إلى منطقة تبعد عن موقعهما ما يقارب خمسة كيلومترات وقد اتجها لمكان السيارة فوجداها التي سبقت أوصافها بالبلاغ وقد اقترب هو من السيارة جهة باب السائق وهدفه منعه من التبرجل حيث كانت سيارة الدورية قريبة جداً من باب السائق وعند ذلك نزل المجني عليه مسرعاً من سيارته حيث قفز على مقدمة سيارة الدورية ثم سقط على الأرض وقد حاول الهرب إلا أن المدعى عليه الثاني تمكن من الإمساك به وقد لاحظ أنه في حالة غير طبيعية ثم أركبه الدورية وأخذ للمركز

وقد قام زميله بالدورية بقيادة سيارة المدعو (.....) للمركز وأكد أنهما لم يقوما بمطاردته أو صدمه بل هو من قفز على سيارة الدورية ثم سقط على الأرض، وبسؤاله عن سبب عدم إسعاف المتوفى حين القبض عليه؟ ذكر أنهما اصطحبا للمركز ولم يلاحظ عليه إصابة، وبمواجهته بالتقرير الطبي المتضمن بأن سبب الوفاة هو توقف القلب والتنفس نتيجة الإصابة الرضية بالرأس؟ ذكر أنه لا يعلم عن هذا التقرير، وبمواجهته بتقرير لجنة التحقيق التي أكدت تجاوزهما لتعليمات المطاردة؟ ذكر أنه لم يقيم بالمطاردة، وبمواجهته بإقراره المصدق شرعاً؟ ذكر أنه لا يذكر ما فيه وأنه لا يجيد القراءة والكتابة. وفي جلسة الأحد الموافق ١٤/١/١٤٣٠هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليهما وقد حضر الوكيل الشرعي المدعو (.....) بترخيص المحاماة رقم (.....) وقدم صك الوكالة رقم (.....) بتاريخ (.....) ، وبسؤال المدعى عليه الأول عن إصدار أوامر المتابعة في الدورية؟ أجاب بأنه هو من يفعل ذلك، وبسؤال المدعى عليهما إن كانت عملية المتابعة تمت داخل المناطق السكنية أو خارجها؟ أجابا بأنهما بدأت داخل الحي السكني ثم استمرت حتى خارج المنطقة السكنية، وبسؤالهما عن المسافة والوقت المستغرقين لنقل المجني عليه من مكان الحادثة إلى مركز الشرطة؟ أجابا بأن المسافة أقل من خمسة كيلومترات واستغرقت عشر دقائق، وقد أضاف المحامي أن التقرير الطبي ورد فيه أن سبب الوفاة كان بسبب زيادة الجرعة المتناولة من الحبوب المحظورة، وأما نقله للمركز فكان بناءً على طلبه، ثم طلب المحامي تأجيل نظر القضية لتمكينه من إعداد دفاعه عن موكله حيث



لم يتم توكيله إلا في هذا اليوم فأجابته الدائرة لذلك وتم تحديد هذه الجلسة لمواصلة النظر في القضية والحكم فيها وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليهما ووكيلهما الشرعي (.....) ، وبسؤال المدعى عليهما عما يودان إضافته؟ ذكرنا أنه لا جديد لديهما كما أفاد موكلهما بذلك، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليهما بما ذكراه.

الأسباب

بعد دراسة القضية وتأملها والاطلاع على الأوراق والتحقيقات وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها وحيث ورد في خطاب سعادة مدير شرطة محافظة بيش رقم (١١٧) بتاريخ ١٤٢٧/٨/٢٠هـ أنه بالاطلاع على جثة المتوفى لوحظ ضربة شديدة في مقدمة الرأس مع نزيف خفيف منها وضربة شديدة في مؤخرة الرأس كما ورد بالتقرير الطبي رقم (٦٨) لعام ١٤٢٧هـ المتضمن أن سبب الوفاة يعود إلى توقف بالقلب والتنفس نتيجة الإصابات الرضية برأسه وما أحدثته من نزيف بالمخ والسحايا وقد عجل بوفاته وجود مادة الإمفيتامين المنشطة بدمه بنسبة عالية أقلها بالدم يفوق النسبة القاتلة عند الأشخاص العاديين، وحيث اعترف المدعى عليهما في التحقيقات الأولية المصدقة شرعاً بقيامهما بمتابعة المتوفى ومطاردته ومضايقته لكي لا يعود للإسفلت وأن المتوفى فتح الباب وقفز للهرب إلا أن سيارة الدورية كانت قريبة منه فارتطم بمقدمة الدورية كما أكد المدعى عليه الثاني أنه لم يتمكن من السيطرة على سيارة الدورية



التي كان يقودها لإيقافها وقد تطابقت أقوالهما في مراحل التحقيق الأخرى على ذلك وهو ما خلصت إليه اللجنة المشتركة والتي شكلت بناءً على أمر صاحب السمو الملكي أمير منطقة جازان رقم (٤/١/٤٨٨٤س) بتاريخ ١٠/١٠/١٤٢٧هـ وحيث تبين من أوراق القضية أن المدعى عليه الأول هو أمر الدورية في حينها وبناءً على ما سبق فإن الدائرة تشير إلى أن ما قام به المدعى عليهما كان تجاوزاً لتعليمات المطاردة التي تضمنها أمر صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٦/٥٢١١/٢س) من حيث عدم وجود أمر لديهم بالمطاردة حيث أكد المدعى عليه الأول أنه لا يوجد لديه أمر بمطاردة المتوفى وإنما هو من قرر ذلك بعد أن شاهد الدماء تتزف من المصاب الذي تقدم ببلاغ عن قيام المتوفى بطعنه وبمشاهدتهما له... إلخ، وكذلك من خلال محضر معاينة موقع الحادث والمحضر المصور والتي أرفقت بأوراق القضية تبين أنه كان بالإمكان تلافي ما حدث خصوصاً وأن المسافة التي كانت تفصل بينهما وبين المتوفى في أثناء السير لا بأس بها وكان بالإمكان القبض عليه بعد نزوله مباشرة دون حدوث الاصطدام به، وحيث نصت تعليمات المطاردة على أنه يجب على رجل الأمن إيقاف سيارته خلف سيارة المشبوه وعلى مسافة أقلها خمسة أمتار... إلخ وهذا ما لم يقم به المدعى عليهما حيث أوقفوا سيارة الدورية بجانب سيارة المجني عليه وكانت بمسافة قريبة وهذا مخالف للتعليمات الواردة بهذا الخصوص، وحيث تضمنت أقوال المدعى عليهما أن المتوفى طلب منهما عدم الذهاب به إلى المستشفى لأنه بحالة سكر فإنه كان من الواجب عليهما الذهاب به مباشرة للمستشفى خاصة وأنه قد أكد لهما



حالته وأنهما وجدا رائحة كريهة تنبعث من المتوفى وأنه اصطدم بمقدمة الدورية، وحيث إن المدعى عليهما ذهبا به للمركز ولم يتخذا الإجراء الصحيح وتأخرا في إسعافه فإن الدائرة تعتبر أن ما قاما به تهاونا وتأخراً منهما بإسعاف المتوفى في الوقت المناسب وتصرف النظر عما ذكراه، إلا أن الدائرة وهي بصدد نظر القضية والإصابات المحددة في التقرير الطبي المشار إليه لم يثبت لديها مصدراً محدداً لها خاصة وأنه قد ثبت من أوراق القضية وجود مضاربة كان المتوفى طرفاً فيها، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إدانة المدعى عليهما بما نسب إليهما من إساءة المعاملة باسم الوظيفة بعدم التزامهما بتعليمات المطاردة ولعدم إسعاف المتوفى إلى المستشفى في حينه وتأخرهما في ذلك وتعزيرهما وفقاً لأحكام المادة (الثانية) الفقرة (الثامنة) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة كل من (.....) والمدعى عليه الثاني (.....) - سعودي الجنسية - بما نسب إليهما من إساءة المعاملة باسم الوظيفة وتعزيرهما عن ذلك بتغريم كل واحد منهما مبلغ عشرة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء، مع اعتبار الحكم نهائياً بفوات ميعاد الطعن عليه بالنسبة للمحكوم عليه الثاني والمدعية.



رقم القضية ١٢٣٥/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٥٩/د/ج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٧٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٥/١١/١٤٣١هـ

الموضوعات

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - إلقاء القبض بسند نظامي - رجل أمن - انتفاء
القصد الجنائي.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم (ملازم أول) لأنه بصفته
الوظيفية أساء المعاملة باسم الوظيفة عندما قام بتكليف أفراد البحث الجنائي
الذين يعملون تحت إمرته بالقبض على أحد المواطنين (الشاكي) وسلب حريته دون
سند نظامي على إثر شكوى مقدمة من أحد الأشخاص ضد الشاكي يدعي فيها
قيامه بتهديده والتلفظ عليه بالجوال وعدم تثبت المتهم من صحة الشكوى - قيام
المتهم بأداء واجبه الوظيفي بالطريقة المقررة نظاماً حيث تبين أنه أمر بالقبض
على الشاكي بموجب سند نظامي وهو خطاب الإمارة الموجه لمدير الشرطة (شعبة
التحريات والبحث الجنائي) والمتضمن إجراء اللازم نحو الموضوع، وكذلك خطاب
شعبة التحريات الموجه لقسم التحريات باتخاذ اللازم حيال الموضوع - ضبط
الجوال الصادرة منه المكالمات محل الإزعاج بحوزة الشاكي - عبارة اتخاذ اللازم
تشمل كافة الإجراءات حسب التعليمات ومن ضمنها القبض على الجاني - مؤدى
ذلك: عدم توافر القصد الجنائي لدى المتهم وبالتالي عدم ثبوت الإدانة.



تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (١٢٧/ج) لعام ١٤٢٩هـ بحضور ممثل الادعاء (.....)، ضد المدعى عليه (.....) - سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....) - (٣٠) سنة - متعلم - متزوج - يعمل برتبة ملازم أول بقسم التحريات والبحث الجنائي بشرطة خميس مشيط يسكن بمدينة أبها ، لأنه بتاريخ ١٤٢٧/١/٢٦هـ بدائرة محافظة خميس مشيط بمنطقة عسير، بصفته الوظيفة سائلة الذكر قام بإساءة المعاملة باسم الوظيفة العامة عندما قام بتكليف أفراد التحريات والبحث الجنائي الذين يعملون تحت إمرته بالقبض على المدعو (.....) وسلب حريته دون سند نظامي موجب للقبض عليه على إثر شكوى تقدم بها المدعو (.....) ضد (.....) يدعي فيها قيام (.....) المذكور بتهديده بالتلفظ عليه بالجوال وعدم تثبيت الملازم المذكور من صحة الشكوى. وسأقت الهيئة أدلة الاتهام التالية: ١- ما ورد بمحضر القبض والذي يوضح واقعة القبض والمرفق بالقضية. ٢- مخالفة المتهم لنظام الإجراءات الجزائية بعدم تطبيقه على مجريات الشكوى في مادتيه (٢، ٢٧). ٣- عدم صحة أقوال المتهم في أنه استند في القبض على الشاكي المذكور لتوجيه الأمانة حيث لم يتضمن توجيه الأمانة القبض على الشاكي المذكور. ٤- عدم تثبيت المتهم من عائدية رقم الجوال للشاكي ومباشرة القبض عليه قبل ذلك. ٥- ما ورد

بأقوال الشهود من أن المدعو (.....) وضع لوحة إعلانات على إحدى السيارات بورشة (.....) وعليها رقم الجوال المتعلق بقضية الشكوى للإيهام بأن الجوال عائد للمدعو (.....) وعدم تثبت المتهم من القضية ومباشرة القبض. ٦- ما ورد بصورة خطاب الاتصالات السعودية من أن الهاتف الجوال لا يعود (.....) وعدم تثبت المتهم من ذلك. لذا تطلب الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهم المذكور وفقاً للمادة (الثانية فقرة (٨)) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ. وبإحالة القضية للدائرة تم تحديد جلسة اليوم موعداً لنظرها وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) في حين تبين عدم حضور المدعى عليه وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل الجلسة ليوم السبت الموافق ١٤٣٠/٣/٣هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....) وبسؤاله عما نسب إليه بقرار الاتهام أجاب بأن هذا الاتهام غير صحيح وطلب إمهاله لتقديم مذكرة دفاع في الجلسة القادمة فأمهلته الدائرة لجلسة الاثنين ١٤٣٠/٤/١٧هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....) وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته أفاد برغبته بتأجيل نظر القضية لجلسة أخرى نظراً لتوكيله لأحد المحامين وسيستغرق بعض الوقت لتقديم أوراقه ودفاعه وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة الاثنين ١٤٣٠/٥/٢٣هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....) كما حضر لحضوره الوكيل الشرعي (.....) بالوكالة رقم (.....) في ١٦/٤/١٤٣٠هـ صادرة من كتابة عدل خميس مشيط وقدم مذكرة دفاع عن موكله مكونة من ست صفحات



ومعها عشرة مستندات وباطلاع ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الاثنين ١٥/٦/١٤٣٠هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه (.....)، كما حضر لحضوره الوكيل الشرعي (.....) وبهذه الدائرة سألت الدائرة المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته فأجاب بأنه يكتفي بأقواله السابقة وقدم الوكيل الشرعي عنه مذكرة مكونة من صفحتين وباطلاع ممثل الادعاء عليها اكتفى بما ورد بقرار الاتهام.

الأسباب

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على كافة أوراق القضية وما دار بشأنها من تحقيقات، وحيث أنكر المدعى عليه ما نسب إليه في قرار الاتهام لدى جهة التحقيق وأمام الدائرة، وحيث إن المدعى عليه كان يؤدي واجبه الوظيفي بالطريقة المقررة نظاماً وهو أحد أفراد الضبط الجنائي ومن مهام عمله أن يقوم بعمل ما في وسعه من إجراءات يمكن بموجبها تلافي الجريمة قبل وقوعها، وحيث تبين للدائرة أن المدعى عليه لم يأمر بالقبض على الشاكي دون سند نظامي فقد ورد له خطاب أمانة منطقة عسير رقم (١س/٥٤/٢/س) في ٩/١/١٤٢٧هـ والموجه لمدير شرطة منطقة عسير/شعبة التحريات والبحث الجنائي والمتضمن إجراء اللازم نحو الموضوع، وكذلك خطاب شعبة التحريات رقم (٢/١٤٦/٢٤) (ت) الموجه لقسم التحريات بالخميس والمتضمن اتخاذ اللازم حيال الموضوع على

ضوء الشكوى المرفوعة من المواطن (.....) والمرفقة بكتاب الأمانة، وحيث إن رقم الجوال الذي استند إليه المدعى عليه قد ورد في كتاب الاتصالات رقم (٢٠٩٢/٢٠٠٠) (ي) ٢٠٠٠/١٢/٢٦ هـ الموجه لسعادة وكيل إمارة منطقة عسير للشؤون الأمنية الجوابي لكتاب الإمارة حيث أشارت الاتصالات إلى صدور (١٨) مكاملة من جوال (.....) لجوال المشتكي (.....) وذلك الرقم هو محل الإزعاج وقد ضبط بحوزة المدعو (.....) ومن هنا قبض عليه كما يتضح من كتاب قسم التحريات والبحث الجنائي بالخميس رقم (٢٤/٨٤/٢) (ت) في ٢٦/١/٢٠٠٠ هـ الموجه لمدير مركز الشرطة الشمالية بالخميس، وحيث ورد من أدلة الاتهام أن الإمارة لم تأمر المدعى عليه بالقبض على الشاكي وإنما ذكر له إكمال اللازم فقط والمعروف أن المسؤول إذا أصدر أمراً للجهة المختصة بإكمال اللازم، يعني ذلك أن على الجهة المختصة إكمال اللازم بحسب التعليمات حتى ولو أدى ذلك إلى القبض على الجاني، وقد نصت المادة الثانية من نظام الإجراءات الجزائية على وجوب القبض على المتهم في الأحوال المنصوص عليها نظاماً ومنها حالة الشاكي المتهم فيها وكذلك ما نصت عليه المادة السابعة والعشرون بأن على رجال الضبط الجنائي أن يقبلوا البلاغات والشكاوى التي ترد عليهم في جميع الجرائم، وهذا ما فعله المدعى عليه فقد بذل ما في وسعه من تلافي الجريمة قبل وقوعها خصوصاً أن الأمر قد يتفاقم إن لم يقبض على الجاني في مثل هذه الحالات، ولهذا كانت الإجراءات التي قام بها المدعى عليه سليمة ومتوافقة مع النظام، وحيث إن أحكام الإدانة تبنى على الجزم واليقين لا على



مجرد الظن والتخمين، إذ يستلزم الحكم بثبوت ما نُسب إليه قيام دليل قاطع لا يساوره شك ولا يكتنفه احتمال، وعليه فإن المدعى عليه باقٍ على الأصل الذي هو البراءة ما لم يكن هناك دليل قطعي يخرجُه عن هذا الأصل، ونظراً لوجهة ما دفع به المدعى عليه وما قدمه للدائرة من مستندات مما يعني عدم توافر القصد الجنائي لديه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانته.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعى عليه (.....) - سعودي الجنسية، بما نُسب إليه من إساءة المعاملة باسم الوظيفة .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٨٣٤/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٥٢/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٣٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢١هـ

الموضوعات

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - قبض وتفتيش وسلب أموال دون سند نظامي -
رجل أمن - اعتراف.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته موظفاً عاماً (جندياً بالشرطة) أساء استخدام السلطة واستغل نفوذ وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية بأن قام بالقبض على مقيمين من دون وجه حق وقام بتفتيشهما ثم إطلاق سراحهما بعد أخذ مبالغ مالية منهما - اعتراف المتهم بما نُسب إليه أمام المباحث وهيئة الرقابة اعترافاً تفصيلياً ومحاولته تبرير ذلك بالدفع بأنه كان تحت ضغط السجن الانفرادي وعدم السماح له بتناول علاجه - تعرف المجني عليهما على المتهم وسيارته المستخدمة في الواقعة - أثر ذلك: ثبوت إدانته بما نُسب إليه.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ .



تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المظالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالعاصمة المقدسة رقم (١٢/٩٠٩) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢ هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٨٠/ج) لعام ١٤٣٠ هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) - سعودي الجنسية - (٢٧) سنة، جندياً بشرطة العاصمة المقدسة، متزوجاً، لأنه بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٠ هـ بدائرة العاصمة المقدسة بمنطقة مكة المكرمة: حال كونه موظفاً عاماً وبصفته الوظيفية - سائلة الذكر - أساء استخدام السلطة واستغل نفوذ وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية بأن قام بالقبض على كل من المقيم (.....) - والمقيم (.....) - باكستاني الجنسية - من دون وجه حق وقام بتفتيشهما ومن ثم أطلق سراحهما بعد أن أخذ من الأول مبلغ (ستمائة ريال) وأخذ من الثاني مبلغ (أربعمائة وخمسة وعشرين ريالاً) فتمت الجريمة بناءً على ذلك.

ودلت الهيئة على الاتهام:

١- شكوى المقيمين المذكورين.

٢- تعرف المقيمين على المتهم المذكور وسيارته.

٣- اعتراف المتهم المذكور في كافة مراحل التحقيق بما نُسب إليه.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم المذكور طبقاً لنص المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٢) لعام ١٣٧٧هـ.

وبسؤال المدعى عليه الجواب أجاب قائلًا: أنكر الدعوى جملة وتفصيلاً، وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات السابقة أجاب بأنها غير صحيحة وذلك لأنهم حبسوني في السجن الانفرادي، وبسؤاله عن أقواله أمام هيئة الرقابة؟ فأجاب بأنها غير صحيحة لأنه لم يسمح له بتعاطي العلاج. وبالتحقيق مع المدعى عليه أمام هيئة الرقابة أفاد بأنه عند خروجه من عمله استوقف شخصاً باكستانياً وطلب هويته وأبرز له رخصة الإقامة وقام بتفتيشه ووجد معه مبلغ ستمائة ريال فقام بأخذها ثم أطلق سراحه ثم بعد ذلك استوقف شخصاً باكستانياً آخر وقام بتفتيشه ووجد معه مبلغ أربعمائة وخمسة وعشرين ريالاً وأخذها وأطلق سراحه وأنه في المرة الأولى كان يرتدي الزي الرسمي أما في المرة الثانية فكان بالزي المدني واستعمل سيارته الخاصة في هذا العمل وأنه معترف بإساءة استخدام السلطة. وبالتحقيق مع المدعى عليه أمام المباحث اعترف بالدعوى وأنه قام بسلب أموال شخصين من الجنسية الباكستانية مستغلاً كونه رجل أمن وبزيه الرسمي.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة القضية والاطلاع على الأوراق وعلى



شكوى الباكستانيين المتضمنة أنه قبض عليهما المدعى عليه من دون سبب ومن ثم أطلق سراحهما وأخذ ما معهما من نقود وعلى محضر تعرف الشاكين على المدعى عليه وسيارته وعلى اعترافه أمام المباحث وهيئة الرقابة وأمام الدائرة بعد مواجهته بالدعوى فإن الدائرة تخلص إلى إدانته بجريمة إساءة استخدام السلطة المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك طبقاً لنص المادة (الثانية) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) - سعودي الجنسية - بجريمة إساءة استخدام السلطة المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة ثلاثة أشهر تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١١٥٨/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٥٩/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥٣/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٨/٧/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

إساءة المعاملة باسم الوظيفة - استغلال النفوذ الوظيفي - رجل أمن - الاعتراف

حجة قاصرة - شهادة الواحد.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين حال كونهما موظفين عامين بقسم الأمن الوقائي أساء استعمال السلطة الوظيفية الممنوحة لهما باستغلالها لمصلحتهما الشخصية حيث قاما بإركاب وافدين يمنيين سيارة الشرطة والاتجاه بهما إلى المزدلفة وتفتيشهما وسلب جهازَي جوال منهما ثم هربا من الموقع - اعتراف المتهم الأول المصدق شرعاً بما نسب إليه هو والمتهم الثاني قاصر عليه فقط - تطابق أوصاف المتهم الثاني لما أدلى به المجني عليهما ينفيه عدم تعرفهما عليه مع أنه عُرِضَ عليهما ثلاث مرات مما يدل على عدم اشتراكه في الواقعة - شهادة أجد أفراد القسم..... بأنه سلم السيارة المستخدمة في ارتكاب الواقعة إلى المتهم الأول ثم شاهده بعد ذلك مع المتهم الثاني يرد عليها المتهم الثاني بأنه سلم وريدته وذهب لبيته قبل استلام الشاهد لعمله بساعتين ونصف مما يضعف شهادته خاصة وأنه شاهد واحد وترد على شهادته احتمالات كثيرة خاصة مع تفاوت المراتب العسكرية وأنه لا يمتنع وجود احتكاكات بينه وبين المتهم - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهم الأول، وعدم إدانة المتهم الثاني.



الأنظمة واللوائح

الفقرتان (٨،١) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (م/٤٢) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ .

الوقائع

تتهم هيئة الرقابة والتحقيق كلاً من:

١- (.....) - سعودي الجنسية - عسكري برتبة جندي أول بقوات المهمات والواجبات الخاصة بالعاصمة المقدسة.

٢- (.....) - سعودي الجنسية - عسكري برتبة جندي أول بالأمن الوقائي بشرطة العاصمة المقدسة.

بما يلي: حال كونهما موظفين عامين بقسم الأمن الوقائي بشرطة العاصمة المقدسة أساءا استعمال السلطة الوظيفية الممنوحة لهما باستغلالها لمصلحتهما الشخصية في أثناء أدائهما مهمات وظيفتهما حيث قاما بإركاب كل من المدعو (.....) ، والمدعو (.....) - يمني الجنسية - سيارة الشرطة والاتجاه بهما إلى مزدلفة وتفتيشهما وسلب جهازي جوال منهما ثم تركهما والهرب من الموقع. وذلك للأدلة الآتية:

١- ما هو ثابت بالمحضر المؤرخ في ٣/١/١٤٢٨هـ من وجود شخصين من الجنسية اليمنية الأول يدعى (.....) ، والثاني يدعى (.....) - يفيدان بأنهما تعرضا للسلب

من قبل أفراد إحدى الدوريات.

٢- تعرف المجني عليهما على سيارة الدورية التي كانت باستلام المتهم الأول.

٣- اعتراف المتهم الأول المصدق شرعاً بقيامه هو والمتهم الثاني بسلب المجني عليهما جهازي جوال.

٤- تطابق الأوصاف التي أدلى بها المجني عليهما والأوصاف التي ذكرها الرقيب (.....) - على أوصاف المتهم الثاني واعتراف المتهم بذلك.

٥- شهادة الرقيب (.....) بأنه حضر إليه المتهم الأول في اليوم نفسه الذي تعرض فيه المجني عليهما للسلب وفي وقت استلام المتهمين وطلب منه مفتاح السيارة الدورية فأعطاه إياه ثم شاهده مع المتهم الثاني.

٦- ما هو ثابت من الأوراق والتحقيقات بأن واقعة السلب كانت وقت استلام المتهمين المذكورين.

٧- ما جاء في أقوال المتهم الثاني أنه كان يرتدي الزي الرياضي في أثناء استلامه وتطابقها مع ما ذكره المخبران.

٨- أن إنكار المتهم الثاني القصد منه الإفلات من العقوبة.

وتطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين المذكورين طبقاً لنص المادة الثانية

فقرة (٨، ١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ.

وبمواجهة المتهم الأول بما نُسب إليه اعترف به وصادق على أقواله في التحقيقات

وبمواجهة المتهم الثاني بما نُسب إليه أنكره وناقش الدليل الأول للاتهام بأن الدورية



كانت باستلام الأول وليس في المحضر ما يدل عليه، والدليل الثاني لا يخصه، وناقش الدليل الثالث بأن اعتراف المتهم الأول قاصر عليه ولو كانت شهادة فلا تُقبل لأنه خائن باعترافه. وناقش الدليل الرابع بأن التطابق في الأوصاف ينفيه عدم تعرف المجني عليهما عليه مع أنه عرض عليهما ثلاث مرات أولها بعد ساعات من الحادثة، وناقش الدليل الخامس بأن الشهادة باطلة حيث إنه ذهب لبيته الساعة الخامسة والنصف قبل استلام الشاهد المذكور بساعتين ونصف تقريباً. وناقش الدليل السادس بأن الواقعة حصلت بعد تسليمه وأن السيارة باستلام الأول لا باستلامه فلا دليل عليه وأما مسألة الزبي الرياضي فذكر المتهم أنها منفية بعدم تعرف المجني عليهما عليه مع ارتدائه له حال عرضه عليهم ويمكن لأي أحد أن يرتديه فليس مقتصراً عليه.

الأسباب

وبناءً على الدعوى، واعتراف المتهم الأول، وحيث إن مناقشة المتهم الثاني لأدلة الاتهام وجيهة في نظر الدائرة، حيث إن عدم تعرف المجني عليهما على المتهم مع عرضه عليهم ليس له ما يبرره إلا كونه لم يشترك في الواقعة المتهم فيها، ولم يذكر الادعاء أي سبب لذلك، وأما الشاهد المذكور فهو شاهد واحد ويرد عليه كلام المتهم في وقت استلام كل منهما. وأقوى من ذلك عدم تعرف المجني عليهما على المتهم خاصة وأنه شاهد واحد ويرد على شهادته احتمالات كثيرة خاصة مع تفاوت المراتب العسكرية وأنه لا يمتنع وجود احتكاكات بينه وبين المتهم، وعليه فإن الدائرة تنتهي إلى

ثبوت جريمة إساءة استعمال السلطة المنسوبة للمتهم الأول في هذه الدعوى ومعاقبته عنها بمقتضى أحكام المادة الثانية فقرة (١، ٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، وإلى عدم ثبوت جريمة إساءة استعمال السلطة المنسوبة للمتهم الثاني في هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) - سعودي الجنسية - بجريمة إساءة استعمال السلطة المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عنها بتغريمه مبلغ خمسمائة ريال، وعدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية - بجريمة إساءة استعمال السلطة المنسوبة إليه في هذه الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



سوء استعمال إداري

رقم القضية ١١٩٣/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٤٥/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٥٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٤/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

سوء الاستعمال الإداري - ضوابط إطلاق النار - رجل أمن .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بوصفه موظفاً بأمن الطرق ارتكب جريمة سوء الاستعمال الإداري باسم الوظيفة بأن قام في أثناء أداء عمله بإطلاق مقذوفة نارية من مسدسه الرسمي تجاه سيارة أحد المواطنين في أثناء مطاردته لهروبه من نقطة تفتيش اخترقت جسمه وأودت بحياته - قرار وزير الداخلية رقم (١٣٤٥) بتاريخ ٨/٤/١٤١٠هـ تضمن الإشارة إلى ضوابط إطلاق النار حيث نص على أنه إذا استمر المتهم في الهروب بعد إنذاره ولم يكن من وسيلة لمنعه سوى إطلاق النار فيطلق على ساقيه أو عجلات السيارة بالقدر الذي يمنع المقاومة أو يعيق الهرب دون تجاوز ذلك - مخالفة المتهم للضوابط والتعليمات المشار إليها حيث إنه لم ينذر القتل قبل إطلاق النار عليه ولم يتم الإطلاق على عجلات سيارته رغم إتاحة الفرصة لديه ورغم ترجل القتل من سيارته قبل محاولته الهرب بها - أثر ذلك: إدانة المتهم بما نُسب إليه.



الأنظمة واللوائح

• تعميم وزير الداخلية الصادر برقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤١٠/٤/٨هـ.

الوقائع

في جلسة ١١/٧/١٤٣٠هـ حضر ممثل الادعاء (.....) وحضر المتهم وبسؤال ممثل الادعاء أحال على قرار الاتهام وفيه أن المتهم بوصفه موظفاً بأمن الطرق ارتكب جريمة سوء الاستعمال الإداري باسم الوظيفة العامة بأن قام في أثناء أداء عمله بإطلاق مقذوفة نارية من مسدسه الرسمي تجاه سيارة المواطن (.....) اخترقت جسمه وأودت بحياته وذلك في أثناء مطاردته لهروبه من نقطة تفتيش وساعت المدعية أدلة الاتهام وطلبت معاقبة المتهم طبقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٢) لعام ١٣٧٧هـ وبسؤال المتهم أقر بالواقعة واكتفى كل طرف بما قدمه وعليه رفعت القضية للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهم طبقاً لما تقضي به النصوص النظامية التي تضمنها قرار الاتهام وحيث إن المدعية تهدف من دعواها الماثلة إلى إثبات جريمة سوء الاستعمال الإداري



على المتهم ومعاقبته عنها حسب التفصيل الوارد في مستهل الحكم فإن الثابت في التحقيقات المجراة معه ثبوت ما نسب إليه حيث اعترف بإطلاق النار وأن الطلقة أصابت السائق فقتلته فهو وإن كان يلاحق مجرمًا إلا أن إطلاق النار لا يجوز إلا في حدود ضيقة وبأمر ممن له الأمر وعمله هذا عمل مخالف للأوامر المعطاة له حيث إن وزير الداخلية ذكر في قراره رقم (١٣٤٥) في ٨/٤/١٤١٠هـ على أنه إذا استمر المتهم في الهروب بعد إنذاره ولم يكن من وسيلة لمنعه سوى إطلاق النار فيطلق على ساقيه أو عجلات السيارة بالقدر الذي يمنع المقاومة أو يعيق الهرب دون تجاوز ذلك وحيث إن واقع الحال تدل دلالة واضحة بأن المتهم أساء الاستعمال حيث إن القرار المذكور يبدو منه أن الهارب على رجله يطلق عليها والهارب بسيارة ونحوها يطلق على عجلاتها وقد نص صراحة بأنه بالقدر الذي يعيق الهرب والطلقة لم تذهب إلى العجلات أو رجله بل إلى الصدر وهذا تهور ثم إن المتهم يذكر في التحقيقات أن المطارد قد ترجل من سيارته ثم ترجلت الدورية للقبض عليه فركب سيارته ومشى للخلف إلى جهة الدورية فأطلق عليه المتهم النار وفي التحقيقات أن سيارة المتهم في مرتفع ولا تستطيع التقدم وعلى هذا فتكون العجلات الخلفية نازلة كثيراً وباستطاعة المتهم إطلاق النار عليها ولو ارتفعت الطلقة أصابت السيارة أو العجلات الأمامية ولم تصل إلى السائق لكن الطلقة لم تطلق إلا بعد أن تعدتهم السيارة أو أكثرها وفي أقواله أنهم لم يندروا القتل وبالتالي فإن إطلاق النار وقع في غير ما أذن له في فعله ولا يصبح بحال من الأحوال أن يقال إنه اتبع التعليمات وحيث إن هذا العمل مخالف للتعليمات والأنظمة

المرعية وحيث ثبت ذلك فإن الدائرة تذهب إلى إدانة المتهم بما نُسب إليه.
لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (سعودي الجنسية) بارتكاب جريمة سوء
الاستعمال الإداري وتعزيزه عنها بتغريمه مبلغ عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال.
وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية: ١٨٤٨/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي: ٢٧٠/د/ج/٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف: ١٥٥/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة: ١٨/٧/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

سوء الاستعمال الإداري - تأخر متابعة قضية سجين - رجل أمن - انتفاء علاقة

المتهمين بالتهمة - أداء اليمين تقوية للبراءة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لارتكابهما سوء الاستعمال الإداري المتمثل في تأخر متابعة قضية سجين مما نشأ عنه بقاءه في السجن مدة أطول من محكوميته - إفادة اللجنة المشكلة بتوجيه الإمارة لدراسة الموضوع بأن السبب في تأخير معاملة السجين هو خطاب إصلاحية الحائر رقم (٩/١٨٩١/١٩/٢) في ٢٧/١٢/١٤٢٥هـ وأن ذلك الخطاب لم يكن إصداره من اختصاص المتهمين بل هو مسؤولية مكتب الإجراء الذي لا يعمل فيه المتهمان - مؤدى ذلك: انتفاء علاقة المتهمين بالتهمة المنسوبة إليهما - أداء المتهمين اليمين على نفي التهمة تقوية للبراءة التي يتصفان بها - أثره: عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام هذه الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام رقم (٤٣٥/ج)

لعام ١٤٣٠هـ والذي جاء فيه ما نصه : يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض:

- ١- (.....) - سعودي الجنسية - (٤٠) سنة - يعمل في إصلاحية الحائر برتبة رائد - يسكن في الرياض حي المربع شارع الأمير منصور بن عبد العزيز.
- ٢- (.....) - سعودي الجنسية - (٣٢) سنة - ويعمل برتبة جندي أول بسجون منطقة عسير - ويسكن في منطقة عسير.

لأنهما قبل تاريخ ٢٤/٧/١٤٢٧هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: بصفتها موظفين عامين يعملان في الإدارة العامة للسجون في إصلاحية الحائر ارتكبا سوء استعمال إداري تمثل في تأخير نشأ عنه ضرر عام وخاص عندما تأخرا في متابعة قضية السجين (.....) (صومالي الجنسية) نشأ عنه بقاء السجين المذكور في إصلاحية الحائر من تاريخ دخوله السجن بتاريخ ١٧/٩/١٤٢٥هـ حتى تم تسفيره بتاريخ ٢٤/٧/١٤٢٧هـ ومحكوم عليه بالسجن لمدة شهرين فقط.

أدلة الاتهام:

- ١- تقصير المتهم الأول في عدم إعطاء الأوامر للأفراد بتوالي المتابعة على موضوع السجين المذكور.
- ٢- قلة المتابعات على قضية السجين المذكور حيث بلغت خلال سنة أربع تعقيبات.
- ٣- اعتراف المتهم الثاني بأن هناك قضايا سجناء لا يعقب عليها نهائياً.
- ٤- قلة التعقيب على قضية السجين المذكور سبب في تأخير إصدار حكم المحكمة في



القضية المقبوض عليه بسببها.

وطلب فرع الهيئة معاقبة المتهمين طبقاً للفقرة الخامسة من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١١/٢٩/١٣٧٧هـ.

وفي جلسة اليوم حضر ممثل هيئة الرقابة والتحقيق (.....) كما حضر المتهمان (.....) و(.....) وفي هذه الجلسة جرى تلاوة قرار الاتهام على المتهمين الحاضرين وبعد تلاوته أجابا بأن ما ورد في قرار الاتهام غير صحيح جملة وتفصيلاً فلم يحصل منا أي تقصير في متابعة السجين المذكور في قرار الاتهام وبسؤالهما عن الخطاب رقم (٩/١٨٩١/١٩/٢) في ٢٧/١٢/١٤٢٥هـ والمتضمن إضافة اسم السجين بخط اليد والذي نتج عنه تأخر البت في قضيته أجابا بأنه لا علم لهما بهذا الخطاب وأنه ليس من اختصاصنا بل تحت قسم مكتب الإجراء وبسؤالهما عن استعدادهما عن أداء اليمين على عدم العلم بالخطاب المشار إليه أجابا بالاستعداد فحلف الأول قائلاً واللّه العظيم أنني لا أعلم عن الخطاب المشار إليه أنفاً أي شيء كما حلف الثاني بما حلف به الأول وبعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر الاكتفاء بما جاء بقرار الاتهام وبذا ختمت المرافعة.

الأسباب

وبعد دراسة الأوراق وسماع الدعوى والإجابة اتضح أن اللجنة المشكلة بتوجيه إمارة منطقة الرياض انتهت في تقريرها أن السبب في تأخير معاملة السجين هو خطاب



إصلاحية الحائر رقم (٩/١٨٩١/٢) في ٢٧/١٢/١٤٢٥ هـ وحيث إن هذا الخطاب لم يكن إصداره من اختصاص المتهمين حيث إن هذا الخطاب تحت مسؤولية مكتب الإجراء الذي لا يعمل فيه المتهمان فلا يوجد علاقة تربط التهمة المذكورة في قرار الاتهام بالمتهمين كما أن الأدلة التي استندت إليها هيئة الرقابة عبارة عن كلام عام غير منضبط يمكن إثباته أو نفيه وفق ضوابط أو إجراءات محددة تمس المتهمين مباشرة ولوحدهما ومع هذا فقد أدى المتهمان اليمين على عدم علاقتهما بما نُسب إليهما تقوية للبراءة التي يتصف بها المتهمان تحت قاعدة الأصل براءة المتهم. لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) و(.....) - سعودي الجنسية - بما نُسب إليهما لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



استغلال النفوذ الوظيفي

رقم القضية ٣١٦/٣/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٨/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٧٨٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/٦/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

استغلال نفوذ وظيفي - الإنكار لا يعتبر دليل إدانة - رجل أمن - جمع الأدلة
وتقديمها منوط بجهات التحقيق - عدم كفاية الأدلة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بوصفه عريفاً بالشرطة استغل نفوذ وظيفته لتحقيق مصلحة غير مشروعة بأن قام بإبلاغ مرجعه بقيام وافدين بعرض رشوة عليه مقابل سعيه في إطلاق سراح موقوف وذلك بهدف الكيد للوافدين لمنعهما من مطالبته بمبلغ من المال لقاء عملهما صيانة بمنزله، ومساهمته مع حسن النية في تزوير محرر رسمي وهو محضر عرض الرشوة - إنكار المتهم ما نُسب إليه وعدم كفاية أدلة الاتهام ضده إذ إن إنكار الوافدين عرض الرشوة على المتهم لا يعد دليل إدانة ضده لأن الإنكار في حد ذاته لا يمكن اعتباره دليل براءة فمن باب أولى ألا يكون دليل إدانة ضد أي طرف، أما دليل عدم تقديم المتهم أي دليل على قيام الوافدين بعرض الرشوة عليه فمردود بأن المتهم ليس مطالباً بتقديم أدلة لأن جهات التحقيق هي التي تقوم بجمع الأدلة - استقرار القضاء على أنه متى تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة وجب الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة إذ إن الشك يفسر لصالح المتهم - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نُسب إليه لعدم كفاية الأدلة.



الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية قد أقام هذه الدعوى الجزائية بموجب قرار الاتهام - المشار إلى رقمه آنفاً - ضد المتهم المذكور في مطلع هذا الحكم؛ لأنه بتاريخ ١٤٣١/١/٥ هـ بدائرة محافظة الجبيل بالمنطقة الشرقية: ١- بوصفه عريفاً بشرطة الجبيل استغل نفوذ وظيفته لتحقيق مصلحة غير مشروعة بأن قام بإبلاغ مرجعه بقيام الوافدين (.....) - بنجلاديشي الجنسية - بعرض مبلغ (٢٥٠٠) ريال رشوة عليه مقابل سعيه لإطلاق سراح موقوف لدى شرطة الجبيل ومن ثم قام بتسليمها لمرجعه وكل ذلك بهدف الكيد لـ (.....) المذكور ومنعه من مطالبته بمبلغ من المال لقاء صيانة أجزائها بمنزل المتهم. ٢- ساهم مع موظف حسن النية هو وكيل رقيب بشرطة الجبيل (.....) بالتزوير في محرر رسمي هو محضر تسليم المهمة المؤرخ في ١٤٣١/١/٥ هـ بطريق إثبات واقعة كاذبة على أنها صحيحة بأن طلب من وكيل رقيب المذكور إعداد المحضر نيابة عنه بحجة أنه مكلف بعمل آخر خارج مقر الشرطة فقام الأخير بإعداد المحضر وتضمينه البلاغ غير الصحيح من عرض الرشوة على المتهم بناءً على طلب الأخير، هذا وسأقت الهيئة المدعية أدلة الاتهام: ١- إنكار المقيمين (.....) و (.....) في جميع مراحل التحقيق قيامهما بعرض الرشوة على المتهم وإصرارهما على ذلك لدى مواجهتهما بالمتهم. ٢- إفادة المقيمين المتضمنة أن سبب حضورهما لمقابلة المتهم



تمت بناءً على طلب الأخير لتركيب بلاط داخل خيمة منزله. ٣- عدم ضبط مبلغ الرشوة مع المقيمين عند تسليمهما لشرطة الجبيل مما يؤكد عدم صحة بلاغ المتهم.

٤- ضبط المحرر المزور المرفق بالأوراق. ٥- تقرير المباحث الإدارية المرفق بالأوراق رقم (٧٤٢س) في ١٧/١/١٤٣١هـ (صفحة ٤) المتضمن ثبوت عدم وجود أي موقف لدى شرطة الجبيل من زملاء المقيمين. ٦- عدم تقديم المتهم في جميع مراحل التحقيق أي دليل على قيام المقيمين بعرض الرشوة عليه مما يؤكد عدم صحة بلاغه.

٧- اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق بمعرفته للمقيم/ (.....) وأنه سبق وأن عمل له صيانة بمنزله مما يؤكد صحة أقوال الأخير المتضمنة مطالبته المتهم بسداد مبلغ مالي نتيجة صيانة عملها بمنزله. ٨- وجود مصلحة مؤكدة للمتهم من ارتكاب ما نسب إليه وهي عدم سداد المبلغ الذي يطالبه به (.....) المذكور. ٩- إنكار المتهم بتحقيق الهيئة ما نسب إليه رغم وجود الأدلة والقرائن السابقة ضده يدل على رغبته في التنصل من المسؤولية. وتطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم طبقاً لنص المادة الثانية فقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ والمادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ والحكم بالتعويض المناسب للمقيمين استناداً لنص المادة الثالثة من المرسوم.

وبإحالة القضية إلى الدائرة حددت لها عدة جلسات وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) ، كما حضر المتهم ، ووكيله (.....) - المثبتة وكالته بمحضر جلسة يوم السبت ٢٢/٢/١٤٣١هـ - وبتلاوة قرار الاتهام عليه قدم وكيل المتهم مذكرة

مكونة من خمس صفحات نفي فيها التهمة عن موكله ورد فيها على أدلة الاتهام وأرفق بها عدداً من التزكيات لموكله تم ضمها ملف القضية ، واكتفى بذلك ، كما اكتفى ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام ، وعليه تم رفع القضية للمدولة ، وبذات الجلسة صدر هذا الحكم.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة ودراسة أوراق القضية، ولما كانت هيئة الرقابة والتحقيق قد أقامت هذه الدعوى ضد المتهم موجهة له تهمة التزوير واستغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية، وذلك على التفصيل الوارد بقرار الاتهام في مستهل هذا الحكم، وحيث إن المتهم قد نفي ما نُسب إليه، وحيث إن الدائرة وهي بصدد النظر في أدلة الاتهام رأت عدم كفايتها ذلك أن الدليل الأول وهو (إنكار المقيمين (.....) في جميع مراحل التحقيق قيامهما بعرض الرشوة على المتهم وإصرارهما على ذلك لدى مواجهتهما بالمتهم) اعتبرته جهة الادعاء دليل براءة بالنسبة للمقيمين وفي الوقت نفسه اعتبر دليل إدانة ضد المتهم، وهذا لا يمكن قبوله شرعاً ولا نظاماً ، فإنكار المقيمين يكون قاصراً عليهما ، وبما أن الإنكار في حد ذاته لا يمكن اعتباره دليل براءة، فمن باب أولى ألا يكون دليل إدانة ضد أي طرف آخر وفي حال الإنكار فإن البراءة يكون مستنداً الأصل وهو براءة الذمة وليس الإنكار بحد ذاته ، وبمثل هذه الإجابة يرد كذلك على الدليل الثاني ، أما دليل عدم تقديم المتهم أي دليل على



قيام المقيمين بعرض الرشوة فالمتهم هنا موظف عام ومكلف بواجبات وظيفته وكل ما قام به أن أبلغ رئيسه أو مرجعه بالواقعة وأمره مرجعه بعمل محضر وتم عمل محضر بذلك ودوره انتهى بتقديم البلاغ وبالتالي تتولى أجهزة التحقيق جمع الأدلة بمهمة إثبات الواقعة وترتيب الكمين اللازم لإثبات واقعة الرشوة، فالمتهم وهو عريف شرطة ليس مطالب بتقديم أدلة ، ولكن جهات التحقيق هي التي تقوم بجمع الأدلة، وفي حالة عدم توصلها لدليل يتم حفظ القضية لعدم كفاية الأدلة ، ولو سلم بالمنطق الذي ذهب إليه جهة الادعاء لامتنع كل رجل ضبط جنائي عن مباشرة عمله مخافة عدم ثبوت التهمة وقلب الاتهام ضده ، علماً أن عدم تقديم المتهم الموظف لأي دليل ليس شرطاً لعدم صحة بلاغه لأن المنوط به البحث عن الدليل هو جهات التحقيق، وأما دليل اعتراف المتهم في جميع مراحل التحقيق بمعرفته للمقيم (.....) وأنه سبق وأن عمل له صيانة بمنزله مما يؤكد صحة أقوال الأخير المتضمنة مطالبته المتهم بسداد مبلغ مالي نتيجة صيانة أجراها بمنزله فلا يرقى لمرتبة الدليل على الإدانة بالنسبة للمتهم لأن المتهم أكد في أقواله دفعه الأجرة للمقيم، وهنا كلا الادعاءين متساويان في القوة وهو دفع المبلغ من عدمه مما يلغي أثر هذا التصرف، ولما كان ما قدمته المدعية لا يرقى إلى ثبوت التهمتين في حق المتهم، وحيث إن ما نسب إلى المتهم يرتب عليها النظام عقوبة بالغة فلا يكفي في إثبات نسبتها إلى المتهم مجرد الظن حيث إن الأصل في المتهم البراءة ولا يندفع هذا الأصل إلا بدليل قاطع ولا يوجه جزاء بمجرد الظن والشبهة ولا يوجد من أدلة الاتهام التي استندت عليها المدعية ما يثبتها



ففي حق المتهم، وحيث إن ما استدلت به الهيئة المدعية من أدلة في مواجهة المتهم؛ فهي أدلة مظنونة محتملة لا تقوى على رفع الأصل المتقرر وهو البراءة الأصلية وعدم الإدانة، وقد استقر القضاء على أنه "متى تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة وجب الحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة إذ الشك يُفسر لصالح المتهم". لذلك وتأسيساً على ما سبق وحيث لم يتوافر إقرار صريح للمتهم ولا دليل قاطع على صحة الاتهام فإن الدائرة غير مطمئنة إلى صحة ما نسب إليه ومن ثم تنتهي إلى عدم ثبوت جريمتي التزوير واستغلال النفوذ الوظيفي بحق المتهم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بجريمتي التزوير واستغلال النفوذ الوظيفي المنسوبتين إليه، لعدم كفاية الأدلة، ولما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٠٣/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٣/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠٤٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤/٩/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- استغلال نفوذ وظيفي - أخذ أموال - موظف عام - إقرار - عدم جواز التعلل بالجهل.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لقيام المتهم الأول بصفته مهندس بإدارة التربية والتعليم والمشرف على الأعمال التي تقوم بتنفيذها بعض المؤسسات لصالح الإدارة باستغلال نفوذ وظيفته لمصلحته الشخصية بالحصول على مبالغ مالية من تلك المؤسسات من أجل استئجار سيارات استخدمها في الإشراف على الأعمال - اعتراف المتهم بما نُسب إليه وتطابق أقوال أصحاب المؤسسات مع اعترافه - استخدام المتهم لتلك المبالغ في استئجار سيارات للإشراف على الأعمال لا يبرر له أخذه الأموال العامة المرصودة لإنجاز المشاريع خاصة في ظل عدم وجود بند في العقود في هذا الشأن ، كما لا يبرر له ذلك دفعه بعدم علمه بالأنظمة الإدارية وحدائث عهده بالعمل - أثر ذلك: ثبوت الإدانة.

٢- تزوير - محرر رسمي - استعمال - مستندات صرف مستخلص - إثبات وقائع كاذبة - التزام المشرف بالإشراف على تنفيذ الأعمال - انتفاء القصد الجنائي .
نسبت المدعية إلى المتهمين (الأول والثاني والرابع) ارتكاب تزوير في محررات رسمية



هي مستندات صرف مستخلص خاص بمشروع تقوم بتنفيذه المؤسسة التي يديرها الثاني ويعمل بها الرابع بإثبات وقائع كاذبة مفادها تنفيذ كامل المشروع في حين لم ينفذ منه سوى (٥٠٪) فقط واستعمالها في صرف المبلغ - إقرار المتهم الأول وتوقيعه على محضر الاستلام الابتدائي بما يفيد عدم وجود ملاحظات رغم عدم اكتمال التنفيذ وإقراره بالاتفاق مع المؤسسة على تنفيذ مشاريع أخرى غير واردة في العقد ودون موافقة رسمية من مرجعه - التزام المتهم بالإشراف على المشروع حسب ما ورد في العقد من مواصفات وليس من مهام وظيفته النظر في جدوى المشروع من عدمه - قيام المتهم الثاني بتعميد مكفوله المتهم الرابع بالتوقيع على المستخلص وعلى كافة المستندات بمشاركة المتهم الأول رغم علمه بعدم تنفيذ كامل المشروع - قيام المتهم الرابع بتنفيذ تعليمات كفيله وانتفاء صفته ومصلحته في التزوير مما يعني عدم توافر القصد الجنائي لديه - أثر ذلك: إدانة المتهمين الأول والثاني وعدم إدانة المتهم الرابع.

٣- التفريط في المال العام - الحصول على مبالغ مالية من خزانة الدولة دون أداء أعمال مقابلها - رد المبالغ المستولى عليها دون وجه حق.

إقرار المتهم الأول بدفع المستخلص الخاص بالمشروع المشار إليه لصرفه رغم عدم اكتمال تنفيذه وأنه لم ينفذ منه سوى (٥٠٪) فقط، وقيام المتهمين الثاني والثالث بصفتهم المسؤولين عن المؤسسة القائمة بالتنفيذ بصرف المستخلص واحتفاظ المؤسسة بمبلغ لم تؤد عملاً مقابله - مؤدى ذلك: ثبوت جريمة التبيد والتفريط في



الأموال العامة في حقهم وإلزامهما بالتضامن فيما بينهما برد ما استوليا عليه دون وجه حق - عدم مسؤولية المتهم الرابع عن الأمور المالية أو القبض والصرف إذ إنها أمور يختص بها صاحب المؤسسة التي يعمل بها - أثره: عدم إدانته بجريمة التفريط في المال العام.

٤- اشتغال بالتجارة - قرائن الاشتغال بالتجارة.

إقرار المتهم الثاني ويعمل عسكرياً بأنه هو المدير الحقيقي للمؤسسة المشار إليها وأنه يقوم بالمرور على المشروعات التي تقوم بتنفيذها - وقيام المتهم الثالث ويعمل عسكرياً أيضاً بالمطالبة بصرف مستخلصات المؤسسة وعدم تأخر ذلك وذكره لتفاصيل المشاريع التي تقوم عليها المؤسسة ووجود وكاليتين ممنوحتين للمتهمين من صاحب المؤسسة تخولهما حق الإدارة والإشراف على تنفيذ أعمالها - أثر ذلك: ثبوت إدانتهما بالاشتغال بالتجارة.

٥- مبدأ تداخل العقوبات - مبررات وقف تنفيذ عقوبة السجن.

ثبوت ارتكاب المتهمين (الأول والثاني والثالث) لأكثر من جريمة - الاكتفاء في حق كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي - عدم وجود سوابق لديهم ، وبدو الصلاح عليهم وما لحقهم من إجراءات التوقيف والتحقيق والمحاكمة كاف لزجرهم ، وكذلك إعالتهم أسراً كبيرة - أثر ذلك: وقف تنفيذ عقوبة السجن فقط عنهم.



الأنظمة واللوائح

- الفقرة (١) و (٦) و (٧) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.
- المادتان (٥) و (٦) من نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) بتاريخ ٢٦/١١/١٣٨٠هـ.
- قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ.
- المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/١١/١٤٠٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى ديوان المطالم بجدة خطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الطائف رقم (٣٠١) بتاريخ ١٥/٢/١٤٢٨هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (٣٢/ج) لعام ١٤٢٨هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط - حيث حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلًا : تتهم هيئة الرقابة والتحقيق:

١- (.....)، سعودي الجنسية، مهندس مدني (م/٧) بإدارة التربية والتعليم للبنات بالطائف، أعزب، وعنوانه بواسطة عمله أو والده في القاعدة الجوية بالطائف



ت) (.....) هاتف محمول رقم (.....) مكفوف اليد عن العمل حالياً.

٢- (.....)، (٤٨) سنة، سعودي الجنسية، رئيس رقباء بجناح الاتصالات بقاعدة الملك فهد الجوية بالطائف، متزوج، ت العمل (.....) تحويله (.....) هاتف محمول رقم (.....).

٣- (.....)، (٤٠) سنة، سعودي الجنسية، وكيل رقيب بمركز شرطة رضوان بمحافظة الطائف، متزوج، ت العمل (.....) يسكن حي (.....) بالطائف هاتف محمول رقم (.....).

٤- (.....)، (٥٩) سنة، مصري الجنسية، يعمل لدى مؤسسة (.....) للمقاولات بالطائف معروف بواسطة المتهم الثاني هاتف محمول رقم (.....).
لأنهم حتى تاريخ بدائرة محافظة الطائف وخلال عامي ١٤٢٥هـ و ١٤٢٦هـ ارتكبوا ما يلي:

أ- المتهم الأول: (.....) بصفته المهندس المشرف على أعمال مؤسسة (.....) ومؤسسة (.....) للمقاولات ومؤسسة (.....) للمقاولات اللاتي ينفذن مشاريع لإدارة التربية والتعليم للبنات بمحافظة الطائف استغل عقود مناقصات تلك المؤسسات في تحقيق مصلحة شخصية له بأن تسلم من المؤسسة الأولى (٥٧٠٠) ريال والثانية (٢٠٠٠٠) والثالثة (٢٣٠٠٠) ريال لأجل استئجار سيارات يستخدمها في الإشراف على الأعمال التي تنفذها تلك المؤسسات في داخل الطائف وخارجها وذلك بالمخالفة للنظام.

ب- المتهمان الثاني والثالث: بصفتهما الوظيفية السابق ذكرها مارسا العمل التجاري



من دون إذن نظامي باشتراكهما في مؤسسة مستور عواض الحارثي للمقاولات وأشرفا على إدارة الأعمال التي تنفذها المؤسسة لحساب إدارة التربية والتعليم للبنات بالطائف وذلك بالمخالفة للنظام.

ج- المتهمون الأول والثاني والرابع: ١- ارتكبوا تزويراً في محررات رسمية هي مستندات صرف المستخلص الخاص بمشروع مجمع عشيرة للبنات بالطائف بإثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة ومعترف بها حيث اتفق الثلاثة على عدم تنفيذ كامل أعمال مشروع عشيرة والاكتفاء بتنفيذ نسبة منها ونقل التنفيذ إلى مجمعات أخرى يحددها المتهم الأول ثم أثبتوا في الأوراق ومستندات المستخلص أن العملية نفذت بكاملها وأن المؤسسة تستحق مبلغ (٢٩٨٠٠٠) ريال خلافاً للحقيقة.

٢- استعملوا المحررات المزورة آفة الذكر برفعها لإدارة تعليم البنات بالطائف تمهيداً لبيعها إلى الوزارة لصرف المبلغ وهم يعلمون أنها مزورة.

د- المتهمون جميعاً: الأول بصفته مهندساً مشرفاً والثاني والثالث بصفتهما شريكين في المؤسسة المشار إليها والرابع بصفته مشرفاً من قبل المؤسسة المتعاقدة - اشتركوا في جريمة التفريط في المال العام بصرف عملية إصلاحات مجمع عشيرة للبنات البالغ (٢٩٨٠٠٠) ريال في غير الوجه المخصص له وذلك باتفاقهم على أن تنفذ المؤسسة المتعاقدة مع الإدارة - مؤسسة (.....) للمقاولات - جزءاً من الإصلاحات المطلوبة في مجمع عشيرة بلغت تكلفتها هـ (١١٤٠٨٩, ٤٠) ريالاً ونفذوا جزءاً آخر من ذات الأعمال في مجمع شقصان للبنات بما مقداره هـ (٣٦٥٦٣, ٤٠) ريالاً وتبقى من



مبلغ العملية طرف المؤسسة المذكورة مبلغ مقداره هـ (١١٤٣٤٦,٦١) ريالاً رفضت المؤسسة التنفيذ بها في سواتر من الزنك لمجمع القيم للبنات وبذلك صرفت نسبة كبيرة من مبلغ العملية في غير ما تم التعاقد عليه ، وذلك للأدلة التالية: المتهم الأول:

١- اعترافه أن المؤسسات الثلاثة سائلة الذكر أودعت في حسابه أو حسابات شركات تأجير السيارات المبالغ المشار إليها.

٢- ما جاء في أقوال (.....) و(.....) و(.....) أنه تم تسليم المذكور بعض تلك المبالغ وبعضها الآخر أودعت في حسابه أو حساب شركات تأجير السيارات التي حددها لهم.

٣- اعترافه بالاتفاق مع المتهمين الآخرين على عدم تنفيذ كامل الإصلاحات المطلوبة في مجمع عشيرة والعمل بذات الأعمال بلاط ومظلات - في مجمعات أخرى منها مجمع شقصان للبنات وذلك يثبت التزوير والاستعمال والتفريط قبله.

٤- ما جاء في خطاب إدارة التربية والتعليم للبنات رقم (٩/١١٤٥) في ٢٠/٦/١٤٢٧هـ أن تكلفة الأعمال المنفذة في مجمع عشيرة هـ (١١٤٠٨٩,٤٠) ريالاً وتكلفة الأعمال المنفذة في مجمع شقصان للبنات هـ (٣٦٥٦٣,٤٠) ريالاً وبذلك يثبت صرف المال العام في غير الوجه المخصص له ويثبت التزوير المنسوب إليه.

المتهمان الثاني والثالث:

١- اعترافهما بممارسة العمل التجاري من دون إذن نظامي من خلال مؤسسة (.....) للمقاولات كونهما شريكين مع صاحبها وقاما بالإدارة والإشراف على تنفيذ

أعمالها.

٢- ما توضحه صورتا الوكالتين الممنوحتين لهما من صاحب المؤسسة (.....) أن لهما حق الإدارة والإشراف على تنفيذ أعمال المؤسسة وذلك يثبت ما نسب إليهما لفة (٣٤-٣٦) من الملف رقم (٢).

٣- إقرارهما بتنفيذ المؤسسة أعمال مجمع شقصان للبنات من مبلغ عملية إصلاح مجمع عشيرة للبنات بناءً على طلب المهندس المشرف (.....) وأنه طلب منهما عمل سواتر لمجمع القيم من الزنك.

٤- يفيد خطاب إدارة التربية والتعليم للبنات بالطائف سالف الذكر أن أعمال مجمع عشيرة شقصان أقل من إجمالي مبلغ عملية عشيرة وبذلك يبقى طرف المؤسسة مبلغ هـ (١١٤٣٤٦, ٦١) ريالاً لم تؤد عملاً مقابله.

٥- أن بقاء مبلغ هـ (١١٤٣٤٦, ٦١) ريالاً طرف المؤسسة المذكورة يعد تقريظاً في المال العام بصرفه في غير الوجه المخصص له حيث استولت عليه المؤسسة المذكورة دون وجه حق.

٦- دفع المتهمين المسؤولية عنهما وإسنادها إلى المهندس المشرف (.....) والمشرف على عمال مؤسستهم (.....) دفع غير مقبول إذ لا يعقل تصرف الوافد المذكور في أموال المؤسسة دون علمهما وموافقتهما.

٧- أن استلام المتهم الثاني لكامل قيمة مستخلص مشروع عشيرة وهو يعلم أنه لم يقيم بكامل الأعمال محل العقد يثبت ما نسب إليه من تزوير واستعمال وتقريط.



المتهم الرابع:

١- اعترافه بعدم تنفيذ كامل الأعمال في مجمع عشيرة وتنفيذ جزء من الأعمال في مجمع شقصان وأن هناك وفراً باقياً ولكنه لا يعلم مقداره، وأن المهندس المشرف طلب منه تنفيذ أعمال أخرى في مجمع القيم للبنات وذلك يثبت مساهمته في التزوير والاستعمال واشتراكه في التفريط في المال العام.

٢- أنه الطرف الأكثر التصاقاً بالمهندس المشرف من بين منسوبي مؤسسة (.....) ومن ثم فهو يعلم أن عقد مجمع عشيرة لم ينفذ كما هو مطلوب وبالتالي فهو يعلم أن المال العام لم يصرف في الوجه الصحيح حسبما تم التعاقد عليه.

وطلبت الهيئة من ديوان المظالم معاقبة المتهمين وفقاً للتالي: المتهم الأول - بموجب الفقرتين (٦) و(٧) من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ ورد ما أخذه دون وجه حق وقدره (٥٨٧٠٠) ريال بموجب المادة الثالثة من ذات النظام، وبموجب المادتين (٥) و(٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لسنة ١٣٩٩هـ.

والمتهمان الثاني والثالث - بموجب المادة (١/١) والمادة (٧/٢) من المرسوم الملكي رقم (م/٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ وإلزامهما بالتضامن فيما بينهما برد ما استوليا عليه دون وجه حق وقدره (هـ ١١٤٣٤٦, ٦١ ريالاً) طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم المشار إليه. والمتهمان الثاني والرابع- بموجب المادة الثانية فقرة (٧) من المرسوم الملكي آنف الذكر والمادتين (٥) و(٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم



(٢٢٣) لسنة ١٣٩٩هـ.

وبتلاوة قرار الاتهام في مواجهة المدعى عليه الأول وبسؤال الجواب؟ قدم مذكرة تضمنت على ما يلي: ذكر في قرار الاتهام بأن المبالغ كانت لأجل استئجار سيارات لاستخدامها في الإشراف على أعمال لتلك المؤسسات مع العلم أنني كنت أشرف على غيرها من المؤسسات داخل مدينة الطائف وخارجها فأين المصلحة الشخصية في هذا الأمر. لم توفر لي الإدارة سيارة أو سائقاً رغم مطالباتي وذلك لإنجاز الأعمال المناطة به من قبل الإدارة مثل بقية الزملاء الذين كانوا قد تسلموا سيارات لإنجاز الأعمال المناطة بهم، وكانت الإدارة تطالبني بالأعمال التي يلزموني على استلامها ويسألونني عنها دون أن ينظروا أو يكثرثوا بالمعوقات التي تعوق العمل وهي عدم وجود وسيلة نقل مناسبة. لم أكن أعلم بالأنظمة الإدارية حيث إنني كنت آنذاك حديث عهد بتخرج من الجامعة وجديد عهد بالعمل ولم تسلم لي أية لوائح إرشادية لمعرفة الأنظمة الإدارية ولم أكن أعلم بأن هذا الأمر مخالف للنظام، وقد أطلعت مديري المباشر آنذاك الأستاذ (.....) ، على هذا الرأي لحل هذه المشكلة - عدم توفر وسيلة النقل المناسبة - ولم يعارضني بل وجهني بدوره إلى مدير مشاريع الوزارة للبنات بالرياض المهندس (.....) والذي بدوره هو الآخر أيدني على ذلك، وكل ذلك كان شفاهة لعدم علمي بالأمور الإدارية وإلا لكنت وثقتها بالكتابة الخطية، جميع الزملاء وكذلك مديري المباشر والمؤسسات المعنية كانوا على علم تام بأني استأجرت السيارات. إن عملية مجمع عشيرة هي أول مشروع أقوم بالإشراف عليه ولقد رفضت



استلامه في بداية الأمر والسبب أنني ما زلت في فترة التدريب حيث لم يمض على تعييني أكثر من أربعة أشهر تقريباً ولكن نظراً لكثرة الأعمال وقلة المهندسين بالإدارة أقتعني الزملاء بأنهم سيكونون معي خطوة بخطوة حتى أتعلم كيف يكون العمل، وبالفعل فقد كان المهندس (.....) (مصري الجنسية) هو المشرف على تدريبي وكنت أعود إليه في كل صغيرة وكبيرة حتى تم رفع المستخلص الخاص بعملية عشيرة، أي أنني لم أكن في هذه المرحلة من العمل أكثر من أداة منفذة لما يملأ علي من قبل مشرف التدريب عند زيارتي للموقع بمجمع عشيرة مع المؤسسة المنفذة تم تحديد أماكن العمل والطريقة التي تم بها العمل وفي أثناء ذلك وجدت أن هناك مساحة كبيرة من الأرض داخل سور مجمع عشيرة ليست بحاجة للبلاط أو المظلات وكذلك أخبرني الزملاء بأن هناك مشروع إنشاء مدرسة جديدة على هذه الأرض وبالفعل قد اختصرت العمل على الجزء الحيوي من المجمع دون أن يكون هناك أي خلل من حيث التستير والمظلات والبلاط مما أدى إلى زيادة في الكميات المتبقية غير المنفذة (الوفورات). أخبرت المهندس المشرف على تدريبي بهذه الوفورات فسألني إن كان هناك احتياج في مدارس أخرى لهذه الوفورات؟ فأجبته بأن الحاجة ماسة في جميع مدارس الطائف تقريباً، فطلب مني أن أسأل المقاول المنفذ إن كانت لديه الرغبة في العمل بهذه الوفورات في أماكن أخرى أم يتم رفع المستخلص بما تم تنفيذه فقط، وعند سؤالي للمقاول المنفذ عن ذلك أجاب بأنه ليس لديه مانع من العمل بالوفورات المتبقية في أي مكان آخر على أن يكون بعد الموقع الجديد المطلوب تنفيذ الوفورات



فيه مساوي لبعد الموقع الأصلي (مجمع عشيرة) أو أقل، فكان له هذا - أي بعد المسافة - بعد الانتهاء من مجمع عشيرة والذي يبعد حوالي (٧٠) كم عن موقع الإدارة بالطائف تم نقل العمل إلى مجمع شقصان والذي يبعد حوالي (٥٥) كم عن موقع الإدارة وتم تنفيذ جزء من الوفورات بشقصان حيث إن المجمع في شقصان لا يحتاج أكثر مما تم عمله. بعد الانتهاء من مجمع شقصان طلبت من المقاول تنفيذ باقي الوفورات (حوالي (٥٠٪) من كميات المناقصة) بالكامل في مجمع القيم والذي يبعد حوالي (١٢) كم عن موقع الإدارة وكان هذا الموقع في (مجمع القيم) آخر موقع سيتم العمل به حيث إنه سيستنفذ جميع الوفورات والكميات المتبقية، وفي هذه اللحظة طلب مني المقاول أن أقوم برفع المستخلص للوزارة بالرياض نظراً للوقت الذي سيستغرقه حتى يتم صرف الشيك الخاص بالعملية ووعدني بأنه سيكون قد انتهى من تنفيذ ما تبقى من كميات في مجمع قيم. تمت مراجعة المهندس المشرف على تدريبي وسؤاله عن إمكانية رفع المستخلص فسألني هل المقاول متعاون في التنفيذ؟ فأجبت أنه متعاون وأنه بصدد البدء في مجمع القيم فأجابني بأنه لا مانع من ذلك وذلك لسببين: الأول/تشجيع المقاول على إكمال العمل بصورة سريعة، والثاني/استدراك السنة المالية قبل انقضائها وأفادني أيضاً بأنه عادة ما يتم رفع بعض المستخلصات قبل انتهاء المقاول تفادياً للدخول في سنة مالية جديدة ومواجهة مشاكل صرف مستحقات المقاول لاحقاً. تم رفع المستخلص إلى الوزارة بالرياض وبالطريقة التي أفادني بها المهندس المشرف على تدريبي وذلك بعد تقديم مبدأ



حسن النية من جانب المقاول وأنه سيقوم بالتنفيذ ولكن مع الأسف عندما علم المقاول بأن المستخلص قد ارتفع بدأ بالمماطلة والتوقف عن العمل بحجة أنه لا يملك المال لإنجاز المتبقي من العمل كما أنه اتضحت سوء نواياه بعدم إكمال العمل حتى بعد استلام الشيك. أين التفريط المذكور عندما أقوم بالحفاظ على الحق العام والمحاولة الجادة في أن تستفيد المدارس على قدر حاجتها حتى يمكن تغطية أكثر من مدرسة نظراً لضعف المخصص المالي لبنود السواتر والمظلات والبلاط. ماذا لو نفذت جميع الكميات في مجمع عشيرة؟ كان نتيجتها الإتلاف والإزالة لإنشاء المدرسة الجديدة السابقة الذكر والتي بالفعل أصبحت قائمة الآن ولكن هذا هو التفريط بعينه. ماذا لو تم إعادة الوفورات إلى الوزارة بالرياض؟ كان حرمت بناتنا ومعلماتنا من السواتر والمظلات والبلاط الذي هم في أمس الحاجة إليه وأيضاً كان نما إلى علم المسؤولين بالوزارة بالرياض عدم حاجة محافظة الطائف لهذا المخصص ولربما أزالوه في السنة المقبلة ظناً منهم أننا لسنا بحاجة إليه. كما ذكرت سابقاً أن ما قمت به كان بعد التوجيهات التي أتلقاها وكنت أظن أن هذا مطابق للأنظمة. وختاماً إن ما قمت به يعتبر بوجهة نظري خدمة لقطاع تعليم البنات بتنفيذ أعمال في مجمعات كانت في أمس الحاجة إلى هذه الأعمال ولم يكن لها مخصصات مالية خاصة بها. وهذا العمل الذي قمت به، جميع منسوبي الإدارة التي أعمل فيها على علم به ويفعلون مثله في مجمعات مدارس أخرى وذلك موضح في أقوالهم لدى هيئة الرقابة والتحقيق ومع ذلك لم يتهموا بما أتهمت به. وبناءً على ذلك فإني أطلب من أصحاب الفضيلة



تأمل ما قمت به ومقارنته بالأمر الواقع على الطبيعة وإن شاء الله يثبت لهم أنني حسن النية مجتهد في عملي وكان غرضي الأول والأخير تحقيق أكبر قدر من المنافع للمدارس والمجمعات التي كنت أشرف على تنفيذ الأعمال فيها وأنه لم يكن هدي في تحقيق أية مصلحة شخصية والأخذ في الحسبان حداثة عهدي بالعمل الوظيفي وما شهد به زملائي من حرص على العمل وبالتالي أطلب براءتي من هذه التهم جميعها واعتبار ما حصل مني من قبيل المخالفات الإدارية والمالية التي يلتبس فيها العذر للأسباب آنفة الذكر وليس من قبيل الجرائم التي تذكرها هيئة الرقابة والتحقيق. وتسلم ممثل الادعاء صورة من المذكرة، وبسؤاله الجواب عما جاء فيها أفاد بأنه يكتفي بقرار الاتهام والأدلة الواردة فيه.

وبتلاوة قرار الاتهام في مواجهة المدعى عليه الثاني وسؤاله الجواب؟ أجاب قائلاً:
أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً وقدم مذكرة تضمنت ما يلي:

١- ذكرت هيئة الرقابة والتحقيق في الفقرة (ب) أننا قمنا بممارسة العمل التجاري وذلك باشتراك في مؤسسة (.....) وإشراف على إدارة الأعمال التي تنفذها.. ورد على ذلك بأن هذا الادعاء ليس له أساس من الصحة فهذه الرقابة والتحقيق لم تأت ببيانات أو بشهود يثبتون هذا الادعاء ، وليس لدي أية علاقة بهذه المؤسسة إلا فيما يخص وكالة صاحب المؤسسة (مستور) لي للإشراف على بعض مسؤولياته والتي لا تنحصر في المؤسسة وهذا لا يعتبر انتهاكاً لنظام فهو يقع شقيقي ومن واجبي الحفاظ على مكتسبات أخي فأنا لم أشارك في عمل تجاري فالنظام لم يحرم مساعدة أخي في



بعض الأمور التي يحتاجني فيها خاصة وأنها لا علاقة لها بالتجارة فهناك المزرعة والغنم والإبل. ٢- أما بخصوص الفقرة (ج) والتي تتحدث عن تزوير المحررات الرسمية وهي مستندات صرف المستخلص الخاص بمشروع مجمع عشيرة.. فردي على هذا الادعاء بأنني ليس لي علاقة بهذه المسائل الفنية المسماة (المستخلصات) كما أنني لا دراية لي حول كيفية حساب هذه المستخلصات فقد أوكلني شقيقي على استلام قيمة الأعمال التي قامت بها مؤسسته عن طريق المتهم الأول المهندس (.....) و(.....) هذا هو ممثل الحكومة وهو الذي يتأكد من المستخلصات وحقيقة الأعمال التي تمت وقد قدر الأعمال التي نفذتها مؤسسة شقيقي بمبلغ وقدره (٢٩٨,٠٠٠) ريال ما علي إلا استلام مستحقات أخي وأنا مجرد وكيل لأخي وهذه هي مهنتي وبالتالي فإذا كان هناك تزوير فالتزوير قد تم ممن بيده الأوراق الخاصة بإدارة التعليم. ٣- أما بخصوص الفقرة (د) من الاتهام فقد سبق الرد عليه وقلت ما أنا إلا وكيل عن أخي وليس لي علاقة بالمؤسسة (فالوكيل لا يكلف ولا يحلف). ٤- أما بخصوص الأدلة المقدمة بواسطة هيئة الرقابة والتحقيق ومن ضمنها الاعتراف، فالاعتراف الوارد على صفحة التحقيقات لم يكن اعترافاً على الوقائع المفضية إلى الاتهام بل كان تأكيداً لواقعة الوكالة فأنا لم أكن شريكاً وأعرف النظام جيداً... فإن كانت الوكالة (جداً) تمنحني حق الإشراف والإدارة وغيرها فهذا شأن لا دخل لي فيه فللموكل منح ما يشاء من سلطاته إلى من يشاء من الوكلاء والوكيل يصدق له أو يكذبه.. إذن فالوكالة لا تنهض دليلاً على الشراكة فقد تخول الوكالة سلطات كثيرة

إلا أنها كثيراً ما تكون خاملة غير مفعلة وليس من الإنصاف أن يجرم الإنسان بورقة لا دخل له فيها ولم يحضر تحريرها. ٥- أن ما جاء في الفقرة (٦) من أدلة الاتهام حيث ذكرت الرقابة (... إذ لا يعقل أن تصرف الوافد في أموال المؤسسة دون علمهما أو موافقتهما... نرى أن هذا الدليل لم توفق فيه الهيئة هو الآخر وهو مجرد استنتاج ولا يجوز لهيئات التحقيق جميعها الاستنتاج إلا استنتاج أفضى إلى دليل وأكد، فكم من مؤسسة أو شركة أو إدارة تصرف فيها الوافد وغير الوافد ويمكن للدائرة الموقرة أخذها العلم القضائي من السجون أو سجلات الشرطة أو المحاكم وغيرها لتري خطأ هذا الاستنتاج وعدم تطبيقه على كل حالة وما لا يطبق على الكل فهو حالة نشاز لا يعتد بها. ٦- أما فيما يخص العقوبة بموجب المادة (١/١) والمادة (٧/٢) من المرسوم الملكي (٤٢) لسنة ١٣٧٧هـ فهذه المادة لا تنطبق على وهذه المادة تخص من كان له سلطة حقيقية وسيطرة تامة على أموال الدولة، وأنا ليس لدي أية علاقة بالمؤسسة ولا بالمتهم الأول (ممثل إدارة التعليم) إلا في حدود وكالتي التي تخول لي استلام قيمة الأعمال التي نفذتها مؤسسة شقيقي فإن كان هناك تضيق أو تبديد فالمسؤول الأول والأخير هو المتهم الأول والذي على يديه تتم جميع التقديرات وتوضع المستخلصات فما علينا إلا الاستلام أو الاعتراض ولا ينهض عدم الاعتراض جريمة لأننا نفترض الحرص في ممثل الحكومة. لكل ما ذكرت أرى أن هذا الاتهام ليس له أساس من الصحة وأنتي بريء مما نسب إلي من تهمة، وبصفتي وكيلاً عن أخي أصر على أن استلامي لحقوق أخي والمترتبة على الأعمال التي نفذتها مؤسسته لا يعد



جريمة، كما أن هيئة الرقابة والتحقيق لم تقدم من الأدلة ما تركز إليه دائرتكم الموقرة لتقنعها للحكم ضدي في جريمة أصلاً غير موجودة، ولهذا وذاك ألتمس من فضيلتكم صرف النظر عن دعوى هيئة الرقابة والتحقيق والإفراج عني وإخلاء سبيلي. وتسلم ممثل الادعاء صورة من المذكرة المقدمة من المدعى عليه الثاني وبسؤاله الجواب عما جاء فيها طلب مهلة لإعطاء رده وفي جلسة أخرى قدم ممثل الادعاء مذكرة ذكر بأنها تمثل رده على ما جاء في مذكرة المدعى عليه الثاني في جوابه عن الدعوى تضمنت على ما يلي: إشارة للمذكرة المقدمة من المتهم الثاني (.....) رداً على ما نسب إليه في قرار الاتهام رقم (٢٢/ج/١٤٢٨هـ) فإني أوجز الرد عليها فيما يلي : دفع المتهم تهمة الاشتغال بالتجارة بأن الهيئة لم تقدم دليلاً على هذه التهمة، إنما هو دفع مغاير للحقيقة فهو في التحقيقات أبان أنه الأخ الأكبر لـ (.....) المسجلة المؤسسة باسمه ولديه وكالة شرعية من أخيه، والبين من أوراق القضية أنه لا يتم شيء من أعمال المؤسسة دون علمه أو موافقته، الأمر الذي يثبت تهمة الاشتغال بالتجارة المنسوبة إليه، وقد ورد في أقواله وأقوال المتهمين الثالث والرابع في تحقيقات الهيئة وفي مذكرته التي قدمها ما يؤكد ذلك، فضلاً عن أن صيغة الوكالة التي منحها شقيقه له - من العموم والشمول بما يخرج الأمر عن نطاق المساعدة إلى المشاركة الفعلية تحت ستار الوكالة، وذلك ما درجت الهيئة وديوان المظالم على اعتباره مخالفة - اشتغال بالتجارة دون إذن نظامي. ونفيه المشاركة في تزوير مستندات مستخلصات عملية مجمع عشيرة لا يقبل منه ، وذلك لأن مؤسستهم

تعاقدت مع إدارة تعليم البنات بمحافظة الطائف على أعمال بلاط وسواتر بمبلغ (٢٩٨٠٠٠) ريال في مجمع عشيرة للبنات وقد علم المتهم المذكور من واقع إشرافه على أعمال المؤسسة أن الكميات لم تنفذ كلها في مجمع عشيرة وتم الاتفاق بينهم والمهندس المشرف من إدارة التربية والتعليم - المتهم الأول - على نقل جزء من الأعمال لمجمعين آخرين - في شقصان والقيم - ونفذت مؤسستهم أعمال مجمع شقصان بعلمه وموافقته ولم تستكمل الأعمال المطلوبة في مجمع القيم، وطالما علم بذلك وعمد المتهم الرابع بتنفيذ أعمال مجمع شقصان وهي في خارج نطاق العقد فهو شريك في التزوير والتفريط في المال العام. والمتهم يقر في مذكرته بتسليم قيمة مستخلص عملية عشيرة بكامله وهو (٢٩٨٠٠٠) ريال، ولما لم تكن المؤسسة قد أدت من الأعمال ما تستحق عليه كامل هذا المبلغ فإنه مؤاخذ بإقراره الذي يثبت ضلوعه في التزوير والتفريط المنسوب إليه ويجعله ملزماً بالتضامن مع الآخرين في رد المبلغ المذكور في قرار الاتهام لا سيما أنه تم اطلاعه لدى هيئة الرقابة والتحقيق على جميع الأدلة التي كشفت عنها التحقيقات ومنها ما قرره إدارة التربية والتعليم للبنات بالطائف عن الحجم الحقيقي للأعمال المنفذة في مجمع عشيرة وشقصان وقرر بما مضمونه (إنه إذا ثبتت مبالغ زائدة لدى المؤسسة فإنه متمثل للنظام) وبذلك يتقرر رد مؤسسة (.....) المبلغ المستولى عليه من دون وجه حق للخزينة العامة. وبناءً على ما تقدم نتمسك بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام آنف الذكر. وأعطي المدعى عليه الثاني صورة من مذكرة ممثل الادعاء التي أفاد أنها تمثل رده على مذكرة المدعى



عليه الثاني وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب عما جاء في مذكرة ممثل الادعاء طلب إعطائه مهلة لإعداده رده عما جاء فيها. وفي جلسة أخرى قدم المدعى عليه الثاني مذكرة ذكر بأنها تمثل رده عما جاء في مذكرة ممثل الادعاء في الجلسة السابقة تضمنت ما يلي: ١- ما زلت أصر على أن الهيئة الموقرة لم تقدم دليلاً واحداً على قيامي بالاستغلال بمهنة التجارة.. فكوني الأخ الأكبر لا يقوم دليلاً على أنني قمت بمزاولة العمل التجاري.. أما على أنني متولي لأمر المؤسسة ولا يتم شيء إلا بعلمي وبموافقتي فهذا ادعاء غير صحيح ولا يستند إلى دليل، أما عن الوكالة الشرعية عن أخي فقد ذكرت لكم أصحاب الفضيلة في مذكرة الدفاع الفائتة فإن كانت الوكالة (جداً) تمنحني حق الإشراف والإدارة وغيرها فهذا شأن لا دخل لي فيه فللموكل منح ما يشاء من سلطاته إلى من يشاء من الوكلاء والوكيل يصدقه أو يكذبه. ٢- أما ما ذكرته الهيئة الموقرة عن (.. عموم وشمول الوكالة بما يخرج ذلك من نطاق المساعدة إلى المشاركة الفعلية تحت ستار الوكالة وذلك ما درجت عليه الهيئة وديوان المظالم على اعتباره مخالفة - اشتغال بالتجارة دون إذن نظامي) فقد سبق أن رددنا على ذلك في الفقرة (١) أن الوكيل لا يستشار في السلطات الممنوحة له عند عمل الوكالة هذا فيما يخص العموم والشمول، كما أن قولها (أن ذلك يخرج من نطاق المساعدة إلى المشاركة الفعلية) هو استنتاج لم يجوزه النظام إلا للمحاكم فقط، لأن الاستنتاج هو استقراء وتقدير للوقائع يفضي إلى الحكم.. أما عن الجزئية الأخيرة والمتعلقة (.. وذلك ما درجت عليه الهيئة وديوان المظالم على اعتباره مخالفة.. إلخ)



فالهيئة جهة تحقيق مستقلة أما ديوان المظالم فهو محكمة تنظر بمعايير مختلفة للوقائع المشكلة للمخالفة وليس بالضرورة تتفق مع الهيئة الموقرة إلا إذا خلصت إلى نتيجة فعلاً. ٣- أما فيما يتعلق بتزوير مستندات مستخلص عملية عشيرة والتفريط.. فأنا لم أقم بتزوير في مستندات لأن المستندات التي تدعي بها الهيئة جميعها حكومية فكيف يتسنى لي الوصول إليها؟ كما أنني ليس لي علاقة بالمؤسسة من قريب أو بعيد. ٤- أما فيما يخص استلامي مستخلص عملية عشيرة ، فقد كلفني أخي (.....) على استلامه، فعملية استلام المبلغ لا تنهض دليلاً على ضلوعي في التزوير والتفريط.. أما عن (أنه إذا ثبت مبالغ زائدة لدى المؤسسة فإنه ممثّل للنظام) فأنا ليس لي علاقة مع الحسابات زيادة أو نقصان فالمساءل هو صاحب المؤسسة وللهيئة محاسبته وأخذ ما تعتقد أنه زائد عن حقه. لكل ما ذكرت أرى أن مذكرة الهيئة الموقرة لم تأت بجديد لذا ألتمس من فضيلتكم صرف النظر عن دعوى هيئة الرقابة والتحقيق والإفراج عني وإخلاء سبيلي. وتسلم ممثّل الادعاء صورة منها وذكر بأنه يكفي بقرار الاتهام والأدلة الواردة فيه.

وبتلاوة قرار الاتهام في مواجهة المدعى عليه الثالث وسؤاله الجواب؟ أجاب قائلاً: أنه ينكر الدعوى جملةً وتفصيلاً وقدم مذكرة ذكر بأنها تمثّل رده على الدعوى تضمنت ما يلي: ١- ذكرت هيئة الرقابة والتحقيق في الفقرة (ب) أنني قمت بممارسة العمل التجاري وذلك باشتراك في مؤسسة (.....) وإشرافي على إدارة الأعمال التي تنفذها.. وردي على ذلك بأن هذا الادعاء ليس له أساس من الصحة فهذه الرقابة



والتحقيق لم تأت ببيانات أو بشهود يثبتون هذا الادعاء، وليس لدي أية علاقة بهذه المؤسسة إلا فيما يخص وكالة من شقيق ووكيل صاحب المؤسسة (.....) ما العمل التجاري فليس لي به دراية، ولم أكن شريكاً في هذه المؤسسة. ٢- أما بخصوص الفقرة (د) من الاتهام فقد سبق الرد عليه وقلت أنه ليس لي علاقة بهذه المؤسسة، وليس هناك دليل على ذلك إلا الوكالة، أما الحديث عن التفريط في المال العام فأنا لم أفرط بالمال العام بل على العكس قمت بالمساهمة في القبض على المتهم الأول. ٣- أما بخصوص الأدلة المقدمة بواسطة هيئة الرقابة والتحقيق ومن ضمنها الاعتراف، فالاعتراف الوارد على صفحة التحقيقات لم يكن اعترافاً على الوقائع المفضية إلى الاتهام بل كان تأكيداً لواقعة الوكالة فأنا لم أكن شريكاً وقد أسلفت بالحديث عن موضوع الوكالة.. وإن سلمنا (جدلاً) بأن الوكالة تمنحني حق الإشراف والإدارة وغيرها فهذا شأن لا دخل لي فيه فللموكل منح ما يشاء من سلطاته إلى من يشاء من الوكلاء ولكن هل ثبت بالدليل ممارسة السلطات المخولة لي في الوكالة بجانب مهنتي الرسمية بقصد مزاولة العمل التجاري، هذا ما عجزت الهيئة عن إثباته!!.. إذن فالوكالة لا تنهض دليلاً على الشراكة ولا الإشراف ولا غيرها فقد تخول الوكالة سلطات كثيرة إلا أنها كثيراً ما تكون خاملة غير مفعلة وليس من الإنصاف أن يجرم الإنسان بورقة لا دخل له فيه ولم يحضر تحريرها، كما أن كتابة العدل مفتوحة للجميع ولا تختار الوكيل، كما أن كثيراً من الوكلاء لا يستشارون حتى يفاجأ بالوكالة وبالتالي فالوكالة تصرف نظامي يصدر من شخص ولا ينتظر موافقة الطرف الموكل. أما

(إقرارنا بتنفيذ المؤسسة أعمال مجمع شقصان من مبلغ عملية مجمع عشيرة)
فهذا الادعاء ليس له أساس من الصحة فأنا ليس لي علاقة بالمهندس ولا بأعمال
المؤسسة وقد تكون معلوماتي عن ذلك كمعلومة أي إنسان عادي. ٤- أن ما جاء في
الفقرة (٦) من أدلة الاتهام حيث ذكرت الرقابة (.. إذا لا يعقل أن تصرف الوافد
في أموال المؤسسة دون علمهما أو موافقتهما.. نرى أن هذا الدليل لم توفق فيه الهيئة
هو الآخر لأنني ليس لي علاقة بالمؤسسة وللمؤسسة صاحبها الذي يقدر ذلك، وهو
مجرد استنتاج ولا يجوز لهيئات التحقيق جميعها الاستنتاج إلا استنتاج أكدته دليل،
فكم من مؤسسة أو شركة أو إدارة تصرف فيها الوافد وغير الوافد ويمكن للدائرة
الموقرة أخذها العلم القضائي من السجون أو سجلات الشرطة أو المحاكم وغيرها
لترى خطأ هذا الاستنتاج وعدم تطبيقه على كل حالة وما لا يطبق على الكل فهو حالة
نشاز لا يعتد بها. ٥- أما فيما يخص العقوبة بموجب المادة (١/١) والمادة (٧/٢)
من المرسوم الملكي (٤٣) لسنة ١٣٧٧هـ فهذه المادة لا تنطبق علي وهذه المادة تخص
من كان له سلطة حقيقية وسيطرة تامة على أموال الدولة، وأنا ليس لدي أية علاقة لا
بالمؤسسة ولا بالمتهم الأول (ممثّل إدارة التعليم)، بل على العكس أنا المبلغ عن المتهم
والمساهم في القبض عليه بالجرم المشهود.

لكل ما ذكرت أرى أن هذا الاتهام ليس له أساس من الصحة وأنتي بريء مما نُسب
إلي من تهمة، كما أن هيئة الرقابة والتحقيق لم تقدم من الأدلة ما تركز إليه دائرتكم
الموقرة للحكم ضدي في جريمة أصلاً غير موجودة، ولهذا وذاك ألتمس من فضيلتكم



صرف النظر عن دعوى هيئة الرقابة والتحقيق والإفراج عني وإخلاء سبيلي. وتسلم ممثل الادعاء صورة منها وطلب إعطاء مهلة لإعداد رده على ما جاء فيها وفي جلسة أخرى قدم ممثل الادعاء مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر بأنها تمثل رده عما جاء في مذكرة المدعى عليه الثالث تضمنت ما يلي: فإشارة للمذكرة المقدمة من المتهم الثالث (.....) رداً على ما نُسب إليه في قرار الاتهام رقم (٣٢/ج/لعام ١٤٢٨هـ) فإني أوجز الرد عليها فيما يلي: دفع المتهم تهمة الاشتغال بالتجارة بأن الهيئة لم تقدم دليلاً على هذه التهمة، إنما هو دفع مغاير للحقيقة فهو في التحقيقات لدى الهيئة اعترف أنه قد أشرف على تنفيذ قسم كبير من أعمال تلك المؤسسة التي تعاقدت مع تعليم البنات بالطائف على القيام بها في كلية البنات وكذلك تظهر الأوراق أن له دوراً ودراية بمشاريع المؤسسة في محافظة رنية، والوكالة الشرعية الممنوحة له من صاحب المؤسسة تفيد إطلاق يده في إدارة المؤسسة والإشراف على أعمالها بالقدر الذي يخرج عن نطاق المساعدة والمؤازرة إلى المشاركة الفعلية في المؤسسة، ورده ظاهر وثابت من خلال أوراق القضية وأقوال أطرافها الآخرين، الأمر الذي يثبت ما نُسب إليه في قرار الاتهام الكامل. وأن المتهم المذكور على علم بمشاريع المؤسسة ومراحل التنفيذ التي وصلت إليها في كلية البنات والمجمعات المدرسية في الطائف وفي محافظة رنية ، ومن يلم بتفاصيل تلك الأعمال ويساهم في تنفيذها ويسعى في تلبية ما تطلبه منه إدارة تعليم البنات من أعمال واشترطات، لا يسوغ له بعد ذلك التنصل من المسؤولية المترتبة على ما قام به من أعمال مخالفة لأنظمة

الدولة وفيها إخلال بالعقد مع تلك الإدارة وتحميل الوزر كله على المهندس المشرف من قبلها المتهم - الأول - والعدل والإنصاف يقتضي أن يكون شريكاً في المسؤولية خصوصاً وقد حصل على غنم من ذلك يتمثل في أخذ المؤسسة كامل قيمة عملية عشيرة دون القيد بكل الأعمال المطلوبة منها وطالما علم بكل ذلك وساهم فيه فهو شريك في جريمة التفريط في المال العام. وأن إبلاغ المتهم المباحث الإدارية عن الواقعة لا يحول هيئة الرقابة والتحقيق أن تنزل على الوقائع الوصف النظامي الصحيح لها وتكييفها التكييف القانوني الذي تدل عليه مادياتها وظروفها وملابساتها وبحسب الثابت من الأوراق والتحقيقات، وقد كشفت الأوراق أنه على الرغم من إبلاغه إلا أن المتهم المذكور قبل ذلك واقع تحت طائلة المسؤولية في هذه القضية وذلك لاشتغاله بالتجارة دون إذن نظامي والاشتراك في التفريط في المال العام على نحو ما ورد في قرار الاتهام. وبناءً على ما تقدم نتمسك بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام. وقد تسلم المدعى عليه الثالث صورة من مذكرة ممثل الادعاء وطلب إعطائه مهلة لإعداد رده عما جاء فيها، وفي جلسة أخرى قدم المدعى عليه الثالث مذكرة ذكر بأنها تمثل رده عما جاء في مذكرة ممثل الادعاء المقدمة في الجلسة السابقة، تضمنت ما يلي:

١- ذكرت الهيئة أنني اعترفت أنني قد أشرفت على تنفيذ قسم كبير من أعمال تلك المؤسسة: وهذا الادعاء لا يستند إلى دليل ولا تربطني بالمؤسسة علاقة حق ثابت أو قابل للإثبات. ٢- ذكرت الهيئة (وكذلك تظهر الأوراق أن له دور ودراية بمشاريع المؤسسة في محافظة رنية والوكالة الممنوحة له من صاحب المؤسسة تفيد إطلاق يده



في إدارة المؤسسة والإشراف على أعمالها بالقدر الذي يخرج عن نطاق المساعدة والمؤازرة إلى المشاركة الفعلية في المؤسسة) وردي على ذلك بقولي ما هي تلك الأوراق التي تظهر دوري، كما أنني ليس لي توقيع أو ختم أو غيره على أي من الأوراق التي قدمتها الهيئة، أما الوكالة فقد سبق أن تقدمت للدائرة الموقرة بتوضيح حولها وهي وكالة صورية غير حقيقية استعملت للكشف عن المخالفة وقد كان. ٣- أما فقرة الاتهام الثانية والتي تدور حول علمي بمشاريع المؤسسة ومراحل التنفيذ التي وصلت إليها.. إلخ أرد بأن هذه الأشياء لا تنهض دليل على مشاركتي في المؤسسة وعلمي في التجارة، وقد نجد بعض الفضوليين يعرفون أكثر من صاحب المؤسسة نفسها وبالتالي فإن ذلك لا يمكن أن تركز إليه جهة الادعاء ومن ثم تبني عليه حكماً لأن ذلك قائم على الاستنتاج والاستنتاج لا تقوم به إلا المحكمة وذلك لإكمال دليل ناقص، أما ردي على أن العدل والإنصاف يقتضي أن أكون بريء الذمة من هذه الاتهامات لأن الهيئة عجزت في تقديم دليل واحد موصل يدينني أما عن الغنم فأنا لم أكن في موضع من ينتظر ربحاً. ٤- أما ما يخص الفقرة الأخيرة من المذكرة والتي تتحدث عن إبلاغي المباحث الإدارية عن الواقعة: أرد بتأكيدي على ما قمت به للكشف عن المخالفة، أما أن تقوم الهيئة بالتحقيق والتكيف القانوني للوقائع فهذا المأمول فيها والمنتظر منها، أما عني فلم أشتغل بالتجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كما أنني ساهمت في الكشف عن المخالفة ولا صحة لاشتراك في التفريط. لكل ما ذكرت أرى أن الهيئة الموقرة لم تقدم جديداً للوقائع التي قدمتها في ورقة الاتهام وأن هذه الدعوى منكرة

جملة وأن هذه الاتهامات ليس لها أساس من الصحة لذا أصر على طلبي من فضيلتكم صرف النظر عن دعوى هيئة الرقابة والتحقيق وإخلاء سبيلي. وبتلاوة قرار الاتهام في مواجهة المدعى عليه الرابع وسؤاله الجواب؟ أجاب قائلاً: أنكر الدعوى جملةً وتفصيلاً وقدم مذكرة مكونة من صفحتين تضمنت ما يلي: بالنسبة لما جاء بالبند - أولاً - من لائحة الدعوى.. بأنني متهم في القضية محل الدعوى التي وصفني فيها بأنني كنت مشرفاً من قبل المؤسسة المتعاقدة وأنني اشتركت مع باقي المتهمين بصرف مبلغ عملية إصلاحات مجمع عشيرة للبنات في غير الوجه المخصص له.. إلخ. فهذا ادعاء مردود على الجهة المدعية.. واتهام باطل لا أساس له من الصحة جملةً وتفصيلاً.. فلم يثبت لديها قيامي بالاشتراك فيما ذكرت.. ولم تقدم أية بينة على اتهامها لي بذلك.. ومما يرد هذه الدعوى ويكذبها ويبطل هذا الاتهام ما يلي:

١- أنني مجرد عامل في المؤسسة وفق منطوق المهنة المذكورة في إقامتي، وعملي هو تنفيذ ما يوكل إلي من المؤسسة أنا وباقي عمال المؤسسة، ولم أكن في يوم ما مهندساً أو مشرفاً، لأن للمؤسسة مهندساً يقوم بعملية التخطيط والإشراف بمعاونة أصحاب المؤسسة. ٢- ليس لي أي توقيع على المحررات المشار إليها بالدعوى وليس لي أية علاقة بها ولا أعلم شيئاً عنها، لكونها تمت في غير وجودي أو معرفتي بها، فضلاً على أنه لا توجد لي أية صفة في كيفية استخدامها أو رفعها لإدارة التعليم لصرف المبلغ، لأن الذي قام باستخدامها هو صاحب المؤسسة ويمكن لدائرتكم المورقة الرجوع ملف القضية والاطلاع عليها للتأكد من صحة ما ذكرت. ٣- أنني أقيم في المملكة بطريقة



نظامية منذ ثلاثين عاماً تقريباً، ولولا إخلاصي واجتهادي ومثابرتي وأمانتي لما استمررت كل هذه المدة الطويلة، كما أنني لم أعمل بمؤسسة (.....) للمقاولات إلا مدة قصيرة جداً ولم أنسجم فيها نهائياً وقد نقلت كفالتي إلى مؤسسة (.....) للمقاولات والتمديدات بتاريخ ١٤٢٧/١١/٦هـ، وهذا له دلالته؟ (مرفق رقم (٢)).

بالنسبة لما ورد بأدلة الاتهام في البند - ثانياً - فهي مردودة عليها لأنها في نطاق أجوف عار من الصحة ووصفت الأشياء بمسمى غير مسماها الحقيقي لتصيد القضية، وما ذكر بقرار الاتهام يخالف ما جاء في أقوالي لديهم. وذلك لما يلي: ١ -

لقد ذكرت أمام جهة التحقيق بالطائف أنني كنت ضمن مجموعة العمال الذين كلفوا بالعمل من قبل المؤسسة، وقمنا بما أسند إلينا على أكمل وجه وعندما طلب منا صاحب المؤسسة والمهندس المشرف الانتقال إلى مكان آخر، تم ذلك، ولم يكن لي أو غيري من العمال الاعتراض على ما يصدر لنا من أوامر، لا سيما ونحن نعلم أن صاحب المؤسسة وإداري تعليم البنات مسؤولون عن ترتيب أولويات العمل في ظل وجود أكثر من عقد يربط المؤسسة بإدارة التعليم في عدة مناقصات رست عليها بموجب عدة عقود. ٢ - أنني أستغرب ما ذكرته الجهة المدعية، لقولها أنني أكثر التصاقاً من بين منسوبي مؤسسة (.....) ولا أعرف ماذا تقصد بهذا المعنى..؟

فيعلم الله أنه ليس لي أية صفة أو التصاق بهذا المهندس من قبل.. وأن ظروف العمل فقط هي التي جعلتني أراه في موقع العمل عندما يحضر للإشراف بحكم عمله وتخصصه ومسؤوليته.. وكل ما يبلغنا به في موقع العمل سواء ملاحظات أم إرشادات



نقوم بتنفيذها بعد أخذ موافقة صاحب المؤسسة سواء نعمل في هذا الموقع أم لا وفق ما تقرضه أولويات التنفيذ المطلوبة، وليس صحيحاً ما ذكره من أنني على اطلاع أو علم بأنني اشتركت أو ساهمت في التفريط في المال العام، لأنني لم أكن مسؤولاً عن الأمور المالية أو القبض أو الصرف أو غيرها، لأن هذه الأمور وغيرها من اختصاص ومسؤولية صاحب المؤسسة. وتسلم ممثل الادعاء صورة من المذكرة وطلب إعطاء مهلة لإعداد رده عما جاء فيها، وفي جلسة أخرى قدم ممثل الادعاء مذكرة مكونة من صفحة واحدة ذكر بأنها تمثل رده عما جاء في مذكرة ممثل المدعى عليه الرابع في الجلسة السابقة تضمنت ما يلي: فإشارة للمذكرة المقدمة من المتهم الرابع (.....) - مصري الجنسية - رداً على ما نُسب إليه في قرار الاتهام رقم (٢٢/ج/لعام ١٤٢٨هـ) فأني أوجز الرد عليها فيما يلي: دفع المتهم تهمة الاشتراك في تزوير مستخلصات عملية مشروع مجمع عشيرة للبنات، وتهمة الاشتراك في التفريط في المال العام مع بقية المتهمين ، على سند من القول أنه مجرد عامل في مؤسسة (.....) ودفع غير مقبول ولا يعتد به.!! لأن الثابت من أقوال وكيل كفيله (.....) في تحقيق الهيئة أنه أسند إلى (.....) التنفيذ لتلك العملية في مجمع عشيرة وغيرها من الأعمال التي يطلب من المؤسسة القيام بها، وطالما الأمر ما ذكر فإن دوره يتعدى كونه مجرد عامل كما يقول إلى أكبر من ذلك وهو الدور الذي ورد في قرار الاتهام. وأنه في أقواله لدى الهيئة يقر أنه مشرف على عمال المؤسسة في بعض المواقع (ومنها بطبيعة الحال مجمع عشيرة) ، وأن الكميات التي تعاقدت المؤسسة على تنفيذها لم تنفذ كلها



في مجمع عشيرة وتم الاتفاق بينهم وبين المهندس المشرف من إدارة التربية والتعليم - المتهم الأول - على نقل جزء من الأعمال لمجمعين آخرين - في شقصان والقصيم - ونفذت مؤسساتهم أعمال مجمع شقصان كما طلبه منهم المهندس (.....). وبما أنه المشرف على عمال المؤسسة في مجمع عشيرة، ونفذت كميات أقل من الكميات المطلوبة في المجمع المذكور، وهو على علم ودراية بذلك - فإنه يعتبر شريكاً في التزوير والتفريط في المال العام ، وبناءً على ما تقدم نتمسك بما طلبته الهيئة في قرار الاتهام آنف الذكر.

وتسلم المدعى عليه الرابع صورة منها وطلب إعطاء مهلة لإعداد رده عما جاء فيها، وفي الجلسة اللاحقة لم يقدم المتهم أي جواب عما جاء في مذكرة ممثل الادعاء في الجلسة السابقة، وإنما قدم مذكرة ذكر بأنها تمثل رده عما جاء في قرار الاتهام تضمنت ما يلي: ١- أن ما جاء في قرار الاتهام الموجه إلي بخصوص الاشتراك في عمل مستخلصات مشروع مجمع عشيرة هو اتهام باطل وفي غير محله ويفتقر للدليل المنطقي والقانوني لأن الذي له حق التوقيع هو مهندس الإدارة والمهندس المكلف من قبل مؤسسة (.....) وأنا لست مهندساً بل عاملاً ولديكم صورة الإقامة ولم أكن شريكاً في ذلك لسبب واضح ومعروف وهو أنني أنفذ ما يُسند إلي من تعليمات مهندس المؤسسة ومهندس الإدارة وأصحاب المؤسسة ولا أستطيع حتى المناقشة لأنه في كل الحالات لم يكن لي الحق في أن أرفض أي عمل يسند إلي من قبل المذكورين وأنتم أعلم بوضع الكفيل مع الوافد. ٢- أن ما جاء في أقوال (.....) هي أقوال لا



أساس لها من الصحة وتفتقر إلى الدليل الذي يدعمها وليست معقولة ولا مقبولة أبداً بل هو يريد أن يبعد عن نفسه الاتهام ويحمل غيره ما ارتكبه من خطأ حسب قرار الاتهام لأن الأعمال كلها كانت تنفذ بأوامره وتعليماته وإذن وأمر المهندس المسؤول. فكيف يعقل أن أقوم بتنفيذ أي عمل من تلقاء نفسي دون تعليمات أصحاب المؤسسة والمهندسين ذوي الخبرة في هذا المجال.. فتوجيه الاتهام إلي لا يخدم القضية بأي شيء وفيه إجحاف بحقي لأنني لا أقدم وأؤخر ولست مذنباً بأي ذنب ولم أستلم أية مستخلصات حتى أتهم بالتزوير كما أنني لم أستلم حقوقي من هذه المؤسسة حتى الآن. ٣- أما بخصوص ما جاء في قرار الاتهام بأنني شاركت في إهدار المال العام بنقل العمل من عشيرة إلى شقسان أقول: إن نقل العمل من عشيرة إلى شقسان كان بناءً على طلب من مهندس الإدارة إلى أصحاب المؤسسة وبموافقة أصحاب المؤسسة وتمت التوجيهات بتنفيذ العمل هناك ولم يكن لي الحق في أن أناقش ما هي الأسباب التي دعت إلى ذلك ظناً مني أن ذلك في مصلحة العمل ومن صميم عمل مهندس الإدارة وهو الأدرى بمصلحة العمل وما تقتضيه طبيعته ولم أقم بتنفيذ العمل إلا بعد إصدار التعليمات من المهندس والعمل الذي تم في شقسان هو نوعية العمل المطلوب نفسه في عشيرة والذي كما أسلفت أنه أسند إلى مهندس الإدارة والمؤسسة ليقرر وحدهما نوعيته وجودته وكميته، فأين هو السبب الذي يستدعي اتهامي بإهدار المال العام إذا كنت غير مسؤول أصلاً عن هذه الصلاحيات. وبناءً على ما تقدم من أسباب وحقائق فإنني أرفض رفضاً تاماً هذا الاتهام الذي وجه إلي بإهدار المال العام وأنه



لا علاقة لي بما حدث ولا يد لي فيه.. وإنما أنا مجرد عامل أنفذ تعليمات رؤسائي في العمل والمهندسين الذين هم أدرى مني بمصلحة العمل.. والمنطق يقول أن من أوّتمن على المال العام هو أدرى بمصلحة المال العام ولست أنا المسؤول عن ذلك ولا أستفيد من أيّ من هذه المبالغ وإنما دوري يقتصر على التنفيذ فقط.. فلا أجد مسوغاً ولا مبرراً لهذا الاتهام. وتسلم ممثل الادعاء وأجاب بأنه يكتفي بما ورد في قرار الاتهام والأدلة الواردة فيه. ثم قرر المتهمون بأنهم يكتفون بما قدموه في الجلسات السابقة وأنهم ليس لديهم أي جديد يضيفونه ويطلبون الفصل في القضية بحالتها الراهنة.

الأسباب

وحيث إنه بناءً على الدعوى وإجابة المدعى عليه الأول في مذكرته المتضمنة: اعترافه بالإيداع في حسابه من المؤسسات المتعاقد معها من قبل إدارته الحكومية أو بالإيداع في حساب شركات تأجير السيارات التي يتعامل معها في استئجار سيارة ينتقل بها، واعترافه بالاتفاق مع المتهمين الآخرين على عدم تنفيذ كامل الإصلاحات المطلوبة في مجمع عشيرة (وهو المشروع محل الاتهام بجريمة التزوير والتفريط في الأموال العامة) والعمل بذات الأعمال بلاط ومظلات في مجمعات أخرى بما يخالف العقد بين هذه الجهة والمؤسسة المنفذة للمشروع، وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة وبعد الاطلاع إلى ما جاء في أقوال المدعو (.....) (.....) (.....) أنه تم تسليم المذكور بعض تلك المبالغ وبعضها الآخر أودعت في حسابه أو حساب شركات تأجير



السيارات التي حددها لهم بما يتطابق مع اعترافه السابق، وبعد الاطلاع على عقد المشروع وقيمته ومواصفاته بين جهته الحكومية والمؤسسة التي رست عليها المناقصة ومحضر تسليم الموقع للمؤسسة ذاتها والمبين فيه أن المشروع في مبنى مجمع عشيرة للبنات دون أية إشارة أو ذكر للمجمعات الأخرى وقيمة المشروع على حسب العقد (٢٩٨٠٠٠) ريال، وبعد الاطلاع إلى ما جاء في خطاب إدارة التربية والتعليم للبنات رقم (٩/١١٤٥) في ١٤٢٧/٦/٢٠هـ المتضمن أن تكلفة الأعمال المنفذة في مجمع عشيرة هـ (١١٤٠٨٩,٤٠) مائة وأربعة عشر ألف وتسعة وثمانون ريالاً وأربعون هللة، وتكلفة الأعمال المنفذة في مجمع شقصان للبنات (٣٦٥٦٣,٤٠) ستة وثلاثون ألف وخمسمائة وثلاث وستون ريالاً وأربعون هللة وهذه التكلفة المقدرة تساوي (٥٠٪) من قيمة المشروع الكامل. وقدّر الأعمال وتكلفتها الوارد في خطاب إدارة التعليم يتطابق مع ما جاء في اعتراف المدعى عليه الأول في مذكرته المقدمة للدائرة حيث أفاد فيها في صفحة (٢): أن باقي الوفورات تقدر بحوالي (٥٠٪) من كميات المناقصة وأنه لم تنفذ كامل الأعمال المتفق عليها في العقد، وحيث إن المدعى عليه الأول كان من ضمن الموقعين على محضر الاستلام الابتدائي بصفته المشرف على المشروع وهذا المحضر يتضمن: "أنه قد قامت اللجنة بمعاينة المشروع على الطبيعة واطلعت على العقد والشروط والمواصفات وتبين للجنة أنه لا توجد ملاحظات تمنع من الاستلام الابتدائي وبناءً عليه ونظراً لعدم وجود ملاحظات أو عيوب بالمشروع المذكور فقد قررت اللجنة الاستلام الابتدائي للمشروع وعليه جرى التوقيع" وهذا الأمر يخالف الحقيقة كما في



خطاب إدارة التعليم وكما في اعترافه الواضح الصريح في مذكراته أن المؤسسة لم تقم بتنفيذ كامل المشروع بل قامت بتنفيذ جزء من المشروع فقط ثم قام بالاتفاق مع المؤسسة لتنفيذ مشاريع أخرى غير واردة في العقد دون موافقة رسمية من مرجعه وهذا الاتفاق لنقل جزء من المشروع يمثل (٥٠٪) من المشروع الأصل إلى مكان آخر دون إثبات ذلك في الأوراق الرسمية أو أخذ الإذن من الجهة المخول لها الإذن في مثل هذا المشروع يعتبر مشاركة من المتهم في التفريط في الأموال العامة حيث إنه موكل له الإشراف على تنفيذ كامل بنود العقد وأثبت لدى الجهات المختصة كما في محضر الاستلام الابتدائي أن صاحب المؤسسة نفذ كامل المشروع المتفق ويعني ذلك أنه يستحق المبلغ المرصود لهذا المشروع من الأموال العامة بما يخالف الحقيقة وقد نتج عن ذلك استلام صاحب المؤسسة المنفذة لكامل مبلغ العقد في حين أنه لم ينفذ إلا (٥٠٪) منه ثم امتنع بعد ذلك عن القيام بأية أعمال أخرى مما يتضح معه أن التصرف خاطئ من كل الوجوه. وتخلص الدائرة إلى ثبوت جرائم استغلال نفوذ الوظيفة والتزوير والاستعمال والتبديد والتفريط في الأموال العامة المنسوبة إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بموجب الفقرتين (٦) و(٧) من المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ ورد ما أخذه دون وجه حق وهو مبلغ وقدره (٥٨٧٠٠) ريال بموجب المادة الثالثة من ذات النظام، ومعاقبته عن واقعة التزوير بموجب المادتين (٥) و(٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) لعام ١٣٩٩هـ. ولا تعول الدائرة على إجابة المتهم عن الاتهام الموجه إليه فأما



إجابته عن جريمة استغلال النفوذ الوظيفي لمصلحته الشخصية من استئجار سيارة بأنه كان ذلك لاستخدامها في الإشراف على أعمال المؤسسات المكلف بالإشراف عليها وأن الإدارة لم توفر له سيارة أو سائقاً رغم مطالباته وأن زملاءه استلموا سيارات لأجل إنجاز أعمالهم فهذا الأمر لا يبرر له أخذه الأموال العامة المرصودة لإنجاز المشاريع من المؤسسات التي تم الاتفاق معها فالمال العام المرصود لإنجاز هذا المشروع لم يرد في بند من بنود عقده ذكر لتكاليف المهندس المشرف على المشروع من الجهة الحكومية المتعاقدة، وأما جوابه عن الاتهام ذاته: بأنه لا يعلم بالأنظمة الإدارية وأنه حديث عهد بالتخرج من الجامعة وأن جميع زملائه ومديره المباشر كانوا على علم تام بأنه استأجر السيارات لإنجاز الأعمال فهذا الأمر أيضاً لا يبرر له طلب أموال تتعلق بالمشروع ولا تتعلق به من المؤسسة المتعاقدة معها، ولم يثبت للدائرة أن مرجعه أذن له بالتصرف في الأموال بهذه الطريقة ويعتبر أخذاً لهذه الأموال من غير وجه حق. وأما إجابته عن اتهامه بالتزوير في مستندات صرف المستخلص الخاص بمشروع مجمع عشيرة للبنات بالطائف بإثبات وقائع وأقوال كاذبة على أنها وقائع صحيحة وهو ما تم التوقيع عليه من قبله في محضر الاستلام الابتدائي: بأن هناك مساحة كبيرة من الأرض داخل سور مجمع عشيرة ليست بحاجة للبلاط أو المظلات وأن هناك مشروع إنشاء مدرسة جديدة على هذه الأرض وأخبروه بأن يضع هذا في الحسابان في أثناء العمل، فإن الجواب عليه: أنه موكل له بالإشراف على المشروع حسب ما ورد في العقد، وأما إذا ثبت لديه عدم جدوى المشروع أو ضرره فإنه بإمكانه



مخاطبة مرجعه وكتابة تقرير في حينه لاتخاذ اللازم، والنظر في جدوى هذا المشروع من عدمه ليس من مهامه بل مهمته هي الإشراف على المشروع حسب ما ورد في العقد من مواصفات، وحيث إنه ثبت لدى الدائرة أن المدعى عليه الأول لم يتم حين إشرافه بمخاطبة المسؤولين بتقارير يثبت فيها عدم جدوى المشروع ولم يثبت طلبه لنقل جزء من هذا المشروع لأماكن أخرى بحاجة إليه بل ثبت أنه رفع محضر الاستلام يثبت فيه اكتمال المشروع بالمخالف للحقيقة مما تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول جوابه فيما ورد في هذه الفقرة. وأما ما أفاد به من أنه جديد على العمل وأنه لم يمض على تعيينه أكثر من أربعة أشهر فلا يخفى أن رفع المستخلص الذي يثبت فيه اكتمال المشروع مع عدم اكتماله وبالتالي أحقية صاحب المؤسسة باستلام كامل المبلغ المرصود لهذا المشروع أنه في الحقيقة إثبات لوقائع كاذبة وتفريط في الأموال العامة ولا يحتاج إلى طول معرفة وخبرة لمعرفة هذا الأمر. ولا تعول الدائرة على شهادة الشهود الذين أحضرهم المدعى عليه الأول حيث إنه أحضر أربعة شهود وكل هؤلاء الشهود فيما عدا الشاهد (.....) قد أقروا أمام الدائرة بعدم علمهم عن الواقعة مما يوجب رد شهادتهم وعدم قبولها وذلك لأن الله تعالى يقول (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) وهؤلاء قد أقروا بعدم علمهم بالواقعة. وأما شهادة الشاهد (.....) حيث إن شهادته تنحصر في رفع المستخلصات حيث جرى العرف لديهم أنه في حالة إنجاز المقاوول بنسبة (٨٥٪) فما فوق من عقد المقاولة (العمل الذي يستحق) الرفع عنه مع شرط استمرار المقاوول في الأعمال الأخرى والثقة في جديته حينئذ يرفع المستخلص من أجل

تسريع حصوله على الدفعة خاصة وأن ذلك يكون في حق المقاول الذي له مستخلصات أخرى وذلك لمعرفة بأن المستخلص لا يصرف إلا بعد مروره بعدة إجراءات قد تطول مدتها إلى ستة أشهر وفي هذه الحالة إذا لم يلتزم المقاول بإنجاز العمل فإنه بالاستطاعة إيقاف صرف الاستحقاق ويريد الشاهد بهذه الشهادة الإفادة بأن رفع المستخلص الذي حصل من المدعى عليه الأول معتاد عندهم مما يدل على عدم وجود القصد الجنائي في الخطأ الذي وقع به المدعى عليه الأول، ولا تعويل على شهادة الشاهد في ذلك وذلك لأن المدعى عليه الأول رفع المستخلص للمشروع للمواصفات الواردة في العقد مع اعترافه بعدم اكتمال المشروع وأنه لم ينفذ منه سوى (٥٠٪) فقط مما يتبين من ذلك عدم مطابقة شهادة الشاهد على الواقعة المشهود عليها مما يستلزم منه عدم الأخذ بالشهادة لأنها لا تقوى على رد الأدلة الواضحة التي سبق الإشارة إليها. أما بالنسبة للمدعى عليهما الثاني والثالث فإنه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات فأما ما يتعلق فيما نسب إليهما من الاشتغال بالتجارة فإنه وبعد الاطلاع على أقوال المدعى عليه الثاني لدى هيئة الرقابة والتي يتبين منها أنه هو المدير الحقيقي للمؤسسة وأنه قام بالمرور على المشروع ثلاث مرات بعد بداية المشروع بأسبوع وعند منتصفه وأخيرة عند نهاية المطلوب منهم وكان يرافقه المهندس الذي تعاقدت المؤسسة معه للإشراف على المشروع، وأن مكفولهم المتهم الرابع وهو الذي يشرف على المشروع من المؤسسة اتصل عليه لأخذ الإذن منه في الفائض لنقله إلى مجمع شقصان فقال له: لا مانع، وهذا وحده كافٍ



لإثبات جريمة الاشتغال بالتجارة، وبعد الاطلاع إلى أقوال المدعى عليه الثالث في التحقيقات حيث ذكر أنه يطالب بعدم تأخير المستخلصات المتعلقة بالمؤسسة وذكره لتفاصيل المشاريع التي تقوم عليها المؤسسة وتفاصيل تنفيذ المشروع المتعاقد عليه مع إدارة التعليم في عشيرة وهذا دليل واضح على وقوع المتهم في الاشتغال بالتجارة، وبعد الاطلاع على ما توضحه صورة الوكالتين الممنوحتين للمدعى عليهما الثاني والثالث من صاحب مؤسسة (.....) أن لهما حق الإدارة والإشراف على تنفيذ أعمال المؤسسة وذلك يثبت ما نسب إليهما في هذه الدعوى. وأما فيما يتعلق بما نسب إلى المدعى عليه الثاني من جريمة التزوير والاستعمال وذلك بإثبات وقائع كاذبة على أنها صحيحة حيث إن مؤسسته اتفقت مع المهندس المشرف على المشروع وهو المدعى عليه الأول على عدم تنفيذ كامل أعمال المشروع المتفق عليه والاكتفاء بتنفيذ نسبة منها ونقل التنفيذ إلى مجتمعات أخرى يحددها المدعى عليه الأول بما يخالف العقد ثم قام بتعميد مكفوله المشرف على المشروع من مؤسسته وهو المدعى عليه الرابع بالتوقيع على المستخلص وعلى الأوراق والخطابات بمشاركة مع المهندس المشرف على المشروع وهو المدعى عليه الأول التي تثبت الانتهاء من المشروع على خلاف الحقيقة وتقريره أن العقد المتفق عليه نفذ بالكامل كما في الخطاب المنسوب لصاحب المؤسسة الموجه لمدير التربية والتعليم بمحافظة الطائف المتضمن: أنه تم الانتهاء من مشروع مجمع عشيرة وهي أعمال زنك وبلاط ومظلات، بخلاف الواقع ثم قام باستعمال هذه الأوراق الموقع عليها وذلك باستلام كامل المبلغ المرصود لهذا المشروع



دون وجه حق وهو على علم تام بأن مؤسسته لم تقم بتنفيذ كامل المشروع كما هو محدد في العقد. ولا تعول الدائرة على إنكار المتهم الثاني علمه برفع المحررات المزورة وإنكاره الإدلاء ببيانات كاذبة وهي الدعوى المنسوبة إليه ونسبته ذلك للمتهم الرابع بالاتفاق مع المتهم الأول حيث إنه من الثابت في الأوراق والمستندات وفي أقواله أمام جهات التحقيق أن المدعى عليه الرابع ما هو إلا موظف يتلقى الأوامر والتوجيهات من صاحب المؤسسة ووكيله وهو المدعى عليه الثاني وأنه لا يستطيع اتخاذ أي إجراء إلا بالرجوع إليه، وكيف يدعي عدم علمه بالإدلاء بالبيانات الكاذبة ورفع المحررات وقد أمر بإيقاف كامل المشاريع ثم قام باستلام كامل المبلغ المتعلق بالمشروع وهو لم ينفذ إلا جزءاً منه. وحيث إنه ثبت باعترافه أنه يشرف على المشروع بنفسه وأنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء إلا بالرجوع إليه مما يتبين منه عدم صحة دعواه بعدم العلم بالتزوير وأن هدفه من ذلك هو التهرب من المسؤولية الجنائية. وأما ما يتعلق فيما نُسب إلى المدعى عليه الثاني والثالث بالمساهمة في جريمة التبيد والتفريط بالأموال العامة فإنه وبعد الاطلاع على اعترافهما بتنفيذ المؤسسة أعمال مجمع شقسان للبنات من مبلغ عملية إصلاح مجمع عشيرة للبنات بناءً على طلب المهندس المشرف (.....) وأنه طلب منهما عمل سواتر لمجمع القيم من الزنك، وبعد الاطلاع على خطاب إدارة التربية والتعليم للبنات بالطائف سالف الذكر أن أعمال مجمع عشيرة وشقسان أقل من إجمالي مبلغ عملية عشيرة وبذلك يبقى طرف المؤسسة مبلغ (١١٤٣٤٦,٦١) لم تؤد عملاً مقابله، وحيث إن بقاء مبلغ (١١٤٣٤٦,٦١) ريالاً طرف المؤسسة المذكورة



دون تنفيذ كامل العقد المتفق عليه أو القيام بعمل مقابله والمساهمة في صرفه في غير الوجه المخصص له يعد تبديداً وتكريطاً في الأموال العامة، مما تخلص معه الدائرة إلى ثبوت جريمتي التزوير والاستعمال المنسوبتين للمدعى عليه الثاني ومعاقبته عن ذلك بموجب المادتين (٥) و(٦) من نظام مكافحة التزوير وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٢) لعام ١٣٩٩هـ، وثبوت جريمتي الاشتغال بالتجارة والتبديد والتكريط في الأموال العامة المنسوبتين للمدعى عليهما الثاني والثالث ومعاقبتهما عن ذلك بموجب المادة الأولى فقرة (١) والمادة الثانية فقرة (٧) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، والزامهما بالتضامن فيما بينهما برد ما استوليا عليه دون وجه حق وهو مبلغ (١١٤٣٤٦,٦١) طبقاً للمادة الثالثة من المرسوم الملكي المشار إليها. مع الاكتفاء في حق كل منهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً لمبدأ تداخل العقوبات في الفقه الإسلامي. وأما بالنسبة للمدعى عليه الرابع فإنه وبناءً على الدعوى والإجابة في مذكرته المقدمة لدى الدائرة المتضمنة: أنه مجرد عامل مندوب للمؤسسة للإشراف على العمال وسير العمل وأن عمله هو تنفيذ ما يوكل إليه من المؤسسة وأنه ليس مهندساً وأن للمؤسسة مهندساً يقوم بعملية التخطيط والإشراف بمعاونة أصحاب المؤسسة وأنه ليس له صفة في استخدام المحررات والاستفادة منها وأن الذي قام باستخدامها هو صاحب المؤسسة، وأنه عندما طلب منه من قبل المؤسسة والمهندس المشرف على المشروع الانتقال إلى مكان آخر لم يكن له ولا لغيره من العمال وجه الاعتراض على ما يصدر لهم من الأوامر حيث إنهم يعلمون تمام العلم أن



صاحب المؤسسة وإدارة تعليم البنات مسؤولون عن ترتيب أولويات العمل في ظل وجود أكثر من عقد يربط المؤسسة بإدارة تعليم البنات في عدة مناقصات رست عليها بموجب عدة عقود وأنه ليس مسؤولاً عن الأمور المالية أو القبض أو الصرف لأن هذه الأمور من اختصاص ومسؤولية صاحب المؤسسة وبالتالي ليس صحيحاً اتهامه بالاشتراك والمساهمة في جريمة التفريط في المال العام. وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات والاطلاع إلى أقوال المتهم في التحقيقات لدى هيئة الرقابة والتحقيق والتي أفاد فيها: أنه بعد الانتهاء من المطلوب منهم في مجمع عشيرة اتصل به المهندس وهو المدعى عليه الأول وقال عندكم زيادة في المبلغ نفذوا بها في مجمع شقصان فقال أنه: لا يستطيع التنفيذ من دون تعميم من (.....) - وهو المدعى عليه الثاني - واتصل على (.....) وقال له: نفذ ما يقوله لك المهندس (.....) - وهو المدعى عليه الأول - وهذا يتطابق مع ما أفاد به المدعى عليه الثاني (.....) في التحقيقات أمام هيئة الرقابة والتحقيق حيث أفاد: أن (.....) - وهو المدعى عليه الرابع - اتصل علي وأنا في مصر وقال لي: إن المهندس قال له: هناك فائض في عشيرة ويرغب العمل به في مجمع شقصان فقلت له: لا مانع، وحيث إنه بالاطلاع على الأوراق والتحقيقات تبين للدائرة أن المدعى عليه الرابع ليس له الحق في استلام أي مبلغ مرصود من الأموال العامة لهذا المشروع ولا يمكنه استلام ذلك وهو عامل لدى كفيhle والمبلغ المرصود لهذا المشروع استلمه صاحب المشروع والمدعى عليه الرابع ليس له أية فائدة في التفريط في الأموال أو الاستيلاء على الوفور المتبقية من المشروع وليس له أية



مصلحة في تزوير المحررات وإثبات بيانات ووقائع كاذبة على أنها صحيحة، ومن المقرر كما في قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠٧) في ١٥/٧/١٣٨٧ هـ بالموافقة على ما جاء في مذكرتي شعبة المستشارين وفيهما: "أنه يُشترط لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فيه توفر القصد الجنائي الذي هو نية استعمال المحرر المزور للحصول على كسب غير المشروع" وهو ما لم يتوفر في حق المتهم إذ إنه لا صفة له في اتخاذ قرار القبول أو الرفض أو التسليم أو الاستلام وإنما ذلك لغيره كما هو واضح في وقائع القضية. مما تخلص معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه الرابع لعدم توافر القصد الجنائي لديه. وتشير الدائرة: إلى أن هذه أول زلة للمتهمين الأول والثاني والثالث ويرى عليهم الصلاح وإن ما لحقهم من إجراءات التوقيف والتحقيق والمحاكمة كافٍ في ردعهم وزجرهم كما تلاحظ الدائرة إلى أنهم يعولون أسراً مكونة من زوجات وأبناءً أكثر وهم العائلون لهم وبعد الاطلاع على التزكيات المرفقة بأوراق القضية واستناداً للمادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان فإن الدائرة تقضي بوقف تنفيذ العقوبة عن المتهمين الأول والثاني والثالث.

لذلك حكمت الدائرة أولاً: إدانة المدعى عليه الأول (.....) - سعودي الجنسية - بجرائم الاستغلال لنفوذ الوظيفة والتزوير والاستعمال والتبديد والتفريط في الأموال العامة المنسوبة إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك بسجنه سنة تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية وتخريمه خمسة آلاف ريال وإلزامه برد مبلغ وقدره ثمانية وخمسون ألفاً وسبعمائة ريال لخزينة الدولة.



ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني (.....) - سعودي الجنسية - بجرائم الاشتغال بالتجارة والتبديد والتفريط بالأموال العامة والتزوير المنسوب إليه في هذه الدعوى وتعزيره عن ذلك بسجنه مدة سنة تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية وتعزيمه مبلغ خمسة آلاف ريال.

ثالثاً: إدانة المدعى عليه الثالث (.....) - سعودي الجنسية - بجريمتي الاشتغال بالتجارة والتبديد والتفريط في الأموال العامة المنسوبتين إليه في هذه الدعوى ومعاقبته عن ذلك بسجنه مدة ستة أشهر تحسب منها مدة توقيفه على ذمة هذه القضية وتعزيمه خمسة آلاف ريال.

رابعاً: إلزام المدعى عليهما الثاني والثالث برد ما استوليا عليه دون وجه حق و هو مبلغ قدره (١١٤٣٤٦,٦١) مائة وأربعة عشر ألفاً وثلاثمائة وستة وأربعون ريالاً وإحدى وستون هللة.

خامساً: عدم إدانة المدعى عليه الرابع (.....) - مصري الجنسية - بما هو منسوب إليه في الدعوى لما هو موضح بالأسباب.

سادساً: وقف تنفيذ عقوبة السجن فقط عن الأول والثاني والثالث لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء ، واعتبار الحكم نهائياً
واجب النفاذ بالنسبة للمدعى عليه الرابع لعدم الاعتراض عليه .



رقم القضية ٣/٣٤٧/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٢٥/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٧٣/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

استغلال نفوذ وظيفي - تعدد قرائن الإدانة - رجل أمن - تغليظ العقوبة -
التعويض عن الحق الخاص.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بوصفه (جندي أول) بأمن الطرق استغل نفوذه الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية بأن قام أثناء أداء مهام عمله باستيقاف أحد المقيمين وتحرير مخالفة مرور له وأخذ جهاز الجوال الخاص به بغير حق - إقرار المتهم بأخذ جوال المقيم دون مستند نظامي رغم إنكاره ذلك في بداية التحقيقات ، وتناقض أقواله في سبب قفل الجوال إذ ذكر في التحقيقات الأولية أنه أقفل الجوال لضغط العمل ثم ذكر أمام هيئة الرقابة والتحقيق أنه لم يقفله وإنما تقفل من تلقاء نفسه، كثرة تعلله بالنسيان بعد إرجاعه الجوال لصاحبه رغم طلب صاحبه له وتظاهر المتهم بالجهل وأنه لا يعلم شيئاً عنه ، فضلاً عن إعادته الجوال من دون شريحة مما يدل على اكتفائه بالجهاز كعادة السارق - أثر ذلك: ثبوت الإدانة مع تغليظ العقوبة لسوء فعله وهو مؤتمن على الطرق فكان الأحرى به أن يكون أميناً على ما أوتمن عليه لا أن يكون خائناً - اقتصار نظر الدائرة للحق العام وانعقاد الاختصاص بالحكم بالتعويض على المتهم للمحكمة المختصة بنظر الحقوق الخاصة.



- الفقرة (١) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.
- المادة (٣) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

الوقائع

بعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأحد ١٤٣١/٣/٢٨هـ حضرها ممثل الادعاء (.....) ، ولم يحضرها المتهم، وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل الادعاء (.....) ، كما حضر المتهم وبتلاوة قرار الاتهام على المتهم أجاب بعدم صحة ما ورد فيه وذكر بأنه في أثناء استلامه لعمله في دورية أمن الطرق قام باستيقاف المقيم وطلب منه التوقف بجانب الطريق ورآه يحمل الجوال ويتكلم به وأخذ منه الجوال وأعادته إلى مرجعه في اليوم الثاني. وبسؤاله هل قام بتحرير مخالفة للمذكور قال: نعم أعطيته مخالفة السير في غير مساره المخصص له، وبسؤاله عن المستند النظامي لأخذه جوال المقيم لم يذكر مستنداً نظامياً لذلك، وذكر أنه لم يقصد أخذ الجوال لنفسه وإنما قصد طلب إثباته وعندما أخذ إثباته نسي الجوال في الدورية لزحمة العمل. وبسؤاله هل قام بإغلاق جوال المقيم قال: الحاصل إنه عندما أخذت الجوال نسيته في سيارتي الخاصة عندما أردت الاحتفاظ به، ولم أنتبه أنه موجود عندي في السيارة إلا عندما أحضره أولادي لي، واكتفى بذلك، كما اكتفى

ممثل الادعاء بما ورد في قرار الاتهام، وعليه رفعت الجلسة للمداولة ثم صدر هذا الحكم.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بالمنطقة الشرقية أقام هذه الدعوى ضد المتهم موجهاً له تهمة استغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية، وطالباً معاقبة المتهم طبقاً لما تقتضي به النصوص النظامية التي تضمنها قرار الاتهام، وحيث إن ما هو منسوب إلى المتهم ثابت بحقه وذلك لعدد من القرائن المتكاثرة فمنها : ١- أخذ المتهم جوال المبلغ وإغلاقه دون مبرر مقبول وأما تعلله بالغضب وزحمة العمل فهذا عذر هو في الحقيقة مع سقوطه أفبح من ذنب فزحمة العمل والغضب لا يبرران أبداً ما قام به. ٢- تناقض أقوال المتهم في سبب قفله للجوال إذ قال في التحقيقات الأولية - كما تقدم - إنه أقفل الجوال لضغط العمل، ثم هو لدى هيئة الرقابة والتحقيق يقول إنه لم يقفله وإنما قفل من تلقاء نفسه بعدما رماه على مقعدة سيارة الدورية! ٣- تطابق أقوال المبلغ مع أقوال المتهم وأنه أخذ الجوال منه وهو يتكلم به ووضعه على (طبلون) السيارة، وكل ذلك من دون مسوغ من النظام، وإنما محض استغلال لنفوذ وظيفته. ٤- أنه لو كان صادقاً في نسيان الجوال بحوزته لما أخذه معه إلى البيت وأبقاه كل هذه الفترة من الثلاثاء ١٤٣٠/٧/٢١هـ إلى وقت التحقيق معه بتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٥هـ كما في ملف إجراءات الاستدلال لفة (٢) صفحة (٢، ٣) بل



وسمح لأطفاله بالعبث به كما ورد في أقواله صفحة (٧) من الملف نفسه. ٤- ولو كان صادقاً في نسيان إرجاع الجوال للمبلغ لكتب محضر لدى مرجعه بالواقعة حين وقوعه يبين فيه نسيانه للجوال معه، بدل أن يتعلل بعدم كتابته للمحضر بالنسيان من جديد.

٥- إن مما يقوي التهمة في حق المتهم ويقطع بالقصد السيئ لديه كثرة تناقضه وكثرة تعلله بالنسيان فهو أخذ الجوال ولم يرجعه للمبلغ متعللاً بالنسيان، ثم يطلب منه المبلغ الجوال ويتظاهر بالجهل وأنه لا يعلم عن الجوال ثم هو يأخذه معه بسيارته الخاصة ويذهب به إلى البيت ولم يكتب في ذلك محضراً متعللاً بالخطأ والنسيان.

٦- مما يقوي التهمة في حق المتهم أنه أعاد الجوال من دون شريحة مما يدل على أنه ألقى بالشريحة لعدم فائدتها بالنسبة له واكتفى بالجهاز كعادة السراق، خلافاً للمزاعم الساقطة التي زعمها من سقوط الجوال في أثناء لعب الأطفال به فإن من المعلوم أن شريحة الاتصال إخراجها من أصعب ما يكون فكيف تسقط وتضيع بمجرد سقوطها إن هذا كله يشعر بكذب المتهم ومحاولته التنصل من المسؤولية. ٧- إن مما يضعف دعوى نسيان المتهم للجوال معه توافق أقوال المدعي والمتهم في أن المدعي لحق بالمتهم وطلب منه الجوال إلا أنه استغرب من سؤاله عن الجوال وقال بكل برود ولا مسؤولية - إن صدقناه - قد يكون سقط في الموقع كما في اللفة (٢) صفحة (٦)، ثم هو يناقض نفسه مناقضة ظاهرة إذ يقول في تحقيقات الهيئة المدعية لفة (٢٣) صفحة (٣) إنه توقف فوق (كوبري) الصناعية الثانية باتجاه بقيق وحضر إليه المبلغ بالشاحنة وتوقف بجانب الكتف الأيمن للكوبري وكان يكلمني وهو

بالشاحنة ولا أعلم ماذا يقول وأشرت له بأن يتحرك لكي لا يعيق الحركة! فأني تناقض وتذبذب هذا! ٨- إن إقرار المتهم بأخذ الجوال دون مسوغ نظامي وعدم إرجاعه إلا بعد التحقيق معه يدينه بهذه الجريمة وأما ما تعلل به من النسيان المتكرر فهو ادعاء محض لم يوجد ما يؤيده، بل قرائن الأحوال على مخالفته للحقيقة وعدم صحته.

٩- ومما يؤيد التهمة في حق المتهم بالإضافة إلى ما تقدم أنه مع كل ما ذكره من نسيان وأنه قصد أن يعيد الجوال لصاحبه وأنه نسي أن يبلغ مرجعه للأمر - مع كل ذلك نجده قد أنكر في أول التحقيقات معه - اللفة (١) صفحة (٢) - أخذه للجوال من المبلغ، ثم لما واجهه المحقق بأن بإمكان جهة التحقيق التأكد من صدقه عن طريق الاستفسار ممن كان حاضراً من الأشخاص الآخرين الذين دونت لهم مخالفات في ذلك الوقت وشاهدوا أخذ المتهم للجوال؟ حينها رجع المتهم وقال : قد أكون أخذته لأنه يجري اتصال وأنا أقوم بكتابة المخالفة. ثم لما سُئِلَ إذاً قمت بأخذه؟ قال: نعم صحيح ، لكن لغرض إعادته له ونسيته في الدورية. إن كل ما تقدم من هذه القرائن والملابسات والتعلل بالنسيان المتكرر والتناقض المشين، مع تكرار هذه الجريمة من المتهم إذ صدر بحقه حكم المحكمة الإدارية بالمنطقة الشرقية رقم (٥٩٢/د/ج/١٢) لعام ١٤٣٠هـ يجعل الدائرة مطمئنة إلى ثبوت الجريمة في حق المتهم مما يتعين معه إدانته بجريمة استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية ومعاقبته عنها وفقاً للمادة الثانية البند (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ، ولا ينال من ثبوت الجريمة في حق المتهم نفيه لرغبته في الاستيلاء على الجوال بغير حق إذ إن ما



أدلى به المبلغ يتفق مع الوقائع والقرائن المتقدمة وبالتالي فلا يلتفت إليه. وإذا ترى الدائرة ذلك فإنها تغلظ عليه الغرامة لسوء فعله وهو مؤتمن على الطرق إذ يعمل في أمن الطرق، فكان الأحرى به أن يكون أميناً على ما أؤتمن عليه لا أن تتقلب الآية ويكون المؤتمن خائناً بكل أسف. وتشير الدائرة بأنه من غير إخلال بما للشاكي من حق في رفع دعوى خاصة ضد المتهم أمام المحكمة المختصة، فإن الدائرة تصرف نظرها عن طلب المدعية بالحكم بالتعويض المناسب لمن أصابه ضرر وبرد المبالغ التي أخذت بغير وجه حق إلى أصحابها باعتبار جهة الاختصاص في تطبيق المادة الثالثة من المرسوم الملكي (٤٢) الصادر في عام ١٣٧٧هـ المحكمة المختصة في نظر الحقوق الخاصة بعد مطالبة أصحابها، أما قضاء الدائرة فهو مختص في نظر الحق العام في قضية استغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية. إضافة إلى أن الواضح من أوراق الدعوى تنازل المدعي عن دعواه بعد استلامه هاتفه المحمول كما في الصفحة (٨) من ملف إجراءات الاستدلال المرفق بالقضية لفة (٢).

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) (سعودي الجنسية) بجريمة استغلال النفوذ الوظيفي لتحقيق مصلحة شخصية، وتعزيره عنها بتغريمه مبلغ عشرة آلاف (١٠٠٠٠) ريال؛ لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ٦٥٧٧/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
رقم الحكم الابتدائي ٨/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٣٥/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ
تاريخ الجلسة ٢٢/١٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

استغلال نفوذ وظيفي - العمل خارج دائرة الاختصاص - مراقب أسواق - إجماع شهادة الشهود.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته مراقب أسواق استغل نفوذ وظيفته خارج دائرة عمله لتحقيق مصلحة شخصية وذلك بقيامه بسحب رخص إقامات بعض العمالة في الأسواق التجارية ومساومتهم على إعادتها مقابل حصوله على مبالغ مالية منهم - إقرار المتهم بقيامه بسحب رخص الإقامات مخالفاً بذلك اللوائح والتعليمات المتضمنة عدم جواز سحب الإقامات إلا بأمر من وزارة الداخلية أو في حالة ثبوت تزويرها - إجماع شهادات المقيمين على صحة ما نُسب إلى المتهم - عدم قيام المتهم بتحرير أي محاضر بشأن سحب الإقامات وعدم قيامه باستدعاء الدوريات الأمنية كما هو مفترض، فضلاً عن عدم منحه المقيمين أي سند مقابل استلام المبالغ المالية منهم - أثر ذلك: ثبوت إدانته بما نُسب إليه.

الأنظمة واللوائح

الفقرة (١) من المادة (٢) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ .



الوقائع

تتلخص الوقائع في أن فرع الهيئة المذكورة أعلاه أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٢٠٨/ج) لعام ١٤٢٩هـ جاء فيه ما يلي: أولاً : يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل (.....) - سعودي الجنسية - سجل مدني - (.....) - الحالة الاجتماعية أعزب العمر (٢٨) سنة المهنة موظف مراقب أسواق بأمانة منطقة حائل - المرتبة الخامسة. لأنه وقبل تاريخ ١٤٢٩/٤/٩هـ بدائرة منطقة حائل: بصفته الوظيفية سائلة الذكر استغل نفوذ وظيفته خارج دائرة عمله لتحقيق مصلحة شخصية وذلك بقيامه بسحب رخص إقامات بعض العمالة في الأسواق التجارية ومساومتهم على إعادتها مقابل حصوله على مبالغ مالية منهم - وبناءً على ذلك تمت الجريمة.

ثانياً : أدلة الاتهام :

- ١- اعترافه بقيامه بسحب رخص إقامات العمالة المخالفة بالأسواق التجارية.
- ٢- إفادات وشهادة العمالة المدونة بالصفحات (٥-١٣) لفة (١٢) من ملف القضية.
- ثالثاً : يطلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل من المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض معاقبة المتهم المذكور وفقاً للمادة الثانية (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧هـ.

وبمثل المتهم أمام هذه الدائرة ومواجهته بما نُسب إليه في قرار الاتهام قال : إنني



بالفعل أقوم بسحب رخص الإقامات من بعض العاملين في الأسواق التجارية ممن يوجد عليهم مخالفات بلدية وأقوم بتسليم كل منهم إشعاراً بمراجعة البلدية ولم أقم بمساومة أحد منهم على إعادتها مقابل مبلغ مالي حسب ما ورد في قرار الاتهام. وبمواجهته بأقوال وإفادات العمالة الذين قام بسحب إقاماتهم المدونة في محاضر التحقيق، قال: إن هذه الإفادات غير صحيحة. وبسؤاله عن عدد الموظفين الذين يمارسون ذات المهنة، وهل جاء على أحد منهم بلاغ أو اتهام بمثل ما اتهم به محل هذه الدعوى. قال: إن عددهم يفوق العشرة ولم يأت على أي منهم بلاغ عدا زميل يدعى (.....) وأقيمت عليه دعوى أمام هذا الديوان وهو لا زال مكفوف اليد عن العمل منذ سنة. وبسؤاله عن سنده في سحب رخص الإقامات، أجاب بأن هذا ما جرى عليه العمل في الأمانة ومع كثير من زملائه. وبسؤاله البينة على ذلك، أجاب في البداية أن باستطاعته إثبات ذلك، إلا أنه رجع وقال: لا أستطيع ذلك. وقد طلبت الدائرة سماع أقوال الوافدين الذين قام المتهم بسحب رخص إقاماتهم فحضر كل من (.....) (يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) وكذلك (.....) (يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) وأيضاً (.....) (يمني الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) وبسؤال المذكورين عما يعرفونه عن المتهم (.....) قال الأول (.....) أنه في يوم من الأيام حضر (.....) المذكور وأنا كنت خارج المحل لكنني قريب منه فشاهدته يسحب رخصة أحد العمال في المحل فسألته عن السبب، فقال: إنه ليس على كفالة صاحب العمل فذكرت له أن هذا ليس من

اختصاصه فأصر على موقفه وطلب مراجعة البلدية لاستلام رخصة الإقامة فذكرت له أنني لن أقوم بذلك إلا بعد إعادة رخصة الإقامة إلى العامل فوافق وأعادها، وفي يوم آخر سمعت من بعض العاملين في المحلات المجاورة أن المذكور حضر إليهم وسحب منهم رخص الإقامة وطلب منهم مراجعته لتسديد مبلغ ثلاث مائة ريال عن كل واحد منهم بحجة أنهم ليسوا على كفالة صاحب المحل. وأفاد الثاني (.....) قائلاً: أنه بعد أسبوع واحد من افتتاح المحل ومعاملة الرخصة لدى البلدية حضر المذكور وسحب مني رخصة الإقامة بحجة أن المحل غير مرخص فأفهمته بأن معاملة الترخيص لا زالت لدى البلدية وأن لدي مهلة شهر من تاريخ التقديم إلا أنه أصر على موقفه وطلب مني مراجعته في البلدية وأقفل المحل وعندما راجعته في مكتبه طلب مني مبلغ ست مائة ريال مقابل تسليمه رخصة إقامته فسلمته المبلغ المطلوب ولم يحرر سند إيصال بذلك المبلغ. أما الثالث (.....) فذكر أنه في يوم من الأيام كنت خارجاً من المحل لإيصال أحد أبنائي إلى المستشفى وكان أحد الأبناء المضافين معي في رخصة الإقامة موجوداً في المحل وفي أثناء ذلك حضر (.....) وسحب صورة رخصة الإقامة التي كانت مع ابني وعندما حضرت أخبرني ابني بذلك فراجعت الموظف المذكور فأخبرني بأن لديه خمس وثائق أخرى ما بين رخصة إقامة ورخصة سياقة وبالتفاهم مع أصحابها طلبوا مني استلامها وعندما طلبتها من الموظف (.....) طلب مني سداد مبلغ مائتي ريال عن كل وثيقة مقابل تسليم هذه الوثائق فسلمته مبلغ ألف ومائتي ريال ولم يعطني سنداً بذلك وختم الحاضرون أقوالهم



بذلك. وبسؤال المتهم عما يعرفه عن الأشخاص الماثلين معه أجاب قائلاً: أعرف أنهم يعملون في السوق فقط ولا أعرف عنهم غير ذلك وبسؤاله عما إذا كان لديه إضافة أو تعليق على ما ذكره، فأجاب بالنفي كما قرر ممثل الادعاء أنه يكفي بما تضمنته أوراق الدعوى.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة حائل أقام الدعوى الماثلة بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه بارتكاب جريمة استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحته الشخصية. وحيث إن المدعى عليه أجاب عن الدعوى. وذلك كله على النحو المتقدم تفصيله. وحيث إن الجريمة المسندة إلى المدعى عليه ثابتة في جانبه لما يأتي: ١- إقراره بأنه يقوم بسحب الإقامات من العمالة مخالفاً بذلك اللوائح والتعليمات كما جاء في خطاب أمين منطقة حائل رقم (١٥٥ ص/س) في ٢٢/١١/١٤٢٨هـ المتضمن ما جاء بتعميم صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية والقروية السري رقم (١٩٤٢٥) في ٢٨/٤/١٤٢٠هـ المتضمن أن التعليمات لا تجيز سحب الإقامات إلا بأمر من وزارة الداخلية أو في حالة ثبوت تزويرها، وأنه يمكن لأية جهة إذا ما أرادت حضور الوافد أو كفيله إليها استخدام الوسائل البلدية مثل تزويده بطلب حضور أو الاتصال على كفيله أو ما إلى غير ذلك من البدائل الأخرى، وفيما يخص إجراءات ضبط المخالفات البلدية وإثباتها حسب لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة



بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) في ٦/٨/١٤٢٢هـ علماً بأن ما يخص سحب الإقامة من قبل المراقبين فيتم ذلك في أضيق الحدود بعد حضور الدوريات الأمنية وعمل المحاضر اللازمة ثم أخذ الإقامة (انتهى). ٢- ما أفاد به المقيم (.....) (يمني الجنسية) بأنه قبل شهر حضر له بالمحل مراقب البلدية (.....) وسحب إقامته من دون تزويده بإشعار وأنه قام بإعادتها عن طريق (.....) (يمني الجنسية) مقابل مبلغ مائة ريال قام بتسليمها للمراقب (.....). ٣- ما أفاد به المقيم (.....) (يمني الجنسية) بأنه قبل ثلاثة أشهر حضر له بالمحل مراقب البلدية (.....) وطلب منه رخصة المحل فأخبره بأن المحل جديد والرخصة ما زالت بالبلدية فقال له أغلق المحل وأحضر معي فأبلغه المراقب (.....) بأن يدفع غرامة مقدارها ألف ريال أو دفع ست مائة ريال مقابل إعطائه مهلة شهرين وكان ذلك عند توجههما لمكتب البلدية فأبلغه بأنه ليس معه حالياً سوى خمس مائة ريال بجهاز الصرافة وسحبها وأضاف عليها المبلغ وسلمه إياها نقداً وأبلغه بأنه سوف يعود إليه مرة أخرى ويأخذها منه ولم يسلمه أي سند أو إشعار بذلك. ٤- ما أفاد به المقيم (.....) (يمني الجنسية) بأنه قبل ستة أشهر تقريباً اتصل به المراقب (.....) وأبلغه بأنه قام بسحب إقامة العامل (.....) (يمني الجنسية) والذي يعمل بمحل اكسسوارات بجوار محلهم ولم يزوده بأي سند أو إشعار بذلك وطلب منه المراقب (.....) أن يحضر له مبلغ مائتي ريال لكي يعيد ل (.....) الإقامة إلا سوف يأخذه للترحيل فقال له (.....) إنه لا يملك أي مبلغ فدفع (.....) المبلغ للمراقب (.....) ومن ثم أعاد الإقامة للمقيم (.....) وأنه قبل



شهرين تقريباً تلقى اتصالاً من المراقب (.....) وطلب منه سلفة مبلغ وقدره مائتا ريال وأعطاه المبلغ لكي يتقي شره. ٥- ما أفاد به المقيم (.....) (يمني الجنسية) بأنه في شهر ذي الحجة عام ١٤٢٨هـ قام المراقب (.....) بسحب صورة إقامته وإقامة عامل آخر (.....) يعمل في محل مجاور لمحله ولم يقيم بإعطائهما أي سند أو إشعار، وفي اليوم نفسه حضر له (.....) العاقل وأبلغه بأن المراقب (.....) سحب منه ثلاث إقامات وذهب مع المقيم (.....) إلى قسم مراقبة الأسواق في برزان لأجل استرجاع الإقامات ودخل (.....) للمكتب لطلب تلك الإقامات من المراقب (.....) وطلب منهم مبلغ مائتي ريال عن كل إقامة لأجل استرجاعها وأنه أبلغ الأخ (.....) بأن (.....) يريد مبلغ مائتي ريال عن كل إقامة وأنه أخذ من المدعو (.....) مبلغ ست مئة ريال، وأضاف عليها من جيبه الخاص مبلغ أربع مائة ريال ودفع المبلغ كاملاً وقدره ألف ريال للمراقب (.....) واستلم خمس إقامات. ٦- ما أفاد به المقيم (.....) -يمني الجنسية- بأنه قبل أربعة أشهر تقريباً حضر للمحل المراقب (.....) وسحب ثلاث إقامات من عمال المحل بحجة أنهم مخالفون لنظام الإقامة ولم يقيم بتحرير سند أو إشعار وطلب منه مراجعته للمكتب ولم يذهب إليه حيث سمع أنه يوجد شخص يدعى (.....) يقوم بالتوسط لإعادة الإقامات التي يقوم بسحبها المراقب (.....) ومن ثم ذهب إليه وطلب منه التوسط لإعادة الإقامات فاستعد بإحضارها ولكن قال له بأنه سوف يأخذ مبلغاً أقل من مبلغ المخالفات التي سوف يحررها وأن مبلغ المخالفة سيكون كبيراً جداً فقال له اذهب واحضر له وسيدفع المبلغ الذي يريده فيدفع ست

مائة ريال للوسيط لاسترجاعها وفعلاً أعاد الإقامات. ٧- ما أفاد به المقيم (.....) (يمني الجنسية) بأنه قبل ستة أشهر حضر له مراقب البلدية (.....) وسحب إقامته ولم يزوده بأي سند أو إشعار بذلك وبعد يومين حضر له زميله (.....) الذي يعمل بمحل مجاور لمحله وأبلغه بأن المراقب (.....) اتصل عليه وأبلغه بأنه يريد مبلغ مائتي ريال إذا رغب في إعادة إقامته وقال له بأنه ليس معه هذا المبلغ وأن راتبه قليل وقال له (.....) بأنه سوف يدفعها للمراقب (.....) ويعيد له إقامته وفعلاً تم ذلك على أن يحسمها (.....) من راتبه. ٨- ما جاء بخطاب أمين منطقة حائل رقم (٦٦ س) في ١٤٢٩/٥/٧ هـ المتضمن بأنه لم يتم تحصيل غرامة على المواطن (.....) ولا يوجد نص بلائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية على مخالفتي المهنة في الأنشطة غير المتعلقة بالصحة العامة وإنما يحال المخالف لجهات الاختصاص بمكتب العمل. وهذا يؤكد أن ما قام به المذكور مخالف للأوامر والتعليمات ويؤكد أن عمله هذا أراد به الحصول على المادة بطريق غير مشروعة حيث لم تنظم أية محاضر بسحبه لهذه الإقامات ولم يقيم باستدعاء الدوريات الأمنية كما هو مفترض وموضح في تعميم سموه المتقدم ذكره، وبالتالي فإن ما قام به المذكور يشكل في جانبه جريمة استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية، مما يعني صحة ما نسب إليه في قرار الاتهام. وحيث نصت المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (٤٣) لعام ١٣٧٧ هـ على أن "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد عن عشرين ألف ريال كل موظف ثبت ارتكابه لإحدى الجرائم الآتية، وكذلك كل من اشترك أو



تواطأ على ارتكابها سواء كانوا موظفين أم غير موظفين: ١ - استغلال نفوذ الوظيفة لمصلحة شخصية في داخل الدائرة أو خارجها". وحيث ثبت لدى الدائرة مما تقدم ارتكاب المتهم الجريمة المنسوبة إليه في قرار الاتهام فيتعين القضاء بإدانته بهذه الجريمة ومعاقبته عنها وفق نص المادة المتقدم ذكرها، والدائرة تضع في اعتبارها المدة التي أمضاها المذكور موقوفاً لدى فرع المباحث الإدارية بمنطقة حائل خلال الفترة من ١٤٢٩/٤/٢٠ هـ حتى ١٤٢٩/٥/٩ هـ.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) سعودي الجنسية بجريمة استغلال النفوذ الوظيفي المنسوبة إليه في قرار الاتهام ومعاقبته عنها بتغريمه مبلغ عشرة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





اسْتِعْمَالُ الْقُوَّةِ ضِدَّ الْمَوْظِفِّ الْعَامِ

رقم القضية ٢٢٩/٦/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٦/د/ج/٢٠ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠٧١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٠/٩/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص الولائي - مناهضة
توقيع العقوبة وفقاً لنظام مكافحة الرشوة والهدف منها - تفسير النصوص في
الإطار العام للنظام.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم بتهمة استعمال القوة والعنف
ضد موظفين عموميين لقاء قيامه بمقاومة دوريات قوة المجاهدين وتكسيه زجاج
إحدى سيارات الدورية وإحداث تلفيات بأخرى لمنعهم من القبض عليه، وطلبت
معاقبته وفقاً للمادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة - نظام مكافحة الرشوة
عند تجريمه لاستعمال القوة والعنف والتهديد في حق الموظف العام إنما قصد بذلك
التأثير عليه في عمله وحمله على الإخلال بواجباته الوظيفية نتيجة هذا العنف أو
التهديد كما هو الحال في تجريم محاولة إغراء الموظف بالمال أو بأية ميزة أخرى
من أجل حمله على ذلك الإخلال - أما مقاومة الشخص لرجال السلطة في أثناء
القبض عليه فلا يدخل في هذا المفهوم ولا يمكن أن يتحقق معه إجبار جهة القبض
على الإخلال بواجباتهم ويؤيد ذلك أن المقاومة أمر متوقع ممن يقبض عليه ، ومن
ثم يجب عدم التوسع في تطبيق النصوص الجنائية ويجب ألا تقرر بمعزل عن النظام



وإنما في الإطار العام والمصلحة التي أراد حمايتها جنائياً - مؤدى ذلك: أن ما نُسب للمتهم لا يدخل فيما جرّمته المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة وإنما هي واقعة تعد على رجال السلطة تختص بنظرها المحاكم العامة - أثره: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الحدود الشمالية أقام هذه الدعوى ضد المدعى عليه (.....) بموجب قرار الاتهام رقم (١٦/ج) لعام ١٤٣١هـ والمتضمن أنه بتاريخ ١٤٣١/٢/١٣هـ بدائرة منطقة الحدود الشمالية في مدينة رفحاء استعمل المدعى عليه القوة والعنف بحق موظفين عموميين لمنعهم من أداء عملهم بأن قام بالاعتداء على دوريتين عائدتين لقوة المجاهدين بمحافظة رفحاء عندما كانتا تقومان بأداء عملهما حيث طلب أفراد هاتين الدوريتين من شقيق المتهم إثباته لوجود تعميم عليه ولكنه لم يستجب وبعد ذلك خرج عليهم المتهم وقام بتكسير زجاج إحدى الدوريتين وإحداث تلفيات بالدورية الأخرى مستعملاً آلات حديدية



(جنط وماسورة) في محاولة منه لمنع أفراد الدوريتين من أداء أعمالهم المكلفين بها نظاماً وأدلة الاتهام هي:

- ١- إقرار المتهم المصدق شرعاً بأنه قام بالاعتداء على سيارة قوة المجاهدين وذلك بتكسير زجاجها الأمامي وكذلك ضرب الدورية الأخرى مع الجانب لفة (١) صفحة (١٤) وكذلك إقراره في تحقيقات الهيئة. ٢- ما جاء في محضر قبض وتسليم الصادر من قوة المجاهدين برقم (١٢/١٣٦) بتاريخ ١٣/٢/١٤٣١هـ من أن المتهم قام بالاعتداء على أفراد الدورية. ٣- الصور التي توضح الاعتداء على سيارة قوة المجاهدين لفة (٨). ٤- ما جاء بإفادة أفراد قوة المجاهدين من أن المتهم قام بالاعتداء عليهم لفة (٣٤). ٥- المصلحة العائدة لشقيق المتهم كونه مطلوباً لإدارة المرور. ٦- وجود سابقة مسجلة على المتهم مما يدل على سوء سلوكه. وطلب فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الحدود الشمالية من المحكمة الإدارية بمنطقة الجوف معاقبة المتهم بموجب المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ. وفي جلسة يوم الاثنين ١٢/٥/١٤٣١هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه (.....) (سعودي الجنسية) بموجب السجل المدني رقم (١٠١٩٤١٢٢٣٦) وتلا ممثل الادعاء قرار الاتهام على المدعى عليه وبسؤاله عما نُسب إليه فيه أجاب بقوله ما جاء فيه صحيح من أن أفراد دورية المجاهدين طاردت شقيقي (.....) فاتجه إلى المنزل فخرجت من المنزل ووجدتهم يتحدثون معه وطلبوا إثباته الشخصي فسألت شقيقي عن إثباته فذكر لي بأنه داخل

المنزل فطلبت منه أن يحضره فوافق الجندي سائق الدورية وكنت قد أعطيت سائق الدورية مفتاح سيارة شقيقي فتوجه شقيقي إلى داخل المنزل وفي أثناء ذلك أخذ الجندي المرافق للسائق المفتاح من زميله وأعادته إليّ وقام بالالحاق بشقيقي إلى فناء المنزل الداخلي وأمسك به وقام بسحبه فأمسك سائق الدورية زميله وأخرجه خارج المنزل ثم ركبوا الدورية وغادرا الموقع وفي أثناء مغادرتهم كنت غاضباً لكونهم انتهكوا حرمة منزلنا بالدخول إليه فقمتم برميهم بقطعة حديد ولا أعلم هل تسببت بأثار في الدورية أم لا وختم قوله بذلك. وفي جلسة يوم الاثنين ١٠/٦/١٤٣١هـ سئل أطراف الدعوى هل لديهم ما يودون إضافته فقررروا اكتفاءهم بما سبق ثم رُفعت الجلسة.

الأسباب

وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها وسماع الدعوى والإجابة، وحيث أقامت جهة الادعاء دعواها ضد المدعى عليه لقاء قيامه بمقاومة دوريات قوة المجاهدين بمحافظة رفحاء، حيث قام بتكسير زجاج إحدى الدوريتين وإحداث تلفيات بالدورية الأخرى، وطلبت معاقبة المدعى عليه وفقاً للمادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم رقم (م/٣٦) في ٢٩/١٢/١٤١٢هـ وحيث إن مسألة الاختصاص من المسائل الأولية التي يتعين بحثها قبل النظر في الموضوع، وحيث إنه بالاطلاع على نص المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة يتضح أن واضع النظام عند تجريمه لاستعمال القوة والعنف والتهديد في حق الموظف العام إنما قصد بذلك التأثير عليه



في عمله وحمله على الإخلال بواجباته الوظيفية نتيجة هذا العنف أو التهديد فكما هو الحال في تجريم محاولة إغراء الموظف بالمال أو بأية ميزة أخرى من أجل حمله على مخالفة النظام فكذاك جرم استعمال القوة أو التهديد ضده لحمله على ذلك وهذا التهديد أو العنف إنما يكون في الغالب في الخفاء وبعيداً عن أعين الآخرين كما هو الحال في الرشوة أما مقاومة الشخص لرجال السلطة في أثناء القبض على شقيقه كما في هذه الواقعة فلا يدخل في هذا المفهوم ولا يمكن أن يتحقق معه إجبار جهة القبض على الإخلال بواجباتهم ويؤيد ذلك أن المقاومة أمر متوقع ممن يقبض عليه عنوة من جهات القبض. وحيث إن ما نسب للمدعى عليه في قرار الاتهام من فعل لا يدخل فيما جرمته المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة التي تقصد منع استغلال الموظف من قبل الفرد أو الأفراد وحمله على الإخلال بواجبات وظيفته وإنما هي واقعة تعد على رجال السلطة ، ومعلوم أن النظر في قضايا التعدي والمضاربات والإصابات من اختصاص المحاكم العامة، مما يتعين معه الحكم بعدم الاختصاص الولائي لديوان المظالم بالنظر في مثل هذه القضايا ، ومما يؤكد أن المادة السابعة لا علاقة لها بمثل هذه الوقائع الواردة في الاتهام أن العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة تستتبع عقوبات تبعية أخرى تكميلية لا تتفق ومنطق الوقائع الموصوفة في قرار الاتهام ، ويجب أن لا تفسر المادة بمعزل عن النظام وإنما في الإطار العام والمصلحة التي أراد حمايتها جنائياً حتى ولو كان ظاهر النص يوحي بأعمال أوسع في التطبيق.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى المقامة
من فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الحدود الشمالية ضد المدعى عليه
(.....).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦٩١٦/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٨٦/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١١٥٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/١/١٤٣١هـ

الموضوعات

استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص الولائي - مناهج
توقيع العقوبة وفقاً لنظام مكافحة الرشوة والهدف منها - تفسير النصوص في
الإطار العام للنظام .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه استعمل القوة والعنف
والتهديد ضد موظفين عامين أثناء تأدية وظيفتهم لمنعهم من القيام بعملهم - نظام
مكافحة الرشوة شرع العقاب على الأفعال التي تنطوي على استغلال الوظيفة العامة
سواء من قبل الموظف الذي يشغلها أم من قبل الغير الذي يتعامل مع الموظف، المادة
السابعة من النظام المذكور التي تعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة الأولى إنما تهدف إلى
تقرير عقوبة لكل ما يؤثر على إرادة الموظف للقيام بعمل غير مشروع سواء بعرض
رشوة دون قبولها أم بإكراهه على القيام بهذا العمل، ولذلك فإن هذه المادة لا تنطبق
إلى عقوبة من قام بمقاومة السلطات باستعمال القوة أو العنف أو التهديد، فهذه
المادة يجب ألا تفسر بمعزل عن النظام - مؤدى ذلك : أن الواقعة المنسوبة للمتهم
لا علاقة لها بالمادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة، وإنما هي واقعة تعدي على
رجل أمن تخضع للتوصيف المناسب لها - أثره: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً
بنظر الدعوى.



الأنظمة واللوائح

المادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ.

الوقائع

باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بمحضر الضبط حيث حضر ممثل الادعاء (.....) ، وبسؤاله عن دعواه أجاب قائلاً: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) - صومالي الجنسية - متزوج عامل، يقيم في البلاد بطريقة غير نظامية موقوف بسجون محافظة جدة الإصلاحية بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٠هـ بتهمة السرقة والمقاومة لأنه وبذلك التاريخ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة: استعمل القوة والعنف والتهديد ضد موظفين عامين في أثناء تأدية وظيفتهم لمنعهم من القيام بعملهم وذلك بأن قام بتهديد وضرب أحد رجال الأمن الجندي (.....) ، بمفك محاولاً الهرب لمنعهم من القبض عليه إثر توفر معلومات عن قيامه بسرقة إقامة أحد الأشخاص ومساومته على إعادتها - فتتم الجريمة بناءً على ذلك.

ودل على ذلك بما يلي:

١- ما هو ثابت في محضر القبض رقم (١٥٩٠٦٦) في ١٤٣٠/٨/٢٠هـ. القبض على المتهم المذكور. إثر توفر معلومات عن قيامه بسرقة إقامة أحد الأشخاص ومساومته



على إعادتها ومن ثم قيامه بتهديد رجال الأمن بمفك كان بحوزته واعتدائه بالضرب بالمفك.

٢- اعتراف المتهم المذكور بكافة مراحل التحقيق بتهديد رجال الأمن بمفك كان بحوزته لمنعهم من القبض عليه الأمر الذي يجعل إنكاره مؤخراً ما هو منسوب إليه قولاً مرسلأ أراد به التهرب من المسؤولية الجنائية.

وطلب ممثل الهيئة محاكمة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المادتين الأولى والسابعة من نظام مكافحة الرشوة.

الأسباب

وحيث إن ممثل الادعاء يهدف إلى معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة في المادة الأولى من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ، وحيث إن ما استقر عليه الديوان في جانب الاختصاص أنه من المسائل الإجرائية الأولية في الدعوى التي يتعين على الدائرة النظر فيه دون الالتفات إلى طلبات الخصوم أو دفعهم، كما أن تعميم معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢) بتاريخ ١٤١٠/٤/٣هـ يشير إلى أن الدائرة إذا تبين حال ورود القضية إليها عدم الاختصاص الظاهر بنظر الدعوى كان لها في حضور المدعي أن تصدر حكماً دون الحاجة إلى إخطار بقية الأطراف. ومن حيث إن الدائرة وهي بصدد الفصل في القضية وبعد دراسة أوراق القضية وأقوال المدعى عليه في التحقيقات السابقة وأمام

الدائرة وبالإطلاع على نظام مكافحة الرشوة وما اشتملت عليه مواده تبين أنها إنما شرعت للعقاب على الأفعال التي تنطوي على استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف الذي يشغلها أم من قبل الغير الذي يتعامل مع الموظف ويكون من شأن تلك الأفعال الإضرار أو التهديد للمصلحة التي توخاها النظام وهي حسن سير العمل الوظيفي لكي يحقق الموظف الأهداف المرجوة منها للصالح العام بعيدة عن الفساد الإداري ولذلك تناولت مواد هذا النظام الأفعال التي يكون فيها الموظف ابتداءً هو الراغب في استغلال العمل الوظيفي بتحقيق أهداف خاصة وليس أهدافاً عامة مقابل عطية أو هدية أو الوعد بها، وكذلك من حاول من غير الموظفين العموميين أي من الأفراد الذين يتعاملون مع الوظيفة العامة الحصول على مزية أو فائدة من الوظيفة العامة وهو بالطبع ليس من مقتضاها إغراء الموظف العام بأداء العمل أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجبات الوظيفة مقابلها، ولما كان النظام الخاص بمكافحة الرشوة إنما استهدف منع الأعمال غير المشروعة التي تستغل فيها الوظيفة بأن لم تكتمل بإغراء الموظف العام بالعطية أو الهدية أو قيام الموظف العام بطلب ذلك، وإنما أراد كتمثيل لها محاولة إكراه الموظف على القيام بعمل غير مشروع لا تقتضيه الوظيفة سواء بإكراهه على الامتناع عن أداء واجبه الوظيفي المتمثل في سلوك تقتضيه الوظيفة العامة أم في إكراهه أو حمله على أي عمل يتعارض وأهداف الوظيفة العامة باعتبار أن الهدف الأخير للنظام الخاص بمكافحة الرشوة هو مكافحة الأفعال غير المشروعة التي تتعارض وأهداف الوظيفة العامة. ولذلك فإن المادة السابعة من هذا



النظام التي تعاقب بالعقوبة المقررة بالمادة الأولى إنما تهدف إلى تقرير عقوبة لكل ما يؤثر على إرادة الموظف للقيام بعمل غير مشروع سواء بعرض رشوة دون قبولها كما هو الشأن في المادة التاسعة أم بإكراه إرادته على القيام لهذا العمل غير المشروع باستعمال القوة والعنف أو التهديد. ولذلك فإن هذه المادة لا تتطرق إلى عقوبة من قام بمقاومة السلطات باستعمال القوة أو العنف أو التهديد. وبناءً على ذلك فإن قرار الاتهام نسب للمتهم قيامه باستعمال القوة والعنف بحق موظف عام لحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً، وهذه الواقعة بمواصفاتها لا علاقة لها من قريب أو بعيد بالمادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة الذي يقوم على منع استغلال الوظيفة العامة سواء من قبل الموظف أم من قبل الفرد وما ورد في قرار الاتهام إنما هو واقعة تعد على رجل الأمن تخضع للتوصيف المناسب لها. ومما يؤكد أن المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة لا علاقة لها بمثل الوقائع الواردة في قرار الاتهام أن العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة تستتبع عقوبات تبعية وأخرى تكميلية لا تتفق ومنطق الوقائع الموصوفة في قرار الاتهام كما أن المادة السابقة يجب ألا تفسر بمعزل عن النظام وإنما في الإطار العام للنظام والمصلحة التي أراد النظام حمايتها جنائياً حتى ولو كان ظاهر النص يوحي بأعمال أوسع في التطبيق لأن على النظام حماية الوظيفة العامة وكل ما ورد في النظام يجب أن يفسر في ضوء هذا. مما تخلص معه الدائرة إلى الحكم بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه الدعوى.

لذلك حكمت الدائرة بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائياً بنظر هذه القضية لما هو موضح بأسباب الحكم.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٤٧٢/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٢٥/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٣٤/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

استعمال القوة ضد موظف عام - ضرب - رجل الأمن - خطأ رجل الأمن وعدم

اتباعه الإجراءات النظامية - مبررات مقاومة المتهم لرجل الأمن.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لمقاومته رجلي أمن لمنعهما من أداء عملهما المكلفين به بأن قام بضربهما وشتمه مما تسبب لهما بإصابات - خطأ رجلي الأمن في القبض على المتهم ظلماً منهما أنه الشخص المطلوب إذ إن المطلوب أخوه وليس هو، وارتداؤهما ملابس مدنية وحضورهما في سيارة غير رسمية وعدم اطلاع المتهم على هويتهما ولا على أمر التوقيف (بإقرارهما) مما أدى إلى مقاومة المتهم لهما لشكه فيهما، ومما يدل على ذلك قيام المتهم بالاتصال على الدوريات الأمنية للإبلاغ عن الواقعة - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نُسب إليه لعدم كفاية الأدلة.

الوقائع

انعقدت الدائرة الجزائية العامة، وذلك لنظر القضية الموضحة أعلاه الواردة إلى فرع ديوان المظالم بخطاب فرع هيئة الرقابة والتحقيق رقم (١٥٧٠/٣) بتاريخ



١٤٢٩/٢/٢٤ هـ المرفق به قرار الاتهام رقم (١٦٩/ج) لعام ١٤٢٩ هـ وقد مثل الهيئة (.....) قائلًا: تتهم هيئة الرقابة والتحقيق (.....) - سعودي الجنسية - لأنه وبتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧ هـ بدائرة محافظة جدة بمنطقة مكة المكرمة: قام بمقاومة رجلي الأمن بالحقوق المدنية بشرطة محافظة جدة الجندي (.....) و(.....) - وذلك عند إرشاد المدعي في القضية الحقوقية (.....) على سيارة أخي المتهم المدعى عليه في قضية حقوقية (.....) والتي كان يقودها المتهم المذكور وقيام أفراد الشرطة المذكورين باستيقاف المذكور عند منزله والتعريف عن أنفسهما وطلبهما من المتهم المذكور الهوية الوطنية إلا أنه رفض إبراز هويته وعند محاولة إركابه السيارة التي يستقلانها قام بمقاومة رجلي الأمن المذكورين لمنعهما من أداء عملهما المكلفين به بأن قام بضربهما وشتمه مما تسبب لهما بإصابات مدة شفائهما منها أربعة أيام حسب التقريرين الطبيين الصادرين من مستشفى الثغر بجدة - فتحت الجريمة بناءً على ذلك. والأدلة على ذلك:

- ١- ما هو ثابت في محضر المقاومة المعد من أفراد الحقوق المدنية المذكورين من قيام المتهم المذكور بمقاومتها.
- ٢- ما هو ثابت من التقريرين الطبيين الصادرين بحق أفراد الحقوق المدنية المذكورين المتضمن وجود كدمات وسجات في اليد والمرفق والصدر ورضوض في الجهة اليسرى ومدة الشفاء أربعة أيام.
- ٣- عدم إرشاد المتهم المذكور أفراد الحقوق المدنية المذكورين لأخيه (.....) المطلوب



في قضية حقوقية المدعي فيها (.....).

٤- أن إنكار المتهم المذكور مقاومته لرجلي الأمن المذكورين وشتمه لهما ما هو إلا قول مرسل ودفاع واهٍ لا يسانده أي دليل من الأوراق مما ينبغي معه عدم الأخذ به والالتفات عنه كون الهدف منه هو التهرب من المسؤولية الجنائية. وتطلب الهيئة محاكمة المتهم المذكور طبقاً لأحكام المادتين الأولى والسابعة من نظام مكافحة الرشوة.

وبمواجهة المتهم بما ورد بالدعوى أفاد أن الشخصين الوارد ذكرهما في قرار الاتهام حضرا إليه وطلبا منه إبراز هويته مدعين أنهما من رجال المباحث فطلب منهما ما يثبت صفتهم فلم يقدموا له ما يدل على ذلك إلا أن أحدهما أبرز بطاقة عليها شعار الداخلية ثم أخفاها بسرعة دون أن يمكنه من رؤية مضمونها ثم بعد ذلك حاولا إركابه بالقوة في سيارتهما غير الرسمية بحجة أنه مطلوب فطلب منهما أمر التوقيف فلم يطلعا عليه مما جعله يشك في أمرهما وأخذ في مقاومتهما حيث إنه لم يرتكب أية مخالفة تستدعي إيقافه وصادق على أقواله في التحقيقات السابقة.

الأسباب

وبناءً على الدعوى وإجابة المتهم وبعد دراسة أوراق القضية والتحقيقات المرفقة وحيث تبين للدائرة أن المتهم لم يكن مطلوباً للشرطة وأن رجلي الأمن أخطأ في القبض عليه ظناً منهما أنه الشخص المطلوب وحيث إن المتهم برر مقاومته لرجلي

الأمن بسبب شكه فف أمرهما هفف إنهما كانا ففرتفان ملابس مءنفة وحقرا فف سفارة ففر رسمفة؁ ولم ففطلاء على هوففهما الفف فبفن صففهما وكذلك لم ففطلاء على أمر الفوففؑ فدل على ذلك قفامه بالاتصال على الفورفان الأمففة حال الواقعة وإبلاغهم بما حءف كما هو فابف فف محضر الفورفان رقم (٩٩/٩١٣٩/ج) وحقف إن رجلي الأمن فف حكم المءف ولم ففءما ما فدل على صفة أقوالهما من اءباعهما للآفراءا الفظامفة بل إنهما أفاءا فف الففففقاا أنهما لم ففطلاء المءهم على أمر الفوفف ومما فدل على ضعف موففهما أنهما لم ففبغا عن الحاءة إلا بعء قفام المءهم بالاتصال على الفورفان الأمففة وإبلاغهم بواقعة الاعءاء علىه مما فخلص معه الفاءرة إلى عءم إءانة المءهم بفرفمة الرشوة المنسوبة إلفه فف هءه الفءوى لعءم كفافة الأءلة.

لذلك حكما الفاءرة بعءم إءانة (.....) - سعوءف الففسفة - بفرفمة اسءعمال القوة والعنف ضء الموظف العام المنسوبة إلفه فف هءه الفءوى لعءم كفافة الأءلة. وبالله الفوفف؁ وصلف الله وسلم على نبفنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعفن.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكما المحكمة بفأففء الحكم ففما انءهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ٥٥٣/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٣/د/ج/٣ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٥١٨/س/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٣/٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

١- استعمال القوة ضد موظف عام - ضرب وتهديد - أعضاء الهيئة - عناصر

الجريمة - أدلة ثبوتها - أسباب التوصية بترحيل المتهم بعد انقضاء فترة
محكوميته.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم الأول لاستعماله القوة والعنف
والتهديد بحق موظفين عامين (أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)
لحملهم على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلفين بها نظاماً وهو استكمال الإجراءات
مع والدته مما أدى إلى إصابة أحد الجنود - ضبط والدته المتهم مع رجل لا يمت لها
بصلة شرعية من قبل أعضاء الهيئة وحضور المتهم إلى مركز الهيئة دون استدعاء
وتشابهه مع الأعضاء من أجل إطلاق سراحها وقيامه بتهديدهم والاعتداء عليهم
مما نتج عنه إصابة أحد الجنود بكسر في عظمة الأنف - ترابط أقوال أعضاء الهيئة
واتفاقها في سرد تفاصيل الواقعة - مؤدى ذلك: ثبوت جريمة استعمال القوة والعنف
المنسوبة إلى المتهم والتوصية بترحيله إلى بلاده بعد انقضاء فترة محكوميته .

٢- إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب - أعضاء الهيئة - عناصر الجريمة -
انتفاء علاقة الوظيفة بالواقعة - تسبب الشاكي في حدوث إصابته.



كما أقام فرع الهيئة الدعوى ضد المتهمين (الثاني والثالث والرابع) حال كونهم موظفين عامين (أعضاء الهيئة المشار إليهم سابقاً) أساءوا المعاملة باسم الوظيفة بحق المتهم الأول بأن قاموا بضربه مما أدى إلى إصابته - يشترط لوصف التصرف الذي يقوم به الموظف تجاه الغير بأنه يشكل في جانبه جريمة إساءة المعاملة توافر عناصرها وهي: أولاً: أن يكون تصرف الموظف غير مشروع - ثانياً: أن لا يكون الموظف مضطراً ولا سبيل له لأداء مهام وظيفته سوى القيام بهذا التصرف - ثالثاً: أن يكون تصرف الموظف غير مناسب مع الحالة المسببة - رابعاً: وقوع الإساءة بسبب الوظيفة بمعنى أن تقع من الموظف في أثناء تأديته واجبات وظيفته، وأن يكون الشخص الذي وقعت عليه الإساءة طرفاً في الحالة المسببة لها - حضور المتهم الأول (الشاكي) لمقر مركز الهيئة من تلقاء نفسه وقيامه بالاعتداء على المتهمين (الثاني والثالث والرابع) على النحو المشار إليه مما اضطرهم إلى اتخاذ الإجراء اللازم بحقه لدفع شره ، ولم يثبت مبادرتهم بأي فعل ضده - المتهم الأول لم يكن طرفاً في الحالة المضبوطة ولم يكن أعضاء الهيئة وقتها يقومون بإجراء اللازم بشأنها بما مؤداه انتفاء أحد عناصر الجريمة بانتفاء علاقة الوظيفة بالواقعة - أثر ذلك: عدم إدانة المتهمين بما نسب إليهم.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٧) من نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٦) بتاريخ

١٤١٢/١٢/٢٩هـ.



حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٥٢/ج) لعام ١٤٢٩هـ والذي جاء فيه أنه بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٨هـ بدائرة الرياض مدينة الرياض بمنطقة الرياض: المتهم الأول : استعمل القوة والعنف والتهديد بحق موظفين عامين لحملهم على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلفين بها نظاماً بأن قام بتهديد المتهم الثاني الذي كان يعمل رئيساً لمركز هيئة حي الوزارات والضباط والاعتداء عليه وعلى المتهم الرابع الذي يعمل جندياً بداخل المركز مما أدى إلى إصابة الجندي بما ورد في التقرير الطبي المرفق بأوراق القضية وذلك لمنعهم من أداء عملهم بإكمال الإجراءات مع والدته التي غادرت المركز مع ابنها (....) بناءً على طلبه مستغلة انشغال الأعضاء بالمتهم.

المتهمون الثاني والثالث والرابع: حال كونهم موظفين عامين يعملون بمركز هيئة حي الوزارات والضباط أساءوا المعاملة باسم الوظيفة بحق المتهم الأول بأن قاموا بضربه مما أدى إلى إصابته حسب ما ورد في التقرير الطبي المرفق بأوراق القضية.

ثانياً: أدلة الاتهام:

١- محضر الواقعة المعد من قبل مركز هيئة حي الوزارات والضباط (لغة ٤-٥) من ملف القضية.

٢- التقريران الطبيان المرفقين بالأوراق (لغة ٢-٣) من ملف القضية.

٣- ما جاء بأقوال المشمولين بالتحقيق.

٤- تقرير اللجنة المشكلة للتحقيق في الموضوع المرفق بالأوراق.

ثالثاً: يطلب فرع الهيئة بمنطقة الرياض من فرع ديوان المظالم بمنطقة الرياض معاقبة المتهم الأول بموجب المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٦) بتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث والرابع طبقاً لأحكام المادة الثانية فقرة (٨) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

وبمثل المتهمين أمام هذه الدائرة ومواجهتهم بما نسب إليهم في قرار الاتهام أجابوا بعدم صحة الاتهام، وقدم المتهم الأول مذكرة سرد في بدايتها وقائع الحالة المسببة من وجهة نظره، ثم دفع الاتهامات الموجهة إليه من أعضاء الهيئة وذكر أنها غير صحيحة وأنه هو الذي لحقه الضرر جراء تصرف هؤلاء الأعضاء. كما قدم المتهمون الآخرون مذكرة بدفاعهم عما نسب إليهم في قرار الاتهام وذكروا في بدايتها أنه بناءً على ما تقتضيه واجبات الهيئة فقد تم إحضار والدة المتهم الأول للمركز للأسباب التالية: أ- أنها لا تمت للمدعو (.....) بأية صلة. ب- هروب المذكور بمجرد رؤيته لفرقة الهيئة. ج- اختلاف أقوالهما فمرة تقول: إنه خطيبها، ومرة تقول: إنها تريد أن تعطيه شيئاً. وأضافوا أن المتهم الأول قام بالتحدث مع رئيس المركز وأخذ يهدده بالاعتداء عليه ومن معه في حالة عدم إطلاقهم وإخلاء سبيلهم، وقد قام فعلاً باقتحام المركز والدخول لمكتب الرئيس وطلب (.....) وما أن شاهده إلا وقام بالاعتداء عليه بشد



ثوبه ومحاولة ضربه على وجهه إلا أنه تفادى ذلك، ثم قام بالاعتداء على رجل الأمن (.....) أيضاً داخل المركز وذلك بركله على أنفه حتى نزف دماً وتطاير الدم في كل مكان وأدى إلى كسر في أنفه حسب التقرير الطبي. وقامت المرأة وابنها بالهروب من المركز بطلب من المدعو (.....) في أثناء مقاومته وانشغالنا بالسيطرة عليه والتي امتدت لفترة من الزمن. أما من حيث ما ورد في قرار الاتهام من إساءة المعاملة باسم الوظيفة فذكروا أن هذا غير صحيح لما يلي: أ- أن المتهم الأول منذ اتصاله والتحدث مع رئيس المركز هاتفياً وهو يقوم بالتهديد بالحضور والضرب. ب- أن المتهم الأول هو الذي حضر للمركز دون أن يطلب منه ذلك، ولم نقم بإخباره عن موقع المركز اتقاء شره وخشية وقوع ما لا تحمد عقباه. ج- أن المتهم هو الذي قام بالاعتداء ابتداءً داخل مبنى المركز - مبنى حكومي - وذلك بشد ثوب رئيس المركز ومحاولة ضربه على وجهه ثم اعتدائه على رجل الأمن. د- أن الأضرار التي لحقت بالمتهم الأول من جراء مقاومته العنيفة داخل المركز وسقوطه المتكرر على كراسي الانتظار وطول الفترة الزمنية للسيطرة عليه - حيث أعطي بسطة في الجسم - ومحاولة دفعه بأخف الأضرار حيث إنه صائل. وقد تم تزويد ممثل الادعاء بنسخة من المذكرتين فقرر أنه يكفي بما تضمنه قرار الاتهام وأوراق الدعوى. كما قرر المتهمون عدم وجود إضافة لديهم. وبهذا ختمت الدائرة المرافعة في الدعوى.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق في منطقة الرياض أقام الدعوى الماثلة بتوجيه الاتهام إلى المدعى عليه الأول باستعمال القوة والعنف والتهديد بحق موظفين عامين، وتوجيه الاتهام إلى بقية المدعى عليهم بإساءة المعاملة باسم الوظيفة. وحيث إن المدعى عليهم أجابوا عن الدعوى بعدم صحة الاتهام الموجه إليهم. وذلك كله على النحو المتقدم بسطه في موضعه. فبالنسبة للمتهم الأول (.....): فحيث إن الثابت من أوراق الدعوى والتحقيقات المتخذة فيها أنه تم ضبط والدته هذا المتهم مع رجل لا يمت لها بصلة شرعية من قبل أعضاء الهيئة المذكورين وعندما علم بالواقعة - بعد اتصال والدته عليه - أخذ يهدد رئيس المركز بأنه في حال عدم إطلاق سراحهم سوف يحضر إليهم في المركز ويقوم بضربهم جميعاً وأنه ليس لهم دخل بالموضوع، ولم يكتف بذلك بل ذهب فعلاً إلى المركز وطلب مقابلة رئيسه وتشابك معه ومع الأعضاء الآخرين واستعمل معهم القوة والعنف بيديه وبقدميه وأخذ يهددهم ويكيل لهم السباب والشتائم وأنه سيعود إليهم مرة أخرى، ونتج عن ذلك إصابة الجندي (المتهم الرابع) بكسر في عظم الأنف بموجب التقرير الطبي المرفق بأوراق القضية. ويؤيد صحة هذه الوقائع إقراره المتكرر أمام جهات التحقيق وفي مذكرة دفاعه المقدمة إلى هذه الدائرة بأن ذهابه إلى المركز لم يكن بطلب من ذات المركز بل إنه بناءً على اتصال من والدته، وأن عدم تقديمه مبرراً مقنعاً لسبب ذهابه إلى



المركز فإن هذا يفسر سوء نيته وبالتالي صحة الاتهام في جانبه. ويؤيده - كذلك - إقراره على نفسه بأنه كان يرد على أعضاء الهيئة بمثل إساءتهم له بالقول والفعل في حين أنه لا يوجد لأي منهم إقرار بالإساءة إليه، فما دام أنه أقر بالإساءة إلى أعضاء الهيئة فالمرء مؤاخذ بإقراره على نفسه وهذا الإقرار لا يتعداه إلى غيره. كما أن ترابط أقوال أعضاء الهيئة واتفاقها في سرد تفاصيل الواقعة يؤيد صحتها ويزيد الاطمئنان بصحة الاتهام في جانب المتهم المذكور. وحيث الأمر ما تقدم فتكون جريمة استعمال القوة والعنف المنسوبة إلى هذا المتهم ثابتة في جانبه وقد تكاملت كافة عناصرها وهي: ١- فعل الاعتداء والإساءة. ٢- أن يكون الاعتداء على موظف عام. ٣- أن يهدف المعتدي إلى الحصول على قضاء أمر غير مشروع من الموظف أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً.

وحيث نصت المادة السابعة من نظام مكافحة الرشوة على أن (يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا النظام من يستعمل القوة أو العنف أو التهديد في حق موظف عام ليحصل منه على قضاء أمر غير مشروع أو ليحمله على اجتناب أداء عمل من الأعمال المكلف بها نظاماً). وكانت المادة الأولى من النظام ذاته قد حددت العقوبة بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث إن الجريمة المسندة إلى هذا المتهم والثابتة في جانبه تمثل اعتداءً مزدوجاً وجريمة كبرى فقد كان الاعتداء على موظفي الدولة وداخل مبنى حكومي وفي أثناء مزاولة هؤلاء الموظفين مهام وظيفتهم، فاعتداؤه على

الدولة تمثل في المكان والزمان والإنسان. بالإضافة إلى أن قيامه بالاعتداء على موظفي الدولة إثر قيامهم بإزالة منكر والدته طرف فيه، فإن هذا يمثل إقراراً منه للمنكر واعتراض على إزالته، ولذلك فإن الدائرة توصي بترحيله إلى بلاده بعد انقضاء فترة محكوميته المنصوص عليها في منطوق هذا الحكم. وبالنسبة لبقية المتهمين وهم: (.....) و(.....) و(.....) المنسوب إليهم إساءة المعاملة باسم الوظيفة. فحيث إن الدائرة ترى أنه يجب لوصف التصرف الذي يقوم به الموظف تجاه الغير بأنه يشكل في جانبه جريمة إساءة المعاملة توافر عناصرها وهي: أولاً: أن يكون تصرف الموظف غير مشروع، أي أنه خارج عن مقتضى النصوص النظامية أو اللوائح أو التعليمات التي تمنحه صلاحية القيام بهذا التصرف. ثانياً: أن لا يكون الموظف مضطراً ولا سبيل له لأداء مهام وظيفته سوى القيام بهذا التصرف، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ثالثاً: أن يكون تصرف الموظف غير متناسب مع الحالة المسببة. رابعاً: أن تكون الإساءة وقعت بسبب الوظيفة بمعنى أن تقع الإساءة من الموظف في أثناء تأديته واجبات وظيفته. وأن يكون الشخص الذي وقعت عليه الإساءة طرفاً في الحالة المسببة لها. فإذا خلت الواقعة من هذين الشرطين فلا يصح وصفها بإساءة المعاملة باسم الوظيفة، لأن الوظيفة في هذه الحالة لا علاقة لها بالواقعة التي تعتبر نزاعاً بين أشخاص عقوبته تخضع لتقدير القاضي في المحاكم العامة. ولا يغير من هذا الوصف وقوع النزاع داخل مبنى حكومي. وحيث إنه باستقراء أوراق الدعوى وأقوال المشمولين بالتحقيق يتبين منها أن المتهم الأول (.....) وبعد تلقيه اتصالاً من هاتف والدته بادر



من تلقاء نفسه بالتوجه إلى مقر مركز الهيئة واعتدى على الأعضاء العاملين فيه باستعمال القوة والعنف والتهديد مما اضطرهم إلى اتخاذ الإجراء اللازم بحقه بالقدر الذي يدفع صولته ويقطع شره، ولم يثبت أن أعضاء الهيئة المتهمين تجاوزوا في تصرفهم مع المذكور القدر الذي يمكن وصفه بالإساءة، فلم يبادروا بأي فعل معه ولم يطلبوا حضوره لمقر المركز ولم يكن طرفاً في واقعة الضبط، وإنما هو الذي بادر بالتدخل في أمر لا يعنيه مستخدماً أسلوب القوة والعنف والتهديد بهدف منع أعضاء الهيئة من أداء عمل من الأعمال المكلفين بها نظاماً وهو ضبط والدته مع رجل لا يمت له بصلة شرعية، ولو صح وجود إصابات بالمعتدي جراء اعتدائه على أعضاء الهيئة، فإنه هو المتسبب فيما حصل له، وأعضاء الهيئة لم يثبت أنهم تصرفوا إلا بما يمليه عليهم واقع الحال وبالقدر الذي أوقف المعتدي عن الاستمرار في اعتدائه ولم يتجاوزوا ذلك. كما أن ما حصل لم يكن بسبب الوظيفة لأن المدعو (.....) لم يكن طرفاً في الحالة المضبوطة ولم يكن أعضاء الهيئة وقتها يقومون بإجراء اللازم بشأن هذه الحالة. وحيث الأمر ما تقدم من عدم وجود الدليل اليقيني على صحة الاتهام في جانب أعضاء الهيئة المتهمين الثاني والثالث والرابع وأن دعوى اتهامهم بإساءة المعاملة قائمة على ادعاء المتهم الأول عليهم، ولعدم توافر عناصر جريمة إساءة المعاملة في جانب هؤلاء المتهمين، فإن الدائرة تنتهي من كل ذلك إلى القضاء بعدم إدانتهم بهذه الجريمة.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي: أولاً: إدانة (.....) - سوري الجنسية - بجريمة



استعمال القوة والعنف والتهديد المنسوبة إليه في قرار الاتهام ومعاقبته عنها
بسجنه ثلاثة أشهر. ثانياً: عدم إدانة التالية أسماؤهم بإساءة المعاملة المنسوبة
إليهم في قرار الاتهام لعدم قيامها في جانبهم وهم: ١- (.....) ٢- (.....) ٣-
(.....).

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



الأسلحة والذخائر

رقم القضية ٤٤٣٨/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١١٥/د/ج/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٦٩/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

أسلحة - حيازة سلاح دون ترخيص - عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها - مصادرة السلاح والذخيرة.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لحيازته سلاحاً نارياً وذخيرة من دون ترخيص - إقرار المتهم بما نُسب إليه وبقيامه بإطلاق النار على ابن عمه مما أدى إلى إصابته - إحالة المتهم إلى المحكمة الجزئية التي أصدرت بحقه الحكم رقم (١٩/٤١٩) بتاريخ ١٢/١/١٤٣٠هـ بتعزيره بسجنه لمدة سنة وستة أشهر وجلده مائة وعشرين جلدة وذلك لما ورد في أسباب الحكم من ثبوت قيامه بإطلاق النار وحيازته بندقية شوزن (السلاح محل الدعوى) من دون ترخيص، الأمر الذي يعني أنه تم الفصل في موضوع القضية الماثلة من قبل المحكمة الجزئية - أثر ذلك: عدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها - عدم تطرق الحكم المشار إليه لمصادرة السلاح والذخيرة مما يوجب إعمال النظر فيه وفقاً للمادة (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر - أثر ذلك: مصادرة السلاح المضبوط والذخيرة محل الدعوى.



الأنظمة واللوائح

• المادتان (٥٠، ٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥)

بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب لائحة الدعوى العامة رقم (٣٠٠٠٩٠٢٨٤١) والذي جاء فيها ما يلي بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على (.....) (٢٧) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) موقوف على ذمة قضية أخرى بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٨ هـ بموجب أمر الإحالة والتمديد رقم (هـ ر ٩٦٧٦٥/٢/١) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/١٤ هـ. حيث إنه بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٨ هـ تسلم مركز شرطة النسيم تقرير إحدى فرق الدوريات الأمنية رقم (٧٤٨٠) المتضمن أنه عند قيامها بعملها بحي النسيم استوقفتها المدعى عليه وهو يقود سيارة أجرة مبلغاً عن قيامه بإطلاق النار على ابن عمه (.....) وهو في سيارته نوع ليموزين مما أدى إلى إصابته وتم نقله إلى مستشفى الحرس الوطني وبالانتقال للموقع تبين أنه على شارع أسامة بن زيد مقابل مؤسسة العتيبي للمقاولات وقد تعرض زجاج المؤسسة للتهشيم ووجد بالموقع الوافد/ (.....) - بنجلاديشي الجنسية - مصاباً في



أثناء مروره وقت وقوع إطلاق النار وتم إسعافه عن طريق الهلال الأحمر وتم ضبط السلاح المستخدم من نوع شوزن أمريكي مع المدعى عليه ووجد معه طلقتين إحداهما فارغة. وبالانتقال للموقع تم مشاهدة سيارة أجرة عامة وبها آثار لإطلاق النار من بندقية شوزن في الجانب الأيسر من السيارة وشطف بالجانب الأيسر من السيارة وقد أصابت حبات الرش المحل المقابل للسيارة كما وجدت آثار دماء في السيارة تحت المقعد الخاص بالسائق وعلى الأذفتل القريب من باب السائق. وبسماع أقوال المجني عليه (.....) أفاد بأنه حصل سوء تفاهم بينه وبين المدعى عليه فحضر إليه المدعى عليه أمام منزله عندما كان في سيارته وقام بإطلاق النار عليه من سلاح شوزن فأصابه وكذلك أصاب شخص كان يسير في الشارع من المقيمين وصدر بحقه التقرير الطبي من مدينة الملك عبد العزيز الطبية برقم (٢٢٦٤٥٠٤) بتاريخ ١٨/٩/١٤٣٠هـ المتضمن إصابته بشظايا عيار ناري في كل من الأطراف السفلية واليد اليمنى والكتف الأيسر. وبسماع أقوال المجني عليه (.....) أفاد بأنه عند ذهابه إلى البقالة التي تقع بجانب مغاسل خالد تعرض لإطلاق نار لا يعرف مصدره ولم يشاهد من قام بإطلاق النار عليه وصدر بحقه التقرير الطبي من المديرية العامة للشؤون الصحية بمنطقة الرياض برقم (٩٢٠٢٤٨) بتاريخ ١٨/٩/١٤٣٠هـ المتضمن إصابته بطلق ناري بالفخذ الأيسر والساق اليمنى. وباستجوابه أقر بإطلاق نار على المجني عليه (.....) بسبب خلاف حصل بينهما من سلاح من نوع شوزن أمريكي غير مرخص. وبسماع شهادة الوافد (.....) - بنجلاديشي الجنسية - ذكر بأنه عندما كان في المحل الذي

يعمل به سمع صوت إطلاق نار وعندما خرج من المحل شاهد شخصاً سعودياً مصاباً عند سيارته والآخر بنجلاديشي الجنسية مصاب أمام سيارة الليموزين عند مؤسسة العتيبي وكانا قريبين من بعضهما ولم يشاهد من قام بإطلاق النار. وبسماع شهادة (.....) - هندي الجنسية - أفاد بمثل ما أفاد به الشاهد الأول. (فرزت أوراق مستقلة لموضوع إطلاق النار وأحيلت إلى جهة الاختصاص). وقد أسفر التحقيق عن اتهمه بحيازة سلاح ناري نوع بندقية شوزن وذخيرتها من دون ترخيص المجرم وفقاً للمادة الرابعة من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ وفقاً لقرار الاتهام رقم (هـ ٢٥١٠/٢/١) لعام ١٤٣٠ هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- إقراره المرفق لفة رقم (١٦-١٩) ولفة رقم (١١-١٤). ٢- التقريران الطبيان المرفقان لفة رقم (٣٦) و(٢٣). ٣- شهادة الشاهدين المرفقة لفة رقم (٢٨-٣١).
- ٤- محضر الانتقال والمعاينة المرفق لفة رقم (١٠). ٥- تقرير الدوريات الأمنية المرفق لفة رقم (٢٠). وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً طلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادتين (٤١-٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر المشار إليه.

وبعد تلاوة لائحة الدعوى على المتهم أجاب قائلاً إن ما نسب إلي في لائحة الدعوى صحيح جملة وتفصيلاً وأفيدكم بأنني أحلت إلى المحكمة الجزئية بالرياض وصدر



بحقي الحكم رقم (١٩/٤١٩) بتاريخ ١٢/١/١٤٣٠هـ وهو المقدم للدائرة صورته في هذه الجلسة وباطلاع الدائرة على الحكم المذكور فقد وجد في أسباب حكمه ما يلي: (ثبت لدي إدانته بإطلاق النار على المجني عليه مما أدى إلى إصابته بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وإصابة الوافد) (.....) وأحدث تلفيات في السيارة الليموزين وحياسة بندقية شوزن من دون ترخيص وحكمت عليه تعزيراً بسجنه لمدة سنة وستة أشهر من تاريخ توقيفه وجلده مائة وعشرين جلدة مقسمة على فترتين بين كل فترة وأخرى عشرة أيام وبعرضه على المدعى عليه والمدعي العام قتعاً به وصلى الله على نبينا محمد). أ.هـ.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على كافة الأوراق وحيث أقر المدعى عليه بما نسب إليه من حيازته للسلاح على النحو الوارد في لائحة الدعوى وحيث إنه لا يحمل ترخيصاً لحمل السلاح فقد ثبت لدى الدائرة حيازة المدعى عليه للسلاح من دون ترخيص. وحيث إن المدعى عليه أبرز للدائرة الحكم رقم (١٩/٤١٩) بتاريخ ١٢/١/١٤٣٠هـ الصادر من المحكمة الجزئية بالرياض وبالاطلاع عليه وجد فيه ما نصه: (ثبت لدي إدانته بإطلاق النار على المجني عليه مما أدى إلى إصابته بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي وإصابة الوافد) (.....) مما أدى إلى إصابته بالإصابة الموصوفة في التقرير الطبي وأحدث تلفيات في السيارة الليموزين وحياسة بندقية



شوزن من دون ترخيص وحكمت عليه تعزيراً بسجنه لمدة سنة وستة أشهر..). اهـ.

الأمر الذي يعني أن القضية الماثلة قد تم الفصل فيها من قبل المحكمة الجزئية ولمبدأ عدم جواز النظر في قضية قد تم الفصل فيها فإن الدائرة والحالة هذه ترى عدم جواز النظر فيها، وحيث إنه بالنسبة لمصادرة السلاح فإن الحكم المذكور لم يتطرق إليه الأمر الذي ينبغي على الدائرة إعمال النظر فيه إعمالاً للمادة (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر فإنه لما كان لا يحمل عليه ترخيصاً ولم يتقدم بطلب رخصة مما تنتهي معه الدائرة إلى إعمال هذه المادة وحيث إن الحال ما ذكر.

حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً : عدم جواز النظر في معاقبة المدعى عليه (.....) - سعودي الجنسية - بموجب المادة (٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ لسابقة الفصل فيها.

ثانياً : مصادرة السلاح المضبوط والذخيرة محل الدعوى .

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٧٨٥/٤/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٠٧/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٢٤/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٣/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

أسلحة - حيازة سلاح دون ترخيص - السماح للغير باستعمال سلاح مرخص -

استبعاد شهادة الخصوم.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لحيازة الأول سلاحاً من دون ترخيص، وقيام الثاني بتسليم سلاحه المرخص للأول وحيازة الثالث سلاحاً من دون ترخيص وضربه الثاني بكعب ذلك السلاح - إقرار المتهمين الأول والثاني بقيام الأول بإطلاق النار على المتهم الثالث من المسدس الذي يعود للثاني والمرخص له وذلك إثر مشاجرة بين الأول والثاني من جهة والثالث من جهة أخرى الذي قام بضرب الثاني بكعب مسدس غير مرخص - إنكار المتهم الثالث ما نُسب إليه وعدم ضبط أي سلاح معه واستبعاد شهادة المتهمين الأول والثاني وشخص من جماعة الثاني ضده لاعتبارهم خصوصاً له ولا يمكن إدانته بأقوالهم حيث إن الإدانة لا تثبت إلا على أدلة يقينية - أثر ذلك: إدانة المتهمين الأول والثاني، وعدم إدانة المتهم الثالث، ومصادرة سلاح المتهم الثاني.



الأنظمة واللوائح

• المواد (٤٠، ٤١، ٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى الجزائية بلائحة الدعوى بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد كل من:

١- (.....) - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) - من مواليد عام ١٤٠٧/٩/٤هـ - متعلم - عاطل عن العمل - أعزب - موقوف بوحدة سجن العرين بموجب أمر تمديد رقم (٨١/٢/١٥/٢٤) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٠هـ.

٢- (.....) - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) من مواليد عام ١٤٠٧/١/١هـ - متعلم - عاطل عن العمل - أعزب - موقوف بوحدة سجن العرين بموجب أمر التمديد التوقيف رقم (٨٢/٢/١٥/٢٤) بتاريخ ١٥/١/١٤٣٠هـ.

٣- (.....) - سعودي الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (.....) من مواليد ١٤٠٦/٨/٢٢هـ - متعلم - جندي بشرطة جازان - أعزب - مفرج عنه بالكفالة الحضورية بكفالة والده.



فعند الساعة الرابعة من مساء يوم الأربعاء الموافق ١٥/١٠/١٤٢٩هـ تقدم لشرطة العرين المواطن (.....) يرافقه المدعى عليه الثالث (.....) وأفاد أنه مصاب بطلق ناري من مسدس من قبل أصحاب سيارة شروكي داخل حوش منزله وقد جرى إسعاف المدعى عليه الثالث وقد تعذر استجوابه في حينه كما تلقى مخفر شرطة العرين بلاغاً من المواطن (.....) عن وجود مضاربة في سوق العرين بين المتهمين في القضية ومجموعة من الأشخاص. وقد جرى الانتقال والمعاينة لموقع إطلاق النار وهو منزل المواطن (.....) واتضح أنه عبارة عن حوش مبني من البلك الخرساني وله بوابة دخول وقد لوحظ دخول ثلاث سيارات بسرعة عالية والتفحيط بداخل الحوش وقد لوحظ دخول سيارة المصاب المدعى عليه الثالث حيث إنه بعد هروبه من موقع المضاربة جرت متابعته بسيارة المدعى عليه الثاني الشروكي حتى دخوله إلى حوش منزل المواطن (.....) وقام المدعى عليه الأول (.....) بإطلاق النار على المدعى عليه الثالث (.....) من مسدس يعود للمدعى عليه الثاني (.....) مرخص بموجب الترخيص رقم (٦٠٤٩٠/٥) ساري المفعول. كما لوحظ دخول سيارة كضرتها عريضة يقودها المدعى عليه الثاني ويرافقه المدعى عليه الأول كما لوحظ دخول سيارة إلى داخل الحوش بالقرب من البوابة ثم الرجوع ويحتمل أن تكون سيارة هايلكس أو داتسون (مع ملاحظة أنه لم يضبط على أي ظرف فارغ وقد تم مشاهدة جدار الحوش ولم يشاهد أي آثار لأي مقذوف كما لوحظ أن أرضية الحوش بطحاء ولا يمكن أن يستفاد من نوعية الأثر كما أنه جرى الانتقال لسوق العرين ولم يكن هناك أية آثار أو دليل



يدل على معرفة الجناة). وباستجواب المدعى عليه الأول (.....) اعترف بحضوره في أثناء المضاربة التي حصلت في سوق العرين وذكر في أقواله أن الضربة التي في وجه (.....) المدعى عليه الثاني من المدعى عليه الثالث (.....) حيث قام بضربه بكعب مسدس كان معه كما اعترف بحمله المسدس في السوق وإشهاره على الحاضرين والمشاركين في متابعة المدعى عليه الثالث حتى دخوله منزل شخص يدعى (.....) وإطلاق النار عليه من المسدس العائد للمتهم الثاني (.....). وباستجواب المدعى عليه الثاني (.....) اعترف بحضوره المضاربة التي حصلت في سوق العرين وذكر أن الضربة التي في وجهه من المدعى عليه الثالث (.....) حيث ضربه بكعب المسدس الذي كان يحمله كما اعترف بمتابعته حتى دخول حوش أحد المنازل وقام المدعى عليه الأول (.....) بإطلاق النار من المسدس العائد له. وباستجواب المدعى عليه الثالث (.....) اعترف بحضوره المضاربة في سوق العرين وأنه قام بضرب المدعى عليه الثاني (.....) بمسمار كان موجوداً في الأرض (فصلت أوراق مستقلة للمضاربة وإطلاق النار). وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للأول بحياسة سلاح نوع مسدس عيار (٢٨) برازيلي الصنع يحمل الرقم (UH ٢٨٤١٤) من دون ترخيص يعود حمل تصريحه للمدعى عليه الثاني (.....) وقيام الثاني بتسليم سلاحه المرخص له المشار إليه للمدعى عليه الأول، وللثالث (.....) بقيامه بحياسة سلاح نوع مسدس من دون ترخيص وضربه للمدعى عليه الثاني (.....) بكعب المسدس الذي كان معه. وذلك للأدلة والقرائن التالية:



١- اعترافاتهم المصدقة شرعاً المرفق صورها بالمعاملة لفة رقم (٨-٩-١٠-١١-١٢).

٢- محضر الانتقال والمعاينة المرفق صورته لفة رقم (٥٢).

وبالبحث عما إذا كان لديهم سوابق اتضح عدم وجود سوابق عليهم. وبموجب نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ فقد طلبت الهيئة إثبات ما أُسند إليهم والحكم عليهم بما يلي:

١- تعزيز الأول والثالث لحيازتهما سلاحاً نوع مسدس عيار (٢٨) برازيلي يحمل الرقم (٢٨٤١٤ UH) من دون ترخيص ومعاقبتهما استناداً للمادة (٤٠) الفقرة (هـ) من المادة (٤٣) من النظام المشار إليه.

٢- عقوبة تعزيرية بحق المدعى عليه الثاني (.....) لسماحه لغيره باستعمال سلاحه المرخص له ومعاقبته استناداً للمادة (٤١) الفقرة (د) من النظام المشار إليه.

٣- مصادرة السلاح المشار إليه وفقاً للمادة (٥٠) من ذات النظام.

وبمثول المدعى عليهما الأول (.....) والثالث (.....) في جلسة يوم الاثنين ١٤٢٠/٨/٥هـ وبمواجهتهما بما نُسب إليهما بلائحة الدعوى؟ أجاب المدعى عليه الأول بصحة ما نُسب إليه من حيازة السلاح مدار القضية وذكر أنه يعود للمدعى عليه الثاني ولا يحمل عليه ترخيصاً وأنه أطلق منه النار على المدعى عليه الثالث. كما أجاب المدعى عليه الثالث بإنكاره ما نُسب إليه بلائحة الدعوى مفيداً أنه لم يكن يحمل سلاحاً إطلاقاً ، في حين تخلف المدعى عليه الثاني عن هذه الجلسة ،

وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بلائحة الدعوى. وفي جلسة يوم الاثنين ١٤٣٠/١٠/٩ هـ حضر المدعى عليه الأول مفيداً أنه لا جديد لديه سوى أن الحقوق الخاصة قد انتهت بالتنازل بين أطراف المضاربة وأنه حكم عليهم في قضية إطلاق النار وأنهم محكوميتهم. وقد حضر المدعى عليه الثاني (.....) وبمواجهته بما نسب إليه بلائحة الدعوى؟ أنكر ما نسب إليه مفيداً أن السلاح المشار إليه في اللائحة يعود إليه وهو مرخص وأنه في تاريخ الواقعة كان بصحبته المدعى عليه الأول وقد حصلت مشادة في سوق العرين أعقبها شجار بينه ومعه المدعى عليه الأول وبين المدعى عليه الثالث ومعه أشخاص آخرون وكان المدعى عليه الثالث معه سلاح مسدس فقام المدعى عليه الأول وأخذ سلاحه المرخص دون علمه وخلال المشاجرة قام المدعى عليه الثالث بضربه على مقدمة رأسه بمقبض المسدس مما تسبب في خروج الدم ثم ولى هارباً فقام هو والمدعى عليه الأول بملاحقته بسيارته الخاصة وكان السلاح مع المدعى عليه الأول والذي أطلق النار منه واكتفى بذلك، وقد تخلف المدعى عليه الثالث عن هذه الجلسة. وفي هذه الجلسة حضر ممثل الادعاء كما حضر المدعى عليه الثالث وبسؤاله عما لديه في هذه الجلسة ذكر أنه يكتفي بما ذكره سابقاً وبالمناداة على المدعى عليهما الأول والثاني تبين عدم حضورهما وقد حضر الوكيل الشرعي للمدعى عليه الثاني وحيث سمعت أقوالهما في جلسات سابقة فقد مضت الدائرة في نظر القضية والحكم فيها حضورياً بحقهما بموجب المادة العشرين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى



بما ورد بلائحة الدعوى كما اكتفى المدعى عليه الأول والوكيل الشرعي للمدعى عليه الثاني بما ذكرناه.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد دراسة القضية وتأملها والاطلاع على الأوراق والتحقيقات، وحيث اعترف المدعى عليه الأول في التحقيقات وأمام الدائرة بصحة ما نُسب إليه بلائحة الدعوى وأنه أخذ سلاح المدعى عليه الثاني واستخدمه في إطلاق النار منه على المدعى عليه الثالث فأصابه في بطنه لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نُسب إليه من حيازة سلاح مسدس دون ترخيص وتعزيره عن ذلك وفقاً لأحكام المادة الأربعين من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ. أما المدعى عليه الثاني فحيث تضمنت أقواله في التحقيقات وأمام الدائرة أن السلاح مدار القضية يعود له وأنه مرخص باسمه بموجب الترخيص رقم (٦٠٤٩٠/٥) الصادر من إمارة منطقة عسير وأن المدعى عليه الأول الذي كان بصحبته أخذه وأنهما تابعا المدعى عليه الثالث وأطلق المدعى عليه الأول النار من سلاحه على المدعى عليه الثالث وأصابه في بطنه وحيث إن الأمر ما ذكر وحيث إن ما قام به المدعى عليه الثاني مخالف لنظام الأسلحة والذخائر المشار إليه لذا فإن الدائرة تنتهي إلى إدانته بما نُسب إليه من السماح لغيره باستعمال سلاحه المرخص له، وتعزيره عن ذلك وفقاً لأحكام المادتين (٥٠/٤١) من نظام الأسلحة والذخائر



المشار إليه. أما المدعى عليه الثالث فحيث أنكر ما نُسب إليه بلائحة الدعوى في التحقيقات وأمام الدائرة واستقرت أقواله على ذلك وحيث لم يُضبط معه أي سلاح، وحيث إنه لا أدلة عليه سوى أقوال المدعى عليهما الأول والثاني وشخص من جماعة المدعى عليه الثاني وهم يعتبرون خصوماً للمدعى عليه الثالث ولا يمكن أن يدان بأقوال خصومه، وحيث إن الإدانة لا تبنى إلا على أدلة يقينية، وحيث إن الأمر ما ذكر فإن الدائرة تنتهي إلى عدم إدانة المدعى عليه الثالث بما نُسب إليه بلائحة الدعوى. لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الأول (.....) - سعودي الجنسية - بما نُسب إليه من حيازة سلاح مسدس دون ترخيص، وتعزيره عن ذلك بسجنه ستة أشهر وتغريمه ألفي ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليه الثاني (.....) - سعودي الجنسية - بما نُسب إليه من السماح لغيره باستعمال سلاحه المرخص له، وتعزيره عن ذلك بسجنه ستة أشهر وتغريمه ألفي ريال ومصادرة السلاح المضبوط.

ثالثاً: عدم إدانة المدعى عليه الثالث (.....) - سعودي الجنسية - بما نُسب إليه من حيازة سلاح مسدس دون ترخيص لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٠٩٤/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٤/د/ج/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢١٨/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٨/١٠/١٤٣١هـ

الموضوعات

أسلحة - حيازة سلاح دون ترخيص - عدم ضبط السلاح - عدم كفاية الأدلة -
الاختصاص بنظر قضايا السلاح منوط بضبطه.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لحيازته سلاحاً نارياً
من دون ترخيص - إنكار المتهم لحيازته سلاح أو إطلاق نار ، وتضارب الأقوال
حول وصف الحادث وضبط الفوارغ ، وعدم ضبط السلاح المستخدم في الإطلاق
- مؤدى ذلك: أنه كان من اللازم على جهة الادعاء الاكتفاء بالجانب الجنائي في
الدعوى وإحالتها للمحاكم الجزئية ، أما إحالة ما يتعلق بالحيازة إلى ديوان المظالم
وفقاً للنظام فيعد إجراءً صحيحاً في حال ضبط السلاح أما الادعاء بأنه يعد حيازة
للسلاح أو الذخيرة من دون ترخيص بمجرد العثور على فوارغ أو آثار لإطلاق النار
فإن هذا يحتاج إلى دليل من نص نظامي حيث تلاحظ ازدياد مثل هذه الجرائم التي
يسهل اصطناعها - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم لعدم كفاية الأدلة.

الأنظمة واللوائح

● نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ .



حيث إن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض أقام الدعوى الجزائية الماثلة بموجب لائحة الدعوى رقم (٣٠٠٠٩٠١٣٤٤) لعام ١٤٣٠هـ والذي جاء فيها ما يلي: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على (.....) (٣٥) عاماً سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) موقوف على ذمة قضية أخرى بتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ وأحيل إلى السجن العام بموجب أمر إحالة وتمديد توقيف رقم (هـ ر ٥٤٠٩١/٢/١) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٩هـ. حيث إنه بتاريخ ١٤٣٠/٥/٧هـ تسلم مركز شرطة النسيم تقرير إحدى فرق الدوريات الأمنية رقم (٤٢١٩٥) المتضمن تلقيها بلاغاً من العمليات عن وجود شخص يبلغ عن إطلاق نار بشارع أبو الأسود الدولي وبالانتقال للموقع وجد المبلغ (.....) ويدعي على المدعى عليه بأنه حضر إلى منزله على سيارة نوع لكزس سوداء اللون وقام بإطلاق أربع طلقات نارية على منزله من سلاح نوع مسدس ولاذ بالهرب وعثر على ظرف فارغ بالموقع. وبمعاينة منزل المدعي وجد اختراق طلقة للبواب الخارجي للمنزل وثلاث طلقات في الساتر وعلى السور (شينكو). وبسماع أقوال المدعي/أفاد أنه في أثناء جلوسهم داخل منزله ومعهم أقارب المدعى عليه وذلك لحل مشكلة عائلية بينهم سمع سيارة تقوم بالضغط على المنبه عند المنزل فقام والده بالخروج فإذا بالمدعى عليه يقوم بإطلاق النار على المنزل عدة طلقات ثم أبلغوا الدوريات الأمنية.

وباستجوابه أقر بحضوره إلى منزل المدعي وبوجود خلاف سابق بينهما وأن والد المدعي قام بالاتصال على أحد أعمامه فقام بالهرب من الموقع خوفاً من صحة عمه المريض بالقلب. وبسماع شهادة الشاهد (.....) أفاد بأنه في أثناء جلوسهم في منزل المدعي سمع صوت إطلاق نار فخرج والد المدعي لمعرفة ما يجري ثم لحق به مسرعاً وخوفاً على والد المدعي (.....) وشاهد المدعى عليه يقف بجانب سيارته التي من نوع لكزس ويقوم بإطلاق النار من سلاح نوع مسدس لونه أسود باتجاه منزل المدعي. وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بحياسة سلاح ناري نوع مسدس من دون ترخيص المجرم وفقاً للمادة الرابعة من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ وفقاً لقرار الاتهام رقم (هـ ١ ر/٢/٩٥١) لعام ١٤٣٠هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- شهادة الشاهد المرفقة لفة رقم (٣٢) ضمن أوراق القضية.
 - ٢- إقراره بالحضور لمنزل المدعي ووجود خلاف سابق بينهما المرفق لفة رقم (٢٠-٢١) ضمن أوراق القضية.
 - ٣- محضر الانتقال والمعاينة المرفق لفة رقم (٦-٧) ضمن أوراق القضية.
 - ٤- تقرير الدورية الأمنية المرفق لفة رقم (٩) ضمن أوراق القضية.
- وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة عليه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادة (٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر المشار إليه.



وبإحالة القضية لهذه الدائرة بتاريخ ١٢/٨/١٤٣٠هـ نظرتها بجلسة اليوم حيث حضر المدعي العام (.....) وأحضر المتهم برفقة خفيرة (.....) وبعد قراءة لائحة الدعوى على المتهم أنكر صحة ما ورد فيها من حيازته لسلاح أو إطلاق نار ولم يثبت ضبط شيء من ذلك وأنه اعترض على شهادة الشاهد ولم يقبلها القاضي بالمحكمة الجزئية لكون الشاهد زوج أخت المدعي مع العلم أنني موقوف على ذمة هذه القضية منذ أربعة أشهر وخمسة عشر يوماً تقريباً وبسؤاله عن أقواله في التحقيقات قال إنها صحيحة وبسؤاله هل لديه إضافة أجاب بأنه تم الحكم عليه في المحكمة الجزئية بالسجن لمدة سبعة أشهر وطلده مائة وخمسين جلدة وبسؤال المدعي العام هل لديه إضافة أو تعليق قال أكتفي بما جاء في لائحة الدعوى وعلى ذلك جرى ختم المحضر بالتوقيع عليه.

الأسباب

وحيث إنه بعد اختتام المرافعة في هذه القضية قامت الدائرة بدراسة أوراقها وأقوال المتهم فتيين إنكاره لما نسب إليه في لائحة الدعوى وبالإطلاع على أدلة الاتهام تبين أنه تم العثور على ظرف واحد فارغ في حين جاء في تقرير الفرقة الأمنية أنها تلقت بلاغاً من العمليات عن وجود مبلغ وعند وصولها أفاد المبلغ أنه حضر شخص مستقل سيارة من نوع لكزز موديل (٩٢) أرقام اللوحة غير معروفة وأطلق صاحبها أربع طلقات على منزل المبلغ من سلاح نوع مسدس ووجد ظرفاً فارغاً وكان الإطلاق على

البوابة طلقة وعلى الزنك طلقتين ويوجد آثار على الزنك وفوق البوابة طلقة كما تبين أن المدعي (.....) وهو المبلغ نفى مشاهدته للسلاح محل الدعوى مع العلم أنه هو الذي حدد مواقع الطلقات وأنها أطلقت من مسدس وحيث تضاربت الأقوال حول وصف حادثة إطلاق النار وضبط الفوارغ وعدم ضبط السلاح محل الدعوى وحيث إن ديوان المظالم بقضائه الجزائي يختص بنظر قضايا حيازة السلاح أو الذخائر الحية من دون ترخيص وكذلك استعمال السلاح المرخص في غير ما رخص له أو شراء أو بيع سلاح غير مرخص إلخ.. كما هو موضح في نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) لعام ١٤٢٦هـ وكان اللازم على جهة الادعاء في حال لم يتبين لها ضبط السلاح محل الدعوى والتحقق من كونه مرخصاً أو غير مرخص الاكتفاء بالجانب الجنائي في الدعوى وإحالتها للمحاكم الجزئية وعن الإجراء المعمول بموجبه فرز أوراق مستقلة بما يتعلق بالجانب الجنائي وإحالتها للمحاكم الجزئية وإحالة ما يتعلق بالحيازة إلى الديوان فإن هذا الإجراء صحيح في حال ضبط السلاح أو الذخيرة من دون ترخيص أما الادعاء بأنه يعد حيازة للسلاح أو الذخيرة من دون ترخيص بمجرد العثور على فوارغ أو آثار إطلاق النار فإن هذا يحتاج إلى دليل من نص نظامي حيث يلاحظ ازدياد مثل هذه الجرائم التي يسهل اصطناعها وذلك بأن يقوم أي شخص يريد النيل من خصمه بأن يطلق من سلاحه أو سلاح غيره عدة طلقات على منزل أو سيارة خصمه ويخفي سلاحه ثم يبلغ بأن فلاناً أطلق عليه أو على سيارته أو منزله النار لخلاف بينهم ومن غير الجائز اتهام



الناس من دون دليل قاطع كما أنه يلاحظ تزايد هذا النوع في قضايا السلاح الواردة إلى ديوان المظالم وعليه فإن الدائرة لا تطمئن إلى صحة ما نُسب إلى المتهم في لائحة الدعوى لكونه مبنياً على الظن والتخمين.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) سعودي الجنسية - بحيازة سلاح من دون ترخيص لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٣٦٦٥/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٨/د/ج/ف/٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٧٣/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٧/١١/١٤٣١هـ

الموضوعات

أسلحة - حيازة سلاح دون ترخيص - انتفاء البينة - استبعاد شهادة - عدم كفاية الأدلة.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لحيازته سلاحاً نارياً من دون ترخيص بناءً على بلاغ مقدم بقيامه بإطلاق النار على أحد الأشخاص وزميله - إقرار الشاهد الوحيد للواقعة بأنه شاهد المتهم يطلق النار من سلاح رشاش على المجني عليهما ثم هرب - إحالة واقعة إطلاق النار إلى المحكمة الجزئية - إنكار المتهم لما نسب إليه وطعنه في شهادة الشاهد - استبعاد شهادة الشاهد لإقراره بوجود عداوة بينه وبين المتهم والعداوة مانعة لقبول الشهادة - عدم صدور حكم في قضية إطلاق النار لإعادتها إلى الشرطة لعدم حضور المدعى عليه - عدم تقديم الجهة المدعية البينة على صحة ما نسب إلى المتهم وخلو تقرير الدوريات الأمنية مما يثبت حيازة المتهم للسلاح - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نسب إليه.

الأنظمة واللوائح

● المادة (٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥)

بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ.



تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض أقام هذه الدعوى الجنائية بموجب لائحة دعوى عامة ضد المتهم المذكور (.....) تضمنت: بتاريخ ١٨/٥/١٤٢٨ هـ تقدم كل من (.....) و (.....) لمركز شرطة الروضة ببلاغ مفاده قيام المدعى عليه بإطلاق النار عليه وزميله من سلاح نوع رشاش طلقتين لم تصبهما (أحيل موضوع إطلاق النار إلى المحكمة المختصة) وبمعaine الموقع من قبل دوريات الأمن عثر على ظرفين فارغين لسلاح نوع رشاش.

وبسماع شهادة (.....) ذكر أنه كان يسير بسيارته وشاهد المدعى عليه يطلق النار من سلاح نوع رشاش على المجني عليهما ثم هرب. وقد أسفر التحقيق عن اتهامه بجيازة سلاح نوع رشاش من دون ترخيص وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- شهادة الشاهد المدونة على اللفة رقم (١٠).

٢- تقرير فرقة دوريات الأمن المدون على اللفة رقم (٥٠).

وبالبحث عن سوابقه اتضح خلو سجله من السوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل معاقب عليه أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بموجب المادة (٤٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦ هـ.

وبعد إحالة القضية إلى الدائرة الجزائية الرابعة حددت لها جلسة بتاريخ

٢٤/١٠/١٤٢٨هـ وفيها حضر ممثل فرع هيئة التحقيق والادعاء العام (.....) في حين لم يحضر المتهم رغم الكتابة له بخطاب الديوان رقم (١١٢٨٩) بتاريخ ١١/١٠/١٤٢٨هـ الموجه لشرطة الروضة وعليه تم تأجيل القضية لجلسة يوم ٢٧/١٢/١٤٢٨هـ وفيها أيضاً لم يحضر المتهم فتم تأجيل الدعوى لجلسة هذا اليوم وفيها حضر المدعي العام (.....) والمتهم (.....) وبعد التحقق من هويته تمت مواجهته بما جاء في لائحة الدعوى فأجاب قائلاً: (لا صحة لما جاء في لائحة الدعوى فلم أطلق النار من رشاش فقد كنت نائماً في منزلنا وقت حصول الحادثة وليس لدي رشاش وما جاء في شهادة (.....) غير صحيحة لأن سيف ابن عم (.....) المشتكي هذا ما لدي وأكتفي به). وكذا قرر المدعي العام الاكتفاء بما جاء في أوراق القضية وخلت الدائرة للمداولة. ثم أصدرت الدائرة الجزائية الرابعة حكمها في هذه القضية رقم (٧٨/د/ج/٤) لعام ١٤٢٩هـ ونصه: (وعليه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها تبين للدائرة أن ما نسب إلى المتهم من حيازة سلاح رشاش من دون ترخيص غير ثابت في حقه. لعدم كفاية أدلة الاتهام ولأن الأحكام تبنى على القطع واليقين وعليه فلا تطمئن الدائرة إلى شهادة شاهد واحد خاصة لوجود قرابة بينه وبين المشتكي. مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانته بما نسب إليه. حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية - بما نسب إليه في لائحة الدعوى). وبعد إحالة الحكم إلى محكمة الاستئناف أصدرت حكمها رقم (٧٢٠/إس/٢) لعام ١٤٢٩هـ بنقض حكم الدائرة الجزائية الرابعة المذكور ونصه:



(وباطلاع هذه المحكمة على أوراق القضية ومستنداتها والحكم الصادر فيها والاعتراض المقدم عليه تبين أنه قدم خلال المدة المحددة نظاماً فهو مقبول شكلاً. أما من ناحية الموضوع فإن المحكمة تلاحظ أنه ورد بلائحة الدعوى أن موضوع إطلاق النار أحيل إلى المحكمة المختصة - الجزئية - فكان على الدائرة طلب صورة طبق الأصل مما قد يكون صدر من المحكمة بهذا الخصوص مع الأخذ في الاعتبار وحين فتح المرافعة من جديد سماع شهادة الشاهد (.....) أمامها فقد ذكر أنه شاهد المدعى عليه يطلق النار على المبلغ وكذلك التأمل فيما ورد بمحضر الفرقة، فإن ذلك كله يوحي بأنه ما أطلق النار إلا وهو بحيازته مع ملاحظة أن صحة تاريخ خطاب فرع الهيئة ١٤٢٨/٧/١هـ وليس كما ذكرت الدائرة ١٤٢٨/١٢/١١هـ وحيث خالف حكم الدائرة ذلك تعين نقضه وإعادة القضية إليها لإعادة نظرها على ضوء ما قد يستجد لدى معاودة نظرها من أمور. لذلك حكمت محكمة الاستئناف - الدائرة الثانية - بقبول الاعتراض شكلاً، وفي الموضوع بنقض حكم الدائرة الجزائية الرابعة رقم (٧٨/د/ج/٤) لعام ١٤٢٩هـ وإعادة القضية إليها لإعادة نظرها على ضوء ما هو مبين بالأسباب). وبعد إنشاء هذه الدائرة الجزائية الفرعية الخامسة أحيلت هذه القضية إلى الدائرة بتاريخ ١٤٣٠/٥/٩هـ وذلك بعد حكمها الصادر من الدائرة الجزائية الرابعة فباشرت نظرها لاستكمال ما ورد في حكم الاستئناف من ملاحظات وعليه حددت جلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٦/٢١هـ لنظرها وفي هذه الجلسة حضر ممثل الادعاء (.....) والمدعى عليه ونظراً لإعادة تشكيل الدائرة جرى سماع الدعوى من



قبل ممثل الادعاء وبسؤال المدعى عليه عن إجابته على الدعوى أجاب قائلاً: (ما نسب إلي في لائحة الدعوى غير صحيح وبمواجهته بشهادة الشاهد أجاب بأن الشاهد المذكور في لائحة الدعوى قريب للمدعي الخاص وبسؤاله عن موضوع إطلاق النار الذي أشير في لائحة الدعوى بأنه أحيل للمحكمة أجاب: بأنه لم يُطلب من المحكمة ولا يعلم هل أحيل هذا الموضوع إلى المحكمة العامة أم لا) وبسؤال ممثل الادعاء عن موضوع إطلاق النار وهل تم إحالته إلى المحكمة المختصة: طلب إمهاله للإجابة عن ذلك وعليه طلب من ممثل الادعاء الحاضر في هذه الجلسة إحضار الشاهد المشار إليه في لائحة الدعوى واستعد بذلك وعليه تم تحديد جلسة يوم الأحد ٢٨/٦/١٤٣٠هـ).

وفي هذه الجلسة حضر الطرفان وبسؤال ممثل الادعاء عن الشاهد الذي وعد بإحضاره في هذه الجلسة أجاب بقوله بأنه (تم طلبه عن طريق الشرطة المختصة ولم ترد إفادة وأُطلب إمهالي للكتابة مرة أخرى بطلب حضور الشاهد المذكور) وبسؤاله عن استفسار الدائرة في الجلسة السابقة عن قضية إطلاق النار وهل تمت إحالتها إلى المحكمة المختصة ما تم بشأنها، أجاب: بأنه تبين له أن القضية أحييت إلى المحكمة المختصة ويطلب إمهاله للرجوع للمحكمة المختصة للإفادة بما تم بشأنها وطلب إمهاله لذلك وقتاً كافياً حيث إن الأمر يحتاج إلى مخاطبة المحكمة المختصة وعليه وبناءً على طلب ممثل الادعاء قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٢/٨/١٤٣٠هـ). وفيها تخلف ممثل الادعاء عن الحضور فقررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٩/٨/١٤٣٠هـ وفي هذه الجلسة حضر



ممثل الادعاء (.....) والمتهم فجرى سؤال ممثل الادعاء عما طلبته الدائرة من جهة الادعاء في الجلسة السابقة من إحضار الشاهد المشار إليه في لائحة الدعوى وعن القضية المحالة إلى المحكمة الجزائية فطلب إمهاله للرجوع لمرجعه والإفادة عن ذلك حيث إن الذي حضر الجلسة السابقة زميله (.....) وعليه جرى تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الاثنين ١٨/٨/١٤٣٠هـ. وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عما طلبته الدائرة في الجلسة السابقة عما جاء في لائحة الدعوى من الإشارة إلى إحالة قضية إطلاق نار إلى المحكمة المختصة وكذا عن إحضار الشاهد المشار إليه في لائحة الدعوى فأجاب: (بأنه لم ترد إجابة إلى الهيئة بعد أن استفسر من الجهة المختصة في الهيئة عن ذلك). وبسؤاله عن بينته على ما جاء في لائحة الدعوى من أن الهيئة قامت بإحالة قضية إطلاق النار إلى المحكمة المختصة أجاب: (بأنه يطلب إمهاله لتقديم ما يثبت ذلك) وبسؤاله عن الشاهد أجاب: (بأنه قام بطلبه ولم يستطع التوصل إليه لأن هاتفه مغلق وأنه لا يستطيع إحضاره) وبسؤال المتهم عن ذلك أجاب: (بأنه لم تتم إحالته إلى المحكمة كما جاء في لائحته الدعوى ولم يصدر عليه أي حكم) وعليه وبناءً على طلب ممثل الادعاء تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ٢٠/٨/١٤٣٠هـ وفي هذه الجلسة حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم (.....) وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عما طلبته الدائرة منه في الجلسة السابقة من الإفادة عن القضية المتعلقة بإطلاق النار وهل تمت إحالتها للمحكمة المختصة وما صدر بشأنها فأجاب بأنه بالرجوع إلى مرجعه تبين أنها أحيلت إلى المحكمة

الجزئية بالرياض بتاريخ ٣٠/٧/١٤٢٨هـ برقم (٧١٤٠) ويطلب إمهاله لمخاطبة المحكمة المختصة للاستفسار عما تم بشأنها وعليه وبناءً على طلبه تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ٤/٩/١٤٣٠هـ وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عن طلب الدائرة في الجلسة السابقة الإفادة عن ما تم بشأن قضية إطلاق النار المحالة إلى المحكمة الجزئية حسب ما جاء في لائحة الدعوى فأجاب أن ممثل الادعاء الحاضر في الجلسة الماضية قد انتقل إلى المنطقة الشرقية وأنه يطلب إمهاله لمراجعة مرجعه في ذلك وبسؤال الطرفين عما لديهم قررا الاكتفاء بما قدماه وعليه تم تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الأحد ٩/٩/١٤٣٠هـ وفي هذه الجلسة التي انعقدت برئاسة رئيس الدائرة الاحتياط القاضي (.....) حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم (.....) كما حضر الشاهد (.....) وتم إبلاغ الجميع بالحضور بموعد الجلسة القادم وهو يوم الأحد ١٦/٩/١٤٣٠هـ وفي هذه الجلسة حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم (.....) وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عن استفسار الدائرة في الجلسة السابقة عن قضية إطلاق النار المحالة إلى المحكمة وما تم بشأنها فأجاب: (بأنه بالرجوع إلى مرجعه والرجوع للمحكمة المختصة تبين أن القضية المتعلقة بإطلاق النار بعد إحالتها إلى المحكمة الجزئية بالرياض قام القاضي ناظر القضية بإعادة كامل أوراقها للشرطة المختصة نظراً لعدم حضور المتهم أمام القاضي وعليه فإن القضية المشار إليها في لائحة الدعوى لم يصدر فيها حكم المحكمة وإنما أعيدت للشرطة المختصة أما الشاهد المذكور فإن الهيئة تطلب



إمهاها لإحضاره وعليه تقرر تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٨/٩/١٤٣٠هـ وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عن الشاهد الذي طلبت منه الدائرة إحضاره فأجاب قائلاً: (الهيئة قامت بطلبه عن طريق الهاتف الجوال إلا أن الهاتف مغلق وكذا هاتف مرجعه لا يجيب وكذا هاتف العمل وأطلب من الدائرة إمهالي لطلبه عن طريق مخاطبة مرجعه) وبسؤال ممثل الادعاء عن محضر القبض والذي أشارت إليه هيئة التدقيق في نقضها لحكم الدائرة الجزائية الرابعة السابق في هذه القضية وأن الدائرة بعد اطلاعها على أوراق القضية لم تجد المحضر المذكور ضمن أوراق القضية فأجاب: (بأنه لا يوجد في أوراق القضية محضر قبض وأن الموجود هو التقرير الأول للدوريات المرفق في أوراق القضية على اللفة (٥٠) كما هو مشار إليه في لائحة الدعوى وبعد اطلاع الدائرة على التقرير المذكور أفهمت ممثل الادعاء بأنها لم تجد فيه ما ثبت حيازة المتهم المذكور للسلاح محل الدعوى فأجاب: (بأن التقرير هو في تفصيل الواقعة فقط) وعليه وبناءً على طلب ممثل الادعاء إمهاه أجباً كافياً لطلب الشاهد عن طريق مرجعه تقرر تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء ١٧/١٠/١٤٣٠هـ وجرى إفهام ممثل الادعاء بأن هذا هو الموعد النهائي للجهة المدعية لإحضار الشاهد المشار إليه في لائحة الدعوى وفي هذه الجلسة حضر الطرفان كما حضر الشاهد (.....) وقد جرى سؤال الشاهد عن شهادته فأجاب بأنه يشهد بالله العظيم بأنه شاهد (.....) الحاضر أمامي في هذه الجلسة يطلق النار من سلاح رشاش باتجاه (.....) و(.....) وذلك في شارع الثلاثين عنتره



بن شداد في حي النهضة بالرياض وبسؤال المدعى عليه عن شهادة الشاهد المذكور أجاب: (بأن شهادته غير صحيحة ويقدر فيها لوجود عداوة بينهما حيث إنه قد حدث بينهما مشادة كلامية تبعا مضاربة وتلفظ بالسب والشتم بينهما قبل هذه الحادثة وأنه غير صادق في شهادته وأن له علاقة قرابة مع الأشخاص الذين يشهد لصالحهم) وبسؤال الشاهد المذكور عن ما ذكره المتهم من وجود عداوة بينهما وأنه حصل بينهما مشادة وسب وشتم ومضاربة فأجاب: (بأن ما ذكره صحيح حيث إنهم كانوا يتجمعون في إحدى الشقق المفروشة وحصل بينهما مشادة وتبادل السباب والشتم إلا أنه لم يحدث بينهم ضرب بأية آلة سوى تماسك بالأيدي ونحو ذلك وكان ذلك قبل الحادثة محل الاتهام بنحو خمسة أشهر). وبسؤاله هل حدث بينهما تصالح بعد ذلك فأجاب: (بأنه لم يحدث أن تصالحا ولم يقابله إلا وقت الحادثة). وبسؤاله عن ما ذكره المتهم من أن بينه وبين المشهود لهم قرابة أجاب بقوله: (بيننا قرابة نسب بعيدة) وبعرض ذلك على المتهم أجاب: (بأن بين الحادثة وما حدث بينهما من مشادة ومضاربة أسبوع واحد وليس خمسة أشهر) وبعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر اكتفاء بما قدم. وبسؤاله هل لديه بيئة أخرى غير الشاهد الحاضر في هذه الجلسة أجاب: (بأنه لا بيئة لديه غير ما قدم).

الأسباب

وعليه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها تبين



للدائرة أن ما نُسب إلى المتهم من حيازة السلاح من دون ترخيص لم يثبت في حقه لعدم تقديم الجهة المدعية البينة على ذلك والشاهد الذي استدلت الهيئة بشهادته في لائحة الدعوى فإن الدائرة تنتهي إلى عدم قبول شهادته لإقرار الشاهد بعد الإدلاء بشهادته أمام الدائرة بصحة ما ذكره المدعى عليه من وجود عداوة بينهما والعداوة مانعة لقبول الشهادة لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وعن أبيها عند الترمذي مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا مجلود حداً، ولا ذي غمر على أخيه ...) الحديث واستدلال الهيئة بتقرير الدوريات الأمنية على اللفة (٥٠) من أوراق القضية وبعد اطلاع الدائرة عليه لم تجد فيه ما يثبت حيازة المدعى عليه للسلاح محل الدعوى، أما القضية المتعلقة بإطلاق النار والمحالة إلى المحكمة العامة فقد أفاد المدعي العام أمام الدائرة كما تقدم بأنها أعيدت من المحكمة إلى الشرطة لعدم حضور المدعى عليه مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه بما نُسب إليه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) بما نُسب إليه من حيازة سلاح من دون ترخيص لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٤٩٢/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٣/د/ج/ف/٥ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٣٨/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٢/١٤٣١هـ

الموضوعات

أسلحة - حيازة سلاح دون ترخيص - إنكار المتهم - عدم إحضار الشهود - محل

يمين الاستظهار.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لحيازته سلاحاً نارياً من دون ترخيص وذلك بناءً على البلاغ المقدم ضده من أحد الأشخاص بقيامه بإطلاق النار تجاهه في إحدى إشارات المرور وقد أيد ذلك شاهدان كانا يرافقان المبلغ في سيارته - إقرار المتهم بتواجده في مكان حدوث الواقعة (إشارة المرور) وبحدوث مشادة كلامية بينه وبين المذكورين إلا أنه أنكر حيازته سلاحاً من دون ترخيص وإطلاقه للنار - عدم قيام ممثل الادعاء بإحضار الشاهدين المشار إليهما أمام الدائرة رغم طلبها مما ارتأت معه توجيه يمين الاستظهار للمتهم الذي قبل ذلك وحلف بالله العظيم بعدم صحة ما نُسب إليه - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نُسب إليه - لم تؤيد محكمة الاستئناف الدائرة في طلبها يمين الاستظهار لأن محل ذلك الحقوق ولأنه لو نكل عنها لما جاز الحكم عليه بنكوله .



تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أن فرع الهيئة أقام هذه الدعوى الجنائية بموجب لائحة الدعوى رقم (٢٠٠٧٦٠٠٦٥١) لعام ١٤٣٠هـ ضد المدعى عليه المذكور وتضمنت: (بتاريخ ٢٣/٣/١٤٣٠هـ تسلم مركز شرطة السليمانية تقرير إحدى فرق دوريات الأمن رقم (٢٩٣٤٧) المتضمن تلقيها بلاغاً من (.....) مفاده قيام المتهم أعلاه وهو بداخل سيارته من نوع فورد تحمل اللوحة رقم (أ ص ح ٦٤٥٣) بإطلاق النار باتجاهه طلقة واحدة ولاذ بالفرار على سيارته وتم مسح الموقع ولم يعثر على أظرف فارغة. بسماع أقوال المبلغ ذكر أنه كان بسيارته بشارع التحلية (الأمير محمد بن عبد العزيز) يرافقه كل من (.....) و (.....) فقام شخص بسيارة من نوع فورد (٢٠٠٨) فضية اللون تحمل اللوحة رقم (أ ص ح ٦٤٥٣) وتوقف سائقها بجانبه وتلفظ عليهم وبعد ذلك أخرج كأساً بها مادة سائلة تشبه المسكر ثم أظهر مسدساً صغير الحجم أسود اللون وأطلق النار منه باتجاهه طلقة واحدة في الهواء ولم يكن يرافقه أحد وذكر بأنه لا يعرفه ولا توجد له معه مشاكل أو معرفة وبأنه كان بحالة غير طبيعية. وبسماع أقوال (.....) ذكر أنه كان مرافقاً (.....) و (.....) على سيارته وعند توقفهم عند إحدى الإشارات بشارع الأمير محمد بن عبد العزيز شاهدوا المتهم يتوقف على سيارته من نوع فورد فضي اللون وبعد ذلك قام بفتح زجاج السيارة وأخرج مسدساً ومعه إحدى الرصاصات وأشار بها نحوهم وذكر

أنهم لا يساوون هذه الرصاصة ثم أخرج كأساً وبه سائل يشبه المسكر وقال لهم إنه سكران وسوف أفرغ هذه الرصاصة فيه يقصد (.....) ثم أطلق طلقة واحدة في الهواء من سلاحه وهرب بسيارته بعد أن تلفظ عليهم. وبسماع أقوال (.....) ذكر أنه كان مرافقاً (.....) في سيارته ومعهم (.....) وفي أثناء توقفهم عند إحدى الإشارات بشارع الأمير محمد بن عبد العزيز توقفت بجانبهم سيارة من نوع فورد (٢٠٠٨) يقودها المتهم وبعد ذلك قام بالتلفظ عليهم وأخرج مسدساً ومعه رصاصة وقال إنكم لا تساوون هذه الرصاصة وأخرج كأساً وبه سائل يشبه المسكر وقال إنه سكران ثم أطلق النار في الهواء وهرب بسيارته. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه بجيازته لمسدس من دون ترخيص وفقاً لقرار الاتهام رقم (هـ ر ١٣٣٥/٢/١) لعام ١٤٣٠هـ وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما ورد في شهادة الشاهدين وتطابقهما مع أقوال المبلغ والمرفقة على اللفات رقم (٤).

٢- اعتراف المتهم بوجوده في مكان الواقعة وحدوث مشادة كلامية بينه وبين المذكورين المرفق في اللفات رقم (٤-١٠).

وببحث سوابقه اتضح عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محظور بموجب المادة (٤/ج) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ لذا أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بموجب المادة (٤٠) من النظام المشار إليه).



وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة بتاريخ الاثنين ١٤٣١/١/٢٥ هـ وفيها حضر ممثل فرع هيئة التحقيق والادعاء العام (.....) والمدعى عليه وبعد قراءة لائحة الدعوى عليه وسؤاله عما نُسب إليه أجاب قائلاً : (ما نُسب إلي من حيازة سلاح مسدس من دون ترخيص فهو غير صحيح والصحيح هو أنني قمت بتوصيل أختي لبيت زوجها القريب من شارع التحلية في الرياض وذلك الساعة الثالثة فجراً وعند توقفي عند الإشارة توقفت بجانب سيارة كابرس قام قائدها بالتلفظ علي بألفاظ قذف وسب دون سبب وأنا لا أعرفه والقذف والسب كان من الراكب الأمامي وليس من قائد السيارة ومن قذفه لي قوله: (يا خنيث يا حلو) فقامت بالبصق عليه فرد علي بمثل ذلك ثم قامت بلعنه ولعنت والديه ثم فتحت الإشارة وتفرقتا وبعد ساعتين وردني اتصال من شرطة السليمانية يطلبني فيه بالحضور وكنت قد دخلت منزلي فذهبت إليهم وأفادوني بالاتهام المنسوب إلي فأنكرت ما نُسب إلي من إطلاق النار أما الحق الخاص فانتهى بالتنازل وبمواجهته بشهادة الشهود أجاب بأنها غير صحيحة لأنهم مجموعة شباب وأصدقاء كانوا مع بعض وبسؤاله هل يعرفهم من قبل فأجاب بالنفي وعليه طلبت الدائرة من ممثل الادعاء إحضار الشاهدين المشار إليهما في لائحة الدعوى لسماع شهادتهما فطلب إمهاله وعليه جرى تحديد جلسة يوم الاثنين ١٤٣١/٢/١٠ هـ. وفي هذه الجلسة جرى سؤال ممثل الادعاء عن الشهود الذين طلب منه إحضارهم في هذه الجلسة فأجاب بأن الهيئة قامت بطلبهم بكتاب الهيئة رقم (١٢٦٧٦) بتاريخ ١٤٣١/٥/٢ هـ ولم ترد إفادة وأنه يكتفي بذلك وعليه وحيث



إن الدائرة قد حددت موعد نظر هذه القضية في الساعة الثامنة صباحاً وتأخرت في فتح محضرها إلى الساعة العاشرة صباحاً في انتظار حضور الشهود وحيث لم يتبين حضورهم وأفاد ممثل الادعاء بأنه يكتفي بما جاء في أوراق القضية وعليه رأت الدائرة توجيه يمين الاستظهار للمتهم فأجاب بأنه يقبل توجيه اليمين إليه وحلف بالله العظيم قائلاً: (أقسم بالله العظيم الذي لا إله إلا هو أنني لم أحز المسدس المشار إليه في لائحة الدعوى ولم أطلق منه في الهواء على المذكورين في لائحة الدعوى والله على ما أقول شهيد). وبعرض ذلك على ممثل الادعاء قرر اكتفائه بما قدم.

الأسباب

وعليه وبناءً على الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على أوراق القضية ودراستها تبين للدائرة أن ما نسب إلى المتهم من حيازة مسدس من دون ترخيص لم يثبت في حقه لعدم تقديم الجهة المدعية البيئة على ذلك والشهود الذين استدلت بشهادتهم في لائحة الدعوى لم تقم بإحضارهم أمام الدائرة لسماع شهادتهم بعد أن طلبت منها الدائرة ذلك وأمهلتها لذلك أجلاً كافياً وقد أفاد ممثل الهيئة في جلسة هذا اليوم بعد سؤاله عن الشهود المذكورين بأنه قام بطلبهم عن طريق مرجعه ولم ترد إفادة وأنه يكتفي بما جاء في أوراق القضية أما استدلال الهيئة بإقرار المتهم بتواجده في مكان الدعوى وحدوث مشادة بينه وبين المذكورين فهي قرينة ضعيفة لا تقوى على الإدانة. مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم بما نسب إليه والدائرة وهي في سبيل



الحكم بذلك رأت توجيه يمين الاستظهار (القضاء) للمتهم على عدم صحة ما نسب إليه لاستظهار الحق منه فقام بأداء اليمين بذلك كما تقدم وقد أفهمت الدائرة ممثل الادعاء بأن للجهة المدعية الحق في رفع الدعوى مرة أخرى على المدعى عليه متى ما حضرت بينها.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) بما نسب إليه في لائحة الدعوى من حيازة سلاح من دون ترخيص لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٣٣٧٢/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ١/د/ج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٢٦/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٩/١٢/١٤٣١هـ

الموضوعات

أسلحة - حيازة سلاح دون ترخيص - التقدم بطلب إصدار الترخيص يعد بمثابة الإذن الشفوي.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لحيازته سلاح من دون ترخيص - إنكار المتهم ما نُسب إليه مفيداً أن السلاح محل القضية كان تحت الترخيص - تقدم المتهم بطلب إصدار ترخيص للسلاح يعد بمثابة الإذن الشفوي له بحيازته لحين انتهاء إجراءات الترخيص لاسيما وأن جهة الترخيص عادة تأخذ السلاح وتسجل بياناته ثم تعيده لصاحبه ومما يدل على ذلك صدور الترخيص للمتهم للسلاح محل القضية - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم وعدم مصادرة السلاح.

الترخيص - تقدم المتهم بطلب إصدار ترخيص للسلاح يعد بمثابة الإذن الشفوي له بحيازته لحين انتهاء إجراءات الترخيص لاسيما وأن جهة الترخيص عادة تأخذ السلاح وتسجل بياناته ثم تعيده لصاحبه ومما يدل على ذلك صدور الترخيص للمتهم للسلاح محل القضية - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم وعدم مصادرة السلاح.



تتلخص حسبما يبين من أوراق القضية في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض وبحضور المدعي العام (.....) أقام هذه الدعوى الجزائية بموجب لائحة الدعوى المرفقة ضد (.....) (٢٢) سنة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) مفرج عنه بالكفالة. لأنه بتاريخ ١٤٣٠/٦/٢ هـ أبلغ المواطن (.....) ببلاغ يتضمن تعرضه للمطاردة وإطلاق النار من قبل مجموعة أشخاص (فرزت لهم أوراق مستقلة) وكان يرافقه المذكور مستقلاً سيارة من نوع داتسون نيسان غمارة بقيادة المذكور وبتفتيش السيارة عُثر بداخلها على سلاح من نوع رشاش كلاشنكوف وقد أثبت التقرير الفني الصادر من قسم الأسلحة والذخائر أن السلاح من نوع رشاش كلاشنكوف صيني الصنع يحمل الرقم (٢٧٠٨٠٣٧٦).

وبسماع أقواله أقر بحيازته السلاح المشار إليه. وأسفر التحقيق عن توجيه الاتهام للمذكور بحيازة سلاح من نوع رشاش كلاشنكوف صيني يحمل الرقم (٢٧٠٨٠٣٧٦) دون ترخيص وذلك للأدلة والقرائن التالية:

- ١- إقراره تحقيقاً المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٦).
 - ٢- ما جاء بالتقرير الفني المنوه عنه والمرفق على اللفة رقم (٤٨).
- وبالبحث عن سوابقه عثر على سابقة مضاربة. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه نظاماً وفق ما نصت عليه المادة (٤) فقرة (ج) والمادة (٦) من

نظام الأسلحة والذخائر فقد طلبت الهيئة إثبات إدانته بحياسة السلاح المشار إليه والحكم عليه وفق ما نصت عليه المادة (٤٠) من ذات النظام ومصادرة المضبوطات وفقاً للمادة (٥٠) من ذات النظام.

وبمثل المدعى عليه أمام الدائرة ومواجهته بما نُسب إليه بلائحة الدعوى؛ أنكر ما نُسب إليه من حيازة سلاح من دون ترخيص مفيداً أن السلاح محل القضية كان له طلب ترخيص وقت الحادثة وقد أبرزه المدعى عليه لجهة القبض ثم صدر ترخيصه بتاريخ ١٥/٨/١٤٢٩هـ وبتصفح الدائرة لأوراق القضية وجدت خطاب مدير مخفر شرطة خريص الموجه إلى مدير شعبة الأمن الجنائي برقم (١٦٨/ش/٩/٢١) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٠هـ المتضمن الإفادة بأن المدعى عليه قدم لجهة القبض ورقة طلب إصدار ترخيص للسلاح محل القضية مقدم إلى محافظة الخرج، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بلائحة الدعوى، أما المدعى عليه فقدم أصل ترخيص السلاح محل القضية وأرفقت صورته بملف القضية، واكتفى بذلك.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها، وبعد دراسة أوراق القضية ومستنداتها، وحيث أنكر المدعى عليه ما نُسب إليه من حيازة سلاح من دون ترخيص مفيداً أن السلاح محل القضية كان تحت الترخيص مستدلاً بإبرازه لإثبات طلب الترخيص لجهة القبض، وحيث ثبتت صحة دفع المدعى عليه بواسطة خطاب مدير مخفر شرطة



خريص الموجه إلى مدير شعبة الأمن الجنائي برقم (٢١/٩/ش/خ/١٦٨) بتاريخ ١٢/٢/١٤٣٠هـ المرفق بلفة رقم (٣٦) من ملف القضية وحيث إن ورقة إثبات تقدم المدعى عليه بطلب ترخيص السلاح تعد بمثابة الإذن الشفوي له بحيازة السلاح ريثما تنتهي إجراءات الترخيص لا سيما وأن جهة الترخيص عادة تأخذ السلاح وتسجل بياناته ثم تعيده لصاحبه، وحيث الأمر كذلك، وحيث صدر ترخيص السلاح محل القضية بموجب صورة الترخيص المرفقة بملف القضية الصادر من إمارة منطقة الرياض برقم (٢/٨٩٠٨٥)، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المدعى عليه لما نُسب إليه من حيازة سلاح دون ترخيص وعدم مصادرة السلاح المضبوط محل القضية، علماً بأن السلاح محل القضية ورد في لائحة الدعوى برقم (٢٧٠٨٠٣٧٦) وكذلك في صورة الترخيص المرفقة والتقرير الفني المرفق بلفة رقم (٤٨) بينما ورد في التقرير رقم (١١٩/أسلحة/١٤٢٩هـ) برقم (٥٦١٢٧٠٨٠٣٧٦) وفي الإشارة لذلك كفاية.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة المدعى عليه (.....) - سعودي الجنسية - بما نُسب إليه من حيازة سلاح دون ترخيص وعدم مصادرة السلاح المضبوط. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٨٧٠/٥/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٠٤/د/ف/ج/٤١ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣١٩/س/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١١/٢٥/١٤٣١هـ

الموضوعات

أسلحة - الاشتراك في بيع أسلحة دون ترخيص - سلطة الدائرة في تغيير الوصف النظامي للمخالفة.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لاشتراكه في بيع سلاحين ناريتين وذخيرة عن طريق الاتفاق والمساعدة بقصد الإخلال بالأمن الداخلي ومعرفته بعمليات متاجرة بالأسلحة والذخيرة دون ترخيص ودون إعلام السلطة المختصة بذلك - طبقاً للمادة (٢٧) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم قررت الدائرة تغيير الوصف النظامي للمخالفة محل الاتهام إلى الاشتراك ببيع سلاحين ناريتين وذخيرة دون ترخيص - إقرار المتهم باشتراكه ببيع سلاحين ناريتين على أحد الأشخاص دون أن يذكر في إقراره بأنه كان يعلم بأن قصد المذكور من شراء الأسلحة هو الإخلال بالأمن الداخلي مما يعني أن القدر المتيقن من النشاط المادي الذي قام به المتهم هو الاشتراك في بيع السلاحين فقط - أثر ذلك: إدانة المتهم عن ذلك ومعاقبته بتغريمه مبلغ أربعة آلاف ريال.



تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة المدينة المنورة أقام دعواه الجزائية ضد (.....) (٢٤) عاماً - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) - أعزب - طالب في الأكاديمية الدولية للعلوم الصحية - يسكن مدينة تبوك/حي الدخل، موقوف بالسجن العام. لاتهامه بالاشتراك ببيع سلاحين ناريتين وذخيرة عن طريق الاتفاق والمساعدة بقصد الإخلال بالأمن الداخلي ومعرفته بعمليات متاجرة بالأسلحة والذخيرة دون ترخيص ودون إعلام السلطة المختصة بذلك . وذلك لما جاء في إقراراته المرفقة بأوراق القضية. وختم المدعي العام دعواه بطلبه إثبات ما أُسند إلى المدعى عليه ومعاقبته عن ذلك وفقاً لأحكام المادتين (٤٢/ب، ٤٢) من نظام الأسلحة والذخائر. وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨/٦/١٤٣١هـ وبالمناداة على طرفي القضية حضر المدعي العام (.....) كما حضر المدعى عليه وبمواجهته بما نُسب إليه أجاب قائلاً: ما نُسب إلي في هذه اللائحة غير صحيح والحاصل أنني قابلت المدعو(.....) عند صديق لي يدعى (.....) وطلب مني (.....) رقم جوالي ثم اتصل بي بعد عدة أيام وكنت وقتها في ضياء فقابلته ودعوته للإفطار معي حيث كنا في رمضان فرفض ولم يحصل بيننا سوى السلام حيث ذكر لي عند اتصاله أنه يرغب السلام علي فقط وما ورد في لائحة الدعوى من قيامي ببيع سلاحين ناريتين وذخيرة عن طريق الاتفاق

والمساعدة بقصد الإخلال بالأمن الداخلي غير صحيح وبمواجهته بأدلة الدعوى أجاب عن الدليل الأول بأن ما ورد فيه صحيح كما أجاب عن الدليل الثاني بأن ما ورد فيه غير صحيح وبسؤال المدعي العام اكتفى بما ورد في لائحة الدعوى أما المدعى عليه فقرر مصادقته على أقواله في التحقيقات السابقة سوى تحقيقات المباحث العامة فقرر عدم مصادقته عليها وليس لديه ما يود إضافته، واستناداً لأحكام المادة السابعة والعشرين من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم قررت الدائرة تغيير الوصف النظامي للمخالفة محل الاتهام من الاشتراك ببيع سلاحين ناريتين وذخيرة عن طريق الاتفاق والمساعدة بقصد الإخلال بالأمن الداخلي ومعرفة به عمليات متاجرة بالأسلحة والذخيرة دون ترخيص ولم يعلم السلطات المختصة بذلك إلى الاشتراك ببيع سلاحين ناريتين وذخيرة دون ترخيص، وبتنبيه المدعى عليه بتغيير الوصف النظامي أجاب قائلاً: أكتفي بما سبق وأن أدليت به أمام الدائرة.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد دراسة أوراق القضية ومحاضر التحقيق فيها وحيث أسند الادعاء إلى المدعى عليه الاشتراك ببيع سلاحين ناريتين وذخيرة عن طريق الاتفاق والمساعدة بقصد الإخلال بالأمن الداخلي ومعرفة به عمليات متاجرة بالأسلحة والذخيرة دون ترخيص ودون إعلام السلطة المختصة بذلك وساق الأدلة على ذلك على نحو ما هو وارد في لائحة الدعوى، وحيث أنكر المدعى عليه أمام الدائرة



ما نسب إليه، ولم يقدم الادعاء دليلاً تطمئن إليه الدائرة، سوى ما ورد في اعترافات المدعى عليه في التحقيقات وبالاطلاع عليها تبين أن للمتهم إقراراً بأنه اشترك ببيع سلاحين ناريتين إلى المدعو (.....) هما مسدس ورشاش كلاشكوف وذخيرة، ولم يذكر في إقراره أنه كان على علم بأن قصد (.....) من شراء الأسلحة هو الإخلال بالأمن الداخلي، وما عدا ذلك من التحقيقات فقد أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه كما في تحقيقات الشرطة وتحقيقات هيئة التحقيق والادعاء العام، وحيث إن القدر المتيقن من النشاط المادي الذي قام به المتهم هو الاشتراك ببيع سلاحين ناريتين دون ترخيص، وحيث إن الدعوى مؤسسة على اعتراف المتهم في التحقيقات ولم يرد فيه ما يشير إلى قصده الإخلال بالأمن الداخلي عند الاشتراك ببيع السلاحين تنتهي الدائرة إلى إدانة المتهم بالاشتراك ببيع سلاحين ناريتين دون ترخيص.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه (.....) - سعودي الجنسية - بالاشتراك ببيع سلاحين ناريتين وذخيرة دون ترخيص ومعاقبته عن ذلك بتغريمه مبلغ أربعة آلاف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٤٨٢/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٨/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٥/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٢/٤هـ

المَوْضُوعَاتُ

أسلحة - استعمال سلاح مرخص - إطلاق نار في حفل زواج - منع إطلاق النار في الأماكن العامة .

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لما نسب إليه من استعماله سلاحه المرخص في غير ما رخص له به بإطلاقه النار في حفل زواج - العلة من منع إطلاق النار في الأسواق وتجمعات الناس هي من أجل المحافظة على سلامتهم من أن يلحق بهم أذى أو ضرر من جراء إطلاق النار - انتفاء العلة من منع إطلاق النار في موقع الإطلاق محل الدعوى بأن تم داخل منزل العريس البعيد عن التجمعات السكانية والذي لم يوجد به سوى العريس وأسرته فقط ، وهو ما تأيد بخطاب مدير مخفر الشرطة - أخذ تعهد على المتهم بعدم العودة لمثل ذلك الفعل لا يعد عقوبة - أثر ذلك : عدم إدانة المتهم .

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخِجُ

● المادتان (٤١، ٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥هـ .



تتلخص وقائع هذه القضية في أن فرع الهيئة المذكور أقام هذه الدعوى الجنائية بموجب لائحة دعوى عامة في القضية رقم (٢٨٧٩٢٠٠٠١) والمتضمنة الادعاء على (.....) البالغ من العمر (٣٢) عاماً - سعودي الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (.....) مفرج عنه بالكفالة. حيث إنه بتاريخ ١٩/١/١٤٢٨هـ قبض على المدعى عليه من قبل مركز شرطة الصفاح بنجران بعد ورود بلاغ من المدعو (.....) مفاده قيام المدعى عليه بإطلاق النار من سلاح نوع مسدس في حفل زواج (صدر القرار الشرعي رقم (١٥١) بتاريخ ١٧/٨/١٤٢٧هـ فيما يتعلق بقيامه بإطلاق النار في حفل زواج من مسدس أبو محالة برازيلي الصنع يحمل الرقم (AA ٦١٦٢٢٩) ويحمل عليه ترخيصاً برقم (٢/٦٥٥٥٢). وقد تم حجز السلاح المستخدم من قبل مركز شرطة الصفاح وأرفق صورة من ترخيص السلاح المستخدم. وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له باستخدام سلاحه المرخص في غير الغرض المرخص له به وذلك للأدلة والقرائن التالية: ١- إقراره المصدق شرعاً المدون ص(٣) من دفتر التحقيق. ٢- بلاغ المبلغ المدون ص(٢) من دفتر التحقيق. ٣- خطاب مدير مخفر شرطة الصفاح.

وببحث سوابقه لم يعثر له على سوابق مسجلة حتى تاريخه. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ومعاقب عليه أطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بالعقوبة

الواردة في المادتين (٤١، ٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر.

وبإحالة أوراق القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت لها عدة جلسات موضحة بدفتر الضبط ومنها جلسة يوم الأحد ١٤٢٩/١٢/٣٠ هـ حيث مثل أمام الدائرة وتمت مواجهته بما نسب إليه بلائحة الدعوى التي تليت في الجلسة وبعد سماعه لذلك أجاب قائلًا ما نسب إلي بلائحة الدعوى من إطلاق النار في حفل الزواج المذكور بلائحة الدعوى فهو غير صحيح وإنما الذي حدث أنه بعد أن تم زواج والدي الذي حضرت إليه في بيته وأطلقت النار في داخل سور البيت ولا يوجد فيه تجمع ومستعد بإحضار الشاهد المبلغ لهذه الدائرة ليدلي بشهادته أمام الدائرة وبعرض ما تقدم على المدعي العام أجاب قائلًا إن المدعى عليه المذكور قد اعترف بأنه قام بإطلاق النار من المسدس المرخص المشار إليه في موقع حفل الزواج وهذا اعتراف واضح في ملف القضية وهو ما أشير إليه بلائحة الدعوى وعادة أن الحفل يكون فيه جمع من الناس وبذا فإن المخالفة ثابتة بحقه ولا أرى أن هناك ما يستدعي حضور الشاهد وبناءً على ذلك قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد ١٤٣٠/٢/٢٧ هـ على أن يحضر المدعى عليه المبلغ ليدلي بشهادته أمام الدائرة كما سيتم الكتابة لمركز شرطة الصفاح للإفادة عن الموقع الذي تم به إطلاق النار هل هو في تجمع سكني أم أنه في منطقة معزولة لا يوجد بها تجمعات سكانية وقد تبلغ طرفا الدعوى بالموعد وفي هذه الجلسة حضر المدعي العام (.....) وكذلك حضر المدعى عليه (.....) كما حضر المبلغ (.....) وأدلى بشهادته قائلًا لقد حضرت حفل زواج



ولد عمي ثم انصرفت لأنام ولا زال الناس مجتمعين وقد بلغني أن المدعو (.....) و (.....) قد أطلقوا عيارات نارية في الحفل وكان هذا بعد انصرافي فاتجهت للمركز وبلغت لأنني كبير جماعتي والمسؤول عما يحدث ولدينا تعليمات بعدم إطلاق النار في الاحتفالات العامة ولكن اتضح أن هذا الخبر غير صحيح وأنه لم يتم إطلاق نار من قبلهم وإنما الذي أطلق العيار الناري من مسدس هو المدعى عليه حسبما أخبرني هو وحدث ذلك في بيت والده الذي يبعد عن مقر الحفل حوالي خمسة كيلو وهو بيت منفرد لا جيران له من أية جهة ولذا أدلي بشهادتي هذه حسبما بلغني من المدعى عليه وحسب الواقع الفعلي لبيت والده هذا ما أشهد به والله على ما أقول شهيد وبعرض ما تقدم على المدعي العام أجاب قائلاً أنا لا أعرف الشاهد وإن كنا نتوسم فيه خيراً ولذا فإنني لا أقدم في شهادته ولا أزكيها وإنما سبق وأن طلبت من الدائرة أن تكتب لمركز الشرطة المختص ولذا أطلب التريث لحين ورود إجابتهم وعليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الأحد ١٦/٤/١٤٣٠ هـ. وفي هذه الجلسة حضر طرفا الدعوى السالف ذكرهما وتم اطلاعهما على خطاب مدير مخفر شرطة الصفاح رقم (٦٢/٢٥/٣٤) بتاريخ ١٥/٢/١٤٣٠ هـ والمتضمن الإجابة على استفسار الدائرة عما إذا كان المنزل الذي تم إطلاق النار بداخله يقع في تجمع سكاني أم لا وقد تضمنت الإفادة بأن إطلاق النار حصل من المذكور داخل بيت والده تعبيراً منه بفرحه في زواج والده والمنزل بعيد عن التجمعات السكانية وقد تم اطلاع المدعي العام على هذا الخطاب وبعد اطلاعه أجاب قائلاً أكتفي بما جاء بلائحة الدعوى وأصر على ما ورد



بها وقد عقب المدعى عليه قائلاً إنني لم أرتكب مخالفة حسبما ادعى به المدعي العام وسلاحي مرخص وأرى أن ما قمت به أمر يشرح صدر والدي ويفرح بذلك وأعتقد أنه من البر المطلوب وبذا ختم طرفا الدعوى أقوالهما فيها وخلت الدائرة للمدولة بذات جلسة اليوم الأحد ١٦/٤/١٤٣٠هـ.

الأسباب

حيث إن الدائرة وهي بصدد النظر في مدى صحة ما نُسب للمدعى عليه (.....) من استعمال سلاحه المرخص في غير ما رُخص له به. وحيث جاء بلائحة الدعوى أن المدعى عليه قد قام بإطلاق النار في حفل زواج ويفهم من الدعوى بأن إطلاق النار كان في موقع الحفل وعادة يكون موقع الحفل فيه تجمع من الناس وهذا هو ما صرح به المدعي العام في أثناء المرافعة لأنه هو الشيء المعتاد. وحيث إن الذي ثبت بأقوال المدعى عليه وشهادة الشاهد الذي هو المبلغ في الأصل وتأيد ذلك بخطاب مدير مخفر شرطة الصفاح رقم (٦٢/٢٥/٣٤) بتاريخ ١٥/٢/١٤٣٠هـ بأن إطلاق النار كان في داخل منزل العريس وهو والد المدعى عليه. كما ثبت أيضاً أن ذلك المنزل بعيد عن التجمعات السكانية ولا يوجد به سوى العريس وأسرتها. وحيث إن العلة من منع إطلاق النار في الأسواق وتجمعات الناس هي من أجل المحافظة على سلامتهم أن يلحق بهم أذى أو ضرر من جراء إطلاق النار في هذه المواقع. وحيث إن هذه العلة منتفية في موقع إطلاق النار إذ لا تجمعات بشرية موجودة في الموقع ولا تجمعات سكانية قريبة



ومجاورة لموقع البيت الذي تم فيه إطلاق النار وبالتالي انتفاء علة المنع وهذا هو ما يلحظ من الحكم الصادر من محكمة ثار رقم (١٥١) بتاريخ ١٧/٧/١٤٢٨هـ الصادر بشأن إطلاق النار حيث اكتفى الحكم بأخذ التعهد فقط بعدم العودة لمثل ذلك وقرر المدعي القناعة مع أن التعهد ليس عقوبة. وحيث إن السلاح محل الدعوى مسدس أبو محالة يحمل الرقم (أأ٦١٦٢٢) برازيلي الصنع ومصرح بحمله بموجب التصريح رقم (٢/٦٥٥٥٢) ولا تجوز مصادرته إلا إذا ارتكب حامله ما يستوجب ذلك نظاماً لأنه مال له حرمة شرعاً ولا يجوز أخذه من مالكه إلا بوجه شرعي ولا وجه لمصادرته هنا. وللأسباب السالف ذكرها فإن الدائرة تنتهي لعدم إدانة المدعى عليه وذلك بعدم ثبوت أن إطلاق النار قد تم في موقع الحفل والذي هو مكان تجمع الناس عادة بل الثابت من أقوال المتهم والشاهد الذي هو المبلغ في الأساس والمؤيدة بخطاب رسمي صادر من الجهة الأمنية المختصة ولكل ذلك.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بما نسب إليه بلائحة الدعوى وذلك لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٦٣٧٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٩/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ١٤٦/س/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٣هـ

الموضوعات

أسلحة - استعمال سلاح مرخص في غير ما رُخص له - إطلاق طلقة تحذيرية في الهواء - استعمال السلاح لدفع ضرر عن الغير - عدم تحديد النظام لنطاق استخدام السلاح - انتفاء القصد الجنائي.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم (عضو بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لاستعماله سلاحه المرخص في غير الغرض المرخص له - إقرار المتهم بإطلاق طلقة واحدة في الهواء من سلاحه المرخص عندما شاهد زميلاً له في العمل وحوله مجموعة أشخاص ممسكين به ويحاولون ضربه، ثم توجه لمركز الشرطة وسلم نفسه وسلاحه - استخدام المتهم لسلاحه لدفع الضرر عن زميله بإطلاق طلقة تحذيرية في الهواء دون إلحاق ضرر بأحد فهو بذلك قد ساهم في منع قيام جريمة كبيرة لو استفحل الأمر - خلو النظام من نص يقصر استخدام السلاح للدفاع عن النفس فقط دون الدفاع عن الغير وعدم تحديده لنطاق استخدام السلاح المرخص وللغرض المرخص له - أضافت محكمة الاستئناف إلى الأسباب أن المتهم حين أطلق النار لم يكن لديه قصد جنائي وإنما أراد أن يصرف الأطراف المتشابكة عن بعضهم البعض - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نُسب إليه.



حيث إن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام في منطقة الرياض أقامت الدعوى الجزائية الماثلة بموجب لائحة الدعوى رقم من دون في ١١/٣/١٤٢٨ هـ لعام ١٤٢٨ هـ والذي جاء فيها بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام بمدينة الرياض أدعي على (.....) (٢٢) سنة - سعودي الجنسية - بموجب السجل المدني رقم (.....) مفرج عنه بالكفالة. حيث إنه بتاريخ ١٤٢٨/٤/٧ هـ حضر المدعى عليه لمركز شرطة محافظة حوطة بني تميم وقام بتسليم سلاحه المرخص للمركز بعد إطلاق النار منه في الهواء أمام مجموعة أشخاص. وباستجوابه أفاد أنه يعمل عضواً بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي أثناء خروجه من الدوام الرسمي شاهد زميله في العمل (.....) ، وحوله مجموعة أشخاص ممسكين به ويحاولون ضربه ولما قاموا بضربه أخرج سلاحه المرخص وأطلق منه طلقة واحدة في الهواء فقام أولئك الأشخاص بترك زميله ثم توجه لمركز الشرطة وسلم نفسه وبتفتيش سيارته عثر على سلاح مسدس يحمل الرقم (A ٦٥٠٤١٤١١٣٩٧) عيار (٧, ٦٥) ملم وست طلقات نارية حية عائدة للسلاح المذكور وهو مصرح له بحمله بموجب التصريح رقم (١/٢٠٢٨٣) وقد أسفر التحقيق عن اتهامه باستعمال سلاحه المرخص ذي الرقم (A ٦٥٠٤١٤١١٣٩٧) في غير الغرض المرخص له وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافه المصدق شرعاً المدون صورته على اللفة رقم (٣١) ضمن أوراق القضية.

٢- محضر التفتيش المدون صورته على اللفة رقم (٢٦) ضمن أوراق القضية.

وبالبحث عن سوابقه اتضح خلو سجله من السوابق. وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم بموجب المادة الرابعة من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ أطلب إثبات إدانته بما نسب إليه والحكم عليه وفقاً للمادتين (٤١-٥٠) من النظام المشار إليه.

وبإحالة الدعوى لهذه الدائرة بتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠ هـ نظرتها بجلسة اليوم حيث حضر المتهم (.....) وتم ضبط بيانات هويته الشخصية في ضبط الجلسة. كما حضر المدعي العام (.....). وبمواجهة المتهم بما نسب إليه في لائحة الدعوى أقر بأنه بالفعل استعمل سلاحه المرخص في فك الاشتباك الحاصل بين زميله في العمل (.....) من جانب وأبناء (.....) من جانب آخر. وذلك بأن قام بإطلاق طلقة في الهواء وبعد أن حصل الغرض من ذلك وهو فك الاشتباك غادر الموقع وأبلغ عن الواقعة عن طريق قسم الشرطة - وسلم سلاحه إلى القسم وبهذا ختم أقواله. وبسؤاله عن أقواله في تحقيقات اللجنة المشكلة في إمارة المنطقة أجاب بأنها صحيحة وأنه ليس لديه إضافة على ما تضمنته تلك الأقوال وقدم المتهم مذكرة من ورقة واحدة ذكر أنها تدعم صحة تصرفه ومشروعيته وباطلاع ممثل الادعاء عليها ذكر أنها لم تتضمن ما يستوجب الرد عليه. وأنه ليس لديه إضافة وتم ختم المحضر والتوقيع عليه ، وقد أصدرت الدائرة حكمها رقم (٥١) لعام ١٤٢٩ هـ بتاريخ ١٤٢٩/٣/١ هـ وقضت فيه بعدم إدانة المتهم (.....) بجريمة استعمال سلاح مرخص في غير ما رخص له به ،



وبعد أن تقديم هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض اعتراض عليه أحييت كافة أوراق الدعوى وما قدم عليها من اعتراض إلى محكمة الاستئناف الدائرة الثانية ، وأصدرت بشأنها حكمها رقم (٧١٥/إس/٢) لعام ١٤٢٩هـ التي قضت فيه بنقض حكم الدائرة المذكور أعلاه وأعادت القضية إلى هذه الدائرة. وبنت المحكمة قضاءها على: (أن المتهم لم يدافع عن نفسه بسلاحه المرخص له فيه وإنما دافع عن شخص آخر هو المواطن(.....) في أثناء مضاربته مع أشخاص آخرين وبالتالي يكون المتهم قد استعمل سلاحه المرخص في غير الغرض المرخص له فيه.

الأسباب

وحيث أقامت الدائرة حكمها رقم (٥١) لعام ١٤٢٩هـ بتاريخ ١٤٢٩/٣/١هـ على أسباب حاصلها: أن ما أُسند إلى المدعى عليه في لائحة الدعوى من أنه استخدم سلاحه المرخص في غير الغرض المرخص له. فإن هذا الادعاء لم يُبَيَّن على أساس نظامي. ولم يبين الادعاء نطاق استخدام السلاح المرخص. وحيث إن الثابت أن المدعى عليه يعمل على وظيفة عضو في هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان الدافع لاستخدامه سلاحه هو لدفع ضرر أكبر قد ظهرت بوادره بهجوم عدد من الأشخاص على زميله في العمل على خلفية قضية باشرها ذلك الزميل مع أحد المعتدين. فالمدعى عليه هنا قد دفع الضررين بأخفهما . وقد تحققت المصلحة من استخدام السلاح بإطلاق طلقة تحذيرية في الهواء دون أن يلحق بأحد ضرر.



وحيث إن ولي الأمر لما أصدر نظام حيازة الأسلحة قيد ذلك بحصول من يرغب بحيازتها على ترخيص لضمان أن يكون استعمالها في حدود مقيدة حتى لا يتجاوز حامل السلاح النطاق المحدد المعلوم لدى جهات الاختصاص وقد يُفهم من إخفاء ذلك النطاق حتى لا يُستهان باستعمال الأسلحة ممن يدرك أضرارها وممن لا يدرك ذلك. وحيث إن الدائرة تطمئن إلى سلامة التصرف الذي قام به المدعى عليه تجاه الأشخاص الذين هاجموا زميله في العمل وأنه ساهم في منع قيام جريمة كبيرة لو استفحل الأمر. ودليل تفهمه للواقعة بمبادرته بالإبلاغ عنها وتسليم سلاحه للشرطة المختصة وبالتالي تطمئن الدائرة إلى عدم قيام الجريمة في جانبه كما يجب أن تبنى الأحكام على اليقين وعلى دليل قطعي وليس على مجرد الشك وبناءً على الاعتراض المقدم من هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة الرياض فقد أحيلت كافة أوراق الدعوى وما قدم عليها من اعتراض إلى محكمة الاستئناف الدائرة الثانية. وأصدرت بشأنها حكمها رقم (٧١٥/إس/٢) لعام ١٤٢٩هـ التي قضت فيه بنقض حكم الدائرة المذكور أعلاه وأعادت القضية إلى هذه الدائرة. وبنت المحكمة قضاءها على: (أن المتهم لم يدافع عن نفسه بسلاحه المرخص له فيه وإنما دافع عن شخص آخر هو المواطن.....) في أثناء مضاربته مع أشخاص آخرين وبالتالي يكون المتهم قد استعمل سلاحه المرخص في غير الغرض المرخص له فيه وذلك بإطلاقه طلقة واحدة في الهواء لتفريق المتضاربين). وحيث إن المحكمة في أسباب حكمها أعادت العبارات التي أوردتها جهة الادعاء في لائحته ولم تورد نصاً نظامياً يحدد نطاق

استخدام السلاح المرخص وحيث تبين من نص المادة (١/٢٤) أنه يقصد بالحمل أي حمل السلاح والتنقل به في الأماكن المسموح بها فقط ولم يذكرها. ولم يحدد متى وأين يجوز إطلاق النار بل ترك ذلك مفتوحاً بشرط ألا يصل إلى الاعتداء وإزهاق الأنفس كما هو البين من سياق مواد النظام وأعقب ذلك تحديد عقوبة من يستعمل سلاحه المرخص له بحمله واقتناؤه في غير الغرض المرخص له به ولم يحدد الغرض بالمادة (١/٤١) من نظام الأسلحة والذخائر ولائحته التنفيذية. وحيث إن المتهم فور إطلاقه في الهواء من مسدسه توجه للجهة المختصة وسلم سلاحه وأبلغ عن الواقعة. علماً أنه لم يصوب تجاه أحد وشهد على ذلك عدة أشخاص وأنه قصد من فعله ذلك منع وقوع الجريمة بين زميله (.....) وأبناء (.....) كما هو مفصل بالتقرير الجنائي المؤرخ في ١٤٢٨/٧/٣ هـ المرفق ضمن أوراق القضية. وحيث لم يثبت من التصرف الذي قام به المتهم توجه نيته إلى قصد جنائي وكان بإمكانه إصابة أي واحد من أبناء (.....) الذين اشتركوا مع غيرهم في المضاربة مع زميله (.....) الذي لحقوا به إلى منزله. وحيث إنه يلزم للإدانة دليل قطعي وليس مبنياً على الظن والتخمين وحيث إن ما استندت عليه محكمة الاستئناف - من أن المتهم لم يكن عند إطلاقه النار في الهواء طلقة واحدة في حال الدفاع عن نفسه بسلاحه المرخص له فيه لا دليل عليه. ولا يصح الاستدلال به. ولم تفت هذه الجزئية على واضع النظام فقد ترك مساحة للقضاء لتمحيص الأدلة وتركيز الإدانة بأدلة صحيحة ولو ترك التصرف بالسلاح ولو كان مرخصاً مفتوحاً دون قيود لانتشرت الفوضى وصار كل من حاز سلاحاً كان

مرخصاً أو غير مرخص استعمله بحجة الدفاع عن النفس أو المحارم أو الحلال إلخ وعليه وحيث لم يثبت قيام الجريمة بجانب المتهم وأنه أطلق الطلقة في الهواء لهدف منع الجريمة التي أوشكت على الوقوع بين زميله وأبناء (.....). وعليه وبعد سماع الدعوى ودراسة أوراق الدعوى والمداولة والاطلاع على حكم محكمة الاستئناف الدائرة الثانية رقم (٧١٥/إس/٢) لعام ١٤٢٩هـ رأت الدائرة أن ما تضمنه حكم محكمة الاستئناف سالف الذكر لا يغير من قناعة الدائرة ولا ينال من النتيجة التي انتهت إليها في حكمها رقم (٥١/د/ج/٢) لعام ١٤٢٩هـ.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية - باستعمال سلاحه المرخص في غير الغرض المرخص له به المنسوب إليه في لائحة الدعوى لعدم قيامها في جانبه.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٧٥٧١/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٣٣/د/ج/ف/٨ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٩١/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢٥/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

أسلحة - استعمال سلاح مرخص في غير ما رُخص له - مصادرة السلاح
والذخيرة بحكم قضائي.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لاستعماله السلاح الناري
المرخص له بحمله في غير الغرض المرخص له - ثبوت الاتهام في حق المتهم وصدور
حكم الدائرة الجزائية بإدانته وتعزيره بتغريمه مبلغ ألف ريال دون أن يتضمن الحكم
مصادرة السلاح الناري المضبوط و ذخيرته - أوجب نظام الأسلحة والذخائر
بالإضافة إلى العقوبات الواردة به مصادرة جميع ما يُضبط من أسلحة وذخائر
ومعدات متعلقة بها على أن تكون المصادرة بحكم قضائي - أثر ذلك: مصادرة
السلاح الناري المضبوط وذخيرته.

الأنظمة واللوائح

المادة (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥)

بتاريخ ٢٥/٧/١٤٢٦هـ.



الوقائع

حضر ممثل الادعاء (.....) والمتهم المذكور أعلاه وادعى ممثل الادعاء في مواجهة المتهم قائلاً: بصفتي مدعياً عاماً في دائرة الادعاء العام أدعي على: (.....) - سعودي الجنسية - عمره (٣٣) عاماً بموجب السجل المدني رقم (.....) ، سائق أجرة، مطلق السلاح. إلحاقاً لخطاب سعادة رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة رقم (هـ م ٦١٧٥٩/٢/٢) بتاريخ ١٤٢٩/١١/١٣ هـ ومشفوعاته المشتملة على قرار اتهام رقم (١٠٤١) لعام ١٤٢٩ هـ صادر بحق المدعى عليه المذكور المتضمن توجيه الاتهام إليه باستعمال السلاح الناري المرخص له بحمله واقتنائه في غير الغرض المخصص له به وإحالة المدعى عليه المذكور إلى المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة لإثبات ما أُسند إليه والحكم عليه وفقاً للمادة (٤١) من نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) بتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ ولم يشرفه (سهواً) إلى طلب مصادرة السلاح الناري الموصوف المضبوط وذخيرته المضبوطة وفقاً للمادة (٥٠) من النظام نفسه. وإشارة إلى الحكم رقم (٩/د/ج/٢٧) لعام ١٤٣٠ هـ الصادر عن الدائرة الجزائية التاسعة بالمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة - جدة بحق المدعى عليه المبني على قرار الاتهام المنوه عنه أعلاه المتضمن إدانته بما نسب إليه وتعزيزه بتغريمه مبلغ ألف ريال. وقد ورد إلى الدائرة خطاب سعادة مدير مركز شرطة النزلتين رقم (١٣/٨٨١١) بتاريخ ١٤٣٠/١٠/٢٨ هـ ومشفوعاته



المتضمنة بأن المدعى عليه المذكور يطالب بتسليمه السلاح الناري الموصوف المضبوط وطلب التوجيه حيال مصادرة السلاح الناري الموصوف المضبوط لديهم أو تسليمه لصاحبه. وحيث ضبط السلاح الناري الموصوف وعشرون طلقة نارية من عيار (٢٨) بوصة تابعة له استنفذ منها خمس طلقات في الإطلاق الاختياري عند فحص السلاح الموصوف والطلقات النارية الموصوفة من قبل إدارة الأدلة الجنائية بشرطة محافظة جدة وتم الاحتفاظ بالباقي وفقاً لما جاء في خطابها رقم (١٧٥/٢٠/١/٢٩/أ) بتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ الموجه لمركز شرطة النزلتين وحيث إن الحكم القضائي المنوه عنه أدان المدعى عليه المذكور بما نسب إليه وحكم عليه بالعقوبة الواردة في المادة (٤٠) من النظام ولم يتضمن الحكم مصادرة السلاح الناري الموصوف المضبوط وذخيرته الموصوفة المضبوطة. وحيث إن السلاح الناري الموصوف المضبوط وذخيرته الموصوفة المضبوطة لا تصدر إلا بحكم قضائي. لذا أطلب من المحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة - جدة مصادرة السلاح الناري الموصوف المضبوط وذخيرته الموصوفة المضبوطة وفقاً للمادة (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر المنوه عنه.

وبسماع المدعى عليه لطلب مندوب فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمصادرة السلاح المضبوط بقضيته السابقة والذي لم ينص حكم الدائرة الجزائية التاسعة رقم (٢٧/د/ج/٩) لعام ١٤٣٠هـ عليه أجاب بقوله: إن السلاح مصرح ثم قدم تصريحاً رقم (١٣/١٧٠٥٦) صادر من نجران للسلاح رقم (٦٢٨٤٥٩AA) برازيلي الصنع وأضاف بأنه سبق وأن صدر ضده حكم قضائي بإدانته باستعمال السلاح

وأضاف بأنه يطلب صرف نظر الدعوى عن مصادرة السلاح لحمله التصريح وكونه مدافعاً عن نفسه ثم رفعت الجلسة للمداولة وإصدار الحكم.

الأسباب

وحيث إن الدائرة بصدد الفصل في القضية ، وبعد دراسة الأوراق والتحقيقات المرفقة. وحيث إنه بعد الاطلاع على الحكم الصادر رقم (٢٧/د/ج/٩) لعام ١٤٣٠هـ من الدائرة الجزائية التاسعة بالمحكمة الإدارية بمنطقة مكة المكرمة . جده . اتضح بأنه لم يتضمن مصادرة السلاح. وحيث إن المادة (٥٠) من نظام الأسلحة والذخائر المنوه عنه نصت على (إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد الرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين، والسادسة والثلاثين، والسابعة والثلاثين، والثامنة والثلاثين، والتاسعة والثلاثين، والأربعين، والحادية والأربعين، من هذا النظام يصادر بحكم قضائي جميع ما يضيظ من أسلحة وذخائر ومعدات متعلقة بها). فقد خلصت الدائرة إلى مصادرة السلاح المضبوط في قضية المدعى عليه طبقاً للمادة الخمسين من نظام الأسلحة والذخائر.

لذلك حكمت الدائرة بمصادرة السلاح الناري الموصوف المضبوط وذخيرته الموصوفة المضبوطة في القضية المقامة ضد (.....) - سعودي الجنسية.

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





انتحال صفة رجل السلطة العامة

رقم القضية ١٥٥٢/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٩/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٤٩/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٦/٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

انتحال صفة رجل السلطة العامة - رجل أمن - شهادة رجال الدورية لا تكفي

لإثبات التهمة - شهود النفي - تفسير الشك لصالح المتهم.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لانتحاله صفة رجل السلطة العامة (عقيد بالشرطة) أمام الدورية الأمنية عند حضورها لفض خلاف بين شقيقه ومطلقته - إسناد التهمة إلى أقوال رجال الدورية الأمنية الذين أفادوا بأن المتهم رفض التوجه معهم إلى مركز الشرطة مدعياً بأنه عقيد بالشرطة وأنه سوف يفصلهم عن عملهم - إفادة شهود المتهم بأنه لم يدع أنه عقيد بالشرطة ، بل إن مطلقة أخيه ذكرت أنه ادعى أمام الشرطة أنه محام عن أخيه وأنه على فرض وجود دعوى منها فلا يقبل قولها لما بينهم من اللوث والعداوة - المقرر شرعاً ونظماً أن الأصل في الذمم البراءة من الشواغل والطوارئ إلا بدليل وبقاؤه على البراءة الأصلية وذلك أن الشك يفسر لصالح المتهم - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الأنظمة واللوائح

● نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ

١٤٠٨/٩/٨هـ.



الوقائع

بعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة يوم السبت الموافق ٢٥ شوال ١٤٢٩هـ حضرها المدعى عليه ونظراً لعدم حضور المدعي العام تقرر تأجيل الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ٢٦ شوال ١٤٢٩هـ وفي الموعد المحدد حضر المدعي العام (.....) كما حضر المدعى عليه وبتلاوة لائحة الدعوى عليه أجاب قائلاً : (ما جاء في اللائحة غير صحيح) وقد تم التأكيد على المدعى عليه أن يقدم مذكرة تفصيلية يتناول فيها كل ما لديه وتم تحديد جلسة يوم الأحد الموافق ٤ ذو القعدة ١٤٢٩هـ وفي الموعد المحدد قدم المدعى عليه للدائرة مذكرة من ست صفحات نفى فيها صحة ما نُسب إليه في لائحة الدعوى وطالب بتقديم الدليل من الجهة المدعية على انتحال صفة عقيد في الشرطة كما ورد بالاتهام الموجه إليه وختم مذكرته بطلب الحكم ببراءته مما نُسب إليه هذا وقد تم تزويد المدعي العام بصورة مما قدمه المدعى عليه وبسؤاله هل لديه رد على ما تضمنته قال: إنه يكتفي بما ورد في لائحة الدعوى، كما اكتفى المدعى عليه وعليه تم تأجيل الجلسة للدراسة إلى يوم الأحد الموافق ٢ ذو الحجة ١٤٢٩هـ وفي الموعد المحدد حضر المدعي العام (.....) كما حضر المتهم وقال: أكتفي بما سبق إلا أن لدي شهوداً وأرغب منكم سماع شهادتهم، وبسؤاله عن الوقت الذي يتمكن فيه من إحضار الشاهد قال غداً الاثنين الموافق ٣ ذو الحجة ١٤٢٩هـ وفي الموعد المحدد حضر الشاهد الأول (.....) وبسؤاله عما لديه من شهادة



فيما يتعلق بالقضية أجاب بقوله: (لقد كنت حاضراً في موقع المشكلة منذ بدايتها وكان موجوداً المدعو) (.....) مع طليقته وبعد حدوث المشادة بحضور الضابط حضر المدعى عليه (.....) برفقة شخص من الجنسية المصرية وقد سألهم (.....) عن الموضوع فسأله الشرطة من أنت؟ فأجابهم: بأنى أخوه (.....) والوكيل الشرعي ولم يدع أنه عقيد في الشرطة أو غير ذلك وعلى ذلك أشهد والله خير الشاهدين) ثم نودي الشاهد الثاني فحضر (.....)، وبسؤاله عما لديه من شهادة بعد تذكيره بعظم مقام الشهادة عند الله أجاب بقوله (فقد حضر أخي (.....) بنهاية المشكلة وسأله الشرطة عن صفته فأجابهم بأن أخاه المدعو (.....) ووكيله الشرعي ولم يدع أمامهم أنه عقيد بالشرطة وبهذا أشهد والله خير الشاهدين) وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته قال: لدي شاهد آخر مسافر إلى مصر وأرغب منكم سماع شهادته إلا أنه لم يتمكن من الحضور إلى السعودية لو أمكن إرسال شهادته إلى الدائرة مكتوبة وموثقة من الجهات الرسمية فأجابته الدائرة إلى طلبه وطلب مهلة شهر حتى يتمكن من إحضار ما أشار إليه واكتفى بذلك وعليه تم تحديد جلسة ١٥ صفر ١٤٣٠ هـ موعداً لذلك فتم له ذلك وفي الموعد المحدد حضر المدعى العام (.....) كما حضر المدعى عليه، وبسؤاله عن الشاهد الذي وعد بإحضاره قدم ورقة يدعي بأنها شهادة من المدعو (.....) مفادها أنه: (يشهد بالله أنه كان موجوداً في أثناء الواقعة وأنه يشهد بالله العظيم أن المدعى عليه لم يقل إنه عقيد بالشرطة...) وقد تم ضمها ملف القضية، وبسؤال المتهم عما لديه قال لدي شاهد آخر حضر الواقعة

وطلب من الدائرة سماع شهادته وبالمناداة عليه تبين أن اسمه (.....) وبسؤاله عن شهادته قال: (أشهد بالله العظيم أنني كنت مع المتهم في سيارته وكان معنا المقيم (.....) فتزل المدعو (.....) (المتهم) مع المصري وبقيت في السيارة ثم نزلت من السيارة وسمعت ما دار بينهم من حديث ولم أسمع (.....) يقول: إنه عقيد بالشرطة إنما كل ما سمعت أنه يقول أنه أخو (.....) الأكبر وأن عنده وكالة شرعية والله على ما أقول شهيد) هذا وأضاف المدعى عليه بأن سبب هذه المشكلة عداوة بينه وبين الضابط (.....) حيث قد قام بتزوير الكفالة الأصلية حيث إنني كفلت السائق (.....) ولم أكفل أي شخص آخر فتم التزوير في الكفالة الأصلية وعندما أتوا إلى المنزل سلمتهم السائق فرفضوا حيث إنهم يريدونه المكفول الثاني وحيث إنني لم أكفله فزور (.....) الكفالة إلى كفالة العامل الثاني وقد تقدمت بشكوى وأحيلت لكم، وأشار إلى التناقض المذكور بأنني قمت بتضليل جهة التحقيق وادعيت أمامهم مرة أنني محام ومرة أنني عقيد بالشرطة كما أنني لم أكن لابساً الزي العسكري ولم أبرز بطاقة لذلك واكتفى بذلك كما اكتفى المدعي العام بما جاء في لائحة الدعوى وعليه تم رفع القضية للدراسة إلى جلسة اليوم التي صدر فيها الحكم بحضور أطراف القضية.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وحيث إن جهة الادعاء أقامت دعواها طالبة إثبات ما أسند إلى المدعى عليه من انتحال صفة رجل السلطة العامة والحكم عليه بموجب



المادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة وحيث إن هذه التهمة المنسوبة للمدعى عليه لم تقم على دليل يقيني سالم من الاضطراب فالمدعى عليه وفي جميع مراحل التحقيق ينفي ما نُسب إليه جملةً وتفصيلاً وحيث إن هذه التهمة إنما أسندت إلى أقوال رجال الدوريات الأمنية حسب ما جاء في لائحة الدعوى وهذا ليس دليلاً قاطعاً لإثبات هذه التهمة، كما أن إفادات رجال الدورية معارضة لإفادة الشهود المثبتة في محاضر ضبط القضية التي تؤكد حضور الواقعة وعدم ادعاء المدعى عليه أنه عقيد بالشرطة وحيث إنه من المقرر شرعاً في فقه الجنايات أن بينة البراءة تقدم لأنها اليقين واليقين لا يزول بالشك، أما إفادة المرأة طليقة أخو المتهم فليس فيها ما يؤيد الاتهام بل جاء فيها أن مطلقها أخت المتهم وجه رجال الدورية بالانصراف باسم أخيه العقيد (.....) ولم تنسب أي انتحال للمدعى عليه بل ذكرت أنه ادعى أمام الشرطة أنه محام وأنه هو مالك السيارة الفورد وعلى فرض وجود دعوى منها فلا يقبل قولها لما بينهم من اللوث والعداوة الحاصلة بسبب النزاع وحيث إن المقرر شرعاً ونظماً أن الأصل في الذمم البراءة من الشواغل والطوارئ إلا بدليل وبقاءه على البراءة الأصلية وذلك أن الشك يفسر لصالح المتهم في مثل حال المذكور مما يستلزم عدم ثبوت التهمة في حق المدعى عليه.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة المنسوبة إليه لعدم كفاية الأدلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



رقم القضية ٤٣٢٨/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٧٢/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٣٩/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١١/٣هـ

الموضوعات

انتحال صفة رجل السلطة العامة - رجل أمن - احتيال - ثبوت الاتهام - مبدأ
تداخل العقوبات.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لانتحالهما صفة رجل
الأمن (رجال البحث الجنائي) من أجل الاحتيال على أحد المقيمين وأخذ مبالغ مالية
منه - إحالة المتهمين إلى المحكمة الجزئية في قضية النصب والاحتيال التي أصدرت
حكمها بسجن المتهم الأول أربعة أشهر وجلده سبعين جلدة، و بجلد المتهم الثاني
خمسين جلدة وقد صدق الحكم من محكمة التمييز - شمول الدعوى أمام المحكمة
الجزئية على واقعة انتحال الصفة محل الدعوى الماثلة - أثر ذلك: إدانة المتهمين
بما نسب إليهما مع الاكتفاء في تعزيزهما بما صدر بحقهما في الحكم الصادر من
المحكمة الجزئية لوحدة الموضوع والأطراف ولتداخل العقوبات في الفقه الإسلامي.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه ورد إلى المحكمة الإدارية بمحافظة جدة خطاب فرع
هيئة التحقيق والادعاء العام بجدة رقم (هـ م ٢٠٦٢٠/٦/٢) بتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨هـ



المرفق به لائحة الدعوى لعام ١٤٣٠هـ مع مشفوعاته، وقد باشرت الدائرة النظر في القضية على النحو المثبت بدفتر الضبط، المتضمن أنه: بصفتي مدعياً عاماً بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعي على كل من:

١- (.....) (٢٤) عاماً سعودي الجنسية.

٢- (.....) (٢٢) عاماً سعودي الجنسية.

أنه بتاريخ ١٤٣٠/٢/٣٠هـ تم القبض على المدعى عليهما من قبل دوريات الأمن بناءً على بلاغ/(.....) يمّني الجنسية عن قيام أشخاص بانتحال شخصية رجال الأمن عليه والنصب والاحتيال عليه وأخذ مبلغ عشرة آلاف ريال منه ولا يزالون يطالبونه بمبالغ مالية (أحيلت قضية النصب والاحتيال للمحكمة الجزئية). وبسماع أقوال (.....) يمّني الجنسية (٤٠) عاماً بإقامة رقم (.....) أفاد عن تعرضه للنصب والاحتيال من قبل أشخاص بتاريخ ١٤٣٠/٢/٢٧هـ حيث حضر له المدعى عليه الأول بالمحل الذي يعمل به في سوق المرجان وادعى بأنه رجل أمن (بحث جنائي) وأخرج له كارت من جيبه به بطاقة وأعادها بسرعة ثم طلب منه الذهاب معه حيث إنه مطلوب في قضية وذهب معه إلى خارج السوق ووجد سيارة متوقفة أمام البوابة وبها شخص على مقعدة الراكب وقام بوضع الكلبشة في يده وأركبه في السيارة في المقعدة الخلفية وذلك في حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف مساءً ثم ذهب به إلى حي البوادي بحجة أنه يبحث عن شخص آخر مطلوب وكان يقوم بالتحدث بالجوال مع شخص يدعي أنه مديره في العمل ثم ذهب به إلى شارع التحلية أمام قصر الأمير/(.....)



وقال له قضيتك هنا واتصل به شخص فقال له: (انزله إنه معي الآن) ثم أخذ يتجول به في الشوارع حتى ذهب به إلى حي النزلة خلف سوق الخيمة وقام بإنزاله هناك وقابل ابن أخيه (.....) ومعه شخص آخر يدعى (.....) الجنسية واتضح له بأن (.....) حضر إلى المحل الذي يعمل به المدعي بعد القبض عليه وقام بالسؤال عنه ثم اتصل بابن أخيه المذكور وسأله عنه فقال تم القبض عليه من قبل البحث الجنائي وأبدى رغبته في مساعدته في إطلاق سراحه مقابل مبالغ مالية لمعرفة بأشخاص يعملون بالبحث الجنائي وتم الاتفاق مع (.....) من قبل ابن أخيه على إطلاق سراحه بمبلغ ستة وثلاثين ألف ريال فقام ابن أخيه بدفع مبلغ عشرة آلاف ريال منه إلى (.....) وبقية المبلغ يتم دفعه خلال يومين ولا يزال (.....) يتصل به يطالبه ببقية المبلغ المتفق عليه وأن أوصاف الشخص الذي انتحل شخصية رجل الأمن أبيض البشرة نحيف الجسم طويل القامة ويرتدي ثوباً أبيض وشماغاً وعقالاً والشخص الآخر الذي يرافقه أبيض البشرة متوسط البنية طويل القامة يرتدي ثوباً أبيض وشماغاً وعقالاً وكان بحوزتهم سيارة كابرز اللون أبيض موديل حديث لا يعرف رقم اللوحة وأن علاقته بالمدعو (.....) معارفه ويطالبه بمبلغ مالي خمسة آلاف ريال سلفة وسبق أن طلب منه سنداً بالمبلغ لإثبات حقه وقام بتحرير سند له بذلك وأن ابن أخيه عند التفاوض مع المدعو (.....) قابل شخصين بحوزتهم سيارة من نوع دوج اللون أبيض رقم اللوحة (.....) ادعى (.....) بأنهم يعرفون أشخاصاً بالبحث الجنائي وهم يقومون بإطلاق سراحه. وتم القبض على (.....) بعد التنسيق معه

هاتفياً للحضور لاستلام باقي المبلغ وبتفتيشه ضبط بحوزته على جهاز جوال من نوع نوكيا ومحفظة وجد بها عدد خمس شرائح جوال ومبلغاً مالياً ألفاً وخمسمائة وسبعة وخمسين ريالاً وبسؤاله عن الشخص المشارك له حيث استعد بالإرشاد عليه وتم الاتصال عليه وطلب منه الحضور إلى مطعم ريدان بحي الصفا واستعد بذلك وعند حضوره تم القبض عليه واتضح أنه المدعى عليه الأول وبحوزته جهاز جوال من نوع نوكيا ومحفظة بها مبلغ مالي وقدره ثمانون ريالاً كما استعد الأول بالإرشاد على بقية زملائه وهم شخصان قاموا باستلام مبلغ ألفين ريال منه وقام بالاتصال عليهما وطلب منهما الحضور إلى مطعم هارديز بشارع التحلية وتم ملاحظتهما وبحوزتهما سيارة من نوع دوج أبيض رقم اللوحة (.....) وتم القبض عليهما واتضح أن أحدهما هو المدعى عليه الثاني. وبسماع أقوال (.....)، يماني الجنسية (٣٩) عاماً بالإقامة (.....) أفاد أنه في يوم الأحد الموافق ٢٧/٢/١٤٣٠هـ وفي حوالي الساعة الثانية عشرة ليلاً اتصل به أحد معارفه ويدعى (.....) الجنسية، وسأله عن عمه المدعو (.....) فذكر له أنه حسب إفادة زملائه بالمحل الذي يعمل به بالسوق تم القبض عليه من قبل البحث الجنائي وسأله عن قضيته فرد عليه بأنه لا يعلم عنها وذكر له بأن أحد أصدقائه شخص يعمل بالبحث الجنائي وسوف يقوم بالاتصال به للسؤال عن قضيته ثم اتصل به مرة أخرى وذكر له بأنه مع شخص يعمل بالبحث الجنائي وقام بالحديث مع ذلك الشخص من جوال المدعو (.....) فذكر له بأنه العقيد (.....) (هو المدعى عليه الثاني) وقال له أنه اتصل بالأشخاص الذين قاموا



بالقبض على المدعو (.....) واتضح أنه لم يسلم إلى إدارة البحث إلى الآن ثم أعاد الجوال إلى (.....) وقال (.....) أنه يتفاوض معهم لإطلاق سراح المدعو (.....) مقابل مبلغ مالي ثم اتصل به (.....) مرة أخرى وأبلغه أنه تم الاتفاق على مبلغ ستة وثلاثين ألف ريال لإطلاق سراح المذكور فأبلغه بأنه لا يستطيع إحضار هذا المبلغ فتم الاتفاق بينهما على دفع مبلغ عشرة آلاف ريال لإطلاق سراحه وبقيّة المبلغ بعد يومين ثم قابل المدعو (.....) بحي مدائن الفهد في حوالي الساعة الثانية والنصف ليلاً واتصل بالشخص الذي كان معه المدعو (.....) وطلب مقابلته بجوار سوق الخيمة وقام بتسديد مبلغ عشرة آلاف ريال إلى المدعو (.....) وكان يرافقه شخصان آخران على سيارة من نوع دوج اللون أبيض اللوحة (.....) وحضر لهم المدعو (.....) مع شخص لا يعرفه وتم إطلاق سراحه. وبعرض المدعى عليهما على الشاهد (.....) يمّني الجنسية عرضاً نظاماً استطاع التعرف على المدعو (.....) سعودي الجنسية بأنه كان برفقة المدعو (.....) عند حضوره لأخذ المبلغ المالي منه بحي مدائن الفهد. وجرت المواجهة بين المدعى عليه (.....) سعودي الجنسية والشاهد (.....) يمّني الجنسية حيث ذكر الشاهد بأن المذكور اتصل به من جوال المدعو (.....) وأبلغه أنه العقيد (.....) ، من البحث الجنائي وطلب منه حل قضية قريبه (.....) قبل تسليمه للإدارة ومن ثم اتصل به (.....) مفيداً بأن المذكور يطالبه بمبالغ مالية لإطلاق سراح قريبه وبإجراء المواجهة بينهم أنكر المدعى عليه الثاني ما جاء في أقوال الشاهد مفيداً أنه قام بالحديث مع شخص من جوال المدعو (.....) وطلب منه عمل صلح

بينهما كون (.....) يطالبه بمبالغ مالية كما أكد الشاهد بأن صوت المتهم المذكور هو صوت الشخص نفسه الذي قام بالحديث معه من جوال المدعو (.....). وباستجواب (.....) اعترف أنه توجد حسابات مالية بينه وبين أحد أقاربه ويدعى (.....) يماني الجنسية، وسبق أن قام المدعو (.....) بأخذ سندات عليه بالمبلغ الذي يطالبه به ومن ثم حقد عليه وكان يريد الانتقام منه فتعرف على شخص يدعى (.....)، سعودي الجنسية، وأبلغه أنه يعمل لدى أحد المسؤولين وطلب مساعدته في القبض على المدعو (.....) في سوق المرجان بحي الصفا وفي اليوم الثاني اتصل به المدعو (.....) وأبلغه بأنه تم القبض على المدعو (.....) وأنه معه بالسيارة وأنه انتحل شخصية رجل أمن (مباحث جنائية) وطلب منه البحث عن أحد أقارب المدعو (.....) للتنسيق معه لإطلاق سراحه مقابل مبالغ مالية فقام بالاتصال بابن أخيه المدعو (.....) وسأله عن (.....) فقال له أنه تم القبض عليه من قبل البحث الجنائي وذكر له هل يرغب في إطلاق سراحه مقابل مبلغ مالي فرد عليه بنعم ثم قام بالاتصال بأحد زملائه ويدعى (.....) وطلب حضوره له بالمنزل وعند حضوره رفق المدعو (.....) قام بالركوب معهم في السيارة التي كانت بحوزة المدعو (.....) من نوع دوج اللون أبيض ثم أبلغهم بما حصل وطلب منهم تمثيل دور أنهم على معرفة برجال أمن بالبحث الجنائي وأنهم يستطيعون إطلاق سراح المدعو (.....) مقابل مبالغ مالية ثم قام بالاتصال بالمدعو (.....) وأبلغه أن زميله (.....) قام بالتنسيق مع البحث الجنائي لإطلاق سراح عمه وتم الاتفاق على مبلغ ستة وثلاثين ألف ريال يتم دفع مبلغ



عشرة آلاف ريال منها قبل إطلاق سراحه وبقيّة المبلغ خلال يومين واستعد (.....) بإحضار المبلغ ثم اتصل بالمدعو (.....) وطلب حضوره لمقابلته بجوار سوق الخيمة وقام باستلام مبلغ عشرة آلاف ريال من المدعو (.....) وقابل المدعو (.....) وتم إطلاق سراح المدعو (.....) وقام بتقسيم المبلغ فيما بينهم حيث قام بإعطاء المدعو (.....) مبلغ خمسة آلاف ريال له ولشخص آخر كان يرافقه لا يعرفه وقام بإعطاء المدعو (.....) مبلغ ألف ريال وصدق اعترافه شرعاً. وباستجواب (.....)، أفاد بأنه تعرف على شخص يمّني الجنسية يدعى (.....) وطلب منه مساعدته في القبض على شخص يمّني يدعى (.....) لوجود حسابات مالية بينهما وأرشده على المحل الذي يعمل به المدعو (.....) بحي الصفا سوق المرجان فذهب إلى المدعو (.....) وطلب منه الركوب معه في السيارة لوجود زبائن لديه بالمحل وذهب معه وفي أثناء ركوبهما في السيارة التي كانت بحوزته من نوع كابرز اللون أسود والتي تم ضبطها بحوزته ذكر له أنه توجد حسابات مالية بينه وبين شخص يمّني وسأله عن ذلك الشخص ورد عليه بأنه عند الوصول إلى المنزل سوف يقابله ثم اتصل بالمدعو (.....) وأبلغه بأن المدعو (.....) معه بالسيارة وسأله عن المنزل الذي يريد إحضاره له فقال له انتظر وبقي معه بالسيارة بانتظار رد المدعو (.....) عليه لمدة حوالي ثلاث ساعات ومن ثم اتصل به المدعو (.....) وطلب إحضاره بحي النزلة بجوار سوق الخيمة وذهب به وقابل المدعو (.....) ومعه مجموعة من الأشخاص وقام بتسليم المدعو (.....) لهم ثم قام (.....) بإعطائه مبلغ خمسة آلاف ريال وأنه كان يرافقه

شخص يمّني آخر قابله بسوق المرجان وطلب منه مرافقته وقام بإعطائه مبلغ خمسمائة ريال من المبلغ وأنه قام باصطحابه للحصول على نسبة مالية من المبلغ من المدعو(.....) وأنه لا يعرف ذلك الشخص ولا يستطيع الإرشاد عليه حيث إنه كان يعمل بائع مكسرات على عريية وقابله بسوق المرجان. وباستجواب (.....)، أفاد أنه بتاريخ الحادثة اتصل به المدعو (.....) الجنسية وطلب منه الحضور إليه بمنزله وذهب له برفقة زميله (.....) وركب معهما بسيارته من نوع دوج اللون أبيض رقم اللوحة (.....) وذكر لهما أنه يريد مقابلة شخص لأخذ مبلغ مالي منه ومن ثم ذهبوا إلى حي النزلة وقابلوا سيارة بها عدد من الأشخاص من الجنسية اليمنية من نوع جيب فقام (.....) بالنزول من السيارة والركوب معهم وقال له إنه يريد مقابلة شخص آخر وطلب منهما الذهاب خلفه واتجهوا إلى خلف سوق الخيمة وقابلوا سيارة أخرى من نوع كابرز وقام بالحديث معهم ثم بعد ذلك نزل المدعو(.....) من سيارة نوع كابرز وقام بالحديث معهم ثم بعد ذلك نزل المدعو(.....) من السيارة والمدعو(.....) وقام بإعطائهما مبلغ ألفي ريال لكل واحد منهما ألف ريال وأنكر ما ورد في أقوال المدعو(.....) من إفادتهم بالحادثة وطلب منهما تمثيل دور أنهما على معرفة بأشخاص من البحث الجنائي لإطلاق سراح المدعو (.....) وأضاف أنه في أثناء سيرهما في الطريق قام المدعو(.....) بتحديد المكان الذي يريدون مقابلتهم به. وباستجواب (.....) أفاد أنه في يوم الحادثة وفي أثناء تواجدّه مع زميله (.....) اتصل به زميله المدعو(.....) يمّني الجنسية وطلب منه الحضور إلى منزله وذهبوا



إلى منزله بحي الصفا ثم طلب منهما الذهاب معه مشواراً لمقابلة شخص عند سوق الخيمة وركب معهما في سيارة زميله (.....) وعند وصولهم إلى سوق الخيمة قابل أشخاصاً من الجنسية اليمنية وقام (.....) بالنزول من السيارة والركوب معهم في سيارة جيب كانت بحوزتهم وأخذ منهم مبلغ عشرة آلاف ريال ثم حضرت سيارة أخرى من نوع كابرز اللون أبيض قام (.....) بالذهاب إلى سائقها والحديث معه ومن ثم عاد وركب معهما بالسيارة وقام بإعطائهما مبلغ ألفي ريال كل واحد منهما ألف ريال، وأنكر معرفته بالمدعو (.....) من السابق وكذلك أنكر معرفته بالمدعو (.....) سعودي الجنسية ولكن بعد القبض عليه اتضح أنه الشخص نفسه الذي كانت بحوزته السيارة الكابرز بيضاء اللون. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليهما بانتحال صفة رجال الأمن (رجال المباحث الجنائية) للأدلة والقرائن التالية:

- ١- ما ورد في اعتراف المدعى عليه الأول المصدق شرعاً لفئة (٣٢-٣٦).
- ٢- ما ورد في أقوال الثاني و (.....) و (.....) اللغات (٥١-٦١).
- ٣- ما ورد في شهادة الشاهد اللغات (٤٩-٥٠).
- ٤- محضر العرض المثبت بها تعرف المدعى عليه على الأول ص (٦) لفئة (٢٩).
- ٥- محضر العرض المثبت بها تعرف الشاهد على المدعى عليهما لفئة (٤٧).
- ٦- محضر المواجهة بين المدعى عليهما والمجني عليه لفئة (٣١-٤٦).
- ٧- محاضر القبض اللغات (٤١-٤٤).

وبالبحث عن سوابقهم لم يعثر لهما على سوابق مسجلة. وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً من فعل محرم ومعاقب عليه نظاماً ويشكل جريمة الانتحال المعاقب عليها لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما في ضوء المادة الثانية من نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة في صورتها المشددة.

وبسؤال المدعى عليه الأول الجواب: أنكر ما جاء في قرار الاتهام جملة وتفصيلاً وأفاد أن لي علاقة مع المدعو (.....) يماني الجنسية وهو ابن عم للمدعو (.....) وبينهما مشاكل وفي يوم اتصل بي (.....) من جوار مطعم زيدان محل الصفا وطلب مني الحضور لكي أقوم بتوصيله إلى مقر عمله بسوق الشاطئ وعند الوصول إلى المطعم تم القبض علي وأخذوني للبحث الجنائي وهناك تم التحقيق معي بدعوى أنني أخذت (.....) بسيارتي مدعياً بأنني رجل أمن وأنه هو (.....) أخذاً مني مبلغ عشرة آلاف ريال وهذا الكلام غير صحيح ثم سألته الدائرة ماذا تقول في اعترافك المصدق شرعاً؟ فأجاب: اعترافي كان وليد الضغط والإكراه. وبسؤال المدعى عليه الثاني الجواب: أنكر الاتهام المنسوب إليه، وأضاف قائلاً: لا علاقة لي بهذا الموضوع وإنما طلب مني زميلي (.....) الذهاب معه إلى شخص يدعى (.....) يماني الجنسية لكي يأخذ منه مبلغاً من المال حيث ذهبنا إلى سوق الخيمة ثم نزل (.....) من السيارة وركب في سيارة أخرى كان بها (.....)، ثم نزل (.....) من سيارة الكابرس وركب معنا في سيارتنا ثم قام بدفع مبلغ ألفي ريال لزميلي (.....) علماً بأنني لا أعرف سبب حصول



(.....) على هذا المبلغ، علماً بأنه تم الحكم بحقي من قبل قاضي المحكمة الجزئية وكذا أفاد المتهم الأول بالحكم عليه، وأصادق على أقواله في التحقيقات السابقة. ثم طلب المدعى عليه إطلاق سراحه وبعد الاطلاع على الأوراق وحيث إن المدعى عليه الثاني مطلق السراح فقط قررت الدائرة إطلاق سراحه بالكفالة المشددة. وقد أمرت الدائرة بالكتابة إلى رئيس المحكمة الجزئية بالخطاب رقم (٢/١١٩١٥) بتاريخ ١٤٣٠/٨/٢٠هـ بطلب صورة من الحكم الصادر عليهما. وورد للدائرة خطاب رئيس المحكمة الجزئية بجدة رقم (٣٠/٣٩٩٣٢) بتاريخ ١٤٣٠/٩/٣هـ المرفق به الصك الصادر على المدعى عليهما رقم: (٧/٤٤٢/ج) بتاريخ ١٤٣٠/٧/١٥هـ من القاضي (.....)، المتضمن: الحكم على المدعى عليه الأول بسجنه أربعة أشهر من تاريخ دخول السجن وجلده سبعين جلدة مكررة ثلاث مرات بين كل مرة وأخرى عشرة أيام والحكم على المدعى عليه الثاني بجلده خمسين جلدة وقد قرر المدعى عليهما القناعة بالحكم وصدق الحكم من محكمة التمييز بمكة المكرمة رقم (١٩٢٥/٣/١ج) بتاريخ ١٤٣٠/٩/١٦هـ. وبعرض ذلك على المدعي العام : ذكر بأنه يطلب الحكم عليهما وفقاً لعقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة لأنه تم فصل أوراق قضية الانتحال. وبسؤال المدعى عليهما: هل يريدان إضافة شيء؟ ذكرأ بأنه لا شيء لديهما.

الأسباب

وحيث تبين أن الدعوى التي أقامها المدعي العام أمام المحكمة الجزئية بجدة قد

اشتملت على واقعة انتحال المدعى عليهما لصفة رجل السلطة العامة إذ جاء فيها ما نصه (عن قيام أشخاص بانتحال صفة رجال الأمن والنصب والاحتيال وأخذ مبلغ عشرة آلاف ريال من المبلغ (.....) يماني الجنسية... إلخ).

وإذ تبين أن المدعى عليهما انتحلا صفة رجل السلطة كوسيلة لهدفهما وغايتهما منها وهو الاحتيال على الشاكي ومساومة ذويه وأكل أموالهم بالباطل وأن أسباب الحكم قد قامت على الدعوى السالف ذكرها وعلى الإجابة - وإذا ظهر أن ما صدر بحق المذكورين من المحكمة الجزئية بجدة من تعزيز بالسجن وعقوبة بالجلد يعد كافياً وشاملاً لجريمة انتحال الشخصية لوحدة الموضوع والأطراف ولتداخل العقوبات في الفقه الإسلامي. وأن الدائرة تخلص إلى إدانة المدعى عليهما بجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة المنسوبة إليهما في هذه الدعوى والاكتفاء في تعزيزهما بما صدر بحقهما في الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بجدة السالف ذكره.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة الأول : (.....) والثاني: (.....) - سعودي الجنسية بجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة المنسوبة إليهما في هذه الدعوى والاكتفاء في تعزيزهما بالقرار الشرعي رقم (٧/٤٤٢/ج) بتاريخ ١٥/٧/١٤٣٠هـ الصادر من المحكمة الجزئية بجدة المتضمن: سجن الأول أربعة أشهر من تاريخ توقيفه مع جلده سبعين جلدة وجلد الثاني خمسين جلدة المصدق من محكمة التمييز بمكة المكرمة رقم (١٩٢٥/٣/أج) بتاريخ ١٦/٩/١٤٣٠هـ لما هو موضع



بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضافة ١٥٨٢/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائف ١٣٠/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٢٠/س/٩ لعام ١٤٣١هـ

تارفخ الجلسة ١١/٢٥/١٤٣١هـ

الموضوعات

انتحال صفة رجل السلطة العامة - رجل أمن - انتفاء أركان الجرفة.

أقام فرع هفة التحقق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لإثبات جرفة انتحال صفة رجل السلطة العامة فف حقه بأن ذكر لرجال الدورفة بأنه رجل أمن مثلهم - انتحال صفة رجل السلطة العامة لا ففحقق بمجرد الادعاء وإنما لا بد من مصاحبة هذا الادعاء مباشرة عمل من أعمال السلطة المنوط به بموجب النظام - ادعاء المتهم بأنه عسكري فقط دون أن فلبس الزي العسكري ودون مزاولته عملاً من الأعمال الفف ففختص بها العسكريون - مؤدى ذلك: انتفاء الركن المادف والركن المعنوف للجرفة وبالفالف فلا تقوم الجرفة فف حق المتهم - أثره: عدم إدانته بما نسب إلفه.

الوقائع

فففحصل وقائع هذه القضافة أن المدعى العام أقام هذه الدعوى الماثلة ضد المدعى علفه بموجب لائحة الدعوى المشار إلف رقمها سلفاً والمنتضمنة أنه فف ٢٥/٢/١٤٣٠هـ قبض علف المدعى علفه من قبل دورفة الإمارة إثر ملاحظته قرب حدفقة الملك سعود وبمناقشته أفاد أنه رجل أمن ففعمل بالمباحث العامة وأن لفده عملاً وففتحرف عنه،



وعند التأكد من شخصيته اتضح أنه متسبب. وبسماع أقوال المدعى عليه أفاد بأنه كان يسير في سوق الدمام فاستوقفته دورية الإمارة وسألوه أين يعمل فذكر لهم بأنه يعمل بالمباحث العامة وأنه ذكر ذلك للتخلص منهم، وباستجواب المدعى عليه أقر بأنه ذكر لرجال دورية الإمارة بأنه مثلهم رجل أمن وأنه لم يكن يقصد شيئاً، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مخالف لنظام انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٠٨/٩/٨هـ يطلب المدعي العام إثبات ما أسند إليه والحكم عليه وفقاً للمادة الثانية من النظام نفسه..

وبعد إحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها عدة جلسات يحضر فيها المدعي العام ولا يحضر فيها المتهم وفي جلسة يوم الأحد ١٤٣١/١/٣هـ حضر المدعي العام (.....) ولم يحضر فيها المتهم لذا قررت الدائرة الكتابة لجريدة أم القرى للإعلان عن موعد الجلسة فتم الكتابة إلى جريدة أم القرى وتم نشر الإعلان بالجريدة بالعدد رقم (٤٢٩٠) بتاريخ ١٤٣١/١/١١هـ وأشعر بأن الحكم سوف يصدر غيابياً إذا لم يحضر في جلسة هذا اليوم. وفي الموعد المحدد حضر المدعي العام (.....) ولم يحضر المتهم وقررت الدائرة سماع الدعوى وبسؤال المدعي العام أحال على اللائحة الدعوى ويطلب إثبات ما أسند إلى المدعى عليه والحكم عليه وفقاً للمادة الثانية من النظام نفسه. وعليه ونظراً لعدم حضور المتهم بالموعد المحدد الذي حددته الدائرة بخطابها الموجه إلى الجريدة فقد رأت الدائرة التصدي للدعوى والحكم فيها غيابياً.



الأسباب

حيث إنه بعد سماع الدعوى وبعد الاطلاع على أوراق القضية، وحيث إن المدعي العام يقيم دعواه لإثبات جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة في حق المتهم وذلك على التفصيل الوارد بلائحة الدعوى ويطلب معاقبته تبعاً لذلك، وحيث إن ديوان المظالم يختص بنظر هذه الدعوى والفصل فيها وفقاً للمادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ٨ رمضان ١٤٠٨ هـ، كما أن هذه الدائرة مختصة بالفصل في هذه الدعوى من حيث نوع القضية ومكانها وفقاً لما تضمنته قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصها، وأما فيما يتعلق بموضوع الدعوى وحيث إن الدائرة وهي بصدد دراسة القضية ظهر لها أن جريمة الانتحال - محل الدعوى - غير متكاملة الأركان النظامية ذلك أنه من المقرر في الفقه الجزائري أنه يتعين لقيام جريمة انتحال الشخصية المنصوص عليها في المادة الأولى من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة أن يتوافر فيها أركان الجريمة كاملة وحيث إن انتحال صفة رجل السلطة العامة لا يتحقق بمجرد الادعاء وإنما لا بد من مصاحبة هذا الادعاء مباشرة عمل من أعمال السلطة المنوط به بموجب النظام وحيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم ادعى أنه عسكري فقط دون أن يلبس اللباس العسكري ولم يزاوّل عملاً من الأعمال الذي يختص بها العسكري، ولما كان ذلك وكان ما قام به المتهم على نحو ما هو ثابت في التحقيقات. فإن هذا



الفعل لا يعد انتحالاً لصفة من صفات رجل السلطة العامة، فلم يقم بأي عمل من أعمال رجال السلطة العامة بأن طلب من الغير القيام بفعل أو الامتناع عنه، وكذلك لم يدع المتهم عند القبض عليه أنه صاحب السلطة العامة المخول بتنفيذ ذلك الفعل (طلب الفعل أو المنع منه) مما يعني انتفاء الركن المادي والركن المعنوي لهذه الجريمة وبالتالي فلا تقوم جريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة في حق المتهم مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم إدانة المتهم بما نُسب إليه لعدم اكتمال أركانها. لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة؛ لعدم توافر أركان الجريمة لما هو موضح بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٩٠٤/٣/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائى ٢٨٠/د/ج/١٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣١٨/س/٩ لعام ١٤٣١هـ

تارىخ الجلسة ١٢/٢/١٤٣١هـ

الموضوعات

انتحال صفة رجل السلطة العامة - رجل أمن - إنكار المتهمين - استنتاج أدلة الإدانة - القضاء بالقرائن.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لانتحالهما صفة رجال السلطة العامة حيث ادعيا أنهما من المباحث وقاما بإركاب حدث في سيارتهما والذهاب به إلى منزل وفعل الفاحشة به ثم سلبا هاتفه الجوال ، كما تقدم أحد المواطنين ببلاغ يفيد استيقاف المتهمين له مدعين أنهما من رجال المباحث - إنكار المتهمين ما نُسب إليهما من اتهام - ضبط جوال الحدث مع المتهمين وإفادة شركة موبايلى باستخدام شريحة المتهم الثانى على جوال الحدث وقد أقر المتهم بذلك ، تحديد الحدث لأوصاف الجناة وأدوارهم ووصف السيارة المستخدمة في الجريمة وتعرفه على المتهمين في محضر العرض ومطابقة وصف السيارة للواقع، تناقض أقوال المتهمين فيما يتعلق بمعرفتهما لبعض قرينة على الكذب وتغيير الحقيقة - إقرار المتهم الثانى الصريح لدى الدائرة بأنه انتحل صفة رجل البحث الجنائى في الواقعة الثانية وتحديد المبلغ ووصف السيارة التي يستقلانها ورقم اللوحة - عدم وجود عداوة في كلا الواقعتين أو معرفة سابقة بين المتهمين والشاكين - مجموع



القرائن في الواقعتين يؤكد صحة قيام جريمة الانتحال بركنيها المادي والمعنوي في حق المتهمين وذلك لأن القضاء بالقرائن أصل شرعي لقيام الصحابة رضي الله عنهم بالقضاء بالقرائن في وقائع كثيرة - أثر ذلك: إدانة المتهمين بما نُسب إليهما مع تشديد العقوبة بحقهما.

الأنظمة واللوائح

- المادة (٢) من نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ٨/٩/١٤٠٨هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أن المدعي العام أقام هذه الدعوى الجزائية بموجب لائحة الدعوى العامة ضد المدعى عليهما المذكورين في مطلع هذا الحكم، والتي جاء فيها أنه في تمام الساعة الحادية عشرة وخمس عشرة دقيقة من يوم الجمعة الموافق ٢٨ صفر ١٤٢١هـ تبلغ مركز شركة جنوب الدمام من الحدث (.....) (مصري الجنسية) أنه عند خروجه من أحد المنازل التي كان يدرس بها في حي العدامة تم وقوف سيارة من نوع (هونداي) حديثة الصنع مظلل زجاجها الجانبي الخلفي لونها ذهبي ولا يعرف رقم لوحاتها وبها ثلاثة أشخاص قاموا باستدراجه مدعياً سائق السيارة (المتهم الأول (.....)) أنه من المباحث عسكري برتبة عقيد، وفعل فاحشة



اللواط به وسلب جواله (تم فرز أوراق مستقلة لقضية الاستدراج وفعل الفاحشة وسلب جواله من نوع سامسونج موديل (i250E) وبعثت لجهة الاختصاص) وبضبط إفادة الحدث/ ذكر أنهما شخصان وأنه ذكر في محضر سماع الأقوال أنهما ثلاثة أشخاص لخوفه من والده في حينها وأفاد أن الراكب (المتهم الثاني (.....)) ذكر له أنه يوجد سرقة من وزارة المالية وأنه مشتبه به وأن المتهم الأول أخبره بأنه ضابط برتبة عقيد، وأنهما أركباه في السيارة وذهبوا به إلى منزل لا يعرف أين يقع وقاموا بإنزاله من السيارة وإدخاله إلى المنزل ونزعا ملابسه وقاموا بإدخاله بغرفة وفعلوا الفاحشة به وبعد ذلك أركباه مرة أخرى وقاموا بالدوران به في الأحياء لمدة نصف ساعة تقريباً ثم أنزلوه بجوار أسواق المزرعة بحي محمد بن سعود وبعرض المتهمين على المجني عليه تعرف عليهما. وقد ورد خطاب مدير إدارة الأمن والعلاقات الحكومية في شركة موبيلي المتضمن استخدام الشريحة ذات الرقم (.....) الخاصة بالمتهم الثاني على الجوال المسروق الخاص بالمدعي والذي يحمل الرقم التسلسلي (.....) في تاريخ الواقعة نفسه وبعد وقوعها بساعة ونصف. وبطلب المكالمات الصادرة والواردة على الشريحة المذكورة تبين وجود عدة مكالمات من شخص يدعى (.....)، والذي ذكر بأن الشريحة ذات الرقم (.....) تعود للمتهم الثاني (.....)، وبسؤال المتهم الثاني عن رقم الجوال الخاص به أفاد بأن الجوال رقم (.....) عائد له وفي تمام الساعة السادسة من مساء يوم الأربعاء الموافق ٣ ربيع الأول ١٤٣١هـ تبلفت إحدى الدوريات الأمنية من غرفة العمليات بلاغاً من (.....) - سعودي



الجنسية - يفيد بوجود شخصين مستقلان سيارة صغيرة لونها فضي تحمل اللوحة رقم (أ و ن/٤٣٥٧) استوقفاه عند مدرسة القادسية حي السوق يدعيان أنهما من رجال المباحث وحاولا إركابه بالقوة وتمكن من الهرب منهما وقد تمكنت الدورية من ملاحظة المركبة والقبض عليهما، حيث أفاد المتهم الثاني (.....) بأنه كان برفقة المتهم الأول (.....) وأنه طلب إثبات المدعي للتأكد منه منتحلاً صفة رجل البحث الجنائي، (وبالاتصال على المدعي لأخذ إفادته لم يرد على جواله) (ولعدم وجود أدلة كافية على ادعائه لم يتم توجيه الاتهام لهما فيما يتعلق بإركابهما له بالقوة). وباستجواب المتهم الأول (.....)، ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أنكر ما نسب إليه في الواقعة التي بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٣١هـ، وأفاد بأنه كان في وقت صلاة الجمعة في اليوم الموافق ٢٨ صفر ١٤٣١هـ كان في العمل، كما أفاد بأنه لا يوجد مستند يثبت وجوده في العمل إلا بطاقة الحضور والانصراف وأنه يستطيع الخروج وقت الصلاة من دون الحاجة إلى إذن أو استخدام بطاقة الحضور والانصراف لذلك، كما أقر بأن المتهم الثاني كان يرافقه في الواقعة التي وقعت بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٣١هـ وأن المتهم الثاني (.....)، طلب منه الذهاب به إلى السوق وطلب منه الوقوف عند شخص للتأكد من أن هذا الشخص لم يسرق البطاقة الشخصية الخاصة به وأنه المتهم الثاني (.....)، أراد التأكد من ذلك وعند وقوفهما عند الشخص كلمه المتهم الثاني (.....) فهرب المدعو (.....)، وأنكر أنه قام بانتحال صفة رجل السلطة العامة. وباستجواب المتهم الثاني (.....) ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أنكر ما نسب



إليه في الواقعة التي وقعت بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٣١هـ وأنه أول مرة يشاهد الحدث، وأقر بأنه بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٣١هـ طلب من المتهم الأول (.....)، الذهاب به إلى السوق للتأكد من شخص كان يركب دراجة هوائية وأنه قال له: معك البحث الجنائي، كما أضاف بأنه كان برفقة المتهم الأول في سيارته من نوع ابترا ذهبية اللون وقد انتهى التحقيق إلى اتهامهما بانتحال صفة رجل السلطة العامة ثم ساق المدعي العام أدلة الاتهام وأضاف بأن ما أقدم عليه المذكوران - وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً - فعل مجرم ومعاقب عليه شرعاً ونظاماً وطلب إثبات ما أسند إليهما والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية وتشديدها وفق المادة الثانية من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ٨ رمضان ١٤٠٨هـ. وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة باشرت نظرها وحددت لها جلسة هذا اليوم حضرها المدعي العام/(.....) كما حضر المدعى عليهما ووكيل المدعى عليه الأول (.....) وبتلاوة لائحة الدعوى على المدعى عليه الأول أجاب قائلاً: ما جاء بها غير صحيح جملة وتفصيلاً، والحدث المذكور لا أعرفه ولم يسبق أن التقيت به وعند محضر العرض لم يتعرف علينا بل إن الضابط الذي حقق في القضية كان يصر علينا بالاعتراف وأدخل الحدث علينا، وبسؤاله عن مكان تواجده في أثناء وقوع الجريمة قال: كنت موجوداً على رأس العمل وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه قال: نعم إن الحدث قد تناقضت أقواله في التحقيقات حيث ادعى في بداية التحقيق أن المتهم الثاني (.....) هو من انتحل شخصية رجل المباحث وفي تحقيق آخر ادعى علي وكله



بسبب ضغط المحقق، وأضاف وكيل المتهم الأول بأنه لم يضبط بحوزة المتهمين أي هاتف محمول كما ذكر بلائحة الدعوى كما أننا طالبنا المحقق بإجراء تحليل للحدث ولم تشر اللائحة إلى إجراء أي تحليل وأحال المتهم الأول إلى أقواله في التحقيقات واكتفى بذلك كما اكتفى المدعي العام بما ورد في قرار الاتهام. وبالمناداة على المتهم الثاني تبين حضوره برفقة خفيرة وبتلاوة لائحة الدعوى عليه أجاب قائلاً: ما جاء بها غير صحيح جملةً وتفصيلاً، والحدث المذكور لا أعرفه ولم يسبق لي أن التقيت به إلا عند جهة التحقيق وبسؤاله عن محضر العرض المعد من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام أجاب بقوله: إن المحقق لم ينصفني في التحقيق وكان يحاول استفزازي وإلصاق التهمة بي بأية وسيلة كانت هكذا أجاب، وأحال إلى أقواله في التحقيقات وأضاف بأن الشاكي تناقض في ادعائه في بداية التحقيق كان يرمي الاتهام ضدي وفي تحقيق آخر ادعى على المتهم الأول، وقد أطلعتة الدائرة على المحضر المرفق بأوراق القضية المؤرخ بتاريخ ٥ ربيع الأول ١٤٣١هـ وبسؤاله عن البصمة التي في المحضر وهل هي بصمته قال: نعم وعما ورد فيه قال: ما ورد فيه صحيح واكتفى بذلك كما اكتفى المدعي العام بما ورد بلائحة الدعوى.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على الأوراق والتحقيقات وما أرفق بملف القضية من مستندات وحيث إن المدعي العام يهدف من دعواه الماثلة إلى إثبات جريمة



انتحال صفة رجل السلطة العامة في حق المدعى عليهما ومعاقبته تبعاً لذلك كما هو مفصل في قرار الاتهام، وحيث إنه قد نسب للمتهمين قيامهما بانتحال صفة رجل السلطة العامة في واقعتين الواقعة الأولى بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٣١هـ والثانية في ٣ ربيع الأول ١٤٣١هـ فبالنسبة للواقعة الأولى والتي يدعي فيها الشاكي الحدث بقيام المدعى عليهما الأول والثاني بأنهما أركباه في سيارتهما بناءً على انتحال الأول (.....)، صفة رجل السلطة العامة وحيث إن الثابت من أوراق القضية بأن جهاز الجوال المسروق من الحدث من نوع (سامسونج) موديل (i250E) وبحسب ما ورد في محضر القبض والتفتيش والمؤرخ في ٣ ربيع الأول ١٤٣١هـ بأنه ضبط مع المتهمين في القضية التي وقعت بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٣١هـ وهذه قرينة تدل على أنهما من قاما بإركاب الحدث المذكور وسلب الجوال منه في الواقعة التي وقعت بتاريخ ٢٨ صفر ١٤٣١هـ ويؤكد صحة هذا الاتهام كذلك خطاب شركة موبايلي المتضمن استخدام الشريحة رقم (.....) على الجهاز المسروق وقد أقر المتهم الثاني (.....) في التحقيقات، بأن الشريحة ذات الرقم (.....) تعود إليه كما أكد ذلك المدعو (.....) بحسب التحقيقات المجراة معه بأن الشريحة ذات الرقم (.....) تعود للمتهم الثاني (.....)، ومما يؤكد صحة الاتهام تحديد الشاكي لجهة التحقيق لأوصاف الجناة وتحديد أدوارهما ووصف السيارة التي استخدمها في أثناء ارتكاب الجريمة ومطابقة تلك الأوصاف للواقع يؤكد صحة الاتهام، كذلك محضر العرض والمواجهة والتعرف وتحديد دور كل واحد منهما من قبل الحدث المذكور ومطابقة وصف السيارة للواقع



أما زعم المتهم الأول بأنه وقت الحادثة الأولى على رأس العمل فغير مؤثر ومانع من حصول الجريمة لكون وقت الجريمة حصول الاعتداء عليه بالخطف بواسطة الانتحال وبحسب إفادة الحدث كان في الساعة (١٥ ، ١١) ظهراً من يوم الجمعة فهو في وقت يتمكن فيه من الخروج بحسب إفادته في التحقيقات ولا يوجد ما يثبت وجوده على رأس العمل في ساعة الجريمة خاصة وأنه يستطيع الخروج وقت الصلاة من دون الحاجة إلى إذن أو استخدام بطاقة الحضور والانصراف يضاف إلى ما سبق تناقض أقوالهما حيث أفاد المتهم الثاني (.....) بأنه يعرف المتهم الأول (.....) من صغره كونه جاراً لهم وإفادة المتهم الأول (.....) بأن المتهم الثاني (.....) صديق دراسة فقط قرينة على محاولتهم الكذب وتغيير الحقيقة. وفيما يتصل بالواقعة الثانية والتي بتاريخ ٣ ربيع الأول ١٤٣١هـ فقد نسب للمدعي الثاني قيامه هو بانتحال صفة رجل البحث الجنائي مع مشاركة المدعى عليه الأول وحيث إن ما نسب إليهما صحيح وذلك تأسيساً على ما ورد بأقوال المتهم الثاني (.....) في محضر الاستجواب المعد من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام والذي صادق عليه في مجلس الحكم لدى الدائرة والمتضمن إقراره الصريح بأنه انتحل صفة رجل البحث الجنائي معللاً ذلك بقوله ما نصه: (... لأنني مسروق وطلبت من المدعو (.....) أن يذهب بنا إلى السوق للتأكد من شخص كان يمشي بدراجة هوائية وأريد أن أرى وجهه كاملاً وقلت له معك البحث الجنائي وهرب) كما أن المدعى عليه الأول (.....) وبحسب إفادته في التحقيقات أفاد بأنه أركبه معه في سيارته وهذه مشاركة منه مع سكوته على ما ادعاه



المدعى عليه الثاني من أنه رجل بحث جنائي قرينة على موافقته له وعدم ممانعته ويؤكد صحة الاتهام وصحة الواقعة المشار إليها وقيام المدعى عليه الثاني بالانتحال مع مشاركة المدعى عليه الثاني له وقد حدد المبلغ في تلك الواقعة وصف السيارة التي يستقلانها ورقم اللوحة، كما أنه في كلا الواقعتين لا توجد عداوة أو معرفة سابقة بينهما وبين الشاكين ولا مصلحة ظاهرة في إلحاق الضرر بهما فتوافق الادعاءات في الواقعتين المشار إليهما يؤكد صحتها وحيث إنه بمجموع تلك القرائن في الواقعتين - سالفتي الذكر - فإن جريمة انتحال صفة رجل السلطة العام قائمة بركنيها المادي والمعنوي وذلك لأن القضاء بالقرائن أصل شرعي فالصحابة رضي الله عنهم قد قضوا بالقرائن في وقائع كثيرة ساقها ابن القيم في كتابه القيم إعلام الموقعين وقد انتهى بعد ذكره لتلك الوقائع القضائية إلى تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) المراد بالبينة ما يظهر صحة دعوى المدعي فإذا ظهر صدقه بأية طريقة من طرق الحكم ومنها القرينة حكم له اهـ، وحيث إن ما قام به المتهمان من انتحال صفة أفراد المباحث يستوجب تشديد العقوبة بحقهما وفقاً للمادة الثانية من نظام انتحال صفة رجل السلطة العامة.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة (.....) و(.....) (سعودي الجنسية) بجريمة انتحال صفة رجل السلطة العامة المنسوبة إليهما وتعزيرهما بسجنهما أربع سنوات تُحسب من تاريخ إيقافهما على ذمة القضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





تَزْيِيفُ الْعُمْلَةِ

رقم القضية ١٩٠٦/١/ق لعام ١٤٣٠هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٥٨/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ١٠٤٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤/٩/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عملة مزيفة - حيازة - معيار دقة التزييف - توصية شعبة الأمن الجنائي.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لقيامه بحيازة عملة مزيفة متداولة نظاماً في المملكة عدد (٢) ورقة من فئة مائتي ريال حيث تم العثور عليها بحوزته - استقرار أقوال المتهم في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة على عدم علمه بتزييف العملة المضبوطة معه - إفادة التقرير الفني الصادر عن شعبة المسكوكات والعملات في إدارة الفحوص الفنية لأبحاث التزييف والتزوير في الإدارة العامة للأدلة الجنائية بأن الورقتين محل الاتهام مزيفة بدرجة لا بأس بها حيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلهما في التداول - توصية تقرير قسم التحريات والبحث الجنائية وشعبة الأمن الجنائي بعدم توجيه الاتهام للمتهم لعدم معرفته بتزييف العملة - خلو قرار الاتهام من ذكر أن المتهم كان يعلم أن العملة مزيفة - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

● الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود



الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢ هـ.

الوقائع

وبعد أن باشرت الدائرة نظر الدعوى ومحاكمة المتهم على النحو الموضح بمحضر الضبط أصدرت بجلسة اليوم الحكم التالي بحضور المتهم المذكور وممثل الادعاء (.....) ، وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد مداولة: حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٣٧٥/ج) لعام ١٤٣٠ هـ والذي جاء فيه: ((أولاً: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (.....) - سوري الجنسية - (٣٣) سنة - متزوج - ولديه بنت - الحالة التعليمية المتوسطة - سائق حافلة رخصة إقامة رقم (.....) جوال رقم (.....). لأنه قبل القبض عليه بتاريخ ١٧/٩/١٤٢٨ هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض: قام بحيازة عملة مزيفة متداولة نظاماً في المملكة العربية السعودية عدد (٢) ورقة من فئة مائتي ريال تحمل الأرقام التالية (٧٥٣/١٨٠٤٧٥) و(٧٥٣/١٨٠٤٠٧) حيث تم العثور على المبلغ بحوزته بعد تفتيشه عند المنفذ الحدودي بين المملكة والأردن. ثانياً: أدلة الاتهام: ١- ضبط العملة المزيفة بحوزته. ٢- التقرير الفني رقم (٢٨٤٦٤) الصادر من رئيس شعبة المسكوكات والعملات بالإدارة العامة للأدلة الجنائية. ٣- طبيعة عمل المتهم وهي قيادة حافلة تنقل الركاب من السعودية



والعكس حيث لا تخفى عليه تلك الأمور. ٤- محضر القبض الذي يثبت الواقعة. ٥- أن إنكاره قول مرسل تنفيه الأدلة السابقة. ثالثاً: تطلب الهيئة معاقبته بموجب المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ).

وبإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لنظرها جلسة اليوم وفيها حضر المتهم وممثل الادعاء. وبمثول المتهم أمام الدائرة وبعد مواجهته بما نُسب إليه في قرار الاتهام أجاب بأن ما نُسب إليه من حيازة العملة صحيح ولكن لم يكن يعلم أنها مزيفة وصادق على صحة أقواله في التحقيقات ثم قرر المتهم وممثل الادعاء أنه ليس لديهما ما يضيفانه.

الأسباب

وحيث إن التهمة المسندة للمتهم هي أنه حاز عملة مزيفة متداولة نظاماً في المملكة وهي ورقتان فئة مائتي ريال. وحيث إن التجريم بحيازة العملة المزيفة حسبما ورد في الفقرة (ب) من المادة الثانية من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ التي نصت على (كل من حاز نقوداً مزيفة أو مقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة أو خارجها مع علمه بتزييفها دون سبب مقبول يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة مالية لا تزيد على خمسين



ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين). إنما يكون مدار التجريم على علم الجاني بتزييف العملة وحقيقتها. ولما كان المتهم قد أنكر علمه بحقيقة العملة المضبوطة معه من أنها مزيفة واستقرت أقواله هذه في جميع مراحل التحقيق وأمام الدائرة ولم تجد الدائرة أي اعتراف له بعمله بتزييف هذه العملة. وحيث جاء في التقرير الفني رقم (٢٨٧٦٤) بتاريخ ١٩/١٠/١٤٢٨هـ الصادر عن شعبة المسكوكات والعملات في إدارة الفحوص الفنية لأبحاث التزييف والتزوير في الإدارة العامة للأدلة الجنائية أن الورقتين محل الاتهام مزيفة بدرجة لا بأس بها بحيث يمكن أن ينخدع بها الشخص العادي ويقبلها في التداول. وحيث إن المتهم من الأشخاص العاديين ومن المحتمل أن يكون قد انخدع بها وقبلها في التداول. وحيث جاء في تقرير قسم التحريات والبحث الجنائي وشعبة الأمن الجنائي المؤرخ ١٨/٩/١٤٢٨هـ الصادر بشأنه خطاب مدير شرطة محافظة القريات رقم (١٢٣٠) بتاريخ ٢٢/١١/١٤٢٨هـ جاء في نتيجته عدم توجيه الاتهام للمتهم لعدم معرفته بالعملة المزيفة للأدلة والحيثيات المذكورة في ذلك التقرير. وحيث لم تجد الدائرة في أوراق الدعوى ما يدل أو يشير إلى أن المتهم كان يعلم بأن العملة محل الاتهام مزيفة في حين أن جهة الادعاء لم تذكر في قرار الاتهام أن المتهم كان يعلم عن العملة أنها مزيفة. وحيث إنه بالبناء على ما تقدم فإن الدائرة تقضي بعدم إدانة المتهم بما نسب إليه في قرار الاتهام.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) (سوري الجنسية) بما نسب إليه في قرار الاتهام لما هو مبين بالأسباب.



وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦٠٤/٤/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٧٣/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ١٢٦٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

عملة مزيفة - حيازة بغرض الترويج - استنتاج أدلة الإدانة - حدود مسؤولية مرافق قائد السيارة - مصادرة العملة المزيفة وعدم مصادرة السيارة التي ضبطت بداخلها.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لأنهما حازا بغرض الترويج عملة نقدية ورقية مزيفة مقدارها (١٨٢,٠٠٠) ريال سعودي تم ضبطها بداخل سيارة المتهم الأول عند أرجل المتهم الثاني المرافق له في المقعد الأمامي للسيارة عند تفتيشها - اعتراف المتهم الأول بضبط المبلغ بسيارته ووصفه للمكان الذي ضبط به المبلغ وصفاً دقيقاً وذكره عدد المبلغ المضبوط بدقة مع أنه مبلغ كبير مما يؤكد علمه بتزييفه ، بالإضافة إلى ثبوت تردد المتهم على عدة بلدان لمرات كثيرة في سنوات قليلة لمدد قصيرة لم يتجاوز بعضها يوماً واحداً وخاصة إلى دولة اليمن مما يثير الشبهة حول تهريب العملات عن طريق تلك الدول، فضلاً عن امتلاك المتهم سيارة فارهة تحتاج لأموال طائلة لا سيما وأنه عاطل عن العمل وليس له دخل إلا من الضمان الاجتماعي - أثر ذلك: ثبوت إدانته - وجود صلة قرابة بين المتهم الثاني والمتهم الأول ووجود المبلغ المضبوط عند أقدام المتهم الثاني يدل على علمه بتزييفه - أثره : ثبوت



إدانته ومصادرة العملة النقدية المزيفة المضبوطة وعدم مصادرة السيارة المحجوزة حيث إن المصادرة لا تكون إلا في جريمة التزييف - لاحظت محكمة الاستئناف أنه تبين لها أن المتهم الثاني ذكر في اعتراضه أنه تفاجأ عند نقطة التفتيش في أثناء ركوبه برفقة زوج ابنته (المتهم الأول) بوجود ظرف في السيارة تحت قدميه يوجد به المبلغ المزيف وأنه كان مرافقاً لزوج ابنته في سيارته ولا يعلم ما يوجد بداخل السيارة وليس له حق تفتيشها ومعرفة ما يوجد فيها قبل ركوبه فيها خاصة لثقتة في زوج ابنته ، وأضاف أنه ليس له علاقة بالموضوع وأن السيارة لا تخصه ، وحيث نفى المتهم علمه بالظرف وما بداخله من مبالغ ولم تشر الأوراق إلى خلاف ذلك وبالتالي فقد انتفى ركن العلم لديه ، وحيث إن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وأن الشك يفسر لصالح المتهم - أثر ذلك : نقض حكم الدائرة فيما يتعلق بالمتهم الثاني والقضاء مجدداً بعدم إدانته.

الأنظمة واللوائح

- الفقرة (ب) من المادة (٢) من النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢) وتاريخ ٢٠/٧/١٣٧٩ هـ .

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة

عسير أقام هذه الدعوى الجزائية بقرار الاتهام رقم (٦٢/ج) لعام ١٤٣١هـ بحضور ممثل الادعاء (.....) ضد كل من: المتهم الأول (.....) - (٢٦) سنة - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) متعلم - متزوج - يسكن بخميس مشيط بحي (.....) - عاطل عن العمل - موقوف على ذمة هذه القضية بشعبة سجن أبها بأمر التوقيف رقم (١٩/٢٥) بتاريخ ٢٩/٢١/١٤٣١هـ. والمتهم الثاني (.....) - (٤٦) سنة - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) - غير متعلم - متزوج - يسكن خميس مشيط بحي (.....) - عاطل عن العمل - موقوف على ذمة هذه القضية بشعبة سجن أبها بأمر التوقيف رقم (٩/٢٤) بتاريخ ٢٩/٢/١٤٣١هـ. لأنهما بتاريخ ٨/٢/١٤٣١هـ بدائرة محافظة خميس مشيط بمنطقة عسير حازا بغرض الترويج عملة نقدية ورقية مزيفة مقدارها مائة واثان وثمانون ألفاً وخمسائة ريال سعودي من فئة الخمسمائة متداولة نظاماً بالمملكة العربية السعودية ضبطت بداخل سيارة المتهم الأول عند أرجل المتهم الثاني من المقعد الأمامي للسيارة وذلك عند استيقافهما من قبل فرقة الضبط للاشتباه في حالتهما وبتفتيش السيارة عثر على المبلغ المذكور بداخل ظرف يحمل شعار بلدية خميس مشيط وفقاً لمحضر الضبط والقبض المرفق بالأوراق فتمت الجريمة بحقهما بناءً على ذلك. ثم ساق فرع الهيئة أدلة الاتهام الآتية:

- ١- ما جاء بمحضر ضبط الجريمة بحقهما المرفق بالأوراق.
- ٢- ما تضمنه تقرير الأدلة الجنائية رقم (٣١١٥٢) لعام ١٤٣١هـ المبين لعب المبلغ



المذكور.

٢- ما جاء بمحضر الضبط من وجود أحرار سحرية شيطانية بداخل سيارة المتهم الأول في صندوق تابلوه السيارة بقصد التمويه على رجال الأمن بعدم ضبطه في ترويج العملة إلا أنه خاب ظنه بفضل الله.

٤- ما هو ثابت بسجل سفر المتهم الأول بوجود عدة سفريات لعدد من البلدان المشتهرة بتوفر العملات المزيفة فيها ولفترات قصيرة مما يوحي قيامه بجبلها منها لغرض الترويج.

٥- أن إنكار المتهمين عدم علمهما بالمبلغ المزيف مجرد قول مرسل القصد منه التخلص من المسؤولية الجنائية لا سيما وأن المبلغ ضبط بداخل السيارة وبموضع مشاهد من قبلهما.

وتطلب الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهمين المذكورين بإنزال العقوبة الرادعة بحقهما عن الجرم المنسوب لهما وفقاً للمادة (٢) فقرة (أ) من تنظيم مكافحة تزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ وتعديلاته ومصادرة العملة المزيفة مدار الدعوى مع السيارة المستخدمة في جريمة الحيازة وفقاً للمادة (١١) من تنظيم مكافحة تزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ وتعديلاته.

وبمثول المدعى عليهما أمام الدائرة ومواجهتهما بما نسب إليهما بقرار الاتهام؟ أنكرا ما نسب إليهما وبسؤالهما عن أقوالهما في التحقيقات السابقة أجابا بأنها صحيحة



ولا يعلمون عن المبلغ المضبوط داخل السيارة وليس لديهما ما يودان إضافته، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المدعى عليهما بما ذكره كل منهما.

الأسباب

بعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية وحيث ورد في محضر القبض والتفتيش المعد من قبل الفرقة القابضة وجود المدعى عليهما في مكان معروف بكثرة مرتاديه من المشبوهين وبالقبض عليهما وتفتيشهما عثر على سيارتهما وعند أرجل الراكب الأمامي على ظرف عليه شعار بلدية خميس مشيط بداخله مبلغ (١٨٢,٥٠٠) ريال يشتبه بأنها مزورة وضبط في ثلاجة السيارة على سلاح مسدس واثنيتين وعشرين طلقة غير مرخصة للمدعى عليهما ووجد في درج طبلون السيارة على ورقة بها طلاسـم سحرية وقد أثبت التقرير الفني المرفق بالقضية أن المبالغ المضبوطة مزيفة وحيث إن المبلغ المضبوط كبير حيث يتكون من (٣٦٥) ورقة نقدية من فئة الخمسمائة ريال وحيث وجد بالبيان المدون عليه أرقام المبالغ المضبوطة أن كثيراً من تلك الأوراق النقدية نسخة مكررة متطابقة الأرقام وحيث اعترف المدعى عليهما في التحقيقات وأمام الدائرة بوجود تلك المضبوطات في السيارة التي كانوا يستقلونها، وحيث اعترف المدعى عليه الأول بأنه ضبط بسيارته مبلغ (١٨٢,٥٠٠) ريال عند أرجل الراكب مما يؤكد علمه بتزييف



المبلغ المضبوط حيث وصف المكان الذي ضُبط به المبلغ في السيارة وصفاً دقيقاً وذكر عدد المبلغ المضبوط بدقة مع أنه مبلغ كبير وحيث اعترف بأن السيارة معه ولم يسلمها لشخص آخر وحيث وجد في سجل السفر الخاص بالمدعى عليه الأول أنه زار بعض البلدان الخارجية وتردد عليها لمرات كثيرة في سنوات قليلة وكانت مدة زيارته قصيرة بل بعضها لم يتجاوز يوماً واحداً مما يثير الشبهة والشك حوله كون زيارته قصيرة والسفر لتلك البلدان والتردد عليها كثيراً وامتلاكه أيضاً سيارة فارهة تحتاج لأموال طائلة لا سيما وأنه شخص عاطل وليس لديه دخل إلا من الضمان الاجتماعي ويذكر أنه يعول أسرة كبيرة ويؤيد ذلك ما ورد في خطاب مدير شرطة منطقة عسير الموجه لرئيس فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة عسير المتضمن أنه من خلال جمع المعلومات عن القضية توفرت لديهم معلومات بأن المدعى عليه الأول له أسفار كثيرة إلى دولة اليمن أغلبها بطريقة غير مشروعة وقد يكون يقوم بتهريب تلك العملات عن طريق اليمن ومن ثم ترويجها داخل المملكة ولا سيما وأنه مطلوب لدى شرطة خميس مشيط وحيث إن المدعى عليه الثاني يذكر أنه تربطه صلة قرابة بالمدعى عليه الأول وكانا سوياً قبل ركوب السيارة وقد ذهباً لتناول طعام الغداء ثم عادا إلى السيارة وحيث وجد المبلغ المضبوط عند أقدامه مما يدل على علمه بوجود المبلغ المزيف لا سيما وأنه مبلغ كبير وحيث ضبط أيضاً بداخل السيارة طلاسـم سحرية للتمويه على رجال الأمن وسلاح وذخيرة غير مرخصة مما يدل على وجود القصد الجنائي والسلوك الإجرامي لدى المدعى عليهما وحيث إن ما أقدم عليه المدعى

عليهما يعد مخالفاً لما ورد بالنظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) في ١٤٢٦/٨/٢هـ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إدانة المدعى عليهما بحيازة عملة نقدية مزيفة ومقلدة للنقود المتداولة نظاماً داخل المملكة وخارجها مع علمهما بتزييفها دون سبب مقبول وتعزيزهما عن ذلك وفقاً لأحكام المادة الثانية فقرة (ب) من النظام المشار إليه وليس كما طلبته الجهة المدعية من إدانتها بما نسب إليهما وتعزيزهما عن ذلك وفق أحكام المادة الثانية فقرة (أ) كون الثابت من أوراق القضية أن الجريمة حيازة مما تنتهي معه الدائرة أيضاً إلى مصادرة المبلغ المزيف المضبوط وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من النظام المشار إليه وحيث إن الثابت من أوراق القضية أن الجريمة حيازة عملة مزيفة وليست تزييف عملة، مما تنتهي معه الدائرة إلى عدم مصادرة السيارة المضبوط بها المبلغ المزيف، وحيث إن المصادرة لا تكون إلا عن جريمة التزييف وفق نص المادة الحادية عشرة من النظام المشار إليه.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه الأول (.....) والمدعى عليه الثاني (.....) - سعودي الجنسية - بما نسب إليهما من حيازة عملة نقدية مزيفة وتعزيز كل واحد منهما عن ذلك بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه خمسة وعشرين ألف ريال ومصادرة العملة النقدية المزيفة المضبوطة وقدرها مائة واثنتان وثمانون ألف وخمسمائة ريال وعدم مصادرة السيارة المحجوزة.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



حكمت المحكمة بما يلي : أولاً : تأييد الحكم بالنسبة للمحكوم عليه الأول فيما انتهى إليه من قضاء.

ثانياً : نقض الحكم جزئياً بالنسبة للمتهم الثاني والقضاء مجدداً بعدم إدانته بما نسب إليه حيث تبين لها أن المتهم الثاني ذكر في اعتراضه أنه تفاجأ عند نقطة التفتيش في أثناء ركوبه برفقة زوج ابنته (المتهم الأول) بوجود ظرف في السيارة تحت قدميه يوجد به المبلغ المزيف وأنه كان مرافقاً لزوج ابنته في سيارته ولا يعلم ما يوجد بداخل السيارة وليس له حق تفتيشها ومعرفة ما يوجد فيها قبل ركوبه فيها خاصة لثقتة في زوج ابنته، وأضاف أنه ليس له علاقة بالموضوع وأن السيارة لا تخصه، وحيث نفى المتهم علمه بالظرف وما بداخله من مبالغ ولم تشر الأوراق إلى خلاف ذلك وبالتالي فقد انتفى ركن العلم لديه ، وحيث إن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين وأن الشك يفسر لصالح المتهم .



رقم القضية ٥٩٩/٣/ق لعام ١٤٢٨هـ

رقم الحكم الابتدائي ٥٦٩/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٦٥/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١/٢٣هـ

المَوْضُوعَاتُ

عملة مزيفة - اشتغال وترويج - توافر أركان الجريمة - وقف تنفيذ عقوبة السجن - الاعتراف حجة قاصرة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهمين لاشتغالهما بالتعامل بنقود مزيفة متداولة نظاماً بالملكة والترويج لها وذلك بتحصيل المتهم الأول على المبالغ المزيفة من المتهم الثاني بقصد ترويجها مع علمه بتزييفها وقيامه بدفعها لأحد المواطنين مقابل شراء أعداد من الماشية - اعتراف المتهم الأول بالجرائم المنسوبة إليه لدى جهات التحقيق والمصادق عليها شرعاً ولدى جهة الادعاء وأمام الدائرة من أنه اشتغل بالتعامل بالنقود المزيفة التي تحصل عليها من المتهم الثاني - اعتراف المتهم بثبت ارتكابه الركن المادي للجريمة وعلمه يقيناً بأن ذلك المسلك مشين واتجاه إرادته إلى فعله يتحقق به الركن المعنوي لها الأمر الذي تثبت معه إدانته - وقف تنفيذ عقوبة السجن في حق المتهم نظراً لظروفه العائلية - عدم جواز الاعتراض على الدائرة في إيقاف عقوبة السجن إذ إن ذلك حق من حقوقها لا ينازعها أحد فيه - إنكار المتهم الثاني ما نسب إليه في جميع مراحل التحقيق ولدى الدائرة وخلو الأوراق من وجود دليل مادي يدينه - عدم اطمئنان الدائرة لاعتراف المتهم الأول



بأن المتهم الثاني هو المصدر الرئيس للعملات المزيفة إذ إن الاعتراف حجة قاصرة على المعترف لا يتعداه إلى الغير إلا بدليل قطعي، وإن كانت الدائرة ترى الصدق في أقواله لأن الحكم في القضايا الجنائية لا يبنى إلا على اليقين والدليل القاطع ومن المعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم الثاني لعدم كفاية الأدلة.

الأنظمة واللوائح

- المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٢٧٩/٧/٢٠هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ ثم المرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٣هـ ثم المرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ.
- المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ .

الوقائع

في جلسة ١٤٢٨/٦/١٨هـ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الأول وبسؤال ممثل الادعاء أحال على قرار الاتهام وفيه المتهم الأول: اشتغل بالتعامل بنقود مزيفة متداولة نظاماً بالمملكة والترويج لها من فئة المائتي ريال بأن تحصل على مبالغ مزيفة غير محددة تفوق التسعين ألف ريال سعودي من المتهم الثاني بقصد ترويجها مع علمه

بتزفففها وقام بدفع مبلغ وقدره أربعة وثلاثون ألف رفال إلى أحد الموابفن على مرفن
مقابل شراء أعداد من الماشفة. المئهم الثاني: اشئغل بالئعامل بنقود مزففة مئداولة
نظاماً بالمملكة من فئة المائئف رفال سعوفف واشئرك مع المئهم الأول فف التروفج لها بأن
دفع للمئهم الأول بعملائ مزففة تفوق التسعفن ألف رفال سعوفف على مراحل وطلب
منه تصرففها لءف الففر وقام المئهم الأول بترفج مبلغ وقدره أربعة وثلاثون ألف رفال
فئمت الجرفة بناءً على اشئراكه. وبعد أن ساءت الهفئة أدلة الاتهام، طلبت معاقبة
المئهمفن وفقاً لأحكام المادة الثانية من النظام الجزائف الخاص بتزففف وتقلفد النقود
الصاءر بالمرسوم الملكي رقم (١٢) لعام ١٣٧٨هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣)
لعام ١٣٨٢هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بئارفخ ٢٣/١٠/١٤٢١هـ والمعدلة
بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بئارفخ ٢/٨/١٤٢٦هـ. وبسؤال المئهم الأول (.....)
طلب صورة من قرار الاتهام، وقد أعطف صورة من قرار الاتهام للاطلاع والإجابة
علفه، أما المئهم الثاني فلم فحضر رغم علمه بموعء الجلسة، وبجلسة ١٦/٧/١٤٢٨هـ
حضر ممئل الاءعاء (.....) كما حضر المئهم الأول وبسؤاله عن إجابئه على قرار
الاتهام قم مذكرة مؤرخة فف ١٦/٧/١٤٢٨هـ مكونة من أربع صفءاء مرفق بها
بعض الملفاء، وصورة إعالة لوالءفه، وصورة تقرير طفف مئرجم عن حالة والده
المرفض، وسئاءاء قال إنها المبالغ الفف فف ذمئته للففر وقد سءء جزءاً منها وصورة
بطاقة العائلة وقد تضمئ المذكرة اعئرافه بارئكابه جرفة تروفج عملة سعوففة
مزففة، وأنه فطلب من الله التوبة على ما اقئرفه من ذئب، وقد اطلع ممئل الاءعاء



على ما قدمه المتهم الأول وقال إنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، أما المتهم الثاني فلم يحضر وقد حضر كفيله (.....) وأفاد أن مكفوله قد وقع على أخيه حادث في البحرين وتوفي ويطلب تأجيل الدعوى إلى موعد آخر، وبجلسة ١٤٢٨/٧/٢٤ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الأول (.....) والمتهم الثاني (.....) وبسؤاله عن رده على قرار الاتهام قال أطلب أجلاً للرد كتابياً، وبجلسة ١٤٢٨/٨/٢٧ حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المتهم الأول (.....)، والمتهم الثاني (.....) ووكيله الشرعي (.....) وبسؤال المتهم الثاني ووكيله عن الرد قدم مذكرة مكونة من خمس صفحات قال إنها رد على ما ورد بقرار الاتهام ضمنها نفيه عن علاقة موكله بترويج عملة مزيفة، وأما إفادة المتهم الأول بأنه مصدر العملات لا أساس له من الصحة حيث إن الإقرار حجة قاصرة على المقر لا تتعداه لغيره، كما تضمنت المذكرة الرد على أدلة الاتهام وطلب في نهاية المذكرة الحكم ببراءة موكله مما نُسب إليه في قرار الاتهام ورد الدعوى، وقد تم تزويد ممثل الادعاء بصورة من المذكرة وباطلاعه عليها قال إنه يكتفي بما ورد بقرار الاتهام، وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٨ حضر ممثل الادعاء (.....)، كما حضر المتهم الأول (.....)، والمتهم الثاني (.....) ووكيله الشرعي (.....) وبسؤالهم هل لديهم ما يودون إضافته قالوا ليس لدينا أية إضافة ونكتفي بأقوالنا السابقة وبجلسة ١٤٢٨/١٠/١٨ صدر الحكم بإدانة المتهم الأول وتعزيزه بسجنه خمس سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف ريال مع إيقاف عقوبة السجن ونقض من هيئة تدقيق القضايا الثانية بحكمها رقم (٢١٦/ت/٢) لعام ١٤٢٩هـ حيث ذكرت



أنها لم تجد في حكم الدائرة مبرراً لوقف السجن ثم قررت الدائرة إعادتها لمحكمة الاستئناف وأعيدت بالملاحظات نفسها.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمحافظة الإحساء أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهمين طبقاً لما تقضي به النصوص النظامية التي تضمنها قرار الاتهام وحيث إن التهمة الموجهة للمتهم الأول: هي اشتغاله بالتعامل بنقود مزيفة متداولة نظاماً بالمملكة والترويج لها من فئة المائتي ريال حسب التفصيل الوارد بقرار الاتهام بترويجه لعملة ورقية مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالمملكة، وحيث إن المتهم قد اعترف بالجرائم المنسوبة إليه وذلك من واقع اعترافه لدى جهات التحقيق والمصادق عليها شرعاً ولدى جهة الادعاء وأمام الدائرة من أنه اشتغل بالتعامل بنقود مزيفة متداولة نظاماً بالمملكة والترويج لها من فئة المائتي ريال وأنه تحصل على مبالغ مزيفة غير محددة تفوق التسعين ألف ريال سعودي من المتهم الثاني بقصد ترويجها مع علمه بتزييفها وقام بدفع مبلغ وقدره أربعة وثلاثون ألف ريال إلى أحد المواطنين على مرتين مقابل شراء أعداد من الماشية وحيث إن اعتراف المتهم بتلك الجريمة يثبت ارتكابه الركن المادي بتلك الجرائم، كما أن المتهم لحظة اقترافه للجريمة يعلم يقيناً بأن ذلك المسلك مشين وقد اتجهت إرادته إلى فعل ذلك ومن ثم يتحقق الركن المعنوي، فبناءً على توافر الأركان سالفة الذكر فيتحتم إدانة



المتهم بترويج العملة النقدية المزيفة بعد العلم بتزييفها ومعاقبته حسبما تنص عليه المادة الثانية من المرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٥٣) بتاريخ ١٣٨٢/١١/٥هـ المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٨) بتاريخ ١٤٢١/١٠/٢٢هـ والمعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ. إلا أنه نظراً لكون المتهم الأول يعول والدته ووالده الطاعنين في السن وزوجته وذلك حسب صك الإعاقة وعقد النكاح المرفقين بالقضية كما نظرت الدائرة إلى حالة والديه الصحية واللذان يحتاجان إلى الرعاية والعلاج حسب ما أوضحتها التقارير الطبية المرفقة بالقضية، بالإضافة إلى أن المتهم نادم أشد الندم على ما اقترفه من ذنب وأنه تائب إلى الله وهذا ما لمستته الدائرة من المتهم فلهذه الاعتبارات فإن الدائرة تقضي بوقف عقوبة السجن المقضي بها وذلك استناداً على المادة (٣٢) من قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان وحيث جاء من هيئة التدقيق بأنها لم تجد مبرراً لوقف السجن عن المتهم الأول فإن الدائرة توضح: ١/ أن المتهم اعترف بما فعل - مع أنه بإمكانه الإنكار وقد لا تتمكن المدعية من إثبات الواقعة - وهذا الاعتراف مقرون بالتوبة والندم والناظر في مذكرته يحس بصدق توبته وندمه على ما فعل ولما كان السجن للردع واتقاء الشر فإن التوبة من المتهم تؤخذ مأخذ الجد فقد يكون ما جرى له كافياً والدائرة تنظر إلى الصلاح والإصلاح وترى أن عدم سجنه أفضل من سجنه وهو يقول أغويت بالمغريات ونسيت نفسي ووطني ومن أعول عند ارتكاب الجريمة - وصدق - إذ (لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) ولكن إذا تاب قبلت التوبة. ٢/



المتهم يعول والديه وهما مريضان وكبيران في السن حيث إن والده قد تجاوز الثمانين عاماً وسجن عائلتهما ضرر لهما والناظر في بطاقة العائلة لوالده يجد فيها أربع بنات بالإضافة إلى أمهن. ٣/ الناظر إلى النظام في عمومها يجد التسهيل والرفقة مع أخذ الحيطة والأنظمة تنص على أن من أنبأ بالتهمة قبل اكتشافها أسقطت عنه العقوبة حتى في بعض الأحيان قبل إتمامها كاملة ومن أخبر عن الفاعلين والمشاركين فتخفف العقوبة إلى ثلث الحد الأدنى والدائرة لم تسقط شيئاً من العقوبة وإنما أوقفت عقوبة السجن لما رآته من توبته وندمه على ما فعل ولما تحت يده من العجزة وبالتالي فهي ترى أن ما فعلته هو عين الصواب وهو حق من حقوقها لا ينافيها أحد فيه كفلته المادة المذكورة والتي هذا نصها (للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ...) ومعنى هذا أن الحق للدائرة دون غيرها وحيث إن جميع ما في هذه المادة منطبق على المتهم فأخلاقه طيبة وماضيه وظروفه الشخصية والعائلية سيئة وظروفه عند ارتكاب الجريمة حيث حصل على المغريات بسبب الدين المتراكم عليه وأنه أغوي ثم تاب وندم وتضيف الدائرة مع أن الإيقاف حق من حقوقها لا ينافيها أحد فيه أنه لم يأت أحد ممن أوقفت الدائرة العقوبة عنه بمثل أسبابه ولا قريبة منه فلذلك لن تتراجع عن موقفها وتنوّه الدائرة إلى أن الإيقاف حسب المادة الثانية والثلاثين وليس الرابعة والثلاثين. وحيث إنه بالنسبة للمتهم الثاني (.....) فإن تهمة ترويج العملة المقلدة غير ثابتة في حقه إذ إن المتهم أنكر في جميع مراحل



التحقيق ولدى الدائرة اقتراحه للجريمة المنسوبة إليه، وقد خلت أوراق الدعوى من وجود دليل مادي يدين المتهم باقتراحه للجريمة المنسوبة إليه، وأن ما ساقته جهة الادعاء من أدلة لا يرقى بواحد منها أو مجموعها إلى دليل قطعي لإدانته فيمكن أن يجاب عنها أنه بالنسبة لما جاء في أقوال المتهم الأول واعترافه بأنه هو المصدر الرئيس للعمليات المزيفة وكذلك بقية الأدلة فإن الدائرة لا تطمئن إليها وذلك لأن الاعتراف حجة قاصرة على المعترف لا يتعداه إلى الغير إلا بدليل قطعي وحيث إنه لا يوجد دليل مادي تطمئن الدائرة إليه في أوراق القضية أو اعتراف من المتهم لذا فإن الدائرة لا تعول على اعتراف المتهم الأول ولا تلتفت إليه وإن كانت ترى الصدق في أقواله ولأن الحكم في القضايا الجنائية لا يُبنى إلا على اليقين والدليل القاطع ولا يوجد هنا دليل يقيني بارتكاب المتهم للجريمة ومن المعلوم أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال لذلك فإن الدائرة لا تلتفت إلى أقوال المتهم الأول في حق المتهم الثاني وتطرحها جانباً، لذلك كله ولعدم وجود دليل قطعي تطمئن إليه الدائرة بإدانة المتهم فإنه يتبين عدم إدانته لعدم كفاية الأدلة وتشير الدائرة أنها أعادت القضية لمحكمة الاستئناف لأن المحكمة نقضت الحكم في ملاحظات لا تمس سلامة الحكم. فالدائرة حكمت بإدانة أحد المتهمين وعدم إدانة الآخر ولم تتطرق المحكمة لشيء حول الإدانة من عدمها فنقضها للحكم غير جوهري أما ما أشارت إليه المحكمة من أن الهيئة لم تجد مبرراً لوقف السجن ومع أن الدائرة لا تدري ما المعنى بكونها لم تجد مبرراً لوقف السجن فقد وجدت الدائرة مبررات كثيرة منها



اعترافه الصريح والدائرة تفرق بين من يعترف ومن ينتزع الاعتراف منه انتزاعاً ومنها ندمه على ما فعل وتوبته من جريمته ومنها أنها تقطعت به السبل وضاق به الحيل حول لقمة العيش وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يقطع يد السارق عام المجاعة ومنها أن السجون ضاقت بالنزلاء واستوعبت أكثر من حدها ومنها التخوف من الأوبئة ومنها وهو أولها رغبة ولاية الأمر رعاها الله في إخراج كثير من المزورين ومن عليه دين ومنها تلك العائلة التي يرهاها المتهم من تترك له علاوة على ذلك وأهم مما تقدم فلا يجوز لأحد الاعتراض على الدائرة في إيقاف السجن لأن هذا حق لها دون غيرها حتى محكمة الاستئناف غير جائز لها ذلك لأن هذا مثل الحكم الغيابي والالتماس لا ينظره إلا من أصدره فكذلك الإيقاف لا يتصف فيه إلا من أصدره وكان رأي الدائرة أن تعيدها بقرار إلا أنه نظراً لأن القضية بقيت لدى المحكمة قريباً من السنة وهي تريد من الدائرة أن تحكم حكماً ونظراً لأنه ليس لديها ما تضيفه والخصوم قد قدموا ما عندهم فلا داعي لإحضارهم لأن هذا يعتبر من العبث ومن تطويل القضاء.

لذلك حكمت الدائرة بالحكم التالي: أولاً: إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بجريمة ترويج العملة المزيفة وتعزيره عنها بسجنه خمس سنوات وتغريمه مبلغ ثلاثين ألف ريال (٣٠٠٠٠) مع إيقاف تنفيذ عقوبة السجن المقضي بها عليه. ثانياً: عدم إدانة (.....) (سعودي الجنسية) بجريمة ترويج عملة نقدية مقلدة للعملة المتداولة نظاماً بالملكة العربية السعودية لعدم كفاية الأدلة.



وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٦٨٩٤/١/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٩/د/ج/٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٦٨١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/٥/٢٠هـ

المَوْضُوعَاتُ

عملة مزيفة - جلب وشروع في ترويج - انتفاء القصد الجنائي .

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لقيامه بجلب عملة سعودية مزيفة من فئة المائة ريال من جمهورية سوريا بقصد ترويجها ، وشروعه في ترويج العملة المزيفة بمحاولة إيداعها أحد المصارف - من المعلوم أن المصارف مجهزة بأحدث الأجهزة لكشف العملات المزيفة وأن موظفيها مؤهلون لاكتشاف ذلك ، وأن الذي يتوافق مع العقل والمنطق أن يحرص المجرم دائماً على عدم اكتشاف جريمته بأن ينأى بها إلى أماكن يصعب فيها اكتشافها لا أن يذهب إلى مكان يتعامل بالعملات ويميز بين صحيحها ومزيفها مما يستشف منه عدم علم المتهم بتزييف العملة وبالتالي انتفاء القصد الجنائي لديه - أثر ذلك: عدم ثبوت الإدانة.

الوقائع

حيث إن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام الدعوى الجنائية الماثلة بموجب قرار الاتهام رقم (٦٠٩/ج) لعام ١٤٢٩هـ ضد: (.....) (سوري الجنسية) العمر (٢٨) سنة متزوج موقوف بمركز شرطة الديرة وجاري نقله لشعبة إصلاحية



الحائر. لأنه بتاريخ ١٨/٨/١٤٢٩هـ بتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٩هـ وبدائرتي منفذ الحديثة

محافظة القريات بمنطقة الجوف ومدينة الرياض بمنطقة الرياض:

١- جلب نقوداً متداولة نظاماً في المملكة بأن جلب عملة سعودية مزيفة من فئة المائة ريال ومقدارها سبعة آلاف وتسع مائة ريال من جمهورية سوريا عن طريق منفذ الحديثة لغرض ترويجها بأن حاول إيداعها في الحساب رقم (.....) بفرع مصرف الراجحي رقم (.....) .

٢- شرع في ترويج العملة السالف ذكرها بأن حاول إيداعها في الحساب رقم (.....) بفرع مصرف الراجحي إلا أن الموظف في المصرف كشفها وأبلغ عنه الشرطة. وساق الفرع أدلة الاتهام وهي:

١- اعتراف المتهم بأنه صاحب المبلغ وقدره خمسة عشر ألف ريال الذي أراد (.....) إيداعه في حسابه والذي تبين أن من ضمنه المبلغ المزيف محل الدعوى وأن (.....) ليس له أية علاقة بالمبلغ.

٢- دخول المتهم إلى السعودية بتأشيرة سائق شاحنة ومعه ذلك المبلغ الكبير دليل على تعامله في جلبه لغرض ترويج العملة السعودية المزيفة.

٣- أن العقل والمنطق يقولان أن المتهم الذي حضر إلى السعودية بتأشيرة سائق شاحنة التي لا يتجاوز راتبها حدود (٢٠٠٠) ريال ومعه مبلغ كبير ومقداره خمسة عشر ألف ريال له دليل على علمه وتأصل النزعة الإجرامية فيه بجلب تلك العملة المزيفة لغرض ترويجها وإلا فإن حضوره إلى السعودية للعمل للحصول على لقمة العيش وتحويل ما



يزيد عن حاجته إلى أهله في بلده.

ويطلب فرع الهيئة من فرع الديوان معاقبة المتهم بموجب المادة الثامنة من المرسوم الملكي رقم (١٢) بتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠هـ والرسوم الملكي رقم (٤٨/م) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢هـ .

وبالنداء على المتهم حضر برفقة خفيهر العريف (.....) من مركز شرطة المربع وقدم المتهم إثباتاً لشخصيته بطاقة شخصية صادرة من وزارة الداخلية السورية باسم (.....) الرقم الوطني (.....) وعليها صورته وبعد الاطلاع عليها أعيدت إليه وبعد تلاوة قرار الاتهام على المتهم أجاب بأنه قدم إلى المملكة وكان بحوزته مبلغ خمسة عشر ألف ريال وذلك من أجل استئجار منزل واستخراج رخصة إقامة له ولعائلته وقد ذهب برفقة ابن خالته (.....) إلى مصرف الراجحي من أجل إدخال هذا المبلغ في حساب ابن خالته ولم يكن يعلم بحقيقة المبلغ المزيف وقدره سبعة آلاف وتسعمائة ريال حيث صرف هذا المبلغ من سوريا من أحد الصرافين وأضاف أنه لو كان يعلم بأن المبلغ مزيف لما ذهب إلى البنك وهو جهة مختصة في كشف العملة المزيفة وبسؤال ممثل الادعاء هل لديه ما يضيفه أجاب بأنه ليس لديه ما يضيفه كما ذكر المتهم بأنه ليس لديه ما يضيفه.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة وبعد الاطلاع على الأوراق وجد أن البلاغ كان من



مصرف الراجحي - فرع أسواق النسيم - حيث إن المتهم جاء بغرض إيداعها في المصرف وأنه من المعروف أن مثل هذه المصارف تعتبر من الجهات التي تحرص على المبالغ التي تودع فيها وأنها مجهزة بأجهزة لكشف العملات المزيفة وكذلك بالموظفين المؤهلين لاكتشاف العملات المزيفة وأنه من المعلوم والذي يتوافق مع العقل والمنطق أن المجرم يحرص دائماً إلى عدم اكتشاف جريمته وينأى بها إلى أماكن يصعب فيها اكتشافها، وأن المتهم في القضية الماثلة لم يذهب بها إلى أماكن يصعب فيها اكتشافها كالطرق أو الأسواق وإنما ذهب إلى مكان يتعامل بالعملات ويميز بين صحيحها ومزيفها الأمر الذي تستشف معه الدائرة إلى أن المتهم لم يكن على علم بتزييف العملة وأنه من المعلوم أن القصد الجنائي أحد أركان الجريمة حيث إنها لا تقوم إلا بتوفره وحيث إن القصد الجنائي لم يكن متوفراً في هذه القضية فإنه والحالة هذه تعتبر الجريمة غير قائمة في حقه الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى النتيجة الواردة في منطوق الحكم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) بما نسب إليه في قرار الاتهام لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





التَّسْتَرُّ الْجَارِي

رقم القضية ١٠١٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٤٨١/د/ج/١٥ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٠٢/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢٩/٧/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تستر تجاري - إقرار المتستر عليهم - إنكار مرسل من المتستر - تشديد العقوبة.
أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لقيام الثاني (الكفيل) بالتستر التجاري على مكفوله الأول ، وقيام المتهمين الأول والثالث والرابع بممارسة النشاط التجاري وهو غير مرخص لهم بذلك - إقرار المتهم الأول بأنه يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب كفيله المتهم الثاني وذلك من خلال امتلاكه حفار آبار ارتوازية وسيارة غمارتين بمشاركة المتهمين الثالث والرابع اللذين أقرتا بصحة ذلك - إنكار المتهم الثاني (المتستر) المرسل بقصد التهرب والإفلات من المساءلة الجنائية حيث تبين عدم إمامه ومعرفته وإشرافه على نشاطات مكفوله إذ إنه أفاد في التحقيقات بعدم علمه بمكان إقامة مكفوله وبثمن وأوصاف الحفار ولا بمكان عمله - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين مع تشديد العقوبة على المتهم الثاني لوجود سابقة تستر مسجلة عليه مما يدل على تماديه وعدم مبالاته بالأنظمة والتعليمات.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَاخُ

المادة (٤) من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ

١٤٢٥/٥/٤هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى الجزائية بلائحة الدعوى وبحضور المدعي العام (.....) ضد:

١- (.....) - مواليد عام ١٩٦٩م - سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) وبتاريخ ١٤٢٦/٤/٨هـ مصدرها جوازات الرياض - يعمل بمهنة عامل المقبوض عليه بتاريخ ١٤٢٩/١/١٦هـ والمحال لنا بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ مفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٢٩/٣/٣هـ بموجب أمر الإفراج رقم (٢٦٢٣) بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢هـ.

٢- (.....) - مواليد عام ١٣٨٠هـ - سعودي الجنسية بموجب السجل المدني الصادر من أحوال الدوامي برقم (.....) متسبب يقيم في مدينة الدوامي المقبوض عليه بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣هـ مفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ بموجب أمر الإفراج رقم (٢٣٧١) وبتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧هـ.

٣- (.....) - مواليد عام (١٩٦٨م) سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) وبتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٩هـ مصدرها جوازات الدوامي يعمل بمهنة عامل المفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧هـ.

٤- (.....) - مواليد عام ١٩٧٢م - سوري الجنسية بموجب رخصة الإقامة



رقم (.....) مصدرها أبها - حفار آبار - مفرج عنه بالكفالة الحضورية بتاريخ ١٤٢٩/٥/٧ هـ حيث ورد خطاب مدير وحدة التحريات المالية رقم (٢٧٩٩) وبتاريخ ١٤٢٨/١١/١ هـ وكامل مرفقاته المتضمنة توافر معلومات أمنية تثير الشبهة نحو المدعو (.....) لا زال خارج المملكة وتم وضعه على لائحة الترقب والقدوم) وشقيقه المدعى عليه (.....) بقيامهم بغسل الأموال كونه يوجد لديهم إيداعات مالية بمبالغ تفوق دخلهم الموثق بالبنوك التي يتعاملون بها وكذلك لوجود معلومات تفيد وجود علاقات للمذكورين مع أشخاص من مروجي المخدرات وكذلك توفر معلومات تفيد قيام المذكورين بترويج العملة المزيفة (فرزت هذه الأوراق المتعلقة بقضية التسـتـر التجاري من أوراق القضية الأساسية كونها لا زالت تحت الإجراء) كما تم ضبط مبلغ مالي من المدعى عليه الأول في أثناء إيداعه دار التوقيف وقدره خمسة آلاف وستمئة ريال (٥٦٠٠) تم حجزه وإيداعه حساب هيئة التحقيق والادعاء العام بموجب قسيمة الإيداع رقم (هـ ع ٢٦٢٥/٤/١) وبتاريخ ١٤٢٩/١/١٧ هـ وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بأنه يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب كفيله وذلك بمقابل مبلغ مالي يعطيه سنوياً يقدر بأربعة آلاف ريال كأقل حد وأنه جمع المعدات التي يعمل بها في أبها ومسجلة باسم المؤسسة وهي عبارة عن حفار آبار ارتوازية وسيارة نوع هايلكس غمارتين موديل ١٩٩٤م تعود له شخصياً ومعه شركاء بالحفار هم كل من (.....) و (.....) وشقيقه (.....) فرزت أوراق مستقلة ل (.....) لإعداد ملف استرداد بحقه كونه غير موجود بالمملكة) وأن دخله من الحفار يتراوح ما بين خمسة

وعشرين ألف إلى خمسة وثلاثين ألف ريال يقوم بإيداعها في حساباته في البنك الأهلي وبنك الراجحي وأحياناً يقوم بتسليمها لجماعته لإيصالها لأهله في قرية مجدليا أقر تحقيقاً بأنه اشترى الحفار بمبلغ أربعمئة ألف ريال دفع جزءاً منها والباقي أقساط وكان معه في ذلك شركاؤه المشار إليهم كما أفاد بأنه يقوم بحفر الآبار بموجب عقود باسم المؤسسة وهو الذي يقوم بتوقيع العقود وأنه هو الذي يقوم بصيانة الحفار وشراء قطع الغيار التابعة له. وباستجواب المدعى عليه الثاني/ أفاد بأنه يقيم في الدوادمي وأن مكفوله يقيم في الجنوب ولكنه لا يعلم أين هو في الجنوب وبسؤاله لمن يعود الحفار أفاد أنه يعود له وبسؤاله بكم اشتراه أفاد بأنه لا يعلم وأن (.....) هو من اشتراه وبسؤاله عن أوصاف الحفار أفاد بأنه لا يعلم وبسؤاله أين هو الحفار أفاد بأنه في أبها وبسؤاله أين تواجدته في أبها أفاد بأنه لا يعلم وبسؤاله عن من يقوم بالإشراف على الحفار وشراء قطع الغيار وصيانته وتوقيع العقود واستلام المبالغ أفاد بأنه (.....) هو من يقوم بذلك وبسؤاله أين يعمل (.....) أفاد بأنه لا يعمل وبسؤاله كيف يسلم (.....) رواتبه وكيف يحاسبه أفاد أنه يسلمه رواتبه كل أربعة أشهر أما في الحسابات فإنه لا يعرف شيئاً وإنما يثق في (.....) ومسلمه كل شيء وبسؤاله كيف يسلمه حفار قيمته ثلاثمائة وخمسون ألف ريال من دون إيصال أو سندات أفاد بأنه سلمه ثقة فيه وبسؤاله عن الدخل الشهري للحفار أفاد بأنه لم يستلم الدخل الشهري للحفار وإنما استلم منه إيراد سنتين وبسؤاله هل يتابع عمل وتنقلات الحفار ومكفوله (.....) أفاد بلا وبسؤاله هل يعلم بأن مكفوله (.....) كان

يعمل في تنومه أفاد بأنه لا يعلم وبمواجهته بأن مكفوله كان يعمل في تنومه لمدة تزيد عن سنة أفاد بأنه لم يخبره وبسؤاله بأن هناك سيارة هایلکس مسجلة باسم مؤسسته ولمن تعود أفاد بأنها تعود له وبسؤاله عن أوصافها أفاد بأنه لا يعلم.

وباستجواب المدعى عليه الثالث/أقر بمثل ما أقر به المدعى عليه الأول بأنه قام بالاشتراك مع (.....) و (.....) و(.....) في شراء حفار وكان نصيبه في ذلك سهماً ونصف بواقع مبلغ خمسة وعشرين ألف ريال دفعها مقابل ذلك وأنه يعمل مع زملائه المذكورين لحسابهم الخاص وأن دخله الشهري من ذلك كمتوسط دخل حوالي (٤,٥٠٠) أربعة آلاف وخمسمائة ريال وأن كفيله يسكن بمدينة الداودي ولا يشرف عليه (تم فرز أوراقاً مستقلة بحقه وحق كفيله وذلك لقاء عمله لدى غير كفيله لإحالتها لمكتب العمل بحكم الاختصاص) وباستجواب المدعى عليه الرابع/أقر بمثل ما أقر به المدعى عليهما الأول والثالث وأن نصيبه في الحفار كان بواقع سهمين دفع مقابلها خمسة وثلاثين ألف ريال عشرين ألف ريال كدفعة أولى والباقي من خلال عمله في الحفار وأن دخله الشهري من ذلك حوالي خمسة آلاف ريال كمتوسط دخل (جری فرز أوراق مستقلة بحقه وحق كفيله وذلك لقاء عمله لدى غير كفيله لإحالتها لمكتب العمل بحكم الاختصاص) وانتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام للمدعى عليه الثاني للمواطن (.....) بالتستر التجاري على مكفوله المدعى عليه الأول (.....) وتوجيه الاتهام للمدعى عليه الأول (.....) والمدعى عليه الثالث (.....) والمدعى عليه الرابع (.....) بممارسة النشاط التجاري وهو غير مرخص لهم بذلك وساق

فرع الهيئة الأدلة والقرائن التالية:

١- قرار المدعى عليه الأول المنوه عنه والمدون على الصفحة رقم (١٨) من دفتر التحقيق رقم (١).

٢- أقوال المدعى عليه الأول المنوه عنها المدونة على الصفحات رقم (١٩-٢٦) من دفتر التحقيق رقم (١).

٣- ما ورد بأقوال المدعى عليه الثاني المنوه عنها المتضمنة عدم إمامه ومعرفته وإشرافه على نشاطات مكفولة مما يدل على تستره عليه وتركه يعمل لحسابه الخاص والمدونة على الصفحات رقم (٢٨-٣٢).

٤- إقرار كل من المدعى عليهما الثالث والرابع المنوه عنها والمدونة على الصفحة رقم (٧-٨) المرفقة برقم (١٣٨) وبالبحث عما إذا كان لهم سوابق اتضح عدم وجود سوابق مسجلة على المدعى عليه الأول كما اتضح وجود سابقة تستر مسجلة على المدعى عليه الثاني، ولم ترد نتيجة بحث سوابق بقية المدعى عليهم.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل مخالف لنظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ وقد أقدموا عليه وهم بكامل أهليتهم المعتبرة شرعاً وتطلب الهيئة إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بموجب المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة تم تحديد جلسة يوم الاثنين الموافق ١٤٢٩/٧/١٨هـ وفيها حضر المدعي العام (.....) ، كما حضر لحضوره كل من المدعى عليه الأول



(.....) سوري الجنسية والمدعى عليه الثاني (.....) - سعودي الجنسية والمدعى عليه الثالث (.....) - سوري الجنسية و(.....) - سوري الجنسية وبسؤال المدعى عليه الأول عما نُسب إليه بلائحة الدعوى أجاب بصحة ما نُسب إليه من قيامه بالعمل تحت كفالة المدعى عليه الثاني وقيامه بشراء الحفار والعمل به لحسابه الخاص وأن المدعى عليهما الثالث والرابع شركاء له في الحفار وفي العمل إضافة إلى أشخاص في سوريا وقدم للدائرة مذكرة جوابية على قرار الاتهام مكونة من صفحتين وطلب من الدائرة تقدير ظروفه الأسرية التي دعت به إلى القيام بهذا العمل وختم قوله بذلك وبسؤال المدعى عليه الثاني عما نُسب إليه في لائحة الدعوى أجاب بأنه لا صحة لما ذكره المدعى عليه الأول حيث إنه يعمل تحت كفالته وأن الحفار عائد له ويعمل عليه المدعى عليه الأول بالأجر الشهري وقدم للدائرة مسير رواتب ومخالصة شهرية تثبت صحة كلامه كما قدم للدائرة مذكرة جوابية على قرار الاتهام تتكون من ثلاث صفحات وختم قوله بذلك وبسؤال المدعى عليهما الثالث والرابع أجابا بمثل ما أجاب به المدعى عليه الأول وختما قولهما بذلك وبسؤال المدعى عليه الأول عن وجود عقود عمل غير مصادق عليها من قبل كفيله أجاب بوجودها واستعد بإحضارها في الجلسة القادمة وأضاف بأن الحفار قد اشتراه منذ قرابة خمس سنوات من المدعو (.....) في شارع النخيل بالرياض ويتعذر عليه إحضار عقد الشراء نظراً لعدم موافقة البائع بتزويده بصورة منه منعاً منه بإلحاق الضرر به كونه سوري الجنسية ومما يثبت ذلك وجود اسمه في الاستمارة واستعد بإحضار صورة الاستمارة في الجلسة القادمة

وختم قوله بذلك وبسؤال المدعى عليه الثاني عن عقد شراء الحفار أجاب بأنه اشتراه من المدعو (.....) وذكر بأنه يحاول إحضار ما يثبت ذلك من عقد أو استمارة في الجلسة القادمة وختم قوله بذلك وبسؤال المدعي العام عما يود إضافته اكتفى بما ورد بلائحة الدعوى ولمزيد التأمل قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى يوم الأحد الموافق ١٢/١٠/١٤٢٩هـ وفيها حضر المدعي العام (.....) كما حضر لحضوره كل من المدعى عليه الثاني (.....) والمدعى عليه الثالث (.....) في حين تبين عدم حضور المدعى عليه الأول والرابع وبهذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليهما الحاضرين عما يودان إضافته ذكرا بأنه ليس لديهما ما يودان إضافته إلا أن المدعى عليه الثاني عقب بأن السيارة التي يدعي ملكيتها المدعى عليه الأول غير صحيحة وأنه يملكها قبل نقل الكفالة بخمسة أشهر وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية إلى جلسة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/١١/١٤٢٩هـ وفيها حضر المدعي العام (.....) كما حضر لحضوره جميع المدعى عليهم وبسؤال المدعى عليه الأول/هل لديه ما يود إضافته فأجاب معترفاً بأنه يعمل لحسابه الخاص وليس لحساب كفيله مقابل مبلغ مالي يعطيه كفيله بقدر أربعة آلاف ريال وبعض السنوات خمسة آلاف ريال وذلك في حفر آبار ارتوازية وذكر أنه لم يوقع أي مسير رواتب عند كفيله عام ١٤٢٧هـ و١٤٢٨هـ وذكر أنه بالنسبة لعام ١٤٢٦هـ هناك احتمال بأنه قام بتوقيع مسيرات رواتبه عند كفيله وليس لديه ما يود إضافته وبسؤال المدعى عليه الثالث هل لديه ما يود إضافته أجاب بأنه اعترف بأنه يعمل لحسابه الخاص مع المدعى عليه الأول والرابع في حفر



آبار ارتوائية وليس لديه ما يود إضافته وبسؤال المدعى عليه الرابع هل لديه ما يود إضافته اعترف أنه يعمل لحسابه الخاص مقابل سهمين وليس للكفيل علاقة بهذا الموضوع وأنه لا يعلم عن العمل الذي يقوم به وبسؤال المدعى عليه الثاني هل لديه ما يود إضافته أجاب بأن هذا الاتهام غير صحيح وأن المدعى عليه الأول يعمل تحت كفالته وبمسير رواتب طيلة السنوات التي يعمل بها تحت كفالته وليس لديه ما يود إضافته وبعرض ذلك على المدعي العام اكتفى بما ورد بلائحة الدعوى.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى والإجابة عنها وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية وحيث إن المدعى عليهم الأول والثالث والرابع قد اعترفوا بجميع ما نسب إليهم في لائحة الدعوى أمام الدائرة فإنها تنتهي إلى ثبوت إدانتهم بما نسب إليهم وأما بالنسبة للمدعى عليه الثاني فقد أنكر جميع ما نسب إليه في لائحة الدعوى إلا أن الدائرة وبعد دراستها للقضية وتأملها تبين للدائرة أن إنكاره مرسل قصد منه التهرب والإفلات من المساءلة الجنائية لما تبين للدائرة من عدم إلمامه ومعرفته وإشرافه على نشاطات مكفوله مما يدل على تستره وتركه يعمل لحسابه الخاص وظهر ذلك جلياً خلال مناقشته أمام الدائرة ويؤيد ذلك اعترافات المدعى عليه الأول المتكررة والواضحة والجلية ضده ويؤكد للدائرة تورطه في ذلك وجود سابقة عليه وهي تستر ويدل ذلك على تماديه وعدم مبالاته بالأنظمة والتعليمات مما بعث



الدائرة على تشدد العقوبة بحقه لذا فإن الدائرة تنتهي إلى ثبوت إدانته بما نسب إليه من تستر كما تعزر جميع المدعى عليهم وفقاً للمادة الرابعة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وبتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المدعى عليه الثاني (.....) - سعودي الجنسية - بما نسب إليه وتعزيره عن ذلك بسجنه لمدة سنة.

ثانياً: إدانة كل من المدعى عليه الأول (.....) والثالث (.....) والرابع (.....) - سوريي الجنسية - بما نسب إليهم وتعزير كل واحد منهم بسجنه لمدة أربعة أشهر لما هو موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ٥١٧/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٧٢٥/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٢٦/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٤٣١/١٢/٢١هـ

المَوْضُوعَاتُ

تستر تجاري - القرائن الدالة على التستر.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول بالتستر على الثاني والثالث وذلك بتمكينهما من ممارسة نشاط غير مرخص لهما بممارسته نظاماً مستغلين اسمه وسجله - إقرار المتهم الثالث بأنه يعمل في التجارة بالمخالفة للنظام وأن المتهم الأول متستر عليه - إقرار المتهم الأول بأنه لا يعرف أسماء الأشخاص الذين استأجر منهم العقار الذي يمارس فيه المتهمان الثاني والثالث نشاطهما فيه، كما نفى علمه بالأدوية التي تم ضبطها داخل ذلك العقار وأفاد بأنها تخص المتهم الثالث. إقرار المتهم الثاني بأن المسؤول عن العقار هو أخوه المتهم الثالث وأنهما يعملان عند الأول بأجر قدره (١٥٠٠) ريال - وجود حساب باسم المتهم الثاني في أحد المصارف بلغ إجمالي المبالغ المودعة فيه (٥,٦١٥,١٦٩) ريال وهو مبلغ لا يتناسب بأي حال مع أجره المشار إليه، وقد أفاد المتهم الأول بأن ذلك الحساب يخصه وعلل فتحه باسم المتهم الثاني بأنه أُمي لا يعرف القراءة والكتابة ولثقته في المتهم الثاني - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين بما نُسب إليهم.



الأنظمة واللوائح

المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم للحكم فيها أنه بتاريخ ورد للديوان خطاب رئيس دائرة التحقيق والادعاء العام بمحافظة جدة المكلف رقم (هـم/٢٠١٣/٥/٢/٢) بتاريخ ١٤٢٩/١/١١هـ وبرفقة لائحة الدعوى ضد كل من:

١- (.....)، (٤١) عاماً، سعودي الجنسية، بموجب سجل مدني رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٩/٧/١٠هـ، المهنة تاجر، مطلق السراح بضمان مقر إقامته وعمله.

٢- (.....)، (٤١) عاماً، مصري الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٥هـ، المهنة سائق، مطلق السراح بضمان مقر إقامته وعمله.

٣- (.....)، (٤٠) عاماً، مصري الجنسية، بموجب رخصة إقامة رقم (.....) بتاريخ ١٤٢٧/٢/١٥هـ، المهنة عاطل، مطلق السراح بضمان مقر إقامته وعمله.

لمخالفتهم المادة الأولى من نظام مكافحة التستر وذلك لقيام الثاني والثالث الأجانب بممارسة التجارة وتستر المتهم الأول السعودي الجنسية عليهما. حيث إنه وردت معلومات عن وجود مقر معد لمزاولة نشاط مؤسسة المدعى عليه الأول تستخدم



مصنعاً للأدوية وإعادة إنتاجها وتغيير تاريخ صلاحيتها وبناتقال فرقة وزارة التجارة للموقع وجد كمية من الأدوية المعدة للاتجار والمخالفة لنظام مزاوله مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية وبمعاينة الموقع من قبلهم ظهر أن المدعى عليه الثالث يقوم بالاتجار في الأدوية لأفراد وصيديات تتعامل معه فتم ضبط الأدوية المعدة للاتجار ومجموعة من المستندات والدفاتر المحاسبية وأنه باستجواب المدعى عليه الأول أفاد بأن المدعى عليهما الثاني والثالث يعملان عنده بأجر، وأن لديه عدة نشاطات تجارية في المملكة، وأنه استأجر المؤسسة ووقع على العقد وأن الذي سلم دفعة الإيجار هو المدعى عليه الثاني وأن الأدوية المضبوطة في الموقع تعود للثاني لغرض إرسالها إلى جمهورية مصر العربية وأنه لا يعلم كامل التفاصيل عنها، وأنه يقوم بدفع أجر المدعى عليهما شهرياً مبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال، وأنه يقوم بدفع أجر إضافي للثاني الذي يحصل على عمولات منه ومن غيره في خارج المملكة نظير عمله في نقل وبيع قصب السكر، وأن الذي يتصرف في الأمور المالية من سحب وإيداع في شؤون المؤسسة هو الثاني من خلال حسابه البنكي بحيث يقوم بالسحب من حسابه الشخصي لأغراض المؤسسة وطلباتها والسبب في ذلك جهله بأمور السحب عن طريق الصرافات وأن السبب في تدوين اسم المدعو(.....)، أنه كان حاضراً ومندوباً وقت كتابة العقد. وباستجواب المدعى عليه الثاني أفاد بأنه يعمل لدى كفيhle المدعى عليه الأول وأن المسؤول عن الأدوية المضبوطة بداخل المؤسسة هو المدعى عليه الثالث. وأن مفاتيح المؤسسة معه وأن الأجر الذي يتقاضاه مبلغ وقدره ألف وخمسمائة



ريال وأن ذلك عن طريق مسيرات خاصة وأنه يستلم مبلغاً آخر يقدر بسبعمئة ريال مقابل إيجار المنزل، وأنه يتقاضى أجراً آخر يقدر بحوالي ثلاثمائة ريال سعودي من جمهورية مصر العربية حيث مجموع هذه الأموال كافية بإظهاره للعيش بمستوى جيد، وأن حسابه في البنك الأهلي والمسجل باسمه هو أصلاً عائد للمؤسسة وأن حركة الحساب والمبالغ التي كانت فيه تعود للمؤسسة وأن سبب قيام المؤسسة بفتح حسابها باسمه وقيامه بالتعامل في الحساب ناتج عن حسن نيته لأن الكفيل المدعى عليه الأول رجل أمي لا يقرأ ولا يكتب وليس له علم بالتعاملات المالية، ويتم إيداع المبالغ المتحصلة من النشاط التجاري في الحساب. وباستجواب المدعى عليه الثالث أقر بأنه ضبط بداخل المقر المعد لمزاولة نشاط مؤسسة المدعى عليه الأول لقيامه بالاتجار في بيع الأدوية الخاصة بالجسم البشري كأدوية زيادة الطاقة الجنسية لحسابه الخاص في المقر الذي يعمل فيه وأنه اشترى هذه الأدوية بمبلغ (٢٦٠٠) ألفين وستمئة ريال وقام ببيع جزء منها بمبلغ (٩٠٠) ريال والباقي تم ضبطه، وأنه يعمل أجيراً لدى المتهم الأول بمبلغ وقدره (١٥٠٠) ريال، وأن مقر المؤسسة مستأجر من قبل أخيه المدعى عليه الثاني، وأنه يقوم بالتوقيع على مسيرات الرواتب كل سنة فقط، وأن النشاط الذي يمارس في مقر المؤسسة هو تجارة المبيدات الحشرية.

وبسماع أقوال الشاهد (.....)، سعودي الجنسية، أفاد بأنه قام بإبلاغ وزارة التجارة عن المقر المعد لمزاولة نشاط مؤسسة الأول وقد رافق الفرقة القابضة لدخل المقر المذكور وشاهد مجموعة كبيرة جداً من الأدوية بعضها خاصة بالجنس والأخرى



خاصة بالأطفال والبعض منتهية الصلاحية وأنه شاهد كمية كبيرة من الأدوية في غرفة كاملة وأن الذي أبلغه عن هذا المقر شخص مصري لا يعرف عنه شيئاً وذكر له أن المتهم الثالث هو المسؤول عنها، وقد ورد خطاب إدارة التفتيش البنكي بمؤسسة النقد العربي السعودي رقم (٣٣٨٨٠/م أ ت/١٥٣٢٦) بتاريخ ١٥/٨/١٤٢٨ هـ المتضمن أن للمدعى عليه الثاني حسابين الأول في البنك الأهلي التجاري والآخر في مصرف الراجحي (عضوية حوالات) وقد تبين أن في الحساب الأول عمليات إيداع وسحب بمبالغ تفوق الأجر الذي يتقاضاه بكثير وأن المدعى عليه الثاني صاحب الحساب هو أبرز المستفيدين منه وأن إجمالي المبالغ المودعة في الحساب مبلغ (١٦٩, ٦١٥, ٥) خمسة ملايين وستمائة وخمسة عشر ألف ريال ومائة وتسعة وستون ريالاً، وهي المبالغ الإجمالية المسحوبة نفسها، واتضح أن للمدعى عليه الثالث حسابين (عضوية حوالات) في البنك العربي الوطني وبنك البلاد، ولم يظهر ما يوجب التنبؤ في حسابات العضوية. وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الاتهام إلى المدعى عليهم بمخالفة المادة الأولى من نظام مكافحة التستر والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية وذلك لقيام الأول بتمكين الثاني والثالث من ممارسة نشاط غير مرخص لهما بممارسته نظاماً وقيام الثاني والثالث بممارسة ذلك مستغلين اسم وسجل الأول وذلك للأدلة والقرائن التالية:

١- ما تضمنه تفتيش وضبط المخالفات الواردة في المقر المعد لمزاولة نشاط مؤسسة الأول حيث ضبط على مجموعة من الأدوية المخالفة لنظام مزاولة مهنة الصيدلة



والإتجار بالأدوية والمستحضرات والتي كانت معدة للإتجار.

٢- ما تضمنه محضر التفتيش والضبط المتضمن وجود شبهة تستر.

٣- ما تضمنته شهادة الشاهد بوجود كمية كبيرة من الأدوية غير المرخصة والمعدة للإتجار.

٤- إقرار المتهم الثالث أنه كان يقوم بالإتجار بالأدوية في مقر مؤسسة المتهم الأول دون علمه.

٥- ما ورد في تناقض أقوال الأول والثاني والثالث بشأن من وقع على عقد مقر المؤسسة.

٦- ما تضمنه كشف الحسابات البنكية والذي يوضح عدم تناسب العمليات المدونة والمسحوبة في حساب الثاني مع ما يتقاضاه من أجر، وأنه أبرز المستفيدين من الحساب.

٧- قيام الثاني بفتح حساب شخصي باسمه يودع فيه المبالغ الناتجة من مزاوله النشاط التجاري باسم الأول قرينة على التستر.

٨- إقرار الثالث بأنه يقوم بالتوقيع على مسيرات أجور العمال سنوياً وليس شهرياً قرينة على حالة التستر القائمة بينهم.

وبالبحث عن سوابقهم عثر للأول سابقتين الأولى حيازة مطبوعات خليعة والثانية حيازة واستعمال مخدرات، ولم يعثر للثاني والثالث على سوابق مسجلة عليهما واختتم لائحة دعواه بقوله: إن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل محظور ومعاقب عليه نظاماً

وفقاً للمادة الأولى من نظام مكافحة التستر والمادة الأولى من اللائحة التنفيذية له،
أُطلب إثبات ما أُسند إليهم ومعاقبتههم وفقاً للمادة الرابعة من نظام مكافحة التستر.
وبإحالة الأوراق إلى هذه الدائرة قامت بنظر القضية حيث حضر المتهمون وبمواجهة
الأول (.....) بما نُسب إليه أفاد أنه يملك مؤسسة مخصصة لبيع القصب وأن
المتهمين الثاني والثالث يعملان لديه بأجر شهري وأنه لا يعرف أي شيء عن الأدوية
وبيعها وأفاد أن لديه حساباً في البنك باسم المتهم الثاني وعلل ذلك بأنه أُمي لا
يعرف الكتابة والقراءة وأن المعاملات تحتاج إلى حضوره وهو منشغل في كثير من
الأحيان، وصادق على أقواله في التحقيقات السابقة، وبمواجهة المتهم الثاني بما نُسب
إليه أفاد أنه يعمل لدى المتهم الأول بأجر شهري حيث يقوم بإدارة المؤسسة ومتابعة
الأعمال وأن لديه حساباً باسمه إلا أنه عائد للمؤسسة ولا علم لديه بمسألة الأدوية،
وصادق على أقواله في التحقيقات السابقة، وبمواجهة المتهم الثالث بما نُسب إليه أفاد
أنه يعمل لدى المتهم الأول بأجر شهري وهو متخصص في قسم المبيدات الحشرية
وأفاد أنه كان لديه مجموعة من الأدوية كان يرغب في بيعها في مصر ولم يقصد
المتاجرة بها بالمملكة حيث إن الكمية بسيطة لا تتجاوز قيمتها (٢,٥٠٠) ريال، وأفاد
أنه في بعض التحقيقات وقع دون علمه على قيامه ببيع بعض الأدوية، حيث إنه لم
يطلب قراءة التحقيقات وإنما قام بالتوقيع مباشرة بعد انتهاء التحقيقات، ثم سألت
الدائرة المتهم الأول ما هي الآلية المتبعة لديك في متابعة أعمالك وأموالك؟ فأجاب:
أنه يجلس مع المتهم الثاني كل ليلة ويستفسر منه عن جميع الأعمال اليومية وأضاف

أنه يثق بالمتهم الثاني حيث إنه يعمل لديه منذ خمس عشرة سنة، واكتفى الحاضرون بما قدموه وطلبوا الفصل في الدعوى.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من وراء دعواه إلى معاقبة المتهمين عملاً بمقتضى نص المادة الرابعة من نظام مكافحة التستر لمخالفتهم ما نصت عليه المادة الأولى من ذات النظام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) بتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ وهذه الدعوى بحسب تكييفها النظامي تكون من الدعاوى التي يختص بنظرها الديوان طبقاً للمادة (١/٨/ح) من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٠٢/٧/١٧هـ كما أنها تدخل في الاختصاص الفرعي والمكاني للدائرة بموجب قرار رئيس ديوان المظالم رقم (١١) لعام ١٤٠٦هـ.

وحيث إنه وبإثبات ما تقدم فقد استبان للدائرة من واقع التحقيقات التي تمت مع المتهمين أن المتهم الأول (.....) رجل لا يقرأ ولا يكتب (أمي) وأن الأخوين (.....) و(.....) يعملان لديه في مقر مؤسسته منذ فترة غير قصيرة وأنه لا يعلم عن نشاطهما شيئاً إذ أقر عند سؤاله عن الأنشطة التجارية التي يمارسها الأخوان أنه لا يعرف عن هذه الأنشطة شيئاً بينما أقر (.....) بأن (.....) متستر عليه وأنه يعمل في التجارة بمخالفة النظام وأنه يتحمل المسؤولية في ذلك وأقر (.....) أنه لا يعرف أسماء الأشخاص الذين استأجر منهم العقار كما نفى علمه بالموجودات في



الفيلا التي استأجرها بحي الجامعة بجدة والتي وجد بها كمية كبيرة من الأدوية وقال إنها تخص الموظف (.....) وأنه كان يرغب إرسالها إلى مصر وقال إن (.....) يقوم بتوزيع قصب السكر كما يقوم بالاتفاق مع الفلاحين بمصر على إحضار قصب السكر في المملكة. كما نفى معرفته بالنشاط الذي يقوم به (.....) من الاتجار في بيع الأدوية وأنكر (.....) أن يكون خالف نظام مكافحة التستر وقال إن عمله مجرد سائق يقوم بنقل قصب السكر من المستودع إلى المحلات التابعة لكفيله وأنه قبض عليه في أثناء مدهمة الجهات المختصة للفيلا المستأجرة الموجود بها كمية الأدوية وقال أن المسؤول عن هذه الفيلا هو أخوه (.....) والمفتاح معه وأقر (.....) بما أفاد به كفيله من أنه يقوم بإيصال قصب السكر من مصر إلى المملكة حيث يقوم بالاتفاق مع التجار في مصر لغرض جلب شحنات القصب حسب حاجة السوق السعودي واعترف أن الحساب رقم (.....) يخصه ولديه عضوية في خدمات بنك الراجحي العاجلة وقال (.....) (مهنته عامل) كفيله (.....)، أنه يقوم بتجميع الأدوية وبيعها لحسابه الخاص وأن كفيله ليس له علم بهذه الأدوية وكان يحصل عليها من السائقين الذين يأتون من الأردن أو سوريا وهي ذات مكونات تشبه حبوب الفياجرا واعترف أنه يتاجر في الأدوية وهي ليست مضرّة بالإنسان لأنها مسجلة في سوريا والهند واعترف أنه مستأجر الفيلا هو أخوه (.....) واعترف أنه يملك حساب عضوية في البنك العربي وأضاف (.....) أنه لا يوجد شغل منظم عند كفيله لأنه لا يقرأ ولا يكتب وأنه وأخوه يستلمان راتبهما بشكل عشوائي وقد اطلعت الدائرة على كشف الحساب

رقم (.....) باسم (.....) مصري الجنسية بالبنك الأهلي التجاري من الجامعة جدة بتاريخ فتح الحساب ٩٤/٧/١١م وقد بلغ إجمالي المبالغ المودعة بهذا الحساب (١٦٩, ٦١٥, ٥) خمسة ملايين وستمائة وخمسة عشر ألف ومائة وتسعة وستين ريالاً، وهذا المبلغ يوضح بلا شك في أن المتهم يمارس التجارة لنفسه ويعلم كفيhle (.....) إذ إن راتبه لا يتجاوز ألفي ريال مع الإكراميات التي يحصل عليها كما أن (.....) أقر بأنه يتاجر في جمع وبيع الأدوية لحسابه الخاص ولا مسوغ لما ذكره المتهم من أنه يقوم بشراء الأدوية لإرسالها إلى جمهورية مصر العربية إذ المعلوم أن الأدوية هناك تباع بأسعار تقل كثيراً عن أسعار الأدوية في المملكة وبما أن (.....) اعترف بحيازته ومتاجرته في هذه الأدوية وأخوه (.....) يملك حسابات تتجاوز خمسة ملايين ريال فهذا ولا شك دليل على ممارستهما للتجارة ويعلم كفيلهما إذ الثابت أن أحد الأخوين هو الذي استأجر الفيلا الموجود بها كمية الأدوية وبإقرار الكفيل أنه لا يعلم عن تلك الأدوية شيئاً وأن الأجنبي هو الذي استأجر الفيلا وأنه لا يعلم ما بداخلها كل ذلك يحمل الدائرة إلى أن تطمئن إلى أن المتهمين الثاني والثالث يمارسان التجارة بعلم وتستر كفيلهما المتهم الأول مما يعد مخالفة صريحة لنظام مكافحة التستر وعلى ذلك تنتهي الدائرة إلى إدانة المتهمين بمخالفة المادة الأولى من نظام مكافحة التستر التجاري.

لذلك حكمت الدائرة بإدانة كل من (.....) - سعودي الجنسية، و(.....)، و(.....) - مصري الجنسية - بمخالفة نظام التستر التجاري المنسوبة إليهم في هذه



الدعوى، ومعاقتهم عن ذلك بتغريم كل واحد منهم مبلغ مائة وخمسين ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.





الغش التجاري

رقم القضية ٨٩/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٣٩٩/د/ج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٢٦٦/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٥/١١/١٤٣١هـ

المؤصّغات

غش تجاري - مخالفة نظام البيانات التجارية - تعديل تواريخ الصلاحية
- مسؤولية أمين مستودع الشركة لا تعفي صاحبها من تقصيره في مراقبته ومتابعته.

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهمين لقيام الأول بتغيير تواريخ صلاحية جوالين الزيوت المضبوطة ، واشتراك المتهم الثاني (الشركة التي يعمل بها الأول) عن طريق مسؤوليتها عن البائع - إقرار المتهم الأول الذي يعمل أميناً لمستودع الشركة بأنه قام بتعديل تواريخ الصلاحيات على جوالين الزيوت محل القضية وذلك بأمر من مديره إلا أنه لم يثبت ذلك - حيازة الشركة (المتهمه الثانية) كمية من الزيوت غير صالحة للاستهلاك الآدمي ، وكونها وضعت أميناً للمستودع لا يعني أنها تكتفي بذلك بل لا بد لها من مراقبته ومتابعته وطلب التقارير منه مما يعني تقصيرها لأنها هي المسؤولة الأولى عما يحدث لها من أخطاء - أثر ذلك: ثبوت إدانة المتهمين.



الأنظمة واللوائح

نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) بتاريخ ١٤/٤/١٤٢٣هـ.

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة عسير أقام هذه الدعوى الجزائية بلائحة الدعوى بحضور المدعي العام (.....) ضد المدعى عليهما :

١- (.....) - فلسطيني الجنسية - بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) يبلغ من العمر (٢٥) عاماً - مسلم ومتعلم، أعزب ويسكن خميس مشيط، مطلق السراح بالكفالة الحضورية.

٢- شركة (.....) للتمويل والتجارة، بموجب شهادة تسجيل الشركة رقم (٤٠٣٠٠٤٩٠٨) بتاريخ ١٣/٧/١٤٠٥هـ، نوعها ذات مسؤولية محدودة، مركزها الرئيس جدة، النشاط تجارة الجملة في المواد الغذائية (فرع خميس مشيط)، لأنه بتاريخ ١٩/٣/١٤٢٧هـ وفي أثناء قيام أعضاء هيئة الغش التجاري بأبها بعملها تم ضبط (٨٥) علبة سعة (٤) لتر زيت زيتون سوسن في مستودع شركة (.....) بالخميس تواريخها مغيرة عن طريق الشركة، و(١٤٩) علبة سعة (٢) لتر زيت زيتون سوسن في مستودع شركة (.....) بالخميس تواريخها مغيرة عن طريق الشركة، و(١٢) جالوناً

سعة (٢٠) لتر زيت زيتون غير معروف في مستودع (.....) بالخميس، تواريخها مغيرة عن طريق الشركة و(٢١) كرتون سعة (٢٥) زيوت غير معروفة في مستودع شركة (.....) بالخميس منتهية الصلاحية في ٢٠٠٥/٩م و(٢٩) علبة سعة (٢) لتر زيت زيتون الأمير في مستودع شركة (.....) بالخميس من دون تاريخ وجاهزة لوضع تاريخ و(٢١) علبة سعة (٤) لتر وزيت زيتون الأمير في مستودع شركة (.....) بالخميس من دون تواريخ، و(١٢) علبة سعة (١٢) لتر زيت سيرجيلا في مستودع شركة (.....) بالخميس من دون تواريخ مطموسة وجاهزة للتعديل. كما أنه بتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٠هـ تقدم المدعو (.....) بشكوى ضد شركة (.....) حيث تم شراء منتج زيت سوسن (٢) لتر من سوق القاضي بخميس مشيط ووجد فيه تزويراً في تاريخ المنتج وصلاحية المنتج منتهية. وبيعت عينات لمختبر الجودة النوعية بجازان أثبت التقرير بأن العينة رقم (١) عبارة عن سيرجيلا غير مطابقة للمواصفات السعودية لوجود صدأ على العبوة وعدم وجود تاريخ الصلاحية وتعتبر غير صالحة للعرض في الأسواق، وكذلك العينة رقم (٣، ٧) ماركة الأمير غير مطابقة للمواصفات لعدم وجود تاريخ صلاحية على العبوة وتعتبر غير صالحة للعرض في الأسواق، والعينة رقم (١١) ماركة السوسن غير مطابقة للمواصفات لعدم وجود تاريخ صلاحية على العبوة وتعتبر غير صالحة للعرض في الأسواق. وبتاريخ ١٤٢٧/٤/٩هـ تم إتلاف العينات غير الصالحة للاستهلاك الآدمي. وباستجواب المدعى عليه الأول أقر بأنه قام بشراء ختم من الأختام الجاهزة من مكتبة بن عفيف وقام بوضع تاريخ على

علبة زيت على الجوالين التي لا توجد عليها تاريخ داخل مستودع شركة (.....) بخميس مشيط (الثاني) وأنه سمح له مدير الفرع في حينه بوضعها داخل المستودع لفترة بسيطة وأنه قام بإتلاف الختم الذي استخدمه سابقاً كما أنه قام بذلك خوفاً من خصميات الشركة، وبتدوين إفادة (.....) مدير شركة (.....) فرع الجنوب ذكر بأنه تم ضبط كمية من زيت الزيتون مزالة للتواريخ من المستودع وأن المسؤول عن المستودع هو الأول. وقد انتهى التحقيق مع المذكورين إلى توجيه الاتهام (لأول بتعديل تواريخ الإنتاج للزيوت المضبوطة وللثاني بالاشتراك عن طريق المسؤولية عن البائع) وسأقت الهيئة الأدلة والقرائن التالية: ١- ما جاء في أقوال المدعى عليه الأول المنوه عنها والمدونة على لفة رقم (٥، ٧). ٢- ما جاء في محضر الضبط المنوه عنه والمدون على لفة رقم (٢٦). ٣- ما جاء في تقرير مختبر الجودة والنوعية بجازان المنوه عنه المدون على لفة رقم (٥٤). وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل مخالف لنظام البيانات التجارية ولأئحته التنفيذية لذا تطلب الهيئة إثبات ما أسند إليهما ومعاقبتهما بموجب ما نصت عليه المادة السابعة من ذات النظام.

وبإحالة القضية لهذه الدائرة تم تحديد جلسة اليوم الموافق ١٤٣٠/٣/٢٠هـ موعداً لنظرها وحضر فيها المدعي العام (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول (.....) والمدعى عليها/شركة (.....) ويمثلها الوكيل الشرعي (.....) بموجب الوكالة رقم (٦٩٦٠) في ١٢/٨/١٤٢٨هـ وبسؤال المدعى عليه الأول عما نسب إليه بلائحة الدعوى؟ أجاب بأن هذا الاتهام غير صحيح وإنما الصحيح أنه كان يعمل



أميناً لمستودع شركة (.....) بخميس مشيط ونشاط الشركة هو بيع مواد غذائية وكان أميناً للمستودع ومشرفاً عليه، وأن كراتين الزيت محل القضية كانت في مستودع تابع للشركة وينزل عليها المطر ويتسرب بشكل كبير على الزيوت، فقام بإخبار المدير (.....) و(.....) وكان نائباً للمدير العام بهذا التسرب فلم يحصل أي تغيير وقد ذكر بأن لديه شهوداً بأنه سبق وأن أئذر الشركة بهذا الخطأ وعند قيامه بتوزيع كمية ليست من الزيوت كلمه (.....) وطلب منه فتح كراتين الزيت وتنظيفها وإزالة الصدأ الذي عليها، فقام بهذه المهمة وقام المدعو (.....) - سوري الجنسية بختم الجوالين وكان بختم حديدي وأن المدعى عليه الأول على علم بذلك وكان معارضاً، ثم حضر ثلاثة أفراد من وزارة التجارة للمستودع وقاموا بالتفتيش فوجدوا عدم صلاحية جوالين الزيت، وبعد ذلك ذهب (.....) و(.....) ، وقابله (.....) بفرع التجارة وطلب منه الاعتراف بختم هذه الكراتين المتعفنة فقام بالاعتراف أمام المحقق بضغط من (.....) وليس لديه ما يود إضافته، وبسؤال وكيل شركة (.....) عما لديه؟ أجاب بأن لديه مذكرة مكونة من صفحتين ويكتفي بها وطلب من الدائرة الاستفسار من المدعى عليه الأول هل كان تفتيش وزارة التجارة عشوائي، وبمواجهة المدعى عليه الأول بذلك، فأجاب بأنهم في أثناء التفتيش استهدفوا مكان الزيت ويقع في منتصف المستودع وبعرض ذلك على المدعي العام اكتفى بما ورد بلائحة الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة يوم الثلاثاء ١٠/٥/١٤٣٠هـ وقد حضر فيها المدعي العام (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول (.....) كما

حضر وكيل شركة (.....) (.....) ، وبهذه الجلسة قدم وكيل الشركة مذكرة مكونة من صفحتين وعقب المدعى عليه الأول (.....) بأنه يطلب تمكينه من إحضار شهوده في الجلسة القادمة فأمهلته الدائرة لجلسة الأحد ١٤/٦/١٤٣٠هـ وقد حضر فيها المدعي العام (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول (.....) كما حضر وكيل الشركة (.....). وبهذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليه الأول عن الشهود فأجاب بأنهم رفضوا المجيء وأنهم مفتاح القضية، وبسؤال وكيل المدعى عليها هل لديه ما يود إضافته، أجاب بأنه يكتفي بمذكرتيه الجوابيتين المقدمة في الجلسات السابقة كما أنه يضيف أن المذكرتين كانتا رداً على لائحة الادعاء العام التي تنص على محاكمة موكلته بالمادة السابعة من نظام البيانات التجارية ولانتفاء قصد موكلته الجنائي من التهمة المنسوبة لها واعتراف المتهم بخلو مسؤولية موكلته لما تضمنته اللائحة المقدمة من الادعاء العام، وأنه يطلب تطبيق المادة الثالثة عشرة من نظام وزارة التجارة وليس لديه ما يود إضافته، وبناءً عليه ولمزيد من التأمل قررت الدائرة تأجيل نظر القضية لجلسة الاثنين الموافق ٢٩/٦/١٤٣٠هـ وقد حضر المدعي العام (.....) كما حضر لحضوره المدعى عليه الأول (.....) كما حضر لحضوره وكيل الشركة (.....) بموجب الوكالة رقم (.....) في ٢٥/٨/١٤٢٧هـ من كتابة عدل جدة الثانية. وبهذه الجلسة سألت الدائرة المدعى عليهما هل لديهما ما يودان إضافته، فأجابا بأنهما يكتفیان بأقوالهما السابقة وليس لديهما ما يودان إضافته وبعرض ذلك على المدعي العام اكتفى بما ورد بلائحة الدعوى.



وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، وبعد الاطلاع على كافة الأوراق والتحقيقات المرفقة بالقضية، وحيث أنكر المدعى عليهما ما نسب إليهما في قرار الاتهام، إلا أن الدائرة لا تلتفت إلى إنكارهما لكونه مرسلاً ومجرداً من أي دليل صحيح يدعمه، وحيث ظهر للدائرة أن ما تقدم به من دفاع كان بغية في التنصل من المساءلة الجنائية. وحيث إن المدعى عليه الأول (.....) قد ورد في اعترافاته من أنه قام بتعديل مدة الصلاحيات على الزيوت محل القضية، وكان ذلك بأمر من مديره بعد أن أخبره بما حصل في المستودع إلا أنه لم يُثبت ذلك. وحيث إن المدعى عليها الثانية/شركة (.....) قد حازت كمية من الزيوت غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وكونها وضعت أميناً للمستودع لا يعني أنها تكتفي بهذا بل لا بد لها من المراقبة والمتابعة وطلب التقارير من أمين مستودعها، كيف وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أريتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم. فقال: لا حتى أنظر عمل بما أمرته أم لا. فكل مسؤول عما تحت يده، وحيث إن عدم علم الشركة بهذا الفعل يعتبر تقصيراً منها لأنها هي المسؤولة الأولى عما يحصل لها من أخطاء، وحيث تبين للدائرة تقصير الشركة في متابعة مسؤوليتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إدانتها ومعاقبتها بالعقوبة الواردة في منطوق حكمها.

لذلك حكمت الدائرة بما يلي:

أولاً: إدانة المدعى عليه (.....) - فلسطيني الجنسية - بما نسب إليه من مخالفة نظام البيانات التجارية وتغريمه مبلغا وقدره خمسة وعشرون ألف ريال.

ثانياً: إدانة المدعى عليها شركة (.....) بما نسب إليها من مخالفة ما ورد بنظام البيانات التجارية وتعزيزها عن ذلك بتغريمها مبلغا وقدره عشرون ألف ريال.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١٥٠/٣/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ١٩٨/د/ج/١٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٣١/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٢١/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

غش تجاري - عرض معلبات تحوي لحم خنزير - تشابه المنتج مع منتج آخر -
انتفاء علم المتهم بمحتويات المنتج .

أقام فرع هيئة التحقيق والادعاء العام الدعوى ضد المتهم لاتهامه بالغش التجاري حيث عرض وباع معلبات تحتوي على لحم خنزير - إنكار المتهم في جميع مراحل التحقيق ودفعه الاتهام بعدم علمه باحتواء المنتج على لحم الخنزير لتشابهه مع منتج آخر يحتوي على لحم بقري كما تظهره الملصقات لكلا النوعين وأنه اشتراه من بائع متجول لم يستطع الدلالة عليه - مما يؤكد صحة أقوال المتهم وضع البضاعة في مكان ظاهر وقلة عددها وإرشاد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على موقعها وعدم سعيه لإخفائها - ولما كان القضاء قد استقر على أنه متى تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة وجب الحكم بالبراءة لعدم كفاية الأدلة إذ الشك يفسر لصالح المتهم - أثر ذلك : عدم ثبوت إدانة المتهم بما نسب إليه.

الوقائع

بإحالة القضية إلى هذه الدائرة حددت لها جلسة يوم الأحد الموافق ٢١/٣/١٤٣١هـ



حضر فيها المدعي العام (.....) ولم يحضر المدعى عليه فحددت الدائرة جلسة يوم الأحد الموافق ٢٦/٤/١٤٣١هـ حضرها المدعي العام السابق حضوره كما حضر المدعى عليه وبتلاوة لائحة الدعوى عليه أجاب قائلاً: ما جاء فيها غير صحيح وطلب صورة من لائحة الدعوى للرد عليها وتم تزويده بصورة منها وطلب مهلة لتقديم رده وبجلسة هذا اليوم السبت ١٠/٥/١٤٣١هـ حضر المدعي العام السابق حضوره كما حضر المدعى عليه وبسؤاله عن رده قدم مستنداً من ورقة واحدة تمثل رده على الدعوى مكتفياً بها وقد تضمنت أنه اشترى لحماً بقرياً (رينو) من الموزع وتبين له أن من بين الكراتين لحماً بقرياً يحتوي على لحم الخنزير وأشهد الله على نفسه بأنه لم يكن ينوي شراءها لحرمة بيعها ولو كان يعرف مسبقاً عن هذه الكراتين لأبلغ الجهات المختصة عنها وأحال المدعى عليه إلى أقواله بالتحقيقات واكتفى بذلك كما اكتفى المدعي العام بما ورد في لائحة الدعوى.

الأسباب

حيث إن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمنطقة الشرقية أقام هذه الدعوى طالباً معاقبة المتهم طبقاً لما تقضي به النصوص النظامية التي أوردتها في لائحة الادعاء العامة وحيث إن هذه الدائرة مختصة بالفصل في هذه الدعوى من حيث نوع القضية ومكانها طبقاً لما تضمنته قرارات معالي رئيس الديوان المنظمة للدوائر واختصاصاتها. وحيث إن ما نسب إلى المدعى عليه لم يقم على دليل يقيني سالم من



الاضطراب فالمدعى عليه في جميع مراحل التحقيق ينفي ما نسب إليه جملة وتفصيلاً ويدفع الاتهام بعدم علمه باحتواء المنتج على لحم الخنزير لتشابه المنتج مع منتج آخر اسمه رينو كما تظهره الملصقات لكلا النوعين وأنه اشتراه من بائع متجول لم يستطع الدلالة عليه، ومما يؤكد صحة أقواله وضع البضاعة في مكان ظاهر وقلة عددها وإرشاد هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على موقعها ولم يسع لإخفائها يدل على صحة ما دفع به من عدم علمه بمحتويات المنتج وحيث إن ما قدمته المدعية من أدلة في مواجهة المدعى عليه فهي أدلة مظنونة محتملة لا تقوى على رفع الأصل المتقرر وهو البراءة الأصلية وعدم الإدانة لا سيما وقد دفع المتهم بعدم علمه على احتواء المنتج على لحم الخنزير لتشابهه مع منتج (رينو) الأصلي للحم البقري ووضعه في مكان ظاهر للعيان مما يؤكد صحة قوله، وقد استقر القضاء على أنه متى تطرق الشك والاحتمال إلى قرائن الإدانة وجب الحكم ببراءة المتهم لعدم كفاية الأدلة إذ الشك يفسر لصالح المتهم، لذلك وتأسيساً على ما سبق وحيث لم يتوافر دليل قاطع أو إقرار صريح للمدعى عليه بعلمه أن المنتج يحوي لحم الخنزير فإن الدائرة غير مطمئنة إلى صحة ما نسب إلى المدعى عليه ومن ثم تنتهي إلى عدم ثبوت المخالفة. لذلك حكمت الدائرة بعدم ثبوت المخالفة المنسوبة لـ (.....) (سعودي الجنسية) من حيازة وبيع معلبات تحتوي على لحم خنزير، وذلك لما هو موضع بالأسباب. وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



مَحْكَمَة الاسْتِناف

حكمت المحكمة بتأيد الحكم ففما انتهى إلفه من قضاء.



الاشتغال بالتجارة

رقم القضية ٣٠٨/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ

رقم الحكم الابتدائي ٦٩٥/د/ج/٤ لعام ١٤٣٠هـ

رقم حكم الاستئناف ٣٢٧/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ٢١/١٢/١٤٣١هـ

الموضوعات

اشتغال بالتجارة - عمل الموظف لصالح أحد أقاربه بالوكالة.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم حال كونه موظفاً عاماً (معلم) اشتغل بالتجارة وذلك بإدارة مكتب أخيه ومتابعة أعمال محلات تجارية ومحطة محروقات وغيرها - إقرار المتهم بوجود وكالة شرعية له من شقيقه متضمنة إشرافه ومتابعته لمحلات شقيقه التجارية مبرراً ذلك كونه العائل الوحيد لأسرته ولأن شقيقه صغير السن ولا يحسن الاشتغال بالتجارة وأن النظام يسمح بذلك - السماح للموظف بالعمل لصالح أحد أقاربه بالوكالة كما ورد في المادة (١٣/٢/ج) من لوائح الخدمة المدنية هو استثناء لا يجوز التوسع فيه بحيث لا يصبح الموظف تاجراً تحت ستار الوكالة أو القوامة وإلا أضحى الاستثناء هو القاعدة وقد استقر قضاء الديوان على أن نص المادة المذكورة استثناء أوجبته الضرورة ولا يجوز التوسع فيه - أثر ذلك: إدانة المتهم بما نُسب إليه.

الأنظمة واللوائح

المادة (١/١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٩/١١/١٣٧٧هـ.



المادة (١٢) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ.

المادة (١٣/أ-ج/٢/ج) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ٢٧/٧/١٣٩٧هـ .

الوقائع

تتلخص حسبما هو مبين بأوراق القضية في أن فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمنطقة نجران أقام هذه الدعوى الجزائية بلائحة الدعوى ضد (.....) - البالغ من العمر (٤٠) عاماً - سعودي الجنسية - يعمل معلماً بالمستوى الخامس بمدرسة طارق بن زياد الابتدائية - جوال (.....) حيث إنه بتاريخ ١٦/٧/١٤٢٨هـ وما قبله بدائرة منطقة نجران حال كونه موظفاً عاماً اشتغل بالتجارة وذلك بإدارة مكتب (.....) للخدمات العامة العائد لشقيقه (.....) بالإشراف ومتابعة أعمال المحلات التجارية ومحطة المحروقات ومؤسسة المقاولات العامة وأعمال الحدادة والعقارات نيابة عنه بموجب الوكالة رقم (١٧/٢٩/٢) في ٢٨/٣/١٤٢٦هـ ممارساً بذلك العمل التجاري بها من إبرام العقود والمشاركة في الحصول على العوائد.

ثم ساقطت الهيئة الأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافه بجميع مراحل التحقيق بأنه يقوم بكافة الأعمال التجارية ومتابعة أعمال المكتب والأنشطة التجارية الأخرى.



٢- ما تضمنته الوكالة الشرعية المشار إليها أنه وكيل شرعي عن شقيقه في الإشراف ومتابعة أعمال المحلات التجارية ومحطة المحروقات ومؤسسة المقاولات العامة وأعمال الحداة والعقارات ومكتب الخدمات العامة.

٣- مخالفته لنص المادة (١٣) الفقرة (أ) من نظام الخدمة المدنية التي نصت على أنه يجب على الموظف أن يمتنع عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وطلبت الهيئة من المحكمة الإدارية معاقبة المتهم طبقاً لنص المادة الأولى الفقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٩/١١/١٣٧٧هـ.

وفي سبيل نظر القضية حددت الدائرة جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٩/٥/١هـ ويوم الأحد الموافق ١٤٢٩/٧/١٠هـ بالمناداة على طرفي الدعوى حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه، وبمواجهة المدعى عليه بما نسب إليه بقرار الاتهام؟ أنكر ذلك مفيداً أن السجل التجاري الخاص بمكتب العقار باسم أخيه (.....) وهو يأتي المحل أحياناً زائراً لأخيه لتوقيع عقود الإيجار على أنه مؤجر. وبسؤاله عن الوكالة الشرعية الخاصة بشقيقه المتضمنة إشرافه ومتابعته محلات شقيقه التجارية؟ أجاب بأنه عمل الوكالة لكونه العائل الوحيد لأخيه وأسرته والنظام يخول له ذلك، ثم طلب إمهاله لإحضار المستند النظامي لذلك، مضيفاً أنه يقوم بعمله الرسمي كاملاً. كما أفاد ممثل الادعاء أنه سيرجع للمادة النظامية التي ذكرها المدعى عليه. وفي جلسة الأحد ١٤٢٩/٧/١٠هـ قدم المدعى عليه مذكرة من ورقة واحدة تضمنت المادة

(٢/١٣) من اللائحة التنفيذية والتي حددت ما يعد اشتغالاً بالتجارة وأن وضعه يندرج تحت المادة المذكورة، كما تضمنت مذكرته التي قدمها في هذه الجلسة الإشارة إلى حكم هيئة التدقيق في قضية مماثلة بعدم الإدانة وطلب الفصل في الدعوى. وقد أجاب المدعي العام أن الاستثناء المشار إليه في المادة المذكورة للضرورة ولا يتوسع فيه وأحال على حكم هيئة التدقيق رقم (٤١٧/ت/٣) لعام ١٤١٧هـ في قضية مشابهة لهذه القضية، وقد أجاب المدعي عليه بأن قيامه بالوكالة يعد من باب الضرورة لوفاء والده ولأن أخاه لا يحسن الاشتغال بالتجارة بسبب صغر سنه وهو العائل الوحيد لهم. وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام كما اكتفى المدعي عليه بما ذكره، وبناءً على ذلك حكمت الدائرة في حكمها رقم (٣١٥/د/ج/١٤) لعام ١٤٢٩هـ بعدم إدانة المدعي عليه بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً وقد بيت أسباب حكمها ذلك وهو مرفق بالقضية، وحيث اعترض ممثل الادعاء على الحكم المشار إليه بلائحة اعتراضية تضمنت طلب إدانة المدعي عليه بما نسب إليه بقرار الاتهام لذا تم رفع القضية إلى محكمة الاستئناف - الدائرة الثانية - والتي قضت في حكمها رقم (٥٠٥/إس/٢) لعام ١٤٣٠هـ بنقض حكم الدائرة المشار إليه والذي تضمن ما ملخصه أن ما استندت إليه الدائرة لا يستند إلى نظام ويخالف ما استقر عليه القضاء في هذا المجال حيث إن النظام يحظر العمل التجاري بطريقة مباشرة وغير مباشرة وقصر النظام جواز الوكالة للموظف عمن تربطه به صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة على استلام حقوق معينة أو توقيع في قضايا محددة، كما تضمن



الحكم ذكر أمثلة من أحكام هيئة التدقيق التي استقر قضاء الديوان بها والتي منها الحكم رقم (٣١١/ت/٢) لعام ١٤١٣هـ ورقم (٢٠٧/ت/٣) لعام ١٤١٤هـ، وبإحالة القضية للدائرة حددت لنظرها جلسة يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١١/٦هـ وفيها حضر ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه وقد اطّلت الدائرة طرّف الدّعى على ما ورد في حكم محكمة الاستئناف المشار إليه من ملاحظات فأجاب المدعى عليه بما يدل على أنه سبق أن قدم ما يرد على هذه الملاحظات وليس لديه ما يضيفه، ولمزيد تأمل في القضية فقد تم تأجيل نظر القضية إلى هذه الجلسة والتي حضر فيها ممثل الادعاء (.....) كما حضر المدعى عليه، وبسؤال المدعى عليه هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما سبق ذكره وتقديمه في الجلسات السابقة مضيفاً بأنه قد وجه له هذا الاتهام في منطقة حائل حيث رفعت قضيته إلى الإمارة ثم أحيلت إلى إدارة التربية والتعليم بحائل والذين انتهوا إلى حفظ الاتهام مستنديين على المادة (١٣/د/ج) من نظام الخدمة المدنية، وبعرض ذلك على ممثل الادعاء اكتفى بما ورد بقرار الاتهام، كما اكتفى المدعى عليه بما ذكره وصادق على ذلك.

الأسباب

بعد سماع الدّعى والإجابة عنها، وبعد دراسة القضية والاطلاع على الأوراق والتحقيقات، وحيث ورد في إقرار المدعى عليه المؤرخ في ١٦/٧/١٤٢٨هـ وفي أقواله في التحقيقات وأمام الدائرة وكذلك ما تضمنته الوكالة الشرعية رقم (٢/٢٩/١٧)



في ٢٨/٣/١٤٢٦هـ بأنه يمارس الأعمال التجارية والإشراف ومتابعة أعمال مكتب الخدمات ومحطة المحروقات ومؤسسة المقاولات وأعمال الحدادة والعقارات التابعة لأخيه (.....) وتوقيع العقود والاتفاقيات، وحيث نصت المادة الثالثة عشرة من نظام الخدمة المدنية على أنه يجب على الموظف أن يمتنع عن الاشتغال بالتجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما نصت لائحة النظام المشار إليها في مادته (١٣/أ-ج) بأنه يعد اشتغالا بالتجارة وفق أحكام النظام على سبيل المثال: أ- قيام الموظف بتسجيل محل تجاري باسم القاصر الذي تشمله ولايته أو وصايته. ج- كل عمل يتعلق بالوكالة أو بالعمولة أو البيع بالمرابطة، وحيث إن السماح للموظف بالعمل لصالح أحد أقاربه بالوكالة كما ورد في المادة (١٣/٢/ج) من لوائح الخدمة المدنية هو استثناء لا يجوز التوسع فيه بحيث لا يصبح الموظف تاجراً تحت ستار الوكالة أو القوامة وإلا أضحي الاستثناء هو القاعدة كما أنه يتنافى مع النظام ويهدد الحكمة من حظر الاشتغال بالتجارة على الموظف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وحيث استقر قضاء الديوان على أن نص المادة (١٣/٢/ج) استثناء أوجبته الضرورة ولا يجوز التوسع فيه كما ورد في أحكام هيئة التدقيق رقم (٣١١/ت/٣) لعام ١٤١٣هـ ورقم (٢٠٧/ت/٣) لعام ١٤١٤هـ ورقم (٤١٧/ت/٣) لعام ١٤١٦هـ، لذا فإن الدائرة تنتهي إلى أن المدعى عليه قد خالف أحكام المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ١٩/١١/١٣٧٧هـ وتدينه بما نُسب إليه من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً، وتعزّره عن ذلك طبقاً لنص المادة (١/١) من المرسوم الملكي المشار إليه.



لذلك حكمت الدائرة بإدانة المدعى عليه (.....) - سعودي الجنسية - بما نسب إليه من الاشتغال بالتجارة حال كونه موظفاً عاماً، وتعزيره عن ذلك بتغريمه سبعة آلاف ريال لما هو مبين بالأسباب.

وبالله التوفيق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



رقم القضية ١/٦٧/ق لعام ١٤٣١هـ

رقم الحكم الابتدائي ٢٩/د/ج/٢ لعام ١٤٣١هـ

رقم حكم الاستئناف ٤٣٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ

تاريخ الجلسة ١٢/٣٠/١٤٣١هـ

المَوْضُوعَاتُ

اشتغال بالتجارة - تمثيل دار محاماة وإعداد اللوائح الاعتراضية لا يعد عملاً تجارياً - عدم اشتراط نظام المحاماة الحصول على ترخيص لإعداد اللوائح.

أقام فرع هيئة الرقابة والتحقيق الدعوى ضد المتهم لأنه بصفته موظفاً عاماً (مشرف تربوي) اشتغل بالتجارة بأن وقع اتفاقية أعاب على محررات مكتب محاماة على أن يقوم بإعداد لائحة اعتراضية على حكم قضائي مقابل مبلغ مالي - عدم وجود نص نظامي يجرم إعداد اللوائح الاعتراضية ، فضلاً عن أن إعدادها لا يعد عملاً تجارياً حسب النظام ، ولا يعد مخالفاً لأي عمل من الأعمال المهنية ومنها نظام المحاماة الذي لم يشترط الحصول على ترخيص أو توافر شروط خاصة لإعداد اللوائح ، كما أن وصف تمثيل دار المحاماة لا يعد عملاً تجارياً لعدم وجود ما يثبت أن المتهم موظف لدى الدار بالإضافة إلى أن المتهم لم يتم بالترافع في المحكمة - أثر ذلك: عدم إدانة المتهم بما نسب إليه.

الْأَنْظِمَةُ وَاللَّوَائِحُ

المادة (٢٠١) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢)

بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ.



المادة (١/١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ .

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية حسبما يبين من أوراقها في أن فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض أقام هذه الدعوى الجنائية بموجب قرار الاتهام رقم (٨٤٤/ج) لعام ١٤٣٠هـ والذي جاء فيها ما نصه: يتهم فرع هيئة الرقابة والتحقيق بمنطقة الرياض (.....) - سعودي الجنسية - العمر (٤٦) سنة - مشرف تربوي بإدارة التعليم بنين بالرياض. لأنه حتى تاريخ ٣/٩/١٤٢٩هـ بدائرة مدينة الرياض بمنطقة الرياض بصفته موظفاً عاماً منذ (٢٢) عاماً بوزارة التربية والتعليم بالمستوى الخامس اشتغل بالتجارة بأن وقع اتفاقية أتعاب على محررات مكتب دار المحاماة طرف أول مع (.....) طرف ثانٍ على أساس أن يعد لائحة اعتراضية على الحكم الصادر ضد ابني الطرف الثاني مقابل ثلاثمائة ألف ريال وذلك لأجل نقض الحكم بالقتل تعزيراً إلى دون ذلك واستلامه مبلغ مائة ألف ريال على دفعتين.

أدلة الاتهام :

- ١- شكوى الطرف الثاني بالاتفاقية (.....) لنائب وزير التربية والتعليم.
- ٢- اعترافه بالتوقيع على الاتفاقية.
- ٣- استلامه مبلغ مائة ألف ريال على دفعتين كل دفعة بمبلغ خمسين ألف ريال بموجب شيكين الأول برقم (٢) في ٢/٧/٢٠٠٧م والثاني رقم (٢٨) في ٨/٧/٢٠٠٧م مسحوبة



على البنك الأهلي التجاري وباسمه ومدون بهما مقابل المحاماة عن الأولاد.
وطلبت الهيئة معاقبته وفقاً للمادة الأولى فقرة (١) من المرسوم الملكي رقم (٤٣)
بتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ.

وحال ورود القضية لهذه الدائرة حددت لها عدة جلسات حضر فيها أطراف الدعوى
ففي جلسة يوم الثلاثاء ١٤٣١/٢/٤هـ قدم وكيل المتهم مذكرة مكونة من أربع صفحات
تضمنت في مجملها إنكار المتهم لما نُسب إليه في قرار الاتهام وأن الفعل الذي وُصف
به المتهم لا يعد مخالفة نظامية وغير داخل في المواد التي استندت إليها هيئة الرقابة
والتحقيق في قرار الاتهام. وفي جلسة هذا اليوم حضر ممثل الهيئة كما حضر المتهم
ووكيله وقد أكد المتهم عدم صحة ما نُسب إليه في قرار الاتهام واكتفى الطرفان بما
تم ضبطه وتقديمه في جلسات ماضية وبذا ختمت المرافعة.

الأسباب

وبعد سماع الدعوى الإجابة والاطلاع على أوراق القضية وما دار بشأنها من تحقيقات
تبين للدائرة ما يلي قيام المتهم بالاشتراك في إعداد لائحة اعتراضية وذلك بناءً
على ما يلي أولاً إقراره في محضر التحقيق الذي أُجري مع المتهم من قبل الإدارة
العامة للتربية والتعليم بمنطقة الرياض (بنين) بتاريخ ١٤٢٩/١٠/٢١هـ في الصفحة
الأولى بأنه شارك في إعداد اللائحة الاعتراضية. ثانياً: صدور الشيكات باسم المتهم
وإقراره بقبض قيمة الشيكات. ثالثاً: عدم إفصاح المتهم عن الآخرين الذين يدعي



تارة بأنه وسيط بينهم وبين طالب إعداد اللائحة وتارة يدعي بأنهم مشاركون له في إعداد اللائحة. الأمر الذي بمجموعه يؤكد للدائرة بأن المتهم مشارك في إعداد اللائحة الاعتراضية فقط دون أن يكون وكيلاً أو مترافعاً في المحكمة في قضية أبناء المدعو(.....) وبناءً على ذلك فإن ما وصفت به هيئة الرقابة والتحقيق بأن المتهم قام بالاشتغال بالتجارة غير منطبق على المتهم وذلك لعدم وجود نص نظامي يجرم إعداد اللوائح الاعتراضية فضلاً عن أن إعداد اللوائح الاعتراضية لا يعد عملاً تجارياً حسب ما نصت عليه المادة الأولى والثانية من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) بتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ كما أن إعداد اللوائح فقط لا يعد مخالفاً لأي عمل من الأعمال المهنية ومنها نظام المحاماة حيث إن نظام المحاماة لم ينص على اشتراط إعداد اللوائح أن يحصل على ترخيص أو شروط يجب توافرها وعليه فإن ما نصت عليه الهيئة المدعية هيئة الرقابة والتحقيق في الفقرة الأولى من المرسوم الملكي رقم (٤٣) بتاريخ ٢٩/١١/١٣٧٧هـ لا ينطبق على المتهم ولا ينال من ذلك توقيع المتهم على عقد بصفته ممثلاً لدار المحاماة حيث إن وصف التمثيل لدار المحاماة لا يعد عملاً تجارياً ولا دليلاً على أنه موظف لدى مكتب دار المحاماة فضلاً عن أن الهيئة لم تتحقق من مكتب دار المحاماة عن المتهم هل هو موظف لديها أم لا كما أن المبلغ (.....) قد قرر في خطابه الموجه لنائب وزير التربية والتعليم بأن المتهم لم يقيم بالترافع في المحكمة الأمر الذي يؤكد للدائرة عدم ثبوت الصفة المجرمة نظاماً على المتهم.

لذلك حكمت الدائرة بعدم إدانة (.....) - سعودي الجنسية - بما نُسب إليه لما هو
موضح بالأسباب.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.



الفَهَّارِسُّ

فَهْرَسْ الأَبْوَاب

المجلد	الموضوع	رقم الصفحة	
		من	إلى
الأول	تزوير	١	١٨٦
	رشوة	١٨٧	٣١٨
	اختلاس	٣١٩	٣٢٦
الثاني	إساءة استعمال السلطة	٣٢٧	٤٤٦
	سوء الاستعمال الإداري	٤٤٧	٤٥٦
	استغلال النفوذ الوظيفي	٤٥٧	٥٢٤
	استعمال القوة ضد الموظف العام	٥٢٥	٥٥٢
	الأسلحة والذخائر	٥٥٣	٦١٨
	انتحال صفة رجل السلطة العامة	٦١٩	٦٥٤
	تزييف العملة	٦٥٥	٦٨٤
	التستر التجاري	٦٨٥	٧٠٨
	الغش التجاري	٧٠٩	٧٢٢
	الاشتغال بالتجارة	٧٢٣	٧٣٦

فهرس القضايا والأحكام

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٣٥٣٥ ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٧٧/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٣٤٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٣
١/٧٧٣٩ ق لعام ١٤٢٩هـ	٢٥/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٥٣٠/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	١٢
١/٨٠٥٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	١٠٤/د/ج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٥٨٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٢٢
١/٨٧٦ ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٠٩/د/ج/٤ لعام ١٤٢٩هـ	٦٢٠/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٢٨
٢/١٠٥٧ ق لعام ١٤٢٩هـ	١١/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٣٧
٢/٣١٨٧ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٨٣/د/ج/٩ لعام ١٤٢٩هـ	٧٠١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٥٠
١/٧٢٠٤ ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٨/د/ج/٤ لعام ١٤٣٠هـ	٧٣٠/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٥٧
١/٥٨٤٠ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٠٠/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	٧٤٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٦٢
٣/١٩٩٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥١/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٥٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٧٢
٣/٨٦٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	٤١٣/د/ج/١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٧٨١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٩١
٢/٢٨٩٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٧٥٣/د/ج/٧ لعام ١٤٢٩هـ	٩٢٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	٩٦
٢/٤١٦٧ ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٣٨/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٩٠٥/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي	١٠٨
٢/٤٠ ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٦٤/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٩٢٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	تزوير - محرر رسمي وعري	١١٤

رقم الصفحة	الموضوع	رقم حكم الاستئناف	رقم الحكم الابتدائي	رقم القضية
١١٩	تزوير - محرر رسمي	١٠٦٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	١٢/د/ج/٤١٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٧٩/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
١٢٦	تزوير - محرر عريفي	٦٨٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	٣/د/ج/٥١ لعام ١٤٣١هـ	٢٠١٨/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
١٤٣	تزوير - محرر عريفي	٧٧٢/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	١/د/ج/٤٤١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٥٧٠/١/ق لعام ١٤٢٨هـ
١٤٨	تزوير - محرر عريفي	٩٠٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	١/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠٦٨/١/ق لعام ١٤٢٩هـ
١٥٢	تزوير - ورقة تجارية	٧٩٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	٣/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٢٦٢٠/٣/ق لعام ١٤٢٩هـ
١٥٦	تزوير - محرر مصري	٨٤٥/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	٧/د/ج/٢٤ لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٦٠/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
١٧٥	تزوير - محرر مصري	١١٩٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	٨/د/ج/٧١٨ لعام ١٤٣٠هـ	٦٩٦٩/٢/ق لعام ١٤٢٩هـ
١٨٩	رشوة - عرض	١٠٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	٩/د/ج/٣٨٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢٤٩٢/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ
١٩٣	رشوة - عرض	٣٩٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	٤/د/ج/٢٦١ لعام ١٤٢٩هـ	١/٢٦٥/ق لعام ١٤٢٩هـ
٢٠٠	رشوة - عرض	٧٧٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	٣/د/ج/٨٩ لعام ١٤٣١هـ	١/٧٢٤/ق لعام ١٤٣١هـ
٢٠٤	رشوة - عرض	١١٧٧/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	١١/د/ج/٢٥٧ لعام ١٤٣١هـ	٣/١٠٢٣/ق لعام ١٤٣١هـ
٢١٠	رشوة - عرض	١٢٩١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	١٤/د/ج/٥٥٣ لعام ١٤٣٠هـ	٤/٩٤٩/ق لعام ١٤٣٠هـ
٢١٩	رشوة - طلب وأخذ	١٧٤/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	٥/د/ج/٣٢ لعام ١٤٢٩هـ	١/٦/١٧/ق لعام ١٤٢٩هـ
٢٣١	رشوة - طلب وأخذ	١٨٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	٩/د/ج/٤٦٦ لعام ١٤٣٠هـ	٢/١٥١٨/ق لعام ١٤٣٠هـ
٢٤١	رشوة - طلب وأخذ	٤٢٣/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	١٤/د/ج/٦٦٧ لعام ١٤٣٠هـ	٤/١٣٩١/ق لعام ١٤٣٠هـ

مجموعة الأحكام الموبداى الجزائرية

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢٥٠	١٤٢٩ ق/٢/٧٥٠٨	١٤٣٠ د/ج/٩/عام	رشوة - طلب وأخذ	٢٥٠
٢٦٨	١٤٣١ ق/٢/١٢٦٢	١٤٣١ د/ج/٧/عام	رشوة - طلب وأخذ	٢٦٨
٢٧٠	١٤٣٠ ق/٤/٢١٥	١٤٣٠ د/ج/١٤/عام	رشوة - طلب وأخذ	٢٧٠
٢٨٦	١٤٣٠ ق/٦/٢١٨	١٤٣٠ د/ج/٢٠/عام	رشوة - طلب وأخذ	٢٨٦
٢٩٨	١٤٣٠ ق/٣/١٥٨١	١٤٣١ د/ج/١٢/عام	رشوة - قبول وأخذ	٢٩٨
٣٠٩	١٤٣١ ق/٣/١٣٠٥	١٤٣١ د/ج/١٢/عام	رشوة - اشتراك في دفع	٣٠٩
٣٢١	١٤٣٠ ق/٤/٨١٥	١٤٣٠ د/ج/١٤/عام	اختلاس- مبلغ مستحصل من قاطرات	٣٢١
٣٢٩	١٤٢٨ ق/١/٧٣٢	١٤٣٠ د/ج/٣/عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب	٣٢٩
٣٤٠	١٤٢٨ ق/٣/١٧٣٤	١٤٢٩ د/ج/١٢/عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة - ضرب	٣٤٠
٣٤٦	١٤٢٩ ق/٢/٥٣٤٩	١٤٣٠ د/ج/٧/عام	إساءة استعمال السلطة - ضرب	٣٤٦
٣٦٣	١٤٢٩ ق/٧/١٢٠٥	١٤٣١ د/ج/٢٣/عام	إساءة استعمال السلطة- ضرب	٣٦٣
٣٧١	١٤٢٩ ق/٢/٣٩١٦	١٤٣٠ د/ج/٧/عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- ضرب	٣٧١
٣٨١	١٤٢٩ ق/١/٩٩٩	١٤٢٩ د/ج/١/عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- ضرب	٣٨١
٣٩٥	١٤٢٩ ق/١/٥٥٥٦	١٤٢٩ د/ج/٥/عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- مطاردة	٣٩٥
٤١٣	١٤٣١ ق/٢/١٢٧٦	١٤٣١ د/ج/٧/عام	إساءة المعاملة باسم الوظيفة- مطاردة	٤١٣

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٨٨٩/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	١٤٥/د/ج/١٤ لعام ١٤٣٠هـ	٤٠١/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة - مطاردة	٤٢٢
١٢٣٥/٤/ق لعام ١٤٢٩هـ	٣٥٩/د/ج/١٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	إساءة المعاملة باسم الوظيفة - قبض	٤٣٢
١٨٣٤/٢/ق لعام ١٤٣٠هـ	٦٥٢/د/ج/٨ لعام ١٤٣٠هـ	٣٣٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	إساءة استعمال السلطة - قبض وتفتيش	٤٣٨
١١٥٨/٢/ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٥٩/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٥٣/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	إساءة استعمال السلطة واستغلال النفوذ الوظيفي	٤٤٢
١١٩٣/٣/ق لعام ١٤٣٠هـ	٤٤٥/د/ج/١١ لعام ١٤٣٠هـ	٥٠/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	سوء الاستعمال الإداري - إطلاق نار	٤٤٩
١٨٤٨/١/ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٠/د/ج/٢ لعام ١٤٣٠هـ	١٥٥/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	سوء الاستعمال الإداري - تأخر معاملة سجين	٤٥٣
٣/٣١٦/ق لعام ١٤٣١هـ	٦٨/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٧٨٦/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استغلال نفوذ وظيفي - تحقيق مصلحة غير مشروعة	٤٥٩
٢/١٠٠٣/ق لعام ١٤٢٨هـ	٣٣/د/ج/٧ لعام ١٤٣٠هـ	١٠٤٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استغلال نفوذ وظيفي - أخذ مال	٤٦٥
٣/٣٤٧/ق لعام ١٤٣١هـ	١٢٥/د/ج/١١ لعام ١٤٣١هـ	٣٧٣/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	استغلال نفوذ وظيفي - استيقاف مقيم	٥٠٨
١/٦٥٧٧/ق لعام ١٤٢٩هـ	٨/د/ج/٣ لعام ١٤٣١هـ	٣٣٥/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	استغلال نفوذ وظيفي - العمل خارج دائرة اختصاصه	٥١٥
٦/٢٢٩/ق لعام ١٤٣١هـ	١٠٦/د/ج/٢٠ لعام ١٤٣١هـ	١٠٧١/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استعمال القوة ضد موظف عام - ما يخرج عن الاختصاص الولائي	٥٢٧

مجموعة الأحكام الموبدئ انجرائية

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
٢/٦٩١٦ ق لعام ١٤٣٠هـ	٨٦/د/ج/٩ لعام ١٤٣١هـ	١١٥٩/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استعمال القوة ضد موظف عام ما يخرج عن الاختصاص الولائي	٥٣٣
٢/١٤٧٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	٤٢٥/د/ج/٨ لعام ١٤٢٩هـ	٢٣٤/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استعمال القوة ضد موظف عام- مقاومة	٥٣٩
١/٥٥٣ ق لعام ١٤٢٩هـ	٦٣/د/ج/٣ لعام ١٤٣٠هـ	٥١٨/إس/٢ لعام ١٤٣١هـ	استعمال القوة ضد موظف عام- استعمال القوة والعنف — إساءة المعاملة باسم الوظيفة- ضرب	٥٤٣
١/٤٤٣٨ ق لعام ١٤٣٠هـ	١١٥/د/ج/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٣٦٩/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٥٥
٤/٧٨٥ ق لعام ١٤٣٠هـ	٢٠٧/د/ج/١٤ لعام ١٤٣١هـ	٣٢٤/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٦١
١/٣٠٩٤ ق لعام ١٤٣٠هـ	٧٤/د/ج/ف/٢ لعام ١٤٣٠هـ	٢١٨/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٧٠
١/٣٦٦٥ ق لعام ١٤٢٨هـ	٧٨/د/ج/ف/٥ لعام ١٤٣٠هـ	٢٧٣/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٧٦
١/٤٤٩٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	٣٣/د/ج/ف/٥ لعام ١٤٣١هـ	٣٣٨/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٨٦
١/٣٣٧٢ ق لعام ١٤٣٠هـ	١/د/ج/ف/٤ لعام ١٤٣١هـ	٤٢٦/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - حيازة دون ترخيص	٥٩٢
٥/٨٧٠ ق لعام ١٤٣١هـ	١٠٤/د/ف/ج/٤١ لعام ١٤٣١هـ	٣١٩/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - بيع دون ترخيص	٥٩٦
١/٤٨٢ ق لعام ١٤٢٩هـ	٥٨/د/ج/١ لعام ١٤٣٠هـ	١٥/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - استعمال سلاح مرخص في غير ما رخص له	٦٠٠
١/٦٣٧٣ ق لعام ١٤٢٨هـ	٥٩/د/ج/٣ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٦/إس/٩ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - استعمال سلاح مرخص في غير ما رخص له	٦٠٦

رقم القضية	رقم الحكم الابتدائي	رقم حكم الاستئناف	الموضوع	رقم الصفحة
١٤٣٠هـ / ٢٠٧٥٧١ ق/ لعام	٨/٣٣٣/د/ج/ف/ ٨/ لعام ١٤٣٠هـ	٩/٣٩١/إس/ لعام ١٤٣١هـ	أسلحة - استعمال سلاح مرخص في غير ما رخص له	٦١٣
١٤٢٩هـ / ٣/١٥٥٢ ق/ لعام	٧٩/د/ج/ ١٢/ لعام ١٤٣٠هـ	٩/١٤٩/إس/ لعام ١٤٣١هـ	انتحال - شهادة	٦٢١
١٤٣٠هـ / ٢/٤٣٢٨ ق/ لعام	٨/٦٧٢/د/ج/ ٨/ لعام ١٤٣٠هـ	٩/٢٣٩/إس/ لعام ١٤٣١هـ	انتحال - احتيال	٦٢٧
١٤٣٠هـ / ٣/١٥٨٢ ق/ لعام	١١/١٣٠/د/ج/ ١١/ لعام ١٤٣١هـ	٩/٣٢٠/إس/ لعام ١٤٣١هـ	انتحال - ادعاء دون مزاولة عمل السلطة	٦٤٠
١٤٣١هـ / ٣/٩٠٤ ق/ لعام	١٢/٢٨٠/د/ج/ ١٢/ لعام ١٤٣١هـ	٩/٣١٨/إس/ لعام ١٤٣١هـ	انتحال - سلب وعلاقة محرمة	٦٤٤
١٤٣٠هـ / ١/١٩٠٦ ق/ لعام	١/٢٥٨/د/ج/ ١/ لعام ١٤٣٠هـ	٢/١٠٤٦/إس/ لعام ١٤٣١هـ	عملة مزيفة - حيازة	٦٥٧
١٤٣١هـ / ٤/٦٠٤ ق/ لعام	١٤/٢٧٣/د/ج/ ١٤/ لعام ١٤٣١هـ	٢/١٢٦٨/إس/ لعام ١٤٣١هـ	عملة مزيفة - حيازة	٦٦٢
١٤٢٨هـ / ٣/٥٩٩ ق/ لعام	١١/٥٦٩/د/ج/ ١١/ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٢٦٥/إس/ لعام ١٤٣١هـ	عملة مزيفة - اشتغال وترويج	٦٧٠
١٤٢٩هـ / ١/٦٨٩٤ ق/ لعام	٥/٤٩/د/ج/ ٥/ لعام ١٤٣٠هـ	٢/٦٨١/إس/ لعام ١٤٣١هـ	عملة مزيفة - جلب وشروع في ترويج	٦٨٠
١٤٢٩هـ / ٤/١٠١٨ ق/ لعام	١٥/٤٨١/د/ج/ ١٥/ لعام ١٤٢٩هـ	٩/٢٠٢/إس/ لعام ١٤٣١هـ	تستر تجاري - اعتراف	٦٨٧
١٤٢٩هـ / ٢/٥١٧ ق/ لعام	٨/٧٢٥/د/ج/ ٨/ لعام ١٤٢٩هـ	٩/٣٢٦/إس/ لعام ١٤٣١هـ	تستر تجاري - القرائن الدالة على التستر	٦٩٧
١٤٢٩هـ / ٤/٨٩ ق/ لعام	١٥/٣٩٩/د/ج/ ١٥/ لعام ١٤٣٠هـ	٩/٢٦٦/إس/ لعام ١٤٣١هـ	غش تجاري - مخالفة نظام البيانات التجارية	٧١١
١٤٣١هـ / ٣/١٥٠ ق/ لعام	١٢/١٩٨/د/ج/ ١٢/ لعام ١٤٣١هـ	٩/٣٣١/إس/ لعام ١٤٣١هـ	غش تجاري - عرض معلبات لحم خنزير	٧١٩
١٤٢٩هـ / ٤/٣٠٨ ق/ لعام	٤/٦٩٥/د/ج/ ٤/ لعام ١٤٣٠هـ	٩/٣٢٧/إس/ لعام ١٤٣١هـ	اشتغال بالتجارة - إدارة أعمال تجارية	٧٢٥
١٤٣١هـ / ١/٦٧ ق/ لعام	٢/٢٩/د/ج/ ٢/ لعام ١٤٣١هـ	٩/٤٣٠/إس/ لعام ١٤٣١هـ	اشتغال بالتجارة - تمثيل دار محاماة	٧٣٢



فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
اختلاس مبالغ مالية	٣٢١، ٧٢
أداء اليمين	٤٥٣، ٣٧١
أركان جريمة التزوير	٩١
أركان جريمة الرشوة	٢١٩
إساءة المعاملة باسم الوظيفة باستخدام العنف	٣٨١، ٣٧١، ٣٦٣، ٣٤٦، ٣٤٠، ٣٢٩
إساءة المعاملة باسم الوظيفة بوسيلة التفتيش	٤٣٨
إساءة المعاملة باسم الوظيفة بوسيلة القبض	٤٣٨، ٤٣٢
إساءة المعاملة باسم الوظيفة بوسيلة المطاردة	٤٢٢، ٤١٣، ٣٩٥
الاستدلال بالقرائن القضائية	٦٩٧، ٦٤٤، ٣٩٥
استعمال سلاح مرخص في غير ما رخص له	٦٠٠
استعمال محرر مزور	٩٦
استعمال القوة ضد موظف عام	٥٤٣، ٥٣٩، ٥٣٣، ٥٢٧
استغلال النفوذ الوظيفي	٥١٥، ٥٠٨، ٤٦٥، ٤٥٩، ٤٤٢، ٩٦
الاشتراك في جريمة	٥٩٦، ٣٠٩، ١٧٥
الاشتغال بالتجارة	٧٣٢، ٧٢٥، ٤٦٥
اعتراف المتهم	٤٤٢، ٣٢١، ٦٢
الإقرار حجة قاصرة على المقر	٦٧٠، ٢٥٠
انتحال صفة رجل السلطة العامة	٦٤٤، ٦٤٠، ٦٢٧، ٦٢١

الموضوع	رقم الصفحة
انتفاء القصد الجنائي	٣، ٥٧، ٦٢، ١٥٦، ٣٤٦، ٤٣٢، ٦٠٦، ٦٨٠
انقضاء دعوى	٢٩٨
ترجيح شهادة الإثبات على شهادة النفي حال التعارض	٣٤٠
ترويج عملة مزيفة	٦٧٠، ٦٨٠
تزوير - بطاقة فندقية	١٤٨
تزوير - تذكرة سفر	٢٢
تزوير - خطاب شفاعة	١٤٣
تزوير - رخصة إقامة	٥٠
تزوير - شهادة تعريف بالراتب	٣٧
تزوير - شيك	٧٢، ١٥٢، ١٧٥
تزوير - عقد إيجار	١٢٦
التزوير المفضوح	١٤٣
تستر تجاري	٦٨٧، ٦٩٧
تشديد العقوبة	٥٠٨، ٦٨٧
تطرق الاحتمال للدليل	٥٠
تغيير الوصف النظامي للاتهام	٥٩٦
تقرير الأدلة الجنائية	١٧٥
التلبس بالجريمة	٢٧٠
توافر حسن النية	٣
الثابت بالشهادة كالثابت بالمعاينة	٣٤٠
حيازة سلاح بلا ترخيص	٥٥٥، ٥٦١، ٥٧٠، ٥٧٦، ٥٨٦، ٥٩٢

الموضوع	رقم الصفحة
الحيازة سند الملكية	١٠٨
حيازة عملة مزيقة	٦٦٢ ، ٦٥٧
رجاء- توصية - رشوة	٢٥٠
الرجوع عن الإقرار	٢٤١
سقوط الاستدلال بالشهادة	٥٦١
سلطة المحكمة بالتوصية بالترحيل	٥٤٣
سلطة المحكمة التقديرية	١٢٦ ، ٦٢
سوء الاستعمال الإداري بإطلاق نار	٤٤٩
سوء الاستعمال الإداري بتأخر متابعة معاملة سجين	٤٥٣
شروط الإقرار	٢٩٨
شروط منح مكافأة الإرشاد عن الجريمة	١٩٣
شهادة	٣٤٠
ضوابط استخدام السلاح لرجل الأمن	٤٤٩
طلب وأخذ رشوة	٢٨٦ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨ ، ٢٥٠ ، ٢٤١ ، ٢٣١ ، ٢١٩
عدم كفاية الأدلة	٥٧٦ ، ٥٧٠ ، ٢٤١
عرض رشوة	٢١٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٣ ، ١٨٩
غش تجاري	٧١٩ ، ٧١١
قبول رشوة	٢٩٨
مبدأ تداخل العقوبات	٦٢٧ ، ٤٦٥ ، ٩١
محضر رسمي	١١٩ ، ١٠٨ ، ٩٦ ، ٩١ ، ٦٢ ، ٥٧ ، ٣٧ ، ٢٨ ، ٢٢ ، ١٢ ، ٣ ٤٦٥ ،
محضر عريق	١٤٨ ، ١٤٣ ، ١٢٦

الموضوع	رقم الصفحة
محرر مصري	١٧٥ ، ١٥٦
محل يمين الاستظهار	٥٨٦
مخالفة نظام البيانات التجارية	٧١١
مستوجبات نقض الحكم	١١٤
مصادرة السلاح	٦١٣ ، ٥٥٥
مصادرة عملة مزيفة	٦٦٢
مصادرة مبلغ الرشوة	١٩٣
المصلحة في الجريمة	١٥٢ ، ٣٧
معياري دقة التزييف	٦٥٧
مكافحة الإرشاد عن الجريمة	١٩٣
مناطق توقيع العقوبة وفقاً لنظام مكافحة الرشوة	٥٣٣ ، ٥٢٧
نفي اعتبار التعلل بالجهل	٤٦٥
وجود الباعث لا يعد دليلاً لصحة الاتهام	٢٠٠
وقف تنفيذ العقوبة	٦٧٠ ، ٤٦٥ ، ٢٧٠
وقف السير في الدعوى	٢٩٨ ، ٥٠



فهرس الأنظمة واللوائح

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٢٩٨	نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٩/م) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ
٦١٣ ، ٦٠٠ ، ٥٧٦ ، ٥٧٠ ، ٥٦١ ، ٥٥٥	نظام الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٥/م) وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٥ هـ
٧١١	نظام البيانات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥/م) بتاريخ ١٤٢٣ / ٤ / ١٤ هـ
٦٦٢ ، ٦٧٠ ، ٦٥٧	النظام الجزائي الخاص بتزيف وتقليد النقود الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢/م) وتاريخ ١٣٧٩/٧/٢٠ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢ هـ
٧٢٥	نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ
٧٣٢	نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢/م) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ
٦٤٤ ، ٦٢١	نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) وتاريخ ١٤٠٨/٩/٨ هـ
٣٢١ ، ٧٢	نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٧/م) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣ هـ
١١٤ ، ١٠٨ ، ٩١ ، ٧٢ ، ٣٧ ، ٢٨ ، ٣ ، ٤٦٥ ، ١٥٦ ، ١٥٢	نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٤) وتاريخ ١٣٨٠/١١/٢٦ هـ

رقم الصفحة	الأنظمة واللوائح
٦٩٧ ، ٦٨٧	نظام مكافحة التستر الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٢/م) وتاريخ ١٤٢٥/٥/٤هـ
١٩٣ ، ٢١٠ ، ٢١٩ ، ٢٥٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٥٢٧ ، ٥٣٣ ، ٥٤٣	نظام مكافحة الرشوة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٦/م) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٩هـ
٢٨ ، ٩٦ ، ٣٤٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٦٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٥ ، ٧٢٥ ، ٧٣٢	المرسوم الملكي رقم (٤٣) وتاريخ ١٣٧٧/١١/٢٩هـ بشأن (استغلال النفوذ الوظيفي - سوء الاستعمال الإداري - إساءة المعاملة باسم الوظيفة - الاختلاس)
٣٧ ، ٩١ ، ١٠٨ ، ١٥٢ ، ١٥٦ ، ٤٦٥	قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٣) وتاريخ ١٣٩٩/٨/١٤هـ المتضمن مايلي: ١- شمول حكم المادة الخامسة من نظام مكافحة التزوير الأوراق الرسمية وغير الرسمية. ٢- شمول حكم المادة السادسة من النظام المذكور لمن استعمل الأوراق أو الوثائق المزورة مع علمه بحقيقتها سواء كانت الأوراق أو الوثائق رسمية أو غير رسمية، وسواء كان المستعمل موظفاً أو غير موظف ٣- يعتبر فاعلاً أصلياً كل من ساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة"
٦٧٠ ، ٤٦٥ ، ٣٢٩ ، ٧٢	قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤٠٩/١١/١٦هـ
٧٢٥	اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادر بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) بتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ
٤٤٩	تعميم وزير الداخلية الصادر بقرار رقم (١٣٤٥) وتاريخ ١٤١٠/٤/٨هـ بشأن حالات إطلاق النار



مجموعة الأحكام الموبدئ انجرائية